الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
-قسنطينة-

كليـــة أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قســـم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل:.....

المقاصد الشرعية في الأموال وآثارها في الاقتصاد الإسلامي

بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة: نجاة يحوي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: صالح صالحي

أعضاء لجنة المناقشة	الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	أ.د.محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة منتوري
المقرر والمشرف:	أ.د.صالح صالحي	أستاذ محاضر	جامعة سطيف
العضو:	أ.د.كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
العضو:	أ.د.سعاد سطحي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

المناقشة يوم: 2004/07/12

السنة الجامعية: (1424-1425هـ/2003-2004م)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

(الروم: 30)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

إن أول الشكر والثناء وآخره لله سبحانه وتعالى على ما أنعم به علي من فضله وكرمه، وهداني إليه من الخير، فالحمد لله ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما.

وبعد:

أبدأ بالشكر أستاذي الدكتور "صالح صالحي" الذي كان له الفضل في توجيهي لاختيار هذا الموضوع، والإشراف عليه، وإعداده على الصورة التي هو عليها الآن بما قدمه لي من أفكار وتوجيهات قيمة، وملاحظات دقيقة أنارت لي السبيل، وذللت أمامي الصعاب والعراقيل، فجزاه الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

إلى أساتذتي الأفاضل تقديرا لبذلهم وعطائهم، خاصة الدكتور: كمال لدرع، والأستاذ: محمد جعيجع.

إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة البحث، وإسداء النصح والتوجيه فجزاهم الله خيرا.

إلى القائمين على إدارة كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية تقديرا لمجهوداتهم، كذا عمال مكتبة الجامعة "أحمد عروة"، وأخص بالذكر: لجناة، وزهور. وعمال مكتبة معهد العلوم الإسلامية بباتنة، ومعهد أصول الدين بالعاصمة، والعلوم الاقتصادية بسطيف وجيجل، وكل من أمدني بأي نوع من المساعدة لإنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بأخلص عبارات الامتنان والعرفان إلى أهلي الذين أحاطوني بكل الرعاية والاهتمام ودعوا لي بالتوفيق خلال مراحل البحث المتواصلة.

إلى الأخت شيلة زايدي التي قامت بكتابة البحث وإخراجه على الصورة التي هو عليها الآن.

الإهداء

إلى الذي علمني أن من ابتغى طريقا إلى العلم سهل الله له به طريقا إلى الجنة، إلى سيد المرسلين وحبيب المتقين، قرة عيني محمد ﷺ.

إلى الطيبين والديّ الكريمين حبا وعرفانا لفضلهما.

إلى إخوتي: السعيد، عز الدين، محمد، سليمان وعبد المالك وأزواجهم.

إلى أخواتي: عائشة، حورية وخضرة وأزواجهن.

إلى أخت لي لم تلدها أمي: فتيحة.

إلى أملي الباسم: أولاد إخوتي وأخواتي.

إلى جميع أخواتي في الله.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل رجاء دعوة صالحة يستر بها الله في الدنيا والآخرة.

آمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقـــدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-التعريف بموضوع البحث وتحديد الإشكالية:

إن الدين الإسلامي يقوم على المبادئ السامية ويرتكز على المناهج الراسخة التي تنظم شؤون البشرية في جميع جوانب حياتها؛ قصد تحقيق التنمية والرفاهية في الدنيا والفوز يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: 30).

إلا أن المطلع على حال أمتنا الإسلامية اليوم يلاحظ مظاهر التخلف في شتى جوانب حياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ورغم سعيها لتطبيق المناهج والحلول المستوردة للتخفيف من مشكلاتها إلا أنّ أزماتها تفاقمت، وتبعيتها تطورت بصورة لم يسبق لها مثيل، ذلك أن من أعرض عن ذكر الله فإن له معيشة ضنكا في الدنيا، وسوء منقلب يوم القيامة، قال تعالى: : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (طه:124).

ونظرا للانحراف عن أحكام الشريعة الإسلامية وإهمال مقاصدها في الحياة الاقتصادية، فقد تزايد الاضطراب في التصرفات المالية، وتفاقمت مظاهر الظلم في الأموال، وأدت إلى تنامي أشكال التبذير والاحتكار، وظهور صور التفاوت والاستئثار، الأمر الذي ساهم في التقليل من الآثار الإيجابية لدور المال في حياة الأمة، وانعكس ذلك بصورة سلبية على التطور الاقتصادي في البلدان الإسلامية.

ولهذا فإن الحاجة ماسة للبحث في المقاصد الشرعية في الأموال وتأصيلها، وإبراز آثارها الإيجابية وتحليلها، وبيان آثارها في ترشيد التصرفات المالية وعلاج المشكلات الاقتصادية، ومنه كان اختيارنا لموضوع: "المقاصد الشرعية في الأموال وآثارها في الاقتصاد الإسلامي"، آملة أن يجسد وبشكل بارز بعض القضايا ذات الأهمية في الاقتصاد الإسلامي، والتي منها:

- ماهي المقاصد الشرعية في الأموال في الاقتصاد الإسلامي بالمقايسة مع الاقتصادات الأخرى؟
- كيف نتخذ من المقاصد الشرعية في الأموال منطلقا لتحاليل جديدة في الاقتصاد الإسلامي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية؟
- ماهي النتائج والآثار المترتبة عند إعمال المقاصد الشرعية في الأموال في الحياة الاقتصادية، وبالتالي معرفة الفرص البديلة لتعظيم المصلحة الاقتصادية؟

-أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يحاول أن يبرز المقاصد الشرعية في الأموال أولا، ثم يبين آثار تطبيقها ثانيا، ذلك أن الاقتصار على الدراسة النظرية وحدها لا يكفي، بل لا بد من محاولة تلمّس آثار هذه المقاصد عند التطبيق، وربطها بالاقتصاد السائد في البلاد الإسلامية الذي ابتعد كل البعد عن إعمال هذه المقاصد، ذلك أن الاقتصاد أساس كل بناء حضاري، والمال قوام الأعمال وأساس الاقتصاد، ولن يكون هذا الأساس سليما، عادلا ومتينا إلا إذا روعيت فيه المقاصد الشرعية في الأموال المتداولة بين الناس، حتى لا تؤدي إلى اضطراب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

إضافة إلى أهمية البحث في علم المقاصد وتوسيع دائرته بالبحث في كل جوانبه وأسسه، وخطورة ما يتربص بالأمة من جمود عند إهماله، وإهدار لأحكام الشريعة في سوء فهمه وتطبيقه.

-أسباب اختيار الموضوع:

دفعتني أسباب كثيرة إلى الخوض في هذا الموضوع من أهمها:

- الرغبة في الكشف عن مقاصد الشارع في الأموال، وبيان آثار إعمالها وتطبيقها في أرض الواقع؛ للاستفادة منها في حل المشاكل الاقتصادية الراهنة المرتبطة بالناحية المالية.
- محاولة الربط بين العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية والمالية بغية إبراز البدائل الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، ودورها الفعال في تغيير الواقع الاقتصادي للأمة الإسلامية في عصر تطورت فيه آليات العولمة للخصوصية الحضارية الغربية.
- الرغبة في الاطلاع على المصطلحات الاقتصادية عموما واستيعابها، وتأصيل الإسلامية منها على وجه الخصوص.
- السعي إلى إظهار موقف الشريعة الإسلامية من القضايا الاقتصادية المطروحة والتأكيد على قدرتها على رفع التحدي الاقتصادي ومواجهة أنظمة الغرب القاصرة.

-أهداف البحث:

الأهداف المتوخاة من البحث عديدة أهمها:

- إبراز المقاصد الشرعية في الأموال، وبيان دورها في إثبات شمولية الشريعة الإسلامية وقدرتها على الاستمرارية من خلال استيعابها لكل التطورات وعلى جميع المستويات.
- تلمس ثمار الالتزام بالمقاصد الشرعية في الأموال، ومقارنتها بالواقع الاقتصادي الراهن للبلاد الإسلامية خاصة، والعالم من حولها عامة.

- المساهمة في تعميق الوعي بالمقاصد عامة، وبالمقاصد المتعلقة بكلية المـــال خاصـــة، حتـــى تتجلى أمام طالبه سبل كسبه وإنمائه وصرفه مع مجانبة الباطل، ولما لذلك من نتـــائج إيجابيـــة تثري التحليل الاقتصادي الإسلامي؛ دفعا لمسيرته، وتخليصا له من رواســب التقليــد، وإثــراء لرصيده حتى يستعيد حيويته وقدرته على توجيه الحياة الإنسانية بمختلف جوانبها، ومن ثم تلبيـــة حاجات الإنسان والوفاء بتطلعاته، وتمكينه من أداء مهمة الخلافة المنوطة به في هذا العالم.
- تفسير الآراء الفقهية للعلماء من وجهة النظر الاقتصادية، فرغم أن تحليلاتهم فقهية بالأســـاس، إلا أنها ذات أسس اقتصادية راسخة، مما يدل على ريادتهم في الفكر الاقتصادي، وفي أوقـــات مبكرة جدا.

-منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يحتوي على مناهج متعددة ومتنوعة، يكمل بعضها بعضا، وهـــي: المنهج الاستقرائي، التحليلي والاستنتاجي، وذلك من خلال استقراء المقاصد الشرعية فـــي الأمـــوال مقصدا مقصدا، ثم تحليلها وبسط الكلام فيها، يلي ذلك استنتاج الآثار الاقتصادية التي تحققـــها هـــذه المقاصد عند اتباعها وتطبيقها على الواقع الاقتصادي، كما استعلمت المنهج النقدي المقارن أحيانـــا في توضيح الفروق البينة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي مـــن بـــاب [بضدهـــا تتميز الأشياء].

وقد استعنت بهذه المناهج [كلما استدعى الأمر ذلك ضمن محاور هذا البحـــث المختلفـــة.

وقد اتبعت في كتابة البحث النمط الآتي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن، ولـــم أكتبـــها فـــي الهامش تجنبا لطوله من جهة، وتسهيلا للرجوع إليها من جهة أخرى، مســـتعينة فـــي كتابتـــها بالقرص المضغوط تجنبا للوقوع في الأخطاء وهو على رواية حفص -رحمه الله-.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وعزوها إلى كتب التخريج بذكـــر اســـم الكتـــاب فالباب فالجزء فالصفحة، مع الإشارة إلى ما قيل فيها كلما تيسر ذلـــك، وإذا ورد الحديـــث فـــي الصحيحين اقتصرت على البخاري، فإن لم يذكر في صحيح البخاري ذكرته عند الإمام مســـلم، فإن لم يوجد فيهما معا انتقلت إلى غيرهما، ولا أكتفي في ذلك بكتاب واحد في الغالب.
- حاولت الترجمة لكل الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث، من صحابـــة وتـــابعين، متقدميـــن ومتأخرين، مغمورين ومشهورين؛ لأنه ومع ذيـــوع أسمائهم وشـــهرتهم قـــد تجـــهل بعـــض خصوصياتهم، الأموات منهم دون الأحياء، وذلك عندما يذكر اسم العلم لأول مرة.
- التزمت في التهميش كتابة اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم الجزء -إن وجد- ثم الدار ثم البلـــد ثم المحقق -إن وجد- ثم رقم الطبعة وتاريخها وأخيرا الصفحة، وذلك عند ذكـــر الكتـــاب لأول

مرة، فإذا تكرر اكتفيت بذكر اسم المؤلف مختصرا واسم الكتاب كاملا ثم أقول (مصدر أو مرجع سابق) ثم الجزء والصفحة.

- عند تكرر المصدر أو المرجع في الصفحة الواحدة ولم يحل بينهما كتاب آخر أو تخريج حديث، استعمل عبارة (المصدر أو المرجع نفسه) فإن حال بينهما حائل ذكرت اسم المؤلف مختصرا واسم الكتاب كاملا ثم أقول (مصدر أو مرجع سابق) ثم الجزء والصفحة.
- إذا نقلت الكلام من المصدر أو المرجع حرفيا فإني أضعه بين مزدوجتين (« »)، وأكتب في الهامش اسم المؤلف مباشرة، أما إذا كان بتصرف فإنني لا أضع المزدوجتين، وأكتب في الهامش (انظر:) ثم اسم المؤلف.
- بعض الكلمات المبهمة التي تحتاج إلى شرح تم توضيح معانيها في الهامش.
- تم وضع فهارس علمية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والألفاظ المشروحة والمصادر والمراجع فالموضوعات.

-خطة البحث:

هذا وقد حوت خطة البحث مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: وهو عبارة عن دراسة تمهيدية تناولت فيه مدخلا للتعريف بالمقاصد الشرعية والاقتصاد الإسلامي ومكانة المال في إطارهما، وقسمته إلى ثلاثة مباحث كالآتي: المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها، وتناولت فيه معنى مقاصد الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا، وأقسامها باعتبارات مختلفة، ثم بينت أهميتها في الشريعة الإسلامية بالنسبة للفرد المسلم عامة، والمجتهد على وجه الخصوص. المبحث الثاني: حقيقة الاقتصاد الإسلامي وضرورته، وفيه تعرضت لمعنى الاقتصاد الإسلامي لغة واصطلاحا، مع بيان طبيعته وخصائصه المميزة، ثم خصصت مطلبا لبيان ضرورته لتغيير حاضر العالم الإسلامي. المبحث الثالث: مفهوم المال ومكانته في الشريعة الإسلامية، وتعرضت فيه هو الآخر لمعنى المال وأقسامه، ثم حقيقة ملكية الأموال وقيودها ووظائفها، بعدها بيّنت أهمية المال ومكانته في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: وهو بعنوان: المقاصد الشرعية في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، ويشمل خمسة مباحث هي: المبحث الأول: مقصد حفظ الأموال في الشريعة الإسلامية، المبحث الثاني: مقصد وضوح الأموال في الشريعة الإسلامية، المبحث الثالث: مقصد ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية، المبحث الرابع: مقصد العدل في الأموال في الشريعة الإسلامية، المبحث الخامس: مقصد رواج الأموال في الشريعة الإسلامية، وقد قمت في كل مبحث من هذه المباحث الخمسة

بتعريف المقصد الشرعي لغة واصطلاحا، ثم بيان أدلة حجيته في الشريعة الإسلامية، بعدها أذكر وسائل الشريعة في تحقيقه.

الفصل الثالث: وهو بعنوان: **آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاقتصاد الإسلامي**، ويتكون من أربعة مباحث كالآتي: المبحث الأول: **آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، وتناولت فيه معنى الاستثمار وحكمه ودوافعه وضوابطه في الشريعة الإسلامية، ثم الصيغ الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، بعدها آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. المبحث الثاني: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وتناولت فيه هو الآخر معنى الإنتاج وحكمه وعناصره ودوافعه في الشريعة الإسلامية، ثم ضوابطه، وآثار المقاصد الشرعية في الأموال في الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. المبحث الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وقد حوى معنى التوزيع وحكمه وأسسه في الشريعة الإسلامية، ثم مراحله وضوابطها، بعدها آثار المقاصد الشرعية في الأموال في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي. المبحث الرابع: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، وفيه تناولت معنى الاستهلاك وحكمه ودوافعه في الشريعة الإسلامية، ثم ضوابطه، فآثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

وأعقبت كل فصل بخلاصة تحوي أهم ما جاء فيه باختصار شديد، وأنهيت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

-الدراسات السابقة في الموضوع:

المصادر والمراجع التي تناولت موضوع المال والنظام المالي كثيرة من أهمها عند المتقدمين "كتاب الخراج" لأبي يوسف، و"كتاب الأموال" لأبي عبيد، وألف فيها الكثير حديثا، إلا أن الذين تناولوه من الناحية المقاصدية قلة، وأبرز ما ألف فيه كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" للإمام محمد الطاهر بن عاشور، حيث عقد فيه مبحثا خاصا بالمقاصد الشرعية في الأموال على غير العادة عند من سبقوه، إذ كانوا يركزون على مقصد حفظ المال، وما عدا ذلك إشارات متناثرة؛ ولأن الإمام ابن عاشور كان في مقام تأصيل وتأسيس، فإن هذا المبحث جاء مجملا مركزا، ولم يزد الأستاذ إسماعيل الحسني في كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور" عما قاله الإمام ابن عاشور، وفصّل فيها بعض الشيء الدكتور يوسف حامد العالم في كتابه "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية".

هذا من الناحيتين الاقتصادية والمقاصدية كل على حدة، إلا أن تناول موضوع المال بالجمع بين الناحيتين الاقتصادية والمقاصدية وبيان الآثار المترتبة عند إعمال المقاصد الشرعية في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، فإني لم أجد –حسب علمي واطلاعي– من تناوله وأفرده ببحث مستقل رغم أهمية الموضوع وخصوبة مجاله. إلا أنني أشير إلى أهمية ما جاء في كتاب "النظام الاقتصادي الإسلامي" للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، وكذا ما جاء في "المنهج التنموي البديل – دراسة للمفاهيم والأولويات، وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات" للدكتور صالح صالحي، فقد ذلل هذان المرجعان بعض الصعوبات التي واجهتني نظرا لحداثة الموضوع.

–صعوبات البحث:

لقد صادفتني في رحلة البحث هذه صعوبات أهمها: جدة المجال بالنسبة لي، فقد كانت دراستي للمجال الاقتصادي والمالي –سواء في الاقتصاد الإسلامي أم الوضعي– قليلة جدا، ولا تسمح بتكوين قاعدة صلبة تسهل عليّ البحث والإبداع، مما استوجب محاولة الفهم والاستيعاب والاكتشاف أولا، ثم البحث والاستنتاج ثانيا، فوجدت السير في هذه الطريق بطيئا وصعبا، وكان ذلك كفيلا باستنزاف كثير من الوقت والجهد، إضافة إلى تشعب البحث وكثرة مسائله، وندرة الدراسات في المجال، وقد كان رائدي أثناء إنجاز هذا العمل [ما لا يدرك كله لا يترك جله]، ومن يتوكل على الله فهو حسبه.

–مصادر ومراجع البحث:

تنوعت مصادر ومراجع هذا البحث بين معاجم اللغة وكتب الفقه وأصوله وقواعده، كذا كتب المقاصد والاقتصاد الإسلامي التي تعدّ المراجع الأساسية للبحث، وذلك ككتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور، وكتاب "الموافقات في أصول الشريعة" للشاطبي، و"كتاب الأموال" لأبي عبيد، ومؤلفات الدكتور محمد شوقي الفنجري في الاقتصاد الإسلامي، ككتاب "الوجيز في الاقتصاد الإسلامي" و"المذهب الاقتصادي في الإسلام" وغيرهما.

ومن الكتب الفقهية أذكر كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني عند الحنفية، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد و"المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد عند المالكية، و"مغني المحتاج" للشربيني عند الشافعية، وكتاب "المغني" لابن قدامة عند الحنابلة، إضافة إلى كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية والتفسير والحديث وكتب التراجم وغيرها.

الفصل الأول:

مدخل للتعريف بالمقاصد الشرعية والاقتصاد الإسلامي ومكانة المال في إطارهما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمـــهيـــد:

لما كان موضوع البحث يتناول المقاصد الشرعية في الأمـــوال وآثارهـــا فـــي الاقتصـــاد الإسلامي، فإنه لا بد من تناول مفردات العنوان بالبيان، ابتداء بالمقاصد الشـــرعية، ثـــم الاقتصـــاد الإسلامي، ثم المال ومكانته في الشريعة الإسلامية، وذلك ضمن ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها.

المبحث الثاني: حقيقة الاقتصاد الإسلامي وضرورته.

المبحث الثالث: مفهوم المال ومكانته في الشريعة الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها.

تمهيد:

يتناول هذا المبحث التعريف بالمقاصد الشرعية من خلال توضيح معناها في اللغة والاصطلاح، ثم بيان أقسامها وذلك تبعا لاعتبارات عديدة ومتنوعة، ثم التأكيد على أهميتها في حياة الفرد والأمة، وهذا ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: معنى مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: معنى مقاصد الشريعة لغة:

أولا: معنى المقاصد لغة: المقاصد جمع مفرده مقصد، وهو مشتق من الفعل الثلاثي "قصد"، نقول: قصد يقصد قصدا، وقصد له وإليه، يقصده، وإليه قصدي ومقصدي، وللقصد في اللغة عدة معان منها[1]:

1-الطلب والإتيان: يقال: قصدت الشيء، وقصدت إليه، إذا طلبته وأتيته.

2-الاستقامة والرشد: نحو اقتصد فلان في أمره؛ أي استقام، وطريق قاصدة؛ أي مستقيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل:9).

3-التوسط بين الإسراف والتقتير: ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان:19)، ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ (فاطر:32).

4-القرب والسهولة: ومنه سفر قاصد؛ أي قريب وغير شاق، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ (التوبة: 42)، والقصد: العدل.

ثانيا:معنى الشريعة لغة: أصل الشريعة من الفعل شرَعَ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا، وله في اللغة عدة معان منها[2]:

1-مورد الماء: وتسمى مشرعة الماء، والشرعة والشريعة.

2-السّن والوضع: كما في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا...﴾ (الشورى:13).

3-الدين والمنهاج: ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: 48).

قال الراغب[*]: «قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء، من حيث إن من شرع

---

[1]-انظر: جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج5، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دط، دت، ص3642- 3644.

[2]-انظر: المرجع نفسه، ج4، ص2238- 2239.

[*]-الراغب: هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، لغوي مفسر، من آثاره: "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، "محاضرات الأدباء"، "المفردات في غريب القرآن"، "تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 502هـ. (انظر : حاجي خليفة، كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، ج1، وكالة المعارف، إستانبول، دط، (1360هـ-1941م)، ص827).

فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر»[1].

الفرع الثاني: معنى مقاصد الشريعة اصطلاحا:

رغم أن عبارات مقاصد الشريعة ومقاصد الشارع متداولة بين علماء الشريعة منذ القديم، إلا أن المتتبع لها لا يكاد يظفر بتعريف صريح دقيق لها في ذاتها، وأرجع ذلك إلى أمرين اثنين هما[2]:

1-أن ما ألف في علم مقاصد الشريعة عموما نهج فيه أصحابه نهج المتقدمين في إثارة المباحث المتعلقة بالعلم مع تحقيقها وبحثها دون التزام بالترتيب الأكاديمي المعتمد في المؤلفات الحديثة.

2-أن ما ألف في مقاصد الشريعة في تلك الكتب المعتمدة قصد به تحقيق مسائل ومباحث هذا العلم، تمهيدا لاستقرار مباحثه ومبادئه، ولا يقدر على فهم حقيقة ما يثار فيها من نقاش واستقراء وتمحيص إلا العلماء المتخصصون.

وقد وضح هذا رائد المقاصد الإمام الشاطبي[*] -رحمه الله- بقوله في مستهل كتابه "الموافقات" :

«... لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب»[3]، وعقب الأستاذ الريسوني على هذا الكلام بقوله: «ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفا دقيقا لمقاصد الشريعة خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون»[4].

---

[1]-الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد خليل عيتاني. ط1، (1418هـ-1998م)، ص262.

[2]-انظر: مراد كاملي، مقاصد النظام القضائي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور: إسماعيل يحيى رضوان، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، السنة الجامعية (1420هـ-1999م/2000م)، ص26- 27.

[*]-الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، علم من أعلام المالكية، اشتغل بالفقه والأصول والمقاصد وبرع فيها، من أهم آثاره: "الموافقات في أصول الشريعة"، "الاعتصام"، "أصول النحو"، "الإفادات والإنشادات" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (790هـ-1388م)• (انظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ص231).

[3]-أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1، دار الفكر العربي، تحقيق: عبد الله دراز، دط، دت، ص87.

[4]-أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1411هـ-1990م)، ص5.

ثم جاء بعد الإمام الشاطبي –رحمه الله– بعدة قرون، الفقيه والمفسر التونسي العلامة محمد الطاهر بن عاشور[*] –رحمه الله– الذي أفرد هو الآخر (سبقه إلى ذلك الشاطبي) كتابا مستقلا خاصا بمقاصد الشريعة، وكذا العلامة المغربي علال الفاسي[**] –رحمه الله–، وكلا الكتابين تضمن تعريفا للمقاصد.

أولا: تعريف الإمام ابن عاشور –رحمه الله–:

قسم الإمام ابن عاشور –رحمه الله– المقاصد إلى قسمين، ثم عرف كل قسم على حدة كالآتي:

1–المقاصد العامة: وعرفها بقوله:«وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[1].

وبناء على هذا التعريف فإنه ينضوي تحت المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ما يأتي:

–أوصاف الشريعة وغاياتها العامة.

–المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.

–المعاني الملحوظة في أكثر أنواع الأحكام[2].

2–المقاصد الخاصة: وبين –رحمه الله– أنها تتفرع عن المقاصد العامة، ثم عرفها بقوله: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل

---

[*]–ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، ولد بتونس سنة (1296هـ–1879م)، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وهو أحد أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي –رحمه الله– سنة (1393هـ–1973م)، له مصنفات كثيرة من أشهرها: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، "تفسير التحرير والتنوير"، "أصول النظام الاجتماعي"، "أصول الإنشاء والخطابة" وغيرها، (انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج6، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، مايو 1980، ص174).

[**]–الفاسي: هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي، ولد سنة (1326هـ–1908م) بمدينة فاس بالمغرب، زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب، صدرت له كتب عديدة منها: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، "دفاع عن الشريعة"، "الحماية الإسبانية من الوجهة التاريخية والقانونية" وغيرها، توفي – رحمه الله– سنة (1394هـ–1974م)، (انظر: الزركلي، الأعلام، ج4، مرجع سابق، ص246).

[1]–محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، دت، ص51.

[2]–إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دط، (1416هـ–1995م)، ص117–118.

مصالحهم العامة»[1].

وبناء على ذلك فإنها تشمل: «كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق»[2].

ثانيا: تعريف الإمام علال الفاسي –رحمه الله–:

ذهب الإمام علال الفاسي –رحمه الله– إلى تعريف المقاصد الشرعية كالآتي: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[3]، وهو وإن كان مختصرا إلا أنه شمل نوعي المقاصد العامة والخاصة، والتي يشير إليها بأمثلة في مواضع مختلفة من كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها".

وسار على طريقهما الباحثون المعاصرون في بحوثهم الجامعية الأكاديمية، فعرفوا المقاصد بتعريفات كثيرة تقاربت في ألفاظها، واتحدت في المعنى المراد منها، لذلك سنقتصر على ذكر تعريف واحد منها، هو للأستاذ أحمد الريسوني، حيث قال: «المقاصد هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[4].

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

إن المقصد العام للشارع من شرع أحكامه هو تحقيق ورعاية مصالح الناس في الدارين، دنياهم العاجلة وأخراهم، بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، وقد صرح العلماء بذلك في مواضع كثيرة، قال الإمام ابن قيم الجوزية[*] –رحمه الله–: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم

---

[1]–ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص146.

[2]–المرجع نفسه، ص146.

[3]–علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، دط، دت، ص3.

[4]–الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص7.

[*]–ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، نسبة إلى بلدة "أزرع"، سمي بابن القيم نسبة إلى أبيه الذي كان قيما على مدرسة الجوزية بدمشق، ولد سنة 631هـ، كان دائرة معارف حية لعلوم عصره، له مؤلفات كثيرة ذات قيمة علمية كبيرة منها: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، "بدائع الفوائد"، "عدة الصابرين"، "أعلام الموقعين"، وغيرها، توفي –رحمه الله– في 13رجب 751هـ. (انظر: عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج6، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، دط، دت، ص168–170).

ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها»[1].

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: «المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد»[2].

والمقاصد الشرعية تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة هي:

الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها:

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، الحاجيات والتحسينيات، جاء في "الموافقات": «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»[3].

ودليل انحصار مقاصد الشارع بهذا الاعتبار في هذه الأقسام الثلاثة هو الاستقراء، قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «...ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي ﷺ وما أشبه ذلك. فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد»[4].

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف[*] -رحمه الله-: «أما البرهان على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة فهو الحس والمشاهدة؛ لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية،

---

[1]-ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دط، دت، ص3.

[2]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص64.

[3]-الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص8.

[4]-المرجع نفسه، ص51.

[*]-عبد الوهاب خلاف: ولد بـ"كفر الزيات" بمصر سنة 1888م، شغل منصب مفتش في المحاكم الشرعية، وعمل أستاذا بكلية الحقوق، كان عضوا في مجمع اللغة العربية، له تصانيف مطبوعة منها: "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"، "علم أصول الفقه"، "الاجتهاد والتقليد"، "نور على نور" وغيرها، توفي -رحمه الله- بالقاهرة سنة 1956م. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج4، مرجع سابق، ص184).

وأمور حاجية وأمور كمالية، مثلا: الضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد ولو مغارة في جبل، والحاجي أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى، بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة، والتحسيني أن يجمل ويؤثث وتوفر فيه وسائل الراحة»[1]. وفيما يأتي التعريف بهذه الأقسام الثلاثة:

أولا: الضروريات: عرفها الإمام الشاطبي –رحمه الله– بقوله: «هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[2].

ومجموع الضروريات خمسة هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل وحفظ المال، قال في "شرح التحرير": «حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء»[3].

ويتم حفظ هذه الضروريات من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم، ومعنى حفظها من جانب الوجود؛ أي تشريع ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، ويكون حفظها من جانب العدم بدرء الفساد الواقع أو المتوقع فيها[4].

1–فإيجادا لكلية الدين شرعت أصول العقائد المتمثلة في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، إضافة إلى أصول العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج...
ولحفظه من جانب العدم شرع الجهاد، وقتل المرتدين، وحرم الابتداع في الدين.

2–ولإيجاد كلية النفس شرعت العادات من مأكل وملبس ومشرب، ولحفظها من جانب العدم شرع القصاص، وأبيح التداوي...

3–ولإيجاد كلية العقل شرع طلب العلم والتفكر، ولحفظها حرم ما يذهبه أو يضعف قوته كالمسكرات مثلا.

4–ولإيجاد كلية النسل شرع الحث على التناسل، ولحفظه شرع حد الزنا، وحد القذف.

5–ولإيجاد كلية المال أوجب الله تعالى السعي في تحصيله، وشرع المبادلات المالية المختلفة، ولحفظه حرم أكله بالباطل، وأوجب حد السرقة، وشرع ضمان المتلفات.

---

[1]–عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط9، (1390هـ–1970م)، ص199.
[2]–الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص8.
[3]–المرجع نفسه، ص10.
[4]–المرجع نفسه، ص8.

ثانيا: الحاجيات: وقد عرفها الإمام الشاطبي -رحمه الله- بقوله: «معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات»[1]، بمعنى أن الحياة تقوم بدون توفر الحاجيات، ولكن مع ضيق وحرج يصيبان المكلف، لذلك شرعت الحاجيات توسعة على المكلفين، ودفعا للحرج عنهم، ومن أمثلتها نذكر:

1-حفظ الدين: لحفظ الدين شرعت الرخص كالتيمم للعاجز عن استعمال الماء، والقصر للمسافر، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر.

2-حفظ النفس: ولحفظ النفس أبيح الصيد، وما زاد عن الأصل كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب، وضرب الدية على العاقلة.

3-حفظ العقل: أبيح للإنسان التعلم ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

4-حفظ النسل: شرع المهر والطلاق، وغض البصر، وحرم الخلوة بالأجنبية.

5-حفظ المال: شرع التوسعة في بعض المبادلات المالية كالسلم والعرايا، وعفا عن الغبن اليسير في المعاملات، وكذا تضمين الصناع.

ثالثا: التحسينيات: عرفها الإمام ابن عاشور -رحمه الله- بقوله: «هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها، أو في التقرب منها»[2].

وهي الأخرى جارية في الكليات الخمس، ومن أمثلتها:

1-حفظ الدين: لحفظ الدين شرعت أحكام الطهارة والنجاسة، وستر العورة، والتقرب بنوافل العبادات.

2-حفظ النفس: تشريع آداب الملبس والمأكل والمشرب، والتزام الاعتدال في ذلك، فلا إسراف ولا تقتير.

3-حفظ العقل: لحفظ العقل نهى الله ﷻ عن كثرة اللهو؛ لأنه يشغل الإنسان عن العمل لما ينفعه في دنياه وآخرته.

---

[1]-الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص10- 11.

[2]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص82- 83.

4-حفظ النسل: تشريع أحكام الكفاءة بين الزوجين، وحسن المعاشرة، وإعطاء القوامة للزوج.

5-حفظ المال: حفظا للمال منع بيع النجاسات، ورغب في الصدقات، وأباح الوصية في حدود الثلث.

ويلتحق بكل قسم من الأقسام السالفة الذكر مكملاته؛ لتحقيق هذه المقاصد، فالتتمات أو المكملات تأكيد من الشارع على مراعاة ما تكمّله من أصول.

الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:

تتقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولا: المقاصد الأصلية: عرفها الإمام الشاطبي -رحمه الله- بقوله: «هي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت»[1]، وهي الأخرى نوعان: ضرورية عينية، وضرورية كفائية.

1-**ضرورية عينية:** وتشمل التكاليف المفروضة على المكلف في نفسه، «فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة»[2].

2-**ضرورية كفائية:** «وهي التي تكون منوطة بالغير، بأن يقوم بها على العموم جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها»[3]، ومثالها: فريضة القيام بالإنتاج وعمارة الأرض، الاجتهاد، التطبيب وغيرها، فهي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، ولا قيام للعيني إلا بالكفائي، فيلحق به في كونه ضروريا[4].

ثانيا: المقاصد التابعة: «وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات»[5].

---

[1]-الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص176.

[2]-المرجع نفسه، ص176- 177.

[3]-المرجع نفسه، ص177.

[4]-انظر: المرجع نفسه، ص177.

[5]-المرجع نفسه، ص178- 179.

والمقاصد التابعة مثبتة للمقاصد الأصلية، ومقوية لحكمتها، ومكملة لها، ولم يتعرض الشارع فيها إلى التأكيد على طلبها؛ لأن داعي الجبلة يكفي الشريعة مؤونة توجيه اهتمامها لتحصيلها[1]، والمثال الآتي يوضح ذلك:

من المقاصد الأصلية حفظ النسل، والمكلف حين يعمل على حفظه، يجني في الوقت نفسه متعا وحظوظا تعتبر من قبيل المقاصد التبعية، فالنكاح مثلا مشروع للتناسل بالقصد الأول (الأصلي) ويليه طلب السكينة والمودة وحفظ الفرج عن الحرام وما أشبه ذلك، وهو المقصد الثاني (التبعي) من تشريع النكاح.

الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الشمول:

تنقسم مقاصد الشريعة الإسلامية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

أولا: المقاصد العامة: «وهي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[2].

ومثال المصالح العامة العائدة على جميع الأمة: حماية العقيدة، حفظ دار الإسلام من اعتداء الأعداء، حفظ الأمة من التفرق، حماية الأماكن المقدسة ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يصيب كل فرد من أفراد الأمة.

ومثال العائد على جماعة عظيمة: المصالح المتعلقة بالأمصار أو الأقطار مثل العهود والمواثيق بين ولي أمر الدولة الإسلامية، وحكام الأمم الأخرى لتأمين التجار المسلمين إذا دخلوا حدودهم الإقليمية.

وهذا القسم هو المقصود غالبا عند الحديث عن "مقاصد الشريعة"، وظاهر أن بعضه أعم من بعض، وما كان أعم فهو أهم، فالمقصد المراد في جميع أبواب الشريعة، أعم من الذي روعي في كثير من أبوابها[3].

---

[1]-الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص138، 276.

[2]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص51.

[3]-انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص8.

ثانيا: المقاصد الخاصة: يقصد بالمقاصد الخاصة هنا: «الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات، أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع، وهكذا»[1].

ويعتبر الإمام ابن عاشور -رحمه الله- خير من اعتنى ببيان هذا النوع من المقاصد، حيث خصص القسم الثالث في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" لهذا النوع، وقد عرفها بقوله: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استنزال هوى وباطل شهوة»[2].

ثالثا: المقاصد الجزئية: وهي «ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب»[3].

وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور من كون مقصود الرهن التوثيق، ومقصود النكاح إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر[4]، وأكثر من يُعنى بهذا القسم من المقاصد الفقهاء؛ لارتباطه واتساقه مع طبيعة منهجهم في دراسة الأحكام الشرعية، إلا أنهم قد يعبرون عنه بمصطلحات أخرى كالحكمة، أو العلة، أو المعنى وغيرها[5].

الفرع الرابع: أقسام المقاصد باعتبار القوة والضعف، أو القبول والرد:

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أولا: المقاصد القطعية: وهي المقاصد الثابتة يقينا بأدلة قطعية لا تحتمل التأويل، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43)، أو دلّ الاستقراء على أنها قطعية كالكليات الخمس، أو ما دلّ العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما، وفي تركه فسادا عظيما على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه [6].

---

(1)-محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، (1418هـ-1998م)، ص411.

(2)-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص146.

(3)-الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص8.

(4)-انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص146.

(5)-انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص8.

(6)-انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص86.

ثانيا: المقاصد الظنية: وهي المقاصد الثابتة بدليل ظني من الشرع، مثل حديث (لا يقضين حكَم بين اثنين وهو غضبان) [1]، أو اقتضاها ظن العقل، كاتخاذ كلاب الحراسة في الدور وقت الخوف[2].

ثالثا: المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل فيها الخير والصلاح، ولكنها عند التأمل ضرر ومفسدة فسادها أرجح، إما لخفاء ضررها كالمخدرات، حيث يتوهم متعاطوها أنها علاج ملائم لنفوسهم، ولكنها في حقيقتها فساد مؤكد سواء على الجسم أم على المال، وإما لكون الصلاح مغمورا بفساد، ولكن كفة الفساد راجحة[3]، كمثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: 219).

المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية.

تعدّ المقاصد بالنسبة للشريعة بمثابة الروح بالنسبة للجسد، ومعرفتها أمر ضروري دائما وأبدا للجميع، كلٌّ قدر استطاعته، فبها يمكن التفريق بين العادة والعبادة، الصحيح والفاسد، الفريضة والنفل، الإيمان والكفر، فالسجود مثلا إن قصد به عبادة الله كان إيمانا، وإن قصد به غيره كان كفرا، قال إمام المقاصد الإمام الشاطبي –رحمه الله–: «إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات»[4]، والمطلوب من المكلف موافقة قصده قصد الشارع الحكيم في أعماله حتى يؤجر عليها، فإن ناقض قصده قصد الشارع، وابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له بطل عمله[5]، قال ﷺ : (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[6].

والمكلف الذي يعي قدرا –مهما كان ضئيلا– من المقاصد أفضل ممن حُرم هذا الفضل؛ لأن

---

[1]–صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ مج4، ج8، ص109.

[2]–انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص87.

[3]–انظر: المرجع نفسه، ص87.

[4]–الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص323.

[5]–انظر: المرجع نفسه، ص333.

[6]–صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية، مج1، ج1، ص20.

الأول تسكن نفسه للحكم، ويسرع للانقياد، وينشط في العبادة بعكس الثاني، وهي ضرورية لطالب الشريعة خاصة؛ لأن المقاصد تعينه على الوصول إلى تصور شامل لأحكام الشريعة وفروعها، فيكتسب نظرة تمكنه من معرفة ما هو من الشريعة عامة، وما ليس منها، إذ أن كل ما يحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، هو من الشريعة ومطلوب الإتيان به على أحسن وجه، وكل ما يلحق بهم الضرر في الدنيا والآخرة، منهي عنه، وهذا يساعده في دعوة الناس إلى فعل الصلاح والابتعاد عن الفساد[1].

ولقد جعل الإمام الشاطبي –رحمه الله– الشرط الأول والأهم لبلوغ مرحلة الاجتهاد، هو التمكن من علم المقاصد؛ لأن الاجتهاد على ضوء المقاصد يمكّن من بلوغ هدف الشارع، وتحقيق غايته من التشريع، حيث يقول –رحمه الله–: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[2]، وقال الإمام ابن عاشور –رحمه الله–: «أكثر المجتهدين إصابة، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يكونان على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة»[3].

وما أحوجنا اليوم للاجتهاد على ضوء المقاصد الشرعية في كل جوانب حياتنا الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وقسم العلاقات الدولية، وغيرها مما ينهض بالأمة الإسلامية، ويرد عليها عزها وكرامتها المفقودين بفقد من يتصدى من علماء الشريعة والفروع الأخرى لهذه المهمة السامية، إذ أن للمقاصد دورا فعالا في تجسيد سعة الشريعة وشموليتها وصلاحيتها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، مهما تطورت الحياة، وتعقدت التكنولوجيا.

ومجمل القول أن معرفة المقاصد أمر مهم للناس كافة؛ لتكون أعمالهم خالصة لله وحده، وهي المستند الصحيح لولاة أمور المسلمين في قيادة الأمة الإسلامية إلى الصلاح، وإنقاذها من ويلات التخلف والتبعية للأعداء.

---

[1]–انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص33 .

[2]–الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، مرجع سابق، ص105– 107.

[3]–ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص24.

المبحث الثاني: حقيقة الاقتصاد الإسلامي وضرورته.

تمهيد:

إن مصطلح الاقتصاد الإسلامي مصطلح حديث الاستخدام، حيث يرجع تاريخ رواجه في الكتابات وعلى الألسنة إلى عشريات قريبة، إلا أن هذا لا يعني -بحال من الأحوال- حداثة موضوع الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه قديم قِدَم الإسلام، وإنما تجميع ما يتعلق به تحت مسمّى الاقتصاد الإسلامي هو الحديث، ويتناول هذا المبحث بحث معنى الاقتصاد الإسلامي وطبيعته، ثم خصائصه في الشريعة الإسلامية، والحاجة إلى تطبيقه في عصرنا، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص وسمات الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: ضرورة الاقتصاد الإسلامي وحاجة الأمة إلى تطبيقه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:مفهوم وطبيعة الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

أولا: معنى الاقتصاد لغة: وردت مادة (ق.ص.د) بعدة معان، غلب عليها معنى التوسط في الأمور، وهو السلوك بين نقيضين: أحدهما الإسراف والإفراط، والآخر التقتير والتفريط، يقال: قصد في المعيشة: أي توسط بين الإسراف والتقتير، والقصد: الاعتدال والاستقامة[1]، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: 19)، وقال أيضا: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: 9).

ثانيا: معنى الاقتصاد الإسلامي اصطلاحا: إن تعريف الاقتصاد الإسلامي يقتضي التمييز بين علم الاقتصاد، المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي.

فعلم الاقتصاد هو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية «الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها، كقانون العرض والطلب، وقانون أقل مجهود وأقل تكلفة»[2]، فهو عبارة عن حقائق علمية، تتعلق بدراسة ما هو كائن فعلا.

أما **المذهب الاقتصادي**، فهو عبارة عن مجموعة الأصول والمبادئ التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وحلّ مشاكلها العملية[3]؛ أي أنه يتعلق بدراسة ما يجب أن يكون.

ويشترك **النظام الاقتصادي** مع المذهب الاقتصادي في أنه هو الآخر يدرس ما يجب أن يكون، إلا أن الأول عملي متغير، يُعنى بوضع السياسات والخطط العملية التي تحيل أصول الإسلام ومبادئه إلى واقع مادي يحيا المجتمع في إطاره، أما الثاني فهو نظري ثابت الأسس والمبادئ، لا يتغير مهما تطورت الحياة وتقدّم الزمن[4].

وبهذا القدر من التمييز بين العلم والمذهب والنظام، يتبين أن الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام وليس علما، باعتباره الطريقة التي يفضل الإسلام اتباعها في الحياة الاقتصادية وقوانينها[5]، والتعريفات الآتية تؤكد ذلك:

---

(1)-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، ص3642.

(2)-محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، شركة مكتبة عكاظ، ط1، (1401هـ-1981م)، ص49.

(3)-انظر: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، دط، (1411هـ-1991م)، ص358.

(4)-انظر: الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص47.

(5)-انظر: الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص358.

1-تعريف الاقتصاد الإسلامي باعتباره مذهبا اقتصاديا:

تعددت تعريفات الاقتصاد الإسلامي بهذا الاعتبار، وكمثال على ذلك نذكر تعريف الدكتور محمد عبد الله العربي[*]: «هو مجموعة من الأصول العامة المستخرجة من القرآن والسنة، وهي بمثابة أسس عامة هي فيصل بين الخير والشر، وفرقان بين الحق والباطل، وهي قابلة للبناء عليها بما يسد مطالب كل بيئة وكل عصر، على نور يعصم المجتمع من الانهيار والحيرة بين المذاهب المضطربة، والأهواء الجامحة، أسس عامة قابلة للبناء عليها، والتفصيل والتفريع من هذا البناء، ما دام متسقا مع هذه الأسس»[1].

2-تعريف الاقتصاد الإسلامي باعتباره نظاما اقتصاديا:

تعددت تعريفات الاقتصاد الإسلامي بهذا الاعتبار، من بينها تعريف الدكتور محمد شوقي الفنجري: «الاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه، وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية»[2].

الفرع الثاني: طبيعة الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي جزء من نظام الإسلام الشامل، نشأ بنشوء الشريعة الإسلامية، وتطور بتطورها، فهو قديم قدم الإسلام، ولقد بيّنا في التعريف بأن للاقتصاد الإسلامي جانبان: ثابت ومتغير، مذهب ونظام.

أولا: طبيعة الاقتصاد الإسلامي المرتبطة بالأصول الثابتة والمبادئ العامة: وتتميز هذه الأصول بخاصية القلة والعموم، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، غير قابلة للتغيير والتبديل، فهي متعلقة بالحاجات الأساسية (الضرورية) لكل مجتمع، وتشكل بمجموعها موضوع المذهب الاقتصادي الإسلامي، ومن بين هذه الأصول نذكر:

---

[*]-محمد عبد الله العربي: ولد بمصر سنة (1316هـ-1898م)، عالم بالحقوق والاقتصاد، صنف نحو 30 كتابا، من بينها: "الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم"، "الاقتصاد العالمي بمقارنة الاقتصاد الإسلامي"، "علم المالية العامة والتشريع المالي" وغيرها، وافته المنية -رحمه الله- سنة (1389هـ-1970م). (انظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص246-247).

[1]-محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر -محاضرة ألقيت في الموسم الثقافي الثاني بقاعة الأزهر عام 1960-، مطبعة الأزهر، ص287.

[2]-الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص45.

1-أصل أن المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه: وثبت ذلك بنص القرآن والسنة، من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (البقرة: 284)، وقوله أيضا: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: 33) وقوله أيضا: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الحديد: 10).

2-أصل حلّ البيع وحرمة الربا: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، وتشمل كلمة "البيع" كل المعاملات المالية التي تجري في حدود الشريعة الإسلامية، وتمنع حرمة الربا كلّ نشاط اقتصادي يتضمن الاستغلال والغبن والاحتكار، وهذا أصل ثابت لا يتغير بتغير الزمن، فلا يصح ما ذهب إليه مبيحوا الفائدة الربوية، ولا يصح ما احتجوا به من القول بالضرورة؛ لأنها ضرورة وهمية، والصيغ الاستثمارية الإسلامية كفيلة بسدّ احتياجات المتعاملين دون لجوئهم إلى المعاملات الربوية[1].

3-أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي: وثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ. وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الماعون: 1-3) وقوله أيضا: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24-25)، وقوله ﷺ: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه فلأدعى له) [2].

4-أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي: وثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7)، فالآية نصّ في منع استئثار فئة بخيرات المجتمع وحرمان فئات أخرى، لما يترتب على ذلك من أضرار أعظمها فقدان التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الواحد، وقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ[*] رضي الله عنه لما أرسله إلى

---

[1]-انظر: جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، دار الوفاء، القاهرة، ط1، (1408هـ-1988م)، ص461-463.

[2]-صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، مج4، ج8، ص8.

[*]-معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا وعمره 21 سنة، أمّره النبي ﷺ على اليمن، وهو أعلم الناس بالحلال والحرام، كانت وفاته رضي الله عنه بسبب الطاعون في الشام=

اليمن: (...فأخبرهم أنّ الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم) [1].

5-أصل تقرير واحترام وتقييد الملكية الخاصة: وثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: 32).

ولقد احترم الإسلام هذه الملكية وصانها إلى أبعد الحدود، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38)، وقال ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[2]، ولكن هذه الحماية تسقط، وتحلّ محلها الحرية الاقتصادية المقيدة في حال إخلال المكلف بشرطين هما: ضابط الحلال والحرام في كسب المال وإنفاقه والانتفاع به، وضابط عدم الإضرار بالغير.

6-أصل التنمية الاقتصادية الشاملة: وثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: 61)، وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة:30)، وقوله أيضا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (الجاثية: 13).

ففي الآية الأولى كلف الله تعالى بني البشر بعمارة الأرض، بجعله الإنسان خليفة له في أرضه - كما في الآية الثانية- وبيّن -جلّ وعلا- في الآية الثالثة أنه سخر له ما في السماوات والأرض يستغلها وينعم بخيراتها، ويعبد ربه ويشكر له[3]، بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية، وعمارة الأرض أن قال ﷺ : (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل) [4].

= سنة 17هـ وقيل 18هـ. (انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، ص406-407. محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (1410هـ-1990م)، ص437-443).

[1]-صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبيﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، مج4، ج8، ص164.

[2]-صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: من قاتل دون ماله، مج2، ج3، ص108.

[3]-انظر: محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط1، (1414هـ-1994م)، ص16.

[4]-مسند الإمام أحمد، مج3، ج3، ص191.

وانطلاقا مما سبق نلاحظ على الأصول الاقتصادية الإسلامية أنها جاءت في صورة مبادئ كلية وقواعد عامة، تعلقت بالحاجات الأساسية لكل مجتمع، يمكن أن تنبثق منها كافة الحلول لكل الأمور التي تجدّ داخل المجتمع، وهذا من خصائص الإسلام عموما، حيث أنه يرعى دائما أن الحياة متجددة متطورة، مما أكسبه الصلاحية لكل زمان ومكان[1]، وتشكل هذه الأصول إطار المذهب الاقتصادي الإسلامي.

ثانيا: طبيعة الاقتصاد الإسلامي المرتبطة بالجوانب الاقتصادية الحياتية المتغيرة: وهي عبارة عن السياسات والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها المجتهدون لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يحيا المجتمع في إطاره، وهي تشكل موضوع النظام الاقتصادي الإسلامي[2]، ومن بينها:

1-وضع خطط التنمية الاقتصادية لمواجهة المستجدات واحتواء الأزمات.

2-بيان طرق وأساليب تحقيق العدالة الاجتماعية، وإعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

3-بيان مقدار حد الكفاية الذي يرتبط بمستويات التطور، وحجم الموارد وظروف المجتمع.

4-تحديد مجال تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية... وغيرها مما يتسع فيه مجال الاجتهاد، وتختلف فيه تقديرات المجتهدين للمصالح تبعا لاختلاف أفهامهم عند النظر في الأدلة الشرعية، وتبعا لتغير ظروف الزمان والمكان، وخلافهم في هذا جائز ما لم يتجاوز الأصول الاقتصادية الثابتة، فللخليفة عمر بن الخطاب[*] ﷺ نظريته الاقتصادية التي تختلف عن نظرية الصحابي أبي ذر الغفاري[**] ﷺ، وللإمام ابن القيم -رحمه الله- نظريته التي تختلف عن نظرية المفكر

---

[1]-انظر: عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، دت، ص57.

[2]-انظر: الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص47.

[*]-عمر بن الخطاب: هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط القرشي أبو حفص، ولد بعد الفيل بـ13 سنة، كان سفيرا في الجاهلية، أسلم ﷺ بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة، أيّد الله به الإسلام، شهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، وليّ الخلافة بعد أبي بكر ﷺ ، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة 23هـ. (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، مرجع سابق، ص511-512. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، مرجع سابق، ص201-287).

[**]-أبو ذر الغفاري: هو جندب بن جنادة، أحد السابقين الأولين، عُرف بكثرة علمه وشدة زهده، وصدق لهجته وإخلاصه، انقطع بالربذة في أخر حياته، وتوفي بها ﷺ سنة 32هـ. (انظر: شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ص17-19).

الإسلامي ابن خلدون(*) -رحمه الله-[1]، وهذا خلاف محمود مثمر، وفيه سعة، فهو «خلاف تنوع لا خلاف تضاد»[2].

ويصطلح عليها على المستوى الفكري باصطلاح (النظرية الاقتصادية الإسلامية)، وعلى المستوى التطبيقي باصطلاح (النظام الاقتصادي الإسلامي)[3].

نخلص ممّا سبق أن الاقتصاد الإسلامي ذو طبيعة مزدوجة، فهو مذهب من حيث الأصول، نظام من حيث التطبيق، والمذهب واحد لا يتغير، بينما تختلف التطبيقات، فالمذهب إلهي قطعي، لا يجوز بحال الاختلاف حوله، بينما التطبيقات اجتهادية، يجوز الخلاف فيها.

المطلب الثاني: خصائص وسمات الاقتصاد الإسلامي.

الإسلام دين شامل، فيه من النصوص في القرآن والسنة ما يؤسس اقتصادا له ملامحه الفريدة، وآثاره الطيبة، التي تؤهله إلى إقامة مجتمع متكافل، ووضع اقتصادي متوازن، وسوف نتعرض لأهم الخصائص التي انفرد بها الاقتصاد الإسلامي، والتي بها اكتسب تميّزه عن سائر الأنظمة الاقتصادية.

الفرع الأول: الجمع بين الثبات والتطور:

من المقرر شرعا، أن الشريعة الإسلامية وضعت المبادئ العامة والقواعد الشاملة، وتركت التفاصيل الجزئية والتطبيقات لتطور الزمان والمكان، ما عدا المسائل التي لا تتغير حكمتها، والتي تؤدي أغراضها كلها في كل عصر، فقد بيّنت جزئياتها وتطبيقاتها، والحكم الشرعي -كما هو مقرر في الأصول- نوعان: قطعي واجتهادي.

أولا: الحكم القطعي: «وهو كل حكم نصّ عليه القرآن أو السنة نصا صريحا لا يحتمل التأويل ولا يقبل الاجتهاد»[4]، ومن أمثلته في مجال بحثنا نذكر:

(*)-ابن خلدون: هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الإشبيلي، المعروف بابن خلدون، ولد بتونس سنة 732هـ، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس ومصر، وتولى بها مهام مختلفة، عُرف بكثرة تبصره في العلم، وطموحه نحو العلياء، توفي -رحمه الله- سنة 808هـ، من أهم آثاره: "المقدمة"، "شفاء السائل لتهذيب المسائل"، "شرح البردة" وغيرها. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، مرجع سابق،ص76-77).

[1]-الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص48.

[2]-أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مج6، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، دط، دت، ص58.

[3]-الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص47-48.

[4]-عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط7، (1419هـ-1998م)، ص406.

1-حرمة الملكية: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38)، وقوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[1].

2-المال مال الله والإنسان مستخلف فيه: قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد:7) وقال أيضا: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: 33).

3-كنز المال حرام وتداوله واجب: قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34)، وقال ﷻ أيضا: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7).

4-ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24-25).

5-تحريم أكل أموال الناس بالباطل: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188).

6-أصل تحريم الربا وبناء نظام المعاملات المالية على مبدأ الغنم بالغرم: قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275).

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة قطعية، ولا يجوز الخلاف حولها، ولا ينالها التغيير والتبديل، إنما يلزم بها المسلمون في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي، أو أشكال الإنتاج السائدة في المجتمع، ويصطلح على هذه الأصول الاقتصادية القطعية بـ (المذهب الاقتصادي الإسلامي)[2].

ثانيا:الحكم الاجتهادي: «وهو كل حكم لم يرد به قرآن ولا سنة، أو ورد به أحدهما، ولكن لم يكن الوارد قطعيا فيه، بل محتملا له، فكان بذلك محلاً للاجتهاد»[3].

ويتعرض الإمام علال الفاسي -رحمه الله- لحكمة إيراد هذا النوع من الأحكام في الشريعة، فيقول:

---

[1]-صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، مج4، ج8، ص11.

[2]-انظر: الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص53.

[3]-زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص406.

«...وبما أن الشريعة عامة تشمل كل الشعوب والقبائل، وأبدية لكل العصور والأجيال، وبما أن أفعال البشر في كل الأزمنة والأمكنة متنوعة إلى مالا نهاية لها، فإن الشريعة لم تنزل على شكل واحد من التفصيل، ولكن أرشد الشارع إلى كثير من مسائلها عن طريق كليات محكمة، وأصول راسخة، ومقاصد دائمة، تدل عليها دلائل خاصة، وقرائن بينة، وأمارات معقولة، ولا يستطيع إدراك تلك الأدلة والأمارات واستنباط الأحكام منها إلا الذين أوتوا العلم، ونالوا نصيبا ممتازا من الإدراك والفهم وهم المجتهدون»[1].

ومن أمثلة هذا النوع من الأحكام نذكر: تحديد الحد الأدنى للأجور، إجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية، أو إعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، خطط التنمية الاقتصادية...الخ، مما يناله التغيير، وتتعدد فيه صور التطبيق، ويتسع فيه مجال البحث والاجتهاد، والتي يعبر عنها على المستوى الفكري باصطلاح (النظريات الاقتصادية)، وعلى المستوى العملي والتطبيقي باصطلاح (النظام الاقتصادي الإسلامي)[2].

وعليه فإن هذا النوع من المسائل لا يورد الشارع فيه حكما قطعيا، وإنما يكشف عن حكمه المجتهد عن طريق الاجتهاد المبني على الأصول الشرعية وتحرّي المصلحة، وهذا مما يقع فيه الاختلاف، وتتعدد فيه الآراء للاختلاف في تقدير المصالح تبعا لتغير الزمان والمكان، ولاختلاف أفهام المجتهدين عند النظر في الأدلة الشرعية، وهذا خلاف فيه سعة للمكلفين ما لم يتجاوز حدود الأصول الشرعية الثابتة.

وانطلاقا مما تقدّم نتوصل إلى ثلاث نتائج مهمة هي:

1-الاقتصاد الإسلامي شقان: ثابت ومتغير.

2-الاقتصاد الإسلامي "إلهي" من حيث المذهب أو الإيديولوجية، و"اجتهادي" من حيث النظام أو التطبيق.

3-النظام الاقتصادي يختلف تبعا لاختلاف الزمان والمكان، وهو بذلك صالح لكل زمان ومكان، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة، ولا يقتصر على صورة تطبيقية بذاتها؛ أي أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد مرن يستوعب مستجدات الحياة الاقتصادية، وكمثال على هذه المرونة نذكر:

أ-جواز التسعير في أوقات الأزمات تحقيقا للمصلحة العامة، «لما فيه من دفع الضرر على

---

[1]-الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص159-160.

[2]-انظر: الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص16.

الناس؛ ولأن القول بجوازه لا يتعارض مع نهيه ﷺ عن ذلك؛ إذ السبب في عدم تسعيره ﷺ والصحابة من بعده راجع إلى عدم وجود المقتضي لذلك، إذ كان الغلاء المشتكى منه، نتيجة لزيادة الطلب على العرض، ولم يكن سببه احتكار التجار المنتجين رغبة في الحصول على ربح أكبر، فلما تبدّل الحال بعد ذلك، وأصبح الغلاء في معظمه راجعا إلى الاحتكار ساغ حينئذ القول بجواز التسعير، لوجود المصلحة التي تدعو إليه وهي رفع الضرر والظلم عن الناس»[1].

ب-يحفظ التاريخ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه امتنع عن تطبيق حد السرقة عام المجاعة، لسقوط شرط من الشروط الموجبة لتطبيقه، والمتمثل في الأحوال الاقتصادية، حيث ساءت إلى درجة كبيرة في ذلك العام، وللحكمة ذاتها أخّر الزكاة في ذلك العام، فلما أحيا الناس استوفى منهم زكاة عامين[2].

الفرع الثاني: الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية:

تهدف النظم الاقتصادية الوضعية -من رأسمالية واشتراكية- إلى تحقيق النفع المادي وحده لأتباعها، وتعدّه الغاية الأساسية لتشريعاتها، فالاشتراكية تسعى إلى توفير الرخاء المادي، والرأسمالية تسعى هي الأخرى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح، دونما التفات إلى الحاجات الروحية، فالمصلحة المادية في كلا النظامين هي الموجّهة للنشاط الاقتصادي، «وبالرغم من جميع المشاكل التي تترتب على الإغراق في المادية والأنانية، لا تزال كتب الاقتصاد التي تدرّس للطلبة في مختلف أنحاء العالم تبدأ تحليلها بإبراز الصورة السيئة للمستهلك الرشيد الذي يحاول إشباع حاجاته الإشباع الأمثل، وللمنتج الذي يحاول تحقيق أكبر ربح ممكن، دون أن يأخذ في الاعتبار تركيب الحاجات التي يمكن أن يتصورها المستهلك، ودون مناقشة الوسائل المختلفة التي قد يلجأ إليها المنتج لتضخيم أرباحه، ولا يخفى الأثر الذي يترتب على اتخاذ المستهلك والمنتج قرارهما وفقا لهذا المفهوم للرشد الاقتصادي»[3].

---

[1]-عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص28-29.

[2]-انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الفكر، القاهرة، ط3، (1401هـ-1981م)، ص524.

[3]-عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت، ص20-21.

وبالمقابل يتوهم الكثيرون أن الدين لا يعنى بالجانب الاقتصادي، وأنهما نقيضان، باعتبار أن الاقتصاد يعنى بالجانب المادي في الحياة الدنيا، والدين يتعلق بجانبها الروحي، الاقتصاد انغماس في المادة، والدين يستعلي عليها، ولكن إذا صح هذا في أديان أخرى، فإنه لا يصح في الإسلام؛ لأنه دين ونظام حياة، جمع في تزاوج خلاق، وتوازن دقيق بين بواعث الدين ومطالب الدنيا، «فالنشاط الاقتصادي في الإسلام مادي بطبيعته، إلا أنه مطبوع بطابع ديني، هذا الطابع قوامه الإحساس برقابة الله تعالى وخشيته، وابتغاء مرضاته، وأساس ذلك أن المعاملات في الإسلام ليست تعامل الناس مع بعضهم فحسب، ولكن هي قبل ذلك تعامل مع الله ﷻ فإذا كانت المادة هي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد في الاقتصادات الوضعية، فإن الأساس في الاقتصاد الإسلامي هو الله – سبحانه وتعالى– والإحساس برقابته وخشيته، وابتغاء رضاه والتزام تعاليمه، هي التي تصوغ علاقات الأفراد مع بعضهم بعضا»[1].

ويترتب على هذه الخاصية الثانية للاقتصاد الإسلامي، ثلاث نتائج رئيسية ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي نجملها فيما يأتي:

أولا: الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي: إذا كانت النظم الاقتصادية العالمية تنظر إلى الإنسان على أنه سلعة كسائر السلع، أو آلة مسخرة، وأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته، إذ يقول أحدهم: «إن المال هو الذي يخلق الأدب، والأخلاق والمنطق»[2]، ويقول أحد علماء النفس الأوروبيين: «إن شعار أوروبا هو: لا نستطيع أن نجمع بين عبادة الله وعبادة المال! وعقيدتنا أن الثروة لا سواها هي المقياس الصحيح لعظمة الفرد»[3]، ومن ثمّ كان هذا الخواء الروحي، وطمست في نفوسهم القيم الإنسانية النبيلة، وقتلت معاني الرحمة، وانتشر الفساد والانحلال.

فإن الاقتصاد الإسلامي إلى جانب اهتمامه ومراعاته للعامل المادي، فإنه يغرس في نفوس أفراده أنهم بنشاطهم الاقتصادي يؤدون فريضة مقدسة، ومن شعر أنه يخضع لأوامر الله تعالى في تعاملاته، فإنه سيكون أسرع استجابة، ويؤدي ما عليه بإخلاص؛ لأنه مستشعر العلاقة بينه وبين خالقه[4].

---

[1]–الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص66.

[2]–انظر: موسى محمد الأسود، منهج السلوك الإسلامي، ج2، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1417هـ–1996م)، ص14.

[3]–المرجع نفسه، ص16.

[4]–انظر: عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص42.

فالروح والمادة في الاقتصاد الإسلامي ليسا بالقطع بديلين، وإنما يشكلان ثنائية تكامل، يدعم كل منهما الآخر ويقويه، دون الإخلال باعتبارات التوازن بينهما.

ثانيا: ازدواج الرقابة وشمولها: لقد انفصلت النظم الاقتصادية الوضعية عن التوجيهات الدينية، وأبعدتها عن التأثير في واقع الحياة، ولذلك فإن السلطة العامة هي التي تتولى رقابة الأفواد؛ أي أن الرقابة هنا رقابة خارجية، أساسها القانون، لذلك فإنها عاجزة عن بلوغ غاياتها، حيث يشيع في ظلها التهرب من الالتزامات كلما غفلت عيون الدولة، أو عجزت عن ملاحقتهم[1].

أما في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن الرقابة ثنائية، وتتمثل الأولى في رقابة الدولة، أما الثانية وهي الأكثر فعالية فتتمثل في رقابة الضمير المبنية أساسا على الإيمان بالله والحساب يوم القيامة، وإذا استولى على المؤمن هذا الشعور، فإنه لن يغش ولن يسرق ولن يسرف في الموارد المتاحة له، وسيخلص في عمله ببذل أكبر المجهودات في تحسين الإنتاج وزيادته، حتى ولو لم تكن أجهزة الدولة ترقبه؛ لأنه يستشعر رقابة الله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ (آل عمران: 5). وقال أيضا: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الحديد:4) وقال ﷺ : (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) [2]، وإذا أحس المسلم بأنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة، فإنه لا يستطيع الفرار من رقابة الله تعالى، فإن هذا يعد أكبر ضمان لسلامة السلوك الاقتصادي للفرد المسلم.

ثالثا: سمو هدف النشاط الاقتصادي الإسلامي: لما كان الهدف من النشاط الاقتصادي في الأنظمة الوضعية هو تحقيق المصالح المادية وكفى، فقد أدى ذلك إلى صراع مادي عنيف، وتسابق نحو السيطرة، ورغم ما حققته هذه الأنظمة من مكاسب، إلا أنها ضاعت بحكم الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية، طالما أن المادة فيها مقصودة لذاتها[3].

أما النشاط الاقتصادي في الإسلام فإنه يسعى إلى النفع المادي لا كغاية ينتهي عندها، وإنما

---

[1]-انظر: حسن صالح العناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، دط، دت، ص103.

[2]-صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، مج1، ج1، ص18.

[3]-انظر: الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص70.

كوسيلة لغاية أكبر هي عمارة الأرض امتثالا لأمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود:61)، وقال أيضا: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة: 168)، وقال: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَى . وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ (النازعات: 37-39).

فالمادة في الإسلام وسيلة لا غاية، وهي خير إذا جاءت من حلها، ووضعت في محلها، واستخدمت فيما يرضي الله، بأن تُحقق النفع العام والخير الخاص لكل الناس.

الفرع الثالث: الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية:

يستبعد منظروا الاقتصادات الوضعية وجود أية علاقة بين الاقتصاد والأخلاق، والدين والمال، ويرفعون شعار: "الغاية تبرر الوسيلة" دون إعارة اهتمام لكيان الإنسان؛ لأنه لا يزيد في نظرها عن كونه آلة مسخرة لجلب المنافع، تحقيقا لهدفها الأسمى المتمثل في جمع المال بكل الوسائل والطرق[1].

وعلى النقيض من ذلك، فإن الإسلام يقيم نظرته الاقتصادية على أسس أخلاقية سامية، نابعة من مبادئ الدين الإسلامي وعقيدته السمحة، وبذلك يمثل الاقتصاد الإسلامي الجانب التطبيقي لقواعد التشريع في الإسلام، وكما يقول الدكتور حسن عباس زكي: «فالاقتصاد الإسلامي أخلاق تبني المجتمع على أسس سليمة متينة قوية، ليكون المال خادما للإنسان وقيمه السامية، لا متسلطا عليه فيكون المرء عبدا للمال»[2].

ومن ملامح الترابط الوثيق في الإسلام بين الاقتصاد والقيم الأخلاقية نذكر:

أولا: القيمة مبدأ أخلاقي: تقسّم السلع في المنظور الإسلامي إلى: خبائث وطيبات، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف:157)، فالطيبات هي: «الموارد النافعة الخيرة الممنوحة من الله للعباد، والتي يؤدي استعمالها إلى منفعة مادية أو أخلاقية، لهذا كانت ذات قيمة وسعر، في حين أن الموارد التي لا تنتج

---

[1]-انظر: الأسود، منهج السلوك الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص7-9.

[2]-حسن عباس زكي، مفهوم الاقتصاد الإسلامي، مجلة التربية الإسلامية، س34، ع8، ربيع الأول 1420هـ/تموز 1999م، ص19.

مثل هذه المنفعة، والتي تسيء إلى أي من هذه الجوانب لا تعتبر موادا استهلاكية، فهي من الخبائث التي حرمها الله سبحانه وتعالى، لا تصلح أن تكون في السوق الإسلامية، ولا سعر لها؛ أي أنها خالية من القيمة، ولا تدخل في حد الملكية، ولا ضمان عليها كالخمر ولحم الخنزير»[1].

من هنا يبدو التمايز جليا بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادات الوضعية التي تصرّ على الفصل بين المادة والأخلاق، فما كان ذا قيمة تبادلية مادية، اعتبر سلعة مفيدة ولو أضر بالأخلاق، وعلى العكس من ذلك، فإن الاقتصاد الإسلامي يحدد المنفعة بالأسس الأخلاقية، فالخمر مثلا ذات قيمة مادية، إلا أن مضارها الأخلاقية والروحية الكبيرة جعلتها بلا قيمة في نظر الشارع، خالية من السعر، ولا مجال لتبادلها في السوق الإسلامية[2]، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: 219)، وقال أيضا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: 91).

ولذلك فإن القيمة الأخلاقية هي الحاكمة والضابطة للقيمة المادية، فما أضر بالأولى لا يرجى منه خير في الثانية، والإسلام يبيح المنفعة الدنيوية ما لم تتحول إلى هدف وغاية، بل الرغبة فيما عند الله هي الهدف[3]، ويتجسد هذا في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: 77).

ثانيا: تشريع الزكاة والتكافل الاجتماعي: تعتبر الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي، وإقرار التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وهي فريضة إلزامية، لا إحسان وامتنان، تلزم كل فرد بلغ ماله النصاب وحال عليه الحول، ولا يجوز استعمال حصيلتها إلا في تحقيق الأهداف المقررة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:60).

---

[1]-محمد إحسان طالب، مفهوم القيمة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلة الأمة، س4، ع41، جمادى الأولى (1404هـ-1984م)، ص19.

[2]-انظر: المرجع نفسه، ص19.

[3]-انظر: المرجع نفسه، ص19.

كما أرست الشريعة مبادئ وأسس التكافل الاجتماعي، فأوجبت على الأغنياء نفقة على الفقراء والعاجزين من أقاربهم، وحققت بذلك التكافل في نطاق الأسرة، ثم في نطاق الحي أو المدينة، حيث قال ﷺ: (أيما أهل عرصة -أي حي أو جماعة- أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله) [1]، وقال أيضا: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني) [2].

ولا يخفى ما في هذين التشريعين من ارتباط بالقيم الأخلاقية التي يطلبها الإسلام في سلوك الغير، سواء مع الأفراد أو مع المجتمع، ويعد هذا في نظر الإسلام ربحا؛ لأن الربح في الإسلام له مدلوله الواسع الذي يختلف عن المفهوم المادي الصرف، إذ يسع ما يعتبره الاقتصاد في مذاهب أخرى خسارة.

ثالثا: تحريم أكل أموال الناس بالباطل: حظر الشارع الحكيم كل سبيل إلى الكسب الخبيث. وسدّ كل طريق يلزم من فتحها تضييع الأموال وأكلها بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188)، جاء في "التفسير المنير": « ...والأكل بالباطل يشمل كل ما أخذ بغير وجه الحق، كالربا، والقمار؛ لأنه أخذ دون مقابل، والرشوة والدفاع بالباطل؛ لأنها إعانة على الظلم، والسرقة والغصب لأنهما اعتداء على مال الغير، سواء أكان غصب مال عيني أم غصب منافع، أو التعدي على منفعة الآخرين كالتسخير بدون مقابل، أو الانتقاص من الأجر، وأكل مال اليتيم ظلما، وكل ما أخذ غشا واحتيالا وزورا وبهتانا»[3].

نقول في الأخير إن هذه الجوانب الأخلاقية الفريدة العظيمة في هذا النظام الذي فيه صلاح الدنيا والآخرة قد وجدت من يُعمِلها ويعمل بها ويدعو إليها بسلوكه وأخلاقه، وتمسكه بالمنهج القويم، فهل من وقفة مع أنفسنا لإدراك عظمة هذا النظام، والسعي إلى تطبيقه في البلاد الإسلامية، وهل من عودة إلى دستورنا القرآن والسنة؟!

---

[1]-مسند الإمام أحمد، مج2، ج2، ص33.

[2]-صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب: قول الله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ، وقوله: ﴿أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ، وقوله: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ، مج3، ج6، ص195.

[3]-وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، (1411هـ-1991م)، ص164.

الفرع الرابع: الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة (التوازن بين الفردية والجماعية):

تسعى المذاهب الاقتصادية في مجموعها إلى تحقيق المصلحة بجلب المنفعة ودفع المفسدة، ولكن المصالح تتنوع، فمنها الفردية ومنها الجماعية، وقد تتصادم إحداها مع الأخرى، من هنا نبع الاختلاف بين المذاهب الاقتصادية، بحسب موقعها من كلا المصلحتين.

فالرأسمالية تقدس الفرد إلى أبعد الحدود، فله الحرية المطلقة الكاملة، ولو أدت به هذه الحرية إلى الإضرار بنفسه، ومن باب أولى بالآخرين، فله أن يكسب ماله بأي الوسائل شاء، وله أن ينفقه في أي مجال أراد، وله أن يستأثر به دون الفقراء والمساكين، وهذا كله باسم الحرية الشخصية[1].

وإذا كان المذهب الفردي والاقتصاد الرأسمالي المتفرع عنه قد أدى إلى مزايا أهمها: إطلاق البواعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي، إلا أنه أدى إلى مساوئ أكبر منها: اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية، وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية، فضلا عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية والذكاء والقدرة، مما يؤدي إلى سيطرة الأقوياء، واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع، وبالتالي سوء التوزيع وتفاقم ظاهرة التفاوت والصراع بين الطبقات[2].

أما الاشتراكية فإنها على خلاف الأولى تماما، إذ تحط من قيمة الفرد، وتضيق حرياته، وتزيد في واجباته، وسندها في ذلك أن المجتمع هو الغاية وهو الأصل، وفي رعاية مصلحة المجتمع تحقيق لمصلحة الفرد بطريقة غير مباشرة، باعتباره جزءا من المجتمع، ومن ثم تدخلت الدولة في كل النشاطات الاقتصادية، وحظرت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج[3].

وإذا كان المذهب الجماعي والاقتصاد الاشتراكي المتفرع عنه قد أدى إلى مزايا أهمها: ضمان إشباع الحاجات العامة، وإيجاد فرص للعمل، ومعالجة سوء توزيع الثروة، إلا أنه أدى إلى مساوئ أخطر من بينها: انعدام الحرية الفردية وبالتالي انعدام الحافز على العمل، إضافة إلى تحكم البيروقراطية والتعقيدات الإدارية، وعجزه عن تحقيق أوهامه المتمثلة في المساواة بين الأفراد، فما

---

[1]-انظر: يوسف القرضاوي، التوازن بين الفردية والجماعية في نظام الإسلام، مجلة الأزهر، س48، ج7، رمضان 1396هـ/سبتمبر 1976م، ص931-932.

[2]-انظر: حمد عبد الرحمن الجنيدل، التملك في الإسلام، عالم الكتب، الرياض، دط، 1390هـ، ص128-131.

[3]-انظر، الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص56.

هي إلا بريق خادع، سرعان ما انطفأ على أرض الواقع[1].

أما الإسلام فإنه يقيم بين هذين النظامين الاقتصاديين المتطرفين نظاما معتدلا، يحرص في تشريعاته كل الحرص على الفرد والجماعة معا، فنظمه بعيدة عن محو الفرد ودمجه في الجماعة، أو هدم الجماعة وتسلط الفرد، إنما يؤمن بالتوفيق بينهما عن طريق تحقيق المصلحة الخاصة في إطار تحقيق المصلحة العامة ومن خلالها، دونما إخلال بواحدة على حساب الأخرى، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: 143).

فالتوازن بين المصلحتين قوام التشريع الإسلامي، غير أنه في الظروف غير العادية كالحروب والمجاعات، وحالات انتشار الأوبئة، تستثنى هذه القاعدة وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولا يلجأ إلى هذا التمييز للمصلحة العامة على الخاصة إلا في ظروف معينة، وكعلاج مؤقت بقدر الضرورة، ونبين فيما يأتي ثمرة التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة في ثلاثة مجالات رئيسية:

أولا: في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: يقوم الاقتصاد الإسلامي على إقرار قاعدة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى جانب إقراره للملكية الخاصة، وضبط هذا التدخل حتى لا يطغى على الحرية الفردية، فيلغيها تماما، واستطاع بتشريعه العادل التوفيق بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع، وحقق التوازن المفقود في كلا النظامين -الاشتراكي والرأسمالي- فالحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كل منهما أصل لا استثناء، يُكمّل أحدهما الآخر بفضل الضوابط الموضوعة على كليهما، والمتمثلة في ضابطي الحلال والحرام، وعدم الإضرار بالغير، ولم يترك الإسلام أمر التزام هذه الضوابط للوازع الإيماني فحسب، بل إنه وضع لذلك مؤسسة رقابية، اتسمت بالدقة والشمول، والتزام العدل وهي: مؤسسة الحسبة[2].

والإسلام حين كفل لكل فرد في المجتمع حد كفايته عن طريق الزكاة، لم يتوقف عند حد فرضها وإيجابها على المسلمين، بل أقام الدولة حارسة على أحكامها، وجعلها مسؤولة عن إخراج أصحاب الأموال لزكاة أموالهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة:103). ولعلّ الطريقة المثلى لذلك اليوم تتمثل في إقامة صندوق عام للزكاة، يخصّص

---

[1]-انظر، الجنيدل، التملك في الإسلام، مرجع سابق، ص134-137.

[2]-انظر: محمد أحمد صقر،دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، مج7، ع25، (1401هـ-1981)، ص66.

لجبايتها وصرفها، على أن تكون له شخصية قانونية مستقلة، ولا تختلط أمواله بأموال الدولة؛ حفظا لحقوق الفقراء والمساكين، ومن إليهم من ذوي الحاجة المستحقين للزكاة[1].

فإذا اختل التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، فإن على الدولة التدخل لإعادة الأمور إلى نصابها، وهو ما قام به الرسول ﷺ حين خصّ المهاجرين دون الأنصار بفيء "بني النضير"، وحين منع في ظروف معينة استغلال الأرض الزراعية عن طريق الكراء[2].

ونشير كذلك إلى أن الدور الأهم للدولة في الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق التنمية الاقتصادية بتمويلها، وكذا تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية، والتنمية الاقتصادية في الإسلام مسؤولية مشتركة بين الفرد والمجتمع، وما هذا إلا تعبير عن التكافل الذي رسمه الإسلام في أية علاقة بين الفرد والجماعة المسلمة[3].

ثانيا: في مجال الملكية: يقرر الاقتصاد الإسلامي الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد، بدلا عن مبدأ الملكية ذات الشكل الواحد، إذ يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة وملكية الدولة، ويخصص لكل واحد من هذه الأشكال حقلا خاصا تعمل فيه، وكل شكل هو أصل بذاته لا استثناء، والدليل على صحة الموقف الإسلامي من الملكية هو واقع التجربتين الاشتراكية والرأسمالية، فكلاهما اضطرت إلى الاعتراف بالشكل الآخر للملكية، وسيأتي تفصيل أشكال الملكية في المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله.

ثالثا: في مجال التوزيع: يقوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على أساس توفير الحاجات الأساسية للفرد كإنسان -أي ضمان حد الكفاية ابتداء بغض النظر عن أدوات أو أشكال الإنتاج السائدة، وبغض النظر عن تقدم المجتمع أو تخلفه، أو جنس الإنسان أو عقيدته[4]، لقوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: 26)، وقوله أيضا: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24-25).

---

[1]-انظر: عثمان حسين عبد الله، صندوق عام للزكاة، مجلة الأمة، س6، ع65، (1406هـ-1986م)، ص54-56.

[2]-انظر: الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص61-62.

[3]-انظر: عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص78-79.

[4]-انظر: محمد شوقي الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع أو حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، (1402هـ-1982م)، ص63.

ثم يكون التوزيع بعد ذلك بحسب العمل والملكية ثانيا[1]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: 32).

ويلخص عمر بن الخطاب ﷺ سياسة التوزيع في الإسلام بقوله: [... فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقِدَمُه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته] [2]، وقوله: [لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم، حتى← يأتي الله بحيًا فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم] [3]، والمعنى أنه في الظروف الاستثنائية كالمجاعة والحروب يتساوى المسلمون في حد الكفاف، وفي الظروف العادية يتساوون في حد الكفاية، وما فوقه يكون لكل تبعا لعمله وبذله، قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف: 32)، وقال أيضا: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الأحقاف: 19)، وقال: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: 71)، فالتفاوت في الدخول والثروات، مما يقره الإسلام باعتباره أمرا طبيعيا وحافزا على الجد والعمل، إذ لو تساوى الجميع في توزيع الثروة، أو تقاضى كل الأفراد دخولا متقاربة لما عني أحدهم بزيادة جهده، إلا أنه يجب ألا يتسع كثيرا بحيث يتضمن المجتمع الواحد أغنياء مترفين وفقراء معدمين؛ لأن الغنى الزائد يؤدي إلى السفه في الإنفاق، والفقر الزائد يؤدي إلى الذلة والهوان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء:16).

أما في الاقتصاد الرأسمالي فإن الأساس في التوزيع هو الملكية الخاصة، فلكل بقدر ما يملك، وترتب على ذلك التفاوت الشديد في الدخول، وتسلط قلة الرأسماليين على الحكم[4].

---

[1]-انظر: عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، دار التوفيق النموذجية، الأزهر، ط1، 1406هـ، ص11،132.

[2]-ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، مرجع سابق، ص227.

[3]-المرجع نفسه، ص240.

[4]-انظر، المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مرجع سابق، ص113.

أما في الاقتصاد الاشتراكي، فإن الأساس في التوزيع هو العمل، فلكل تبعا لعمله، «وفي ظل هذا الاقتصاد تتفاوت الدخول ولكن بسبب اختلاف القدرات والمواهب الإنسانية، لا بسبب الملكية، حتى أن فروق المرتبات في الاتحاد السوفياتي تتراوح ما بين 1إلى50،وكثر في روسيا أصحاب الملايين من الفنانين والمؤلفين وقادة الحزب الشيوعي، دون إعارة أي اهتمام للأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع، أو بالأحرى (الآلات المنتجة)»[1].

كانت هذه أهم الخصائص التي انفرد بها الإسلام في باب الاقتصاد، ولكننا وبكل أسف نغفل عنها، سواء عن هوى أم جهل، مما أسهم في تخلفنا، في حين أنها كنوز لو أدركتها البشرية لسعت إليها، واتخذت منها منهجا للحياة.

المطلب الثالث: ضرورة الاقتصاد الإسلامي وحاجة الأمة إلى تطبيقه.

الفرع الأول: إخفاق الأنظمة الاقتصادية الوضعية في احتواء الأزمات وتحقيق التقدم الاقتصادي في البلاد الإسلامية:

للأمة الإسلامية منهجها الاقتصادي المتميز المنبثق عن عقيدتها السمحة، والذي بلغت به في عصورها الأولى سنام الرقي؛ وثبت بذلك أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام «إنمائي التوجه، علمي النظرة، عالمي المحتوى، منفتح الفكر، ديناميكي الحركة، كفء الأداء، مبهر الإنجاز»[2]، مما أكد واقعية وشمولية الإسلام، الذي ضبط جميع الجوانب الحياتية للفرد المسلم، على أساس واضح من الكتاب والسنة، ولكنها وللأسف أعرضت عنه، ونسيت ما ذكرت به، وراحت تستورد نظما بشرية قاصرة، قال الإمام علال الفاسي -رحمه الله-: «لقد مضى على المسلمين حين من الدهر نسوا ما ذكروا به، وذهلوا عما يحتوي عليه دينهم من هدى ومن رشاد، واتبعوا ما تملي شياطين الاستعمار من آراء وتشريعات لا قبل لهم بها، ولا اقتناع لعقولهم بمغازيها، ولا تمثل من مجتمعهم شيئا وإنما هي أنقاض لحضارات متباينة مع حضارتهم، أرغموا على قبولها بالحديد والنار، وبالضغط الفكري الذي يتمثل في هذه المدارس الأجنبية والبرامج الأعجمية، وإن الاستعمار الغربي في بلاد المسلمين لم يحدث من الخراب في الأرض وفي الأجسام ما أحدثه في العقول والقلوب والأفهام، فقد أصبح المسلمون بما تسرب إلى بواطنهم يجهلون أنفسهم ولا يعرفون من

---

[1]-الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص64.

[2]-عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ط2، (1420هـ-2000م)، ص15-16.

حقيقة أمرهم شيئا، واختلفوا باختلاف عدوهم، فمنهم من يؤمن باليمين، ومنهم من يؤمن باليسار، ومنهم من يظل فارغا من كل عقيدة ومجردا من غير التبعية في الهوى والشهوة»[1].

فكان عاقبة اتباعنا للنظم الاقتصادية الوضعية أن تطور تخلفنا، وازدادت تبعيتنا الاقتصادية، وتنامت الاختلالات في الموازين الاقتصادية (في الميزان التجاري، ميزان المدفوعات، الميزانية العامة للدولة...)، وتطورت الأزمات المرتبطة بالاختلالات الاقتصادية الهيكلية (انتشار البطالة، تراكم المديونية، التضخم، التفاوت في توزيع الثروات والدخول، الفقر...)، وتزايد التدهور النوعي في الحياة الاقتصادية باستخدام مختلف المؤشرات الاقتصادية والأدلة التنموية...

وما هذه الأوضاع المتردية إلا أثر من آثار الشرود والإعراض عن النظام الإلهي الكامل، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (النحل: 112)، والاستمساك بالنظم الوضعية القاصرة، يقول الشيخ يوسف القرضاوي -حفظه الله-: «...عيبها (أي النظم الوضعية) أنها دائما قاصرة وعاجزة عن النظرة الشاملة، والنفاذ إلى الأعماق، والإحاطة بجميع الجوانب، فهي جزئية، وقتية، موضعية، سطحية وناقصة، وهذا شيء ذاتي فيها، لا أمر عارض لها، وما بالذات لا يتخلف -كما يقول أهل المنطق- ذلك لأن هذا القصور يرجع إلى طبيعة الذين وضعوها، وإلى حدود طاقاتهم وإمكاناتهم؛ أي يرجع إلى طبيعة الإنسان»[2].

ولقد كشف انهزام النظام الاقتصادي الاشتراكي مثالية مبادئه وقواعده التي قام عليها، والتي لم يكن من السهل تطبيقها على الواقع العملي والعمالي والتعايش معها، كما أن النظام الرأسمالي قد بدأ يتداعى في الآونة الأخيرة، وبدأ يحاول أن يجد الحلول عن طريق اللجوء إلى التكتلات الاقتصادية، حتى تكون قادرة على مواجهة ضخامة العجز الذي بدأت تعاني منه في موازينها الاقتصادية والتجارية، والذي وصل في بعضها إلى مليارات الدولارات[3]، فكيف تنتظر النفع والصلاح منظم غريبة عن خصوصيتنا الحضارية، وفوق ذلك هي تعاني من أزمات خانقة في بلدانها الأصلية؟

---

[1]-الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص271.

[2]-يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، (1401هـ-1981م)، ص138-139.

[3]-انظر: عبد اللطيف فوزي شعيبي، الاقتصاد في الإسلام، مجلة منار الإسلام، س19، ع7، رجب 1414هـ/ديسمبر 1993، ص18.

الفرع الثاني: ضرورة البديل الاقتصادي الإسلامي:

لا ريب في أن الاقتصاد الإسلامي يمثل البديل الأكثر انسجاما مع خصائص المجتمعات الإسلامية، «وإن مسيرة التنمية في أي مجتمع لن تكون راسخة الأركان، عميقة الجذور، فائضة المردود، ما لم تكن نابعة من ذاتية ذلك المجتمع، ومتطابقة مع تصوراته الفكرية، ومتمشية مع احتياجاته»[1]، ذلك أن أية عملية نهضوية تتجاهل هذه الخصوصية، محكوم عليها بالإخفاق لا محالة، والمسلمون إذ يرفضون نظاما مستجلبا من الخارج، إنما يقدمون بدله من تراثنا الأصيل، فلدينا من لبنات البناء ما يمكن أن نقيم به مجتمعًا أصيلا، واقتصادا ناجحا، وليس من الضروري أن نستورد نظما من الشرق أو الغرب.

إن الدعوة إلى إقامة اقتصاد إسلامي ليست دعوة إلى عصبية، أو نداء إلى طائفية، وإنما هي دعوة إلى تصحيح الأوضاع المتردية، والإمساك بطوق النجاة لهذه الأمة، ووضعها في موقع الراشد المستقل، الذي يميز بين "الخصوصيات الحضارية" فيستمسك بها وينصرها، وبين "المشترك الإنساني العام" فيطلبه ليضيف إليه ويستفيد منه ما شاء مما لم يتعارض مع مبادئه وأصوله، لا ليجمع عليه ويذر منهجه الأقوم[2]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة:50).

وعليه فإن الحلّ الوحيد المجرب لهذه الأمة يكمن في التبني الكامل للمنهج الاقتصادي الإسلامي، وتطبيقه في شتى جنبات الحياة الاقتصادية، لتقويم سلبيات التجارب السابقة، وفكّ قيود الارتهان والتورط الاقتصادي، وتجميع طاقات الأمة لتستعيد فعاليتها الضائعة، وتقلع من جديد نحو العزة والرفعة والتقدم، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:55)، وقال أيضا: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ

---

[1]-مصطفى محمد طه، الحرب الاقتصادية المحور الأساسي في العلاقات الدولية اليوم وغدا، مجلة العالم الإسلامي، ع1782، 30 ذو الحجة 1423هـ/ 3 مارس 2003، ص5.

[2]-انظر: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط1، (1413هـ-1993م)، ص19.

وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: 96)، ففي الاقتصاد الإسلامي من الحوافز والبواعث الدينية والأخلاقية والعملية ما يفرض علينا التقدم فرضا، ولنا من الموقع والإمكانيات المادية والبشرية(*) ما يكفي لتجديد الأسس المادية لحضارتنا، وتحقيق أعلى مستويات التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، حتى نتمكن من اللحاق بركب الزمن الذي ننتسب إليه.

(*)-وتتمثل الطاقات المادية في الموقع الجغرافي والموارد الطبيعية، فقد حبا الله تعالى البلاد الإسلامية بموقع جغرافي ممتاز يمكنها من أداء رسالتها الاقتصادية على أحسن وجه لو أحسنت استعماله، فهي تقع في خط الاستواء إلى جهة الشمال، وتحتل مساحة شملت أوجه المناخ المختلفة، التي تسمح بالتنوع الزراعي، وتقع معظمها شرق خط غرينتش، مما يمنحها موقعا ممتازا يساعد على تنمية الثروة النباتية والحيوانية، وتتمتع الدول الإسلامية بالأراضي الخصبة، والمياه الوفيرة، وجودة التربة، ووفرة الثروات المعدنية والبترولية، وحسن الموقع السياحي، وهي مركز الوسط بالنسبة للملاحة العالمية، وتجري فيها أهم أنهار العالم، كما تطلّ على العديد من البحار والمحيطات، والدول الإسلامية تسيطر على أهم المضائق العالمية والقنوات الدولية، وكذلك فإن الدول الإسلامية تسيطر على أهم الممرات المائية والهوائية وطرق المواصلات الدولية، بالإضافة إلى الموارد البشرية التي لا تقل عن 1000 مليون نسمة، (انظر: السيد حسن عباس زكي، التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط3، (1400هـ-1990م)، ص536).

المبحث الثالث: مفهوم المال ومكانته في الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

مثلما أسّس الإسلام قواعد عامة للاقتصاد يسير في فلكها، ويتحرك في مجالها المحدّد لصالح البشرية كلها -مسلمين وغير مسلمين- وضع كذلك قواعد عامة للمال بمقتضاها لا يخرج المال عن مقاصده الأساسية التي سخّر لتحقيقها، ونتناول في هذا المبحث بيان معنى المال وأقسامه، ثم طبيعة الملكية وضوابطها الشرعية، وفي الأخير أتعرض إلى أهمية المال ومكانته في الشريعة الإسلامية، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المال وأقسامه.

المطلب الثاني: حقيقة ملكية الأموال، قيودها ووظائفها.

المطلب الثالث: أهمية المال ومكانته في الشريعة الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المال وأقسامه.

الفرع الأول: تعريف المال:

أولا: تعريف المال لغة: يشمل المال في الاصطلاح اللغوي كلّ ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء[1]، وفي "لسان العرب":«المال معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء»[2]، فيشمل المال عند العرب الذين نزل القرآن بلسانهم «كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والضّياع مال، والنخيل مال، والذهب والفضة مال، غير أن أهل البادية أكثر ما يطلقون المال على الأنعام، وأهل الحضر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة، وإن كان الجميع مالا»[3]، وجاء في "النهاية":« المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»[4].

ثانيا: تعريف المال في اصطلاح الفقهاء: اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعا بسبب اختلافهم في حقيقة المنفعة هل هي مال أم لا؟ وفيما يأتي بيان ذلك.

1-**عند فقهاء الحنفية:** عرّف فقهاء المذهب الحنفي المال بتعريفات كثيرة[5]، مختلفة في ألفاظها، متقاربة في مفهومها ومعناها، والاختلاف بينها ليس ناشئا عن اختلاف في فهم حقيقة المال في المذهب الحنفي، بل هو اختلاف في العبارات والألفاظ ومدى دقتها في بيان اصطلاح الحنفية في معنى المال، ولعلّ أقربها ما ذكره في "المدخل":«المال هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد»[6]، فهذا التعريف يدل على أن مالية الشيء تتحقق إذا توافر فيه أمران: (الأول) إمكان حيازته، و(الثاني) إمكان الانتفاع به، وعليه فلا قيمة للشيء عند الحنفية حتى يتأتى إحرازه

---

(1)-انظر: مجد الدين الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج4، المطبعة الميرية، مصر،ط، 1301هـ،ص 52.

(2)-ابن منظور، لسان العرب، ج6، مرجع سابق، ص 4300.

(3)-يوسف القرضاوي،فقه الزكاة، ج1،مكتبة رحاب،الجزائر، ط20، 1408هـ-1988م،ص 137.

(4)-المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، المطبعة الخيرية،القاهرة،ط1، 1306هـ، ص 121.

(5)-انظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، دار الفكر، ط2، 1386هـ-1966م، ص 501-502. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مج1، ج1، دار الجيل،بيروت،ط،دت، ص 115. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،ج3،مطبعة طربين، دمشق، ط10، 1387هـ-1968م ص 114-119.

(6)-محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، ط، 1405هـ- 1985م ، ص330.

وحيازته، ويترتب على ذلك عدم مالية منافع الأعيان كسكنى المنازل، وركوب السيارات لعدم إمكان حيازتها، ومثلها في ذلك الحقوق كحق الحضانة وحق الولاية.

واستدل الحنفية على عدم مالية المنافع بأن المال ما يمكن إحرازه وحيازته وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تقبل الحيازة والادخار؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين، بل تحدث آنا بعد آن فلا يمكن إحرازها، وبالتالي لا تكون مالا، فهي قبل أن تحدث معدومة، والمعدوم ليس بمال، وبعد حدوثها لا يمكن إحرازها، وما لا يمكن إحرازه لا يسمى مالا، وهي وإن لم تكن بذاتها مالا إلا أنها تصير مالا بالعقد كالإجارة استحسانا لورود النص بذلك، وجريان العرف به[1].

2-عند جمهور الفقهاء: اصطلح جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على معنى معين للمال هو أوسع من اصطلاح الحنفية، فقالوا: «المال هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حالة السعة والاختيار»[2]، وفيما يأتي شرح لألفاظ هذا التعريف[3]:

ما: جنس يشمل كل شيء سواء كان عينا أم منفعة، وسواء كان شيئا ماديا أم معنويا.

له قيمة مادية بين الناس: قيد لإخراج الأعيان و المنافع التي لا قيمة لها بين الناس لتفاهتها كحبة قمح وقطرة ماء.

وجاز الانتفاع به شرعا: قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها كالخمر والميتة، ومنفعة آلات اللهو المحرمة.

في حال السعة والاختيار: قيد لبيان أن المراد بالانتفاع، الانتفاع المشروط في حال السعة والاختيار دون الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة أو الخمر أو غيرها من الأعيان المحرمة، لا يجعلها مالا في نظر الشريعة، ويقتصر الأمر على جواز الانتفاع، فلا تصبح هذه الأعيان أموالا؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

واستدل الجمهور على مالية المنافع بأن المال مخلوق لصالح الآدمي، والمنافع كذلك، وحيازة المنافع ممكنة بحيازة أصلها ومحلها، والأعيان إنما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها؛ لأنه هو

---

[1]-انظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط2، 1315هـ، ص234.

[2]-الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص17.

[3]-انظر: عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421هـ-2000م)، ص210-211.

المقصود، فما لا ينتفع به لا يكون مالا، فكيف تسلب المالية عن المنافع ولولاها لما صارت الأعيان أموالا[1].

واستدلوا أيضا بأن الشارع أجاز أن تكون المنافع مهرا، والمهر لا يكون إلا مالا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: 24)، «فالمنافع إذن من الأموال، كما أن العقد يرد على المنافع وتصير مضمونة به، وهذا آية كونها مالا، إذ لو لم تكن مالا في ذاتها لما صارت مالا بالعقد؛ لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء، بل تقرر خصائصها»[2].

وبالنظر الفاحص في أدلة كل فريق، وآثار تطبيق ما ذهب إليه، نجد أن أقرب الرأيين إلى الصواب هو رأي الجمهور، «لقوة أدلتهم، وموافقتهم لعرف الناس وتعاملهم»[3]، كما أن «الأخذ برأي الجمهور يوسّع دائرة الأموال، خلافا لرأي الأحناف»[4]، وإذا أهدرنا مالية المنافع، فإننا سنضيع بذلك لا محالة حقوقا ومصالح، فالمال لا قيمة له إلا بالمنفعة المترتبة عليه.

ولقد ترتب على هذا الخلاف الفقهي بين الحنفية والجمهور أثر كبير في الفروع، من ذلك: أن منافع المغصوب غير مضمونة عند الحنفية(*)، ومضمونة عند غيرهم، فلو غصب إنسان دارا وسكنها مدة معينة، لم يضمن عند الحنفية، وعليه أجر المثل عند الجمهور[5].

وكذلك قال الحنفية بفسخ عقد الإجارة بوفاة المستأجر قبل انتهاء مدتها؛ لأن منافع المأجور ليست مالا فتورث؛ ولأن الوراثة خلافة عن الميت، ولا تتصور إلا في ما يبقى في حياة المورث والوارث معا، حتى تتحقق الخلافة، وليست المنافع كذلك، فما كان موجودا منها في حياة المورث (المستأجر)

---

(1)–انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، مرجع سابق، ص234.

(2)–عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج1 ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت، ص171–172.

(3)–عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط5، (1396هـ–1976م)، ص219.

(4)–محمود المظفر، الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، (1410هـ–1990م)، ص61.

(*)–استثنى متأخروا الحنفية من ذلك: منافع الوقف، وما كان ليتيم، أو معدّا للاستغلال بأن بناه أو اشتراه لذلك، فيجب فيها أجر المثل. (انظر: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، دار الحديث، حمص، تحقيق: محمد أمين النوادي،دط، دت، ص195).

(5)–انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، مرجع سابق، ص233–234. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، دار الفكر، ط3، (1412هـ–1992م)، ص283.

لا تبقى لتورث، وما يحدث منها بعده لم تكن مملوكة له فيخلفه فيها الوارث، وقال الجمهور بعدم فسخ عقد الإجارة بموت المستأجر، بل يحل الورثة حتى تنتهي مدة الإجارة[1].

الفرع الثاني: أقسام المال في الشريعة الإسلامية:

اعتنى الفقهاء ببيان أنواع المال؛ لأن الأحكام تختلف تبعا لاختلاف أنواعه، فقسموه عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فهو باعتبار ما له من حرمة وحماية قسمان: متقوم وغير متقوم، وباعتبار استقراره في محله وعدم استقراره: عقار ومنقول، وباعتبار تماثل أجزائه وآحاده وعدم تماثلها: مثلي وقيمي.

أولا: المال المتقوم وغير المتقوم:

1-المال المتقوم: «وهو ما حيز بالفعل، وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار»[2]، ومثاله: الدّور، والنقود، والضيّاع وكل ما كان تملكه بسبب شرعي.

2-المال غير المتقوم: «وهو ما لم يحز بالفعل، أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[3]، ومثاله: المال المغصوب والفوائد الربوية، وأرباح القمار وغيرها مما كان تملكه بطريق محرم شرعا، وكذلك ما لا يمكن حيازته كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

ويترتب على قسمة المال إلى متقوم وغير متقوم ما يأتي:

أ-من أتلف مال الغير المتقوم وجب عليه الضمان، المثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان قيميا؛ لأن الشارع منحه حماية وحرمة، أما غير المتقوم فلا تقوم له حماية، وبالتالي لا ضمان على متلفه، فإذا أتلف إنسان سمكة في الماء فلا ضمان عليه، وكذلك إذا أتلف مسلم لمسلم خمرا فلا ضمان؛ لأن الخمر غير متقومة في حقهما، أما لو أتلفها لذمي فإن الضمان يترتب عليه عند الحنفية والمالكية؛ لأن الخمر مال متقوم في حق الذمي[4]، ولا يضمن عند الشافعية والحنابلة وحجتهم في ذلك، أن ما لا يكون متقوما في حق المسلم لا يكون متقوما في حق غيره[5].

---

(1)-انظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، مرجع سابق، ص105. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج5، دار المنار، ط3، 1367هـ، ص428.

(2)-بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت، ص284.

(3)-المرجع نفسه، ص285.

(4)-انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج4، مرجع سابق، ص331، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، مرجع سابق، ص280.

(5)-انظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، دار الفكر، دط، دت، ص275. ابن قدامة، المغني، ج5، مرجع سابق، ص276.

ب-المال المتقوم تصح فيه التصرفات من بيع وهبة وإجارة ونحوها، وغير المتقوم لا يصح فيه شيء من ذلك، فلو باع مسلم خمرا لم يصح البيع، ولكن إذا باعها ذمي من ذمي صح البيع لتقوم الخمر في حقهما[1].

ثانيا: المال العقار والمنقول:

1-العقار: الفقهاء متفقون على أن العقار هو: «ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، وليس ذاك إلا الأرض»[2]، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك فيما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع تغيُّر صورته بالنقل كالبناء والأشجار، هل يلحق بالعقار أم بالمنقول؟ فذهب المالكية إلى اعتباره عقارا لا منقولا لتغيره بالنقل، وعدّه غيرهم منقولا؛ لأنهم لا يعتدون بتغيّر صورته[3].

2-المنقول: اختلف الفقهاء في مشمولات المال المنقول، فقصره المالكية على «ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر بحالته التي هو عليها، كالسيارة والدابة، وكل مستقل بذاته، غير متصل بالأرض اتصال دوام واستقرار»[4]، ويشمل عند غيرهم: كل ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، ولو تغيرت صورته، كالأشجار والبناء وغيرهما[5].

وتظهر فائدة تقسيم المال إلى عقار ومنقول في الأحكام التالية:

أ-الشفعة تجري في العقار دون المنقول، ولا تكون في المنقولات إلا إذا كانت تابعة للعقار[6].

ب-يجوز للوصي على الصغار أن يبيع ما يملكون من منقول حسب ما يراه من وجوه المصلحة، وليس له أن يبيع عقاره إلا بمسوغ شرعي كبيعه لسداد الدين، أو لزيادة نفقاته على غلاته، وغيرها من المسوغات الشرعية[7].

---

(1)-انظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج2، دار الفكر، دط، دت، ص486.

(2)-شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص335.

(3)-انظر: شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص335.

(4)-أحمد الحصري، السياسية الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار التأليف، القاهرة، دط، 1984، ص475. .

(5)-انظر: المرجع نفسه، ص475.

(6)-انظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، (1408هـ-1988م)، ص257.

(7)-انظر: أحمد فراج حسين، المدخل للفقه الإسلامي -تاريخ الفقه الإسلامي الملكية ونظرية العقد-، ج2، الدار الجامعية، بيروت، دط، 2001، ص20.

جـ-عند بيع أموال المدين وفاء لدينه، يبدأ بالمنقول أولا، فإن لم يفِ بيع عقاره لمصلحة المدين[1].

ثالثا: المال المثلي والقيمي:

1-المال المثلي: «هو ما تماثلت آحاده وأجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به»[2]، وهذا النوع يقدّر إما بالوزن أو الكيل أو العدّ، ومن الأموال المثلية في الوقت الحاضر جميع المصنوعات التي تنتجها الآلات إذا اتّحدت في مادة الصنع وصفته.

2-المال القيمي: «هو ما تفاوت أفراده، فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق»[3]، ومثاله: الدور، والحيوانات كالإبل والغنم، والأحجار الكريمة، والكتب المخطوطة ونحوها، مما لا يكون له مثيل مطابق له تماما.

ويترتب على هذا التقسيم ما يأتي:

أ-المقاصة لا تكون إلا في المثلي[4].

ب-الضمان في إتلاف المثلي يكون بمثله، وفي القيمي بقيمته.

جـ-المثلي يثبت دينا في الذمة، إذا ما عينت أوصافه، بخلاف القيمي فإنه لا يثبت دينا في الذمة بل يثبت بعينه؛ لأن القيمي لا مثل له[5].

المطلب الثاني: حقيقة ملكية الأموال، قيودها ووظائفها.

الفرع الأول: حقيقة الملكية في الشريعة الإسلامية:

امتن الله تعالى على الإنسان بنعمة المال، وسخره له لخدمة الإنسانية، وهذه العلاقة بين الإنسان والمال أكسبت هذا الأخير خواصه المالية والشرعية، ولقد أقرّ الشارع هذه العلاقة ووفر لها الحماية الكاملة، وسماها "الملك"، فإذا ثبتت أكسبت كلا من المال والإنسان وصفا جديدا لم يكن موجودا من قبل، فالإنسان مالك والمال مملوك، إذن فالملك اتصال شرعي بين الإنسان والمال.

أولا: معنى الملكية في الشريعة الإسلامية:

1-معنى الملكية لغة: الملكية نسبة إلى الملك، والملك -في لغة العرب- تدور معانيه حول

---

(1)-انظر: فراج، المدخل للفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص20.

(2)-الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج3، مرجع سابق، ص130.

(3)-المرجع نفسه، ص130.

(4)-انظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4،مرجع سابق، ص549.

(5)-انظر: فراج، المدخل للفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص23.

احتواء الشيء و القدرة على الاستبداد به،يقال: (مَلَكَهُ) يملكه مِلْكًا ومُلْكًا ومَلْكًا، فهي مثلثة الميم[1]، ويغلب استعمال المكسورة والمفتوحة في ملك الأشياء، والمضمومة بمعنى السلطة[2].

2-معنى الملكية شرعا: المطّلع على كتب الفقهاء يلاحظ إيرادهم لفظ المالكية والمملوكية والملكية، وكذلك الملك، وإن كان الاستعمال الأخير هو الأكثر شيوعا[*].

قال في "الفروق": «حقيقة الملك أنّه حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك»[3].

وجاء في "فتح القدير": «هو القدرة الشرعية على التصرف ابتداء إلا لمانع»[4].

وفي "الحاوي": «الملك عبارة عن الاختصاص الحاجز»[5].

ويعدّ التعريف الأخير هو التعريف الجامع؛ لأنه يجعل كل اختصاص مانع ملكا، سواء كان معه قدرة على التصرف أم لا، وهو بهذا يعم الأعيان والمنافع والحقوق إذا ما ثبت فيها هذا الاختصاص، في حين أن تعريف الإمام ابن الهمام[**] -رحمه الله- يخرج جميع الحقوق التي لا يرى لصاحبها قدرة على التصرف فيها، ويقصره على ما يجوز فيه التصرف، في حين أن من الحقوق ما يختص بصاحبه، وليس لصاحبه أن يتصرف فيه كحق الخيار وحق الشفعة، أمّا تعريف

---

(1)-انظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج3، مرجع سابق، ص310. ابن منظور، لسان العرب، ج6، مرجع سابق، ص4267.

(2)-انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، مرجع سابق، ص310.

(*)-**المالكية:** تعبير عن العلاقة بين الإنسان والمال، وذلك بالنظر إلى الإنسان، **والمملوكية:** تعبير عن هذه العلاقة بالنظر إلى المال، أما **الملكية:** فهي تعبير عن هذه العلاقة بالنظر إليها نفسها. (العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص151).

(3)-شهاب الدين القرافي، الفروق، ج3، دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة، ط1، 1344هـ، ص208-209.

(4)-كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، دار الفكر، بيروت، ط2، دت، ص247.

(5)-القاضي محمد القابسي، الحاوي القدسي، مخطوط، ص515، نقلا عن: العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص252.

(**)-ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام، ولد سنة (790هـ-1388م)، علَم من أعلام الحنفية، أجاد علوما جمّة كالفقه والأصول واللغة والتصوف وأصول الديانات والحساب، توفي -رحمه الله- بالقاهرة يوم الجمعة 7 رمضان 861هـ-1457م، من أشهر كتبه: "فتح القدير"، "زاد الفقير"، "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" وغيرها. (انظر:ابن العماد، شذرات الذهب، ج7، مرجع سابق، ص298-299. الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص255).

الإمام القرافي(*) -رحمه الله-، فإنه يقضي في الملك باشتراط ثبوت الانتفاع، والتمكن من المعاوضة وهذا لا يتناول بعض الحقوق كحق الارتفاق[1].

ثانيا: انواع الملكية في الشريعة الإسلامية: يقوم الاقتصاد الإسلامي على تعدد أشكال الملكية، فلا يقصر اهتمامه على الفرد دون مراعاة لحاجات الجماعة -كما في الرأسمالية-، أو الاهتمام بالجماعة وإلغاء الفرد -كما في الاشتراكية-، وإنما يقرر الأشكال المتعددة للملكية وهي: الملكية الخاصة (الفردية)، الملكية العامة (الجماعية) وملكية الدولة، وهي قواعد أصلية فيه، وليست استثناء أو علاجا مؤقتا أملته ظروف طارئة، «ولهذا كان من الخطأ أن يطلق على المجتمع الإسلامي اسم المجتمع الرأسمالي لاشتراكه معه في الأخذ بالملكية الخاصة، كما أنه من الخطأ أن يوصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع اشتراكي، وإن أخذ بالملكية العامة أو ملكية الدولة، ومن الخطأ أن ينظر إلى نظام الاقتصاد الإسلامي على أنه مزيج مركب من هذا وذاك، فهو لا يتركب من نتفة من هنا ونتفة من هناك، وإنما التنوع فيه يعبر عن تصميم مذهبي أصيل، يقوم على أسس وقواعد ذات أصول عميقة في كيانه، تناقض نظائرها في المذهبين الحر والماركسي»[2].

وإن الحديث عن أنواع الملكية في الشريعة الإسلامية أمر في غاية الأهمية؛ لأنه يحدد سمات ووجهة وهيكل الاقتصاد الإسلامي، وكل أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي أصول لا استثناءات، ولكل منها مجالها وضوابطها حتى لا تطغى واحدة على الأخرى، ولتقوم على أساس التكامل فيما بينها لتحقيق مصالح الفرد والجماعة معا، وإحلال التوازن في المجتمع بين الأفراد والجماعات والأجيال، وفيما يأتي بيان موجز لكل نوع:

1-الملكية الخاصة (الفردية):

الملكية الخاصة هي:«ما كانت لصاحب خاص واحدا كان أو متعددا، له الاستئثار بمنافعها

(*)-القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، نسبة إلى " قرافة" بالقاهرة، وإلى "صنهاجة" قبيلة من برابرة المغرب، مصري المولد والنشأة والوفاة، علَم من أعلام المالكية، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، توفي -رحمه الله- في جمادى الآخرة 684هـ، من مصنفاته: "الذخيرة"، "الفروق"، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، "شرح التهذيب" وغيرها. (انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص188-189. الزركلي، الأعلام، ج1، مرجع سابق، ص95).

[1]-انظر: الجنيدل، التملك في الإسلام، مرجع سابق، ص14-15.

[2]-أحمد النجار، المقومات الإسلامية الاقتصادية، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر -أبحاث ووقائع اللقاء الثاني للندوة العالمية للشباب الإسلامي-، الرياض، 23 ذي القعدة - 3 ذي الحجة 1393هـ/17-27 ديسمبر 1973، ط2، (1398هـ-1978م)، ص305.

والتصرف في محلها»[1].

ولقد صانت الشريعة الإسلامية حق التملك لكل إنسان في الدولة؛ لأن غريزة التملك نزعة فطرية، فكفلتها الشريعة وجعلتها من مقاصدها الخمسة الضرورية، فهي حق ثابت مقرر ما دامت ذات سبب مشروع، بدليل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29).

جاء في "التفسير المنير": «عبّر بكلمة (أموالكم) للإشارة إلى أن مال الفرد هو مال الأمة، مع احترام الحيازة والملكية الخاصة، وإباحة التصرف بالمملوك بحرية تامة، ما لم يكن هناك ضرر بالأمة أو بالمصلحة العامة»[2].

وقال تعالى أيضا: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (البقرة: 279)، وقد بيّن المفسرون أن الإضافة في (أموالكم) ونحوها لا تفيد إلا الاختصاص، وهذا الاختصاص شامل لاختصاص الملكية واختصاص التصرف[3].

ونجد في كثير من الآيات إضافة الأموال إلى أصحابها الذين يملكونها ملكية خاصة، كمثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103)، كما أنه لا يكون هناك أي معنى لفرض الزكاة في المال، والترغيب في التصدق منه في حال عدم إقرار الملكية الخاصة.

ولقد أقرت السنة النبوية -هي الأخرى- الملكية الخاصة، وحماية الشارع لها، حيث قال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[4]، وأنه (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[5]، بل إنه ﷺ قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[6]، ولقد كانت آخر كلماته ﷺ في

---

[1]-الجنيدل، التملك في الإسلام، مرجع سابق، ص19.

[2]-الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج5، مرجع سابق، ص33.

[3]-انظر: محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، (1407هـ-1987م)، ص322. شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج3، دار الفكر، بيروت، دط، (1403هـ-1983م)، ص53.

[4]-سبق تخريجه، ص23.

[5]-مسند الإمام أحمد، مج5، ج5، ص72.

[6]-سبق تخريجه، ص20.

حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[1].

ومن الأدلة عليها كذلك تقرير الفقهاء أن ملكية الأموال ثابتة للأفراد، سواء كانت عقارا أو منقولا، إذا كان اكتسابها بطريق شرعي[2]، «وخصصوا في قسم المعاملات أبوابا للبيع، والإجارة، والقرض، والعارية، والشفعة، والشركة، والوكالة وغير ذلك من التصرفات التي لا ترد إلا على حق الملكية، وليس تخصيصهم لهذه المسائل الفقهية إلا تقريرا منهم لحق ملكية الأفراد، ودليلا على ثبوتها في الشريعة الإسلامية»[3].

ولأن النفس البشرية مجبولة على حب التملك والرغبة في الحيازة، فإن الشارع قد راعى فيها هذه الغريزة، وأقرها وحماها وضبطها، وانتهج لها الطريق الصحيح الذي تحقق معه الخير لأفراد المجتمع عامة.

2-الملكية العامة (الجماعية):

الملكية العامة هي: «الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة، أو جماعة منها، دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعا، دون اختصاص بها من أحد»[4]، ومن أمثلتها نذكر:

أ-ملكية المرافق العامة: وهي الأموال ذات النفع العام، والتي تمنع طبيعتها من أن تقع تحت التملك الفردي كالأنهار العظيمة، والشوارع، والطرقات، والأراضي التي تترك لانتفاع أهل القرى والمدن[5].

ب-الحمى: وصورته: «أن يحمي الإمام(*) جزءا من الأرض الموات المباحة لمصلحة

---

(1)-صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، مج3، ج5، ص108.

(2)-انظر: القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص236-238.

(3)-عبد الله مختار يونس، دور الملكية في الاقتصاد الإسلامي، دار الشيماء، تونس، ط1،(1410هـ-1990م)، ص18

(4)-العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص292.

(5)-انظر: ابن قدامة، المغني، ج5، مرجع سابق، ص525.

(*)-ذهب البعض إلى أن الحمى لا يكون إلا من الرسول ﷺ استدلالا بقوله ﷺ: (لا حمى إلا لله ورسوله)، والحق أنه «يجوز الحمى لمن قام مقامه ﷺ لأن عددا من الخلفاء قد حمى كعمر وعثمان-رضي الله عنهما- ووجه الفرق بين حمى رسول الله ﷺوحمى غيره أن خلفاءه لا يحق لهم أن يحموا إلا لمصالح المسلمين، ويحق لهﷺ أن يحمي لنفسه وللمسلمين». (ابن قدامة، المغني، ج5، مرجع سابق، ص529)، ويكون المراد بقولهﷺ : (لا حمى إلا لله ورسوله) أنه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين، لا على مثل =

المسلمين عموما دون اختصاص بفرد معين منهم»[1]، فبالحمى تنقل الأرض من حكم الإباحة، باعتبارها أرضا مواتا، إلى الملكية الجماعية، وتوقف لمصلحة المسلمين عامة.

جـ-الأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين: فقد رصد رسول الله ﷺ أراضي بني النضير وفدك ونصف خيبر لمصلحة جماعة المسلمين، وكذلك فعل عمر بأرض السواد، فالأراضي التي فتحت عنوة ووقفت على جماعة المسلمين تعتبر من قبيل الملكية العامة[2].

د-الحاجات الضرورية للأمة: على نحو ما أبقى رسول الله ﷺ "الكلأ" و"الماء" و"النار" -وفي رواية- و"الملح" على الملكية العامة، ينتفع بها كل أفراد الأمة بفرص متكافئة لهم جميعا؛ لأنهم كما قال ﷺ فيه شركاء، والشركة تقتضي التسوية وعدم التمييز بين واحد وآخر، قال ﷺ : (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار) [3]، وإذا أمعنا النظر في هذه العناصر وجدناها تمثل ضرورة لا يستغني عنها فرد من الأفراد في المجتمع، **فالماء** يشمل كل موارد الماء والأنهار العامة، واستعمالاتها العظيمة النافعة، **والكلأ** يشمل كل المباحات غير المستنبتة من الناس، **والنار** تشمل مصادر الطاقة المتنوعة كالكهرباء والبترول والفحم وغيرها، ويدخل في معنى **الملح** المناجم على اختلاف معادنها[*] والمحاجر والملاحات[4].

ومن ثمّ يمكن القول بأن كل ما شاركها في هذا الوصف، بالنسبة لجميع أفراد المجتمع يأخذ حكمها في شركة ملكيته والانتفاع به بين الجميع؛ لأن ذكرها في الحديث للتمثيل لا للحصر، «فكل ما شاركها في الوصف، شاركها في الحكم»[5].

=ما كان في الجاهلية، حيث يتفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه. (انظر: علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، ص318-319).

(1)-محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1405هـ-1985م)، ص241.

(2)-انظر: أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص57-60.

(3)-سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، مج2، ج2، ص826.

(*)-«ويمكن القول بلغة العصر فيما يتعلق بالمعادن، وسبب اعتبارها ملكية عامة، أن الثمرة غير متكافئة مع العمل الذي يتم باستخراجها، فلو تركت للأفراد لأصيبت الأمة بضرر شديد، وربح الآحاد أرباحا فاحشة، تؤدي إلى الاحتكار أو التمييز الطبقي الذي يأباه الإسلام»، (المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مرجع سابق، ص148).

(4)-انظر: محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج1، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، (1406هـ-1986م)، ص196-197.

(5)-المرجع نفسه، ص196.

هذا بالإضافة إلى الأوقاف الخيرية المخصصة للنفع العام، والمساجد ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: 18) وغير ذلك من الأمثلة.

والأدلة على الملكية العامة (الجماعية) كثيرة نذكر منها:

أ-من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الأنفال:1)، وقوله في السورة نفسها: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال:41)، فالآية الأولى تقرر أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكية عامة، وبعد القسمة يكون فيها جزء خاص بالجماعة، وهو ما تعلق بسهم الله ورسوله ﷺ -كما في الآية الثانية-[1].

ويدل عليها أيضا قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر:7)، فهذه الآية تقرر حق ملكية الجماعة الإسلامية في ما أفاء الله على رسوله؛ أي أن الفيء يبقى ملكا عاما يصرف في مصالح الجماعة ونوائبها[2].

ب-من السنة النبوية: يؤكد استقراء الوضع الاقتصادي للدولة الإسلامية في عصرها الأول، أن الرسول ﷺ قد أرسى مبدأ أو مؤسسة الملكية العامة في المجتمع الإسلامي، وأشرف بنفسه على إدارة هذه الملكية، حتى تصل منافعها إلى الجميع على حد سواء، ومن الشواهد على ذلك إقراره ﷺ للحمى، قال رسول الله ﷺ : (لا حمى إلا لله ولرسوله)[3]، قال الإمام الماوردي[*] -رحمه الله-: «معناه أنه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح

---

[1]-انظر: يونس، دور الملكية الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

[2]-انظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج28، مرجع سابق، ص80-81.

[3]-صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، مج2، ج3، ص78.

[*]-الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، ولد سنة (364هـ-974م) بالبصرة، شغل منصب القضاء ببلدان كثيرة، من تصانيفه: "الحاوي"، "تفسير القرآن الكريم"، "أدب الدنيا والدين" وغيرها، توفي -رحمه الله- في ربيع الأول (450هـ-1058م) ببغداد، ودفن بباب حرب. (انظر: شمس الدين بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج3، دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عباس، دط، دت، ص282-284. الزركلي، الأعلام، ج4، مرجع سابق، ص327).

كافة المسلمين، لا على مثل ما كان في الجاهلية، حيث يتفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه»[1]، وقوله ﷺ أيضا: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار) [2]، فالحديث يقرر أن مثل هذه الضروريات، لا يجوز وقوعها تحت التملك الفردي؛ لأن في ذلك إبطال للانتفاع بها فيما هي مهيأة له لمصلحة الجماعة، كما أن المنفعة التي تؤخذ منها لا تتناسب مع الجهد المبذول في سبيل تحصيلها.

3-ملكية الدولة (ملكية بيت المال):

عرفها الدكتور عبد السلام العبادي بقوله: «هي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة؛ أي أن الأموال التي تتعلق بها تكون لبيت المال أو للدولة كالأموال الخاصة في أيدي أصحابها، يجوز للإمام التصرف فيها بالإنفاق والبيع وغيرهما، بشرط تحقيق المصلحة العامة في ذلك»[3].

وقد أشار الإمام ابن عابدين[*] -رحمه الله- إلى نقطة مهمة، وهي أن أموال بيت المال مستحقة لعامة المسلمين استحقاقا لا بطريق الملك؛ لأن من مات وله حق في بيت المال لا يورث عنه[4].

وإن لبيت المال في الإسلام موارد متعددة يمكن تقسيمها إلى قسمين: دورية وغير دورية.

وتتمثل الأولى (الموارد الدورية) في كل من : الزكاة[**]، الخراج، الجزية، عشور التجارة، إيرادات الأملاك العقارية العامة وإيرادات المشروعات الخاصة.

---

[1]-الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص318-319.

[2]-سبق تخريجه، ص 50.

[3]-العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص308-309.

[*]-ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في زمانه، ولد بدمشق سنة (1198هـ-1784م)، من مؤلفاته: "رد المحتار على الدر المختار"، "تسمات الأسحار على شرح المنار"، "الرحيق المختوم" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (1252هـ-1886م)، بدمشق. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص42).

[4]-انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، مرجع سابق، ص218.

[**]-يلحظ هنا أنه ليس كل ما يوضع في بيت المال يعتبر ملكا له كأموال الزكاة مثلا، فهي ملك للمصارف الثمانية المذكورة في الآية، وليس بيت المال إلا وعاء لجمعها، ومنظما لصرفها إلى مستحقيها المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

وتتمثل الثانية (الموارد غير الدورية) في: خمس الغنيمة، الفيء، التركات التي لا وارث لها، الأموال التي لا صاحب لها (اللقطة)، خمس الركاز والمصادرات المالية المشروعة[1].

ومن الأدلة الشرعية على ملكية الدولة الإسلامية نذكر:

أ-قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ (الأنفال: 41). فقد بينت الآية ما يخص بيت المال من الغنيمة وهو الخمس، يصرف في تحقيق المصلحة العامة للأمة.

ب-وجاء في "كتاب الأموال" عن ابن عباس[*] -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء)[2]، وهذا دليل على تملك بيت المال للأرض الموات التي ليست لأحد.

والناظر للملكية العامة وملكية الدولة يعتقد أنهما شيء واحد، والحق أنه وإن كان المتصرف عليهما واحد وهو الحاكم، إلا أنهما شيئان مختلفان، فما أعدّ للاستعمال العام لا يصح التصرف فيه ما دام معدا لذلك، وما ملكته الدولة ولم يكن معدا للاستعمال العام جاز فيه التصرف بحدود المصلحة العامة[3]، ولقد ظهر هذا التمييز بين أنواع الملكية في نصوص الفقهاء، نذكر منها على سبيل المثال، ما جاء في "شرح المنهاج": «...ومما عظمت به البلوى، اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال، وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة، لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها، بل هو أعظم من المعادن الظاهرة لذلك المعنى» ثم قال: «ويحمل الأمر على أنها -أي أرض النهر- مبقاة على الإباحة كالموات، وأن الخلق كلهم مشتركون فيها، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالإحياء، ولا تباع، ولا تقطع، وليس للسلطان تصرف فيها، بل هو وغيره فيها سواء»[4].

---

[1]-لمزيد من التوسع انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 202-335. أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط10، 1993، ص187-259.

[*]-ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ أن يوفقه الله في الدين ويعلمه التأويل، لُقب بترجمان القرآن وحبر الأمة، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة 68هـ. (انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، مرجع سابق، ص40-41).

[2]-أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص260.

[3]-انظر: العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص314.

[4]-جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج1، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط، (1411هـ-1990م)، ص210.

وكخلاصة لما سبق نقول، إن التنوع في الملكية ينمّ عن تشريع سماوي حكيم ومتميز، قائم على التكامل والشمول لخير الإنسانية عامة، وتتجلى نجاعة هذا التنوع فيما أصاب كلا من النظامين الرأسمالي والاشتراكي، حيث اضطر كل منهما إلى استعارة قاعدة الآخر اضطرارا.

ثالثا: أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية: بما أن الشارع الحكيم قد أقرّ حق التملك وحماه، فلا بد من تشريع الطرق المؤدية لذلك؛ أي لا بد من بيان الأسباب الشرعية للتملك، وليس المراد هنا تتبع جميع الأسباب المشروعة للتملك وتناولها بالتفصيل؛ لأن ذلك يحتاج بحثا مستقلا، إنما المراد بيانها ولو بصورة إجمالية، «وقد حدّد الشرع أسباب التملك بأحوال معينة، بيّنها في عدد معين ولم يطلقها، وجعلها حدودا عريضة واضحة، تندرج تحتها أجزاء متعددة هي فروع منها، ومسائل من أحكامها، ولم يعللها بعلل كلية معينة، فلا تقاس عليها كليات أخرى؛ وذلك لأن المتجدد من الحاجات إنما هو في الأموال الحادثة وليس في المعاملات؛ أي ليس في نظام العلاقة وإنما هو في موضوعها»[1].

وباستقراء الأحكام الشرعية التي تقتضي ملكية الشخص للمال يتبين أن أسباب التملك تدخل تحت قسمين كبيرين:

1-<u>التملك بسبب الجهد الشخصي</u>: ويدخل في هذا الباب العمل بأجر بمختلف أنواعه من زراعة وتجارة وصناعة، وحيازة المباحات كالصيد والاحتطاب وغيرها، ويدخل ذلك من جهة التكييف الفقهي في أبواب البيع والإجارة والمضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة وإحياء الموات، ونتاج ما يملكه الإنسان نتيجة الجهد كنسل الحيوان مثلا[2].

2-<u>التملك بحكم الشرع</u>: ومثاله: استحقاق الزكاة، الميراث، والنفقة للواجبة لهم، إضافة إلى صلة الأفراد بعضهم بعضا كالهبة والهدية والوصية، ويدخل في هذا الباب كذلك اللقطة واستحقاق التعويض عن الضرر كدية القتيل، وديات الجراح[3].

ومثلما بيّن القرآن والسنة أسباب الملكية المشروعة، ورغبا فيها، نصّا كذلك على طرق لا تكسب صاحبها حق الملكية، ورهبّا منها وهي إجمالا كما يأتي:

---

[1]-تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط4، (1410هـ-1990م)، ص77.

[2]-انظر: محمد المبارك، نظام الإسلام -الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة-، دار الفكر، ط3، دت، ص93.

[3]-انظر: المرجع نفسه، ص93.

1-أخذ مال الغير بغير حق شرعي، وبغير رضاه: كالغصب والسرقة والغلول والقمار(*) والمناصيب.

2-أخذ مال الغير في مقابل عقد محرم: وفي مقدمتها الربا، التي أبدلها الشارع الحكيم بالمضاربة، ومن هذا الباب كل ملكية تكسب بطريق عقد باطل اختل فيه شرط أساسي من شروط العقد الصحيح، ويرجع في ذلك إلى أحكام العقود وشروطها في كتب الفقه، ويضاف إلى هذا ما أخذ في مقابل عقد على عمل محرم كالبغاء والتكهن والرشوة، وكارتكاب الجرائم لقاء أجر وما شابه ذلك[1].

وبإلقاء نظرة على واقع البشرية اليوم، يتبين أنّ كل ما نهى عنه الشرع من أسباب الملكية فيه حكمة إلهية بالغة، حيث إن انتشار الظلم والاستغلال، والاستئثار والطبقية ما هي إلا نتاج اعتماد هذه الأسباب المحرمة في الشريعة الإسلامية طرقا للتملك.

الفرع الثاني: قيود الملكية في الشريعة الإسلامية:

ترمي الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مقاصد سامية في المجتمع الإسلامي، ولأن ملكية المال هي قوام النشاط الاقتصادي لأي مجتمع، وبما أن الإسلام هو الرسالة الخالدة، فإنه لم يهمل هذا الجانب، وامتدت تعاليمه الاقتصادية إلى تنظيم ملكية المال «حتى لا يتخذ وسيلة للاستغلال، فهذه براثين الرأسمالية والشيوعية تعود بالوبال على الفرد والمجتمع، فالأولى تطلق العنان لملكية المال دون قيد من القيود، فتجعل منها بذلك أداة للظلم، والثانية تحجب الملك وتمنعه، فتميت بذلك البواعث البشرية وتقيّد الحرية، أما الإسلام فقد رسم قواعد للحرية لتهديها الصراط المستقيم، فهي ليست قواعد تعسفية، ولا قيودًا خانقة، ولكنها قوانين سماوية تجعل للمال رسالة حيوية في المجتمع الإنساني»[2].

(*) -«رضا المتقامرين لا عبرة به؛ لأن كل واحد منهم لم يقصد في الأصل أن يهب صاحبه مالا، وإنما قصد الربح لنفسه، وأخذ مال غيره، وحينما أخذ غيره المال وجد هو غصة في نفسه وألما، وفي هذه الحال تكون عواطف الحسد والأثرة والتنازع هي المسيطرة على المتقامرين، خلافا للهبة عن طواعية والتبرع عن طيب نفس، وبالتالي فلا وجود لعلة التمليك هنا، فليس ثمة جهد مبذول، ولا حكم شرعي اقتضته الحكمة أو المصلحة، ولا رضا معتبر شرعا، وإنما هو مجرّد المصادفة المحضة في الوقوع على الرقم الرابح، مع الحسرة الشديدة التي تعمّ قلوب الخاسرين». (المبارك، نظام الإسلام -الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة-، مرجع سابق، ص99).

[1]-انظر: المبارك، نظام الإسلام -الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة-، مرجع سابق، ص99-100.

[2]-محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وفلسفة المالية والاقتصادية، ج2، دط، 1980، ص91.

وقيود الملكية تعتبر من أهم القضايا، التي تبرز معالم نظرة الإسلام إلى الملكية، وتبيّن حرصه على أداء وظائفها في عمارة الكون، وتحقيق خير الإنسانية دون ظلم أو استئثار أو سيطرة.

أولا: قيود الملكية الخاصة (الفردية): فرض الإسلام قيودا على الملكية الخاصة، أهم ما يميزها أنها قيود من حيث الكيف لا الكم(*)، إذ لا يرى في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ما يدل على تقييد الملكية الخاصة بحد تنتهي إليه فلا تتجاوزه، بل أباح للناس أن يتملكوا ما وسعهم أن يتملكوه ما دام ذلك في حدود الشرع، ولقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ من كان شديد الغنى، ولم تكن ثرواتهم هذه مع عظمها مثار إنكار عليهم من رسول الله ﷺ أو من الصحابة ﷺ، ولا مصدرا لاتهامهم بأنهم قد خالفوا عن أمر الله، ومن هؤلاء: عبد الرحمن بن عوف(**)، الزبير بن العوام(***)، عثمان بن عفان(****) وغيرهم.

(*)-وهي في النظام الرأسمالي غير محددة لا بالكيف ولا بالكم، وفي النظام الاشتراكي الشيوعي محددة بالكم لا بالكيف. (سميح عاطف الزين، لمن الحكم؟، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط5، (1409هـ-1989م)، ص222).

(**)-عبد الرحمن بن عوف: هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرف بن زهرة بن كلاب القرشي، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، فسماه رسول الله ﷺ بعبد الرحمن لما أسلم،هاجر إلى أرض الحبشة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، من أثرياء الصحابة، توفي ﷺ سنة 32هـ ودفن بالبقيع. (انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، مرجع سابق، ص92-101. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، مرجع سابق، ص408-410).

(***)-الزبير بن العوام: هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبو عبد الله، حواري رسول الله ﷺ، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدرا وما بعدها، قُتل ﷺ يوم الجمل سنة 36هـ على يد رجل من بني تميم يدعى عمرو بن جرموز بوادي السباع، وهو في طريق عودته إلى المدينة. (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، مرجع سابق، ص527-528. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، مرجع سابق، ص73-84).

(****)-عثمان بن عفان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ولد بعد الفيل بست سنين، أسلم قديما، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، يلقّب بذي النورين، جمع الأمة على مصحف واحد، أول من هاجر إلى الحبشة مع زوجه رقية، وتخلف عن بدر لتمريضها، بويع خليفة للمسلمين سنة 23هـ، قتل ﷺ والمصحف في يده سنة 35هـ على يد سودان بن حمران. (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، مرجع سابق، ص457. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، مرجع سابق، ص8-10).

وفي قوله تعالى في حديث عن المهر ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النساء: 20)، إشارة إلى إباحة التملك لا إلى حدّ؛ لأنه إذا جاز أن يكون المهر يصدقه الزوج لزوجته قنطارا، فكيف بمقدار ثروته[1].

وقبل الخوض في بيان قيود الملكية الخاصة نتعرض لمبدأ مهم قرره الإسلام بجواز الملكية عموما، وهو مبدأ الاستخلاف «الذي يقضي بأن الفرد أشبه بالوكيل عن الجماعة في هذا المال، وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكا، والجماعة مستخلفة فيه عن الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: 7)، فالمال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء»[2]، مما يستوجب مساءلتهم مساءلة الوكيل أمام موكله، وإلزامه بألا يحيد عما قيد به، وعما أوجبه عليه من واجبات أراد بها تحقيق الصالح العام، وذلك هدف الشريعة وغايتها.

وفيما يلي القيود والضوابط الشرعية للملكية الخاصة في الإسلام:

1-أن يكون التملك بطريق مباح: وكل ما كان تملكه عن طريق ربا أو احتكار أو غصب أو قمار، أو أي باب من أبواب السحت فإن الإسلام يرفضه رفضا باتا.

2-عدم الإضرار بالغير: أي ألا يكون في تملكها أو التصرف فيها، أو الانتفاع بها ضرر يقع على الفرد أو الجماعة، فإذا كان انتفاع إنسان بعقاره يلحق ضررا بجيرانه، فإنه يمنع من ذلك، كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان[3].

ولو كان وجود الملكية نفسها مسببا للضرر، لجاز إزالتها والتعويض على صاحبها، ومن شواهد هذا في السنة [أنه كانت لسمرة بن جندب[*] ﷺ نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن

---

[1]-انظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج4، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984، ص289.

[2]-سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط12، (1409هـ-1989م)، ص91.

[3]-انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، مرجع سابق، ص985.

[*]-سمرة بن جندب: هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزازي، يكنى بأبي سليمان، صحابي جليل، نشأ في المدينة، ونزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، عُرف بشدته على الخوارج، توفي ﷺ سنة 60هـ. (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، مرجع سابق، ص77-78).

يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: (فهبه له ولك كذا وكذا) أمرا رغّبه فيه، فأبى، فقال: (أنت مضار)، فقال ﷺ للأنصاري: (اذهب فاقطع نخله)[1]، ففي هذه الحالة قورن بين الضررين فكان الضرر الناشئ عن إزالة البستان، أشد من الضرر الناشئ عن إزالة بعض النخل، فيتحمل الضرر الأقل في مقابل الجبر بالتعويض، ومن القواعد الفقهية المقررة لذلك **[الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف]**، وإذا تعلق الأمر بضرر يصيب المجموع فإن القاعدة **[يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام]** [2].

وكذلك الحال في التصرف، ومما يؤكد ذلك أن الشارع حرم الاحتكار، وكل ما يؤدي إليه تأكيدا لنفي الإضرار عن الناس، ومن ذلك: تلقي السلع، بيع الحاضر للبادي، كما أوجب التسعير الجبري إذا تعدى التجار في أسعار الضروريات تعديا فاحشا، وهذا تدخل في حق التصرف في الملكية الخاصة للمصلحة العامة؛ «لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة عند التعارض»[3] (*) -كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية- ولو لحق الفرد من جراء ذلك ضرر؛ لأنه ينجبر بالتعويض؛ ولأن في رعاية المصلحة العامة وتقديمها رعاية للمصلحة الخاصة ضمنا، كما أشار إلى ذلك حديث السفينة، قال رسول الله ﷺ: (مثل القائم على حدود الله،والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها و أصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فآذوهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) [4].

---

(1)-سنن أبي داود، كتاب الأقضية. باب: أبواب من القضاء، مج2، ج3، ص315.

(2)-انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، مرجع سابق، ص983-985.

(3)-الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص350.

(*)-غير أن هذا القيد يجب أن يضبط هو الآخر بقدر الحاجة والضرورة والمصلحة المحققة، وإلا فإن التوسع في تطبيقه وتعميمه من غير تدقيق يؤدي إلى إلغاء الملكية الفردية، وإحلال مبدأ التأميم؛ أي ملكية الأمة محلها، وهذا غلو في الرأي لا يستند إلى قاعدة شرعية، بل هو يخالف روح الشريعة ومقاصدها ونصوصها مخالفة جوهرية، ذلك أن الفرد هو نواة المجتمع، وقد ضمن له الإسلام حرية واسعة وأمّنه على ماله وعمله، واشترع نظاما يحقق للأفراد الكرامة المعنوية، والوفرة المادية كما يرسي قواعد التكافل الاجتماعي، بحيث يعيش مجموع الأفراد وكأنهم يد واحدة، وبحيث تظل لكل فرد حريته وشخصيته المتميزة. (انظر: محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة الفيصل، دط، دت، ص59).

(4)-صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، مج2، ج3، ص11.

3-لا يمكن قيام الملكية الخاصة أو الاعتراف بها في الإسلام إلا بعد توافر الحد الأدنى اللازم لمعيشة كل فرد: وهو ما عبر عنه الحديث (ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه) [1]، وأفصح عنه عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: [لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم، حتى يأتي الله بحيا فعلت، فإنهم لن يهلكوا عن أنصاف بطونهم][2].

بعبارة أخرى، فإنّ الإسلام يُقرّ التفاوت في الثروة والدخل، وينهى عن التفاوت الشديد، ولا يسمح بالغنى مع وجود الفقر.

4-أن يحسن المالك الانتفاع والتصرف في أمواله: فلا يضيعها ولا يتلفها، ولا ينفقها فيما لا طائل من ورائه، فالشريعة إذ أقرت له حق امتلاك الأموال للانتفاع بها وإشباع حاجاته المختلفة، وإقامة مصالحه المتعددة، فإنها دعته إلى فعل ذلك باعتدال وتوسط بعيدا عن السرف والتقتير[3]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: 29)، وقوله أيضا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان:67)، «والقوامة بين الإسراف[*] والتقتير، تؤدي إلى الاعتدال في الاستهلاك، وتمنع الانحرافات الاقتصادية التي تؤدي في حالة الإسراف إلى حدوث التضخم، وما يتبعه من غلاء وارتفاع في الأسعار، وتفاوت في الدخول، ووقوع ضغط على أصحاب الدخول المحدودة، كما أن الاعتدال في الاستهلاك يمنع من ناحية أخرى حالة الإقتار التي تؤدي إلى حدوث الكساد، وما يستتبعه من هبوط الإنتاج، والاستغناء عن بعض العمال، ونشوء البطالة، فالإنفاق المعتدل على الاستهلاك يولد الطلب المعتدل على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى الإنتاج والطلب على العمال، ونشاط التجارة، وبالتالي تحقيق وظيفة إعمار الأرض»[4].

---

(1)-أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ج2، ص12.

(2)-ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، مرجع سابق، ص240.

(3)-انظر: العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، مرجع سابق، ص85.

(*)-هناك فرق بين الإسراف والتبذير، فالإسراف هو الجهل بمقادير الحقوق، أما التبذير فهو الجهل بمواقع الحقوق نفسها. (انظر: علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط16، (1344هـ-1925م)، ص164).

(4)-قطب إبراهيم محمد، الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1983، ص223.

ومن مشمولات هذا القيد أيضا حق الحجر على السفيه على ما ذهب إليه جمهور الأئمة بناء على أن مالهم ليس له صفة ذاتية، وإنما هو للأمة ومن حقها أن تعرف طرق صرفه[1]، واستدلالا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: 5).

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة[*] -رحمه الله-، مستدلا بأصل أثبته وهو: أن كل تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم؛ ولأن الحجر تصرف على النفس، والنفس أعظم خطرا من المال، وهذا نص قوله: «لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذرا مفسدا، يتلف ماله في ما لا غرض له فيه ولا مصلحة، [...] لأن في سلب ولايته إهدار آدميته، وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضررا من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لرفع الأدنى»[2].

ومن القولين يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور أقرب إلى الصواب، إذ يجب ألا ينظر إلى المبذر بحد ذاته، وإلى ما ينتج له من تضييق على حريته الشخصية، كما لو كان يعيش منفردا، بل ينبغي أن ينظر إليه كعضو في المجتمع، يباح له التصرف بالمملوك بحرية تامة، ما لم يصب الأمة ضرر من جراء ذلك[3].

5-ضرورة استثمار المالك لأمواله وعدم جواز تعطيلها: حيث إن مالك المال ملزم بالعمل فيما يملكه، وعليه استثماره عملا بمسؤولية الخلافة، حيث إن تعطيل المال يؤدي إلى قلة الإنتاج الذي يعود بالضرر على الفرد والجماعة[4]، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

---

(1)-انظر: الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص177.

(*)-أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة 80 هـ، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء، وهو صاحب الرأي، وإليه ينسب المذهب الحنفي، قال عنه الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، توفي -رحمه الله- ببغداد سنة 150هـ. (انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، مرجع سابق، ص348. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، مرجع سابق، ص227-229).

(2)-أبو الحسن المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1410هـ-1990م)، ص315-316.

(3)-انظر: صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، جانفي 1981، ص122.

(4)-انظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، (1411هـ-1991م)، ص94.

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: 5)، «فالله تعالى قال: ﴿فيها﴾ ولم يقل "منها" دلالة على وجوب الاستثمار، حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم في الأرباح المتحققة من رأس المال، وليست من رأس المال نفسه»[1].

وورد في الموطأ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: [اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة][2]، وهذا القول دليل على عدم جواز تعطيل أموال اليتامى، ودعوة إلى الأوصياء إلى العمل والجد لكسب حاجاتهم وحاجات اليتامى الذين يكفلونهم بجميع الطرق الممكنة والمباحة شرعا، حتى لا يؤول أمر هذه الأموال إلى الفناء.

والقصد من هذا التكليف هو تفعيل دور المال بجعله متداولا بين الناس، «ويعتبر هذا التوجيه من أهم أسباب تنمية الثروة، وتزايد الإنتاج والعمران، كما يعتبر أساسا من أسس الاقتصاد الإسلامي الذي لا يرضى احتكار الأموال أو اكتنازها؛ لأن في اكتنازها منعا لتداولها وتقلبها في الأيدي، ويقع بذلك الضرر على المصلحة العامة»[3].

6-لا يسمح الإسلام بالملكية الخاصة في الأموال العامة: مثل: المرافق العامة الأساسية كالأنهار، والطرق العامة، والمساجد، ومصادر الطاقة وغيرها، جاء في "المغني": «وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيّق على الناس أو لم يضيّق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم»[4].

وأوضح الإمام الكاساني(*) -رحمه الله- أن أرض الملح والقار ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون لا تكون أرض موات، فلا يجوز للإمام أن يقطعها؛ لأنها حق لعامة المسلمين، وفي

---

(1)-فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، مج5، ج9، دار الفكر، دط، دت، ص193.

(2)-موطأ الإمام مالك -برواية يحيى بن يحيى الليثي-، كتاب الزكاة، زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ص167.

(3)-محمود محمد بابللي، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1408هـ-1988م)، ص180.

(4)-ابن قدامة، المغني، ج5، مرجع سابق، ص525.

(*)-الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، فقيه أصولي حنفي المذهب، من أشهر مؤلفاته: "السلطان المبين في أصول الدين"، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، توفي -رحمه الله- بحلب سنة 587هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج2، مرجع سابق، ص70).

الإقطاع إبطال حقهم، وهو مما لا يجوز[1].

إذًا هناك من الأموال ما لا يجوز للإنسان تملكه ملكية خاصة، وهو ما أعد لمصلحة الجماعة، فما دامت هذه الأموال مخصصة لما أعدت له، فلا ملك لأحد فيها؛ لأنه لا يد لأحد عليها على وجه التخصيص، ولكنها أموال تعلق بها حق العامة، وفي وقوعها تحت التملك الفردي إبطال للانتفاع بها فيما هي معدة له.

ثانيا: قيود الملكية العامة وملكية الدولة: وجمعت بين الملكيتين في بيان قيودهما وضوابطهما الشرعية بوصف الدولة، هي المشرفة والمراقبة على ما يقع داخل نطاق الملكيتين، إلا أن سلطتها في الملكية العامة محدودة بالمقارنة مع سلطتها في ملكية الدولة، وفيما يأتي بيان هذه القيود والضوابط:

1-ضرورة تحري المصلحة والعدل في جميع التصرفات: لأنهما أساس الحكم، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له»[2]، وبات من المقررات الشرعية أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[3]، إذ أن استعمال السلطة لتحقيق أغراض خاصة، ومصالح لا تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا على مقتضى روح الشريعة ومقاصدها، تعسف وظلم[4].

وقال الإمام أبو يوسف[*] -رحمه الله-: «إن تصرف الإمام فيما يتعلق بالأمور العامة منوط

---

[1]-انظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، (1402هـ-1982م)، ص194.

[2]-ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد الفقي، دط، دت، ص14.

[3]-جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، تحقيق: علي مالكي، دط، دت، ص108-109.

[4]-انظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1404هـ-1984م)، ص106.

[*]-أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، ولد بالكوفة سنة (113هـ-731م)، وهو صاحب أبي حنيفة النعمان -رحمه الله-، كان فقيها عالما، تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء: المهدي، وابنيه: الهادي ثم هارون الرشيد، وافته المنية وهو على القضاء في 5 ربيع الأول 188هـ، من آثاره: "الخراج"، "النوادر"، "أدب القاضي" وغيرها. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج6، مرجع سابق، ص378-388م. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، مرجع سابق، ص298-301).

بالمصلحة، وأنه لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع، وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال»[1]، فلا يسرف في المال العام في جانب، ويقتر في آخر وهو أكثر ضرورة، ففي حين ترصد المبالغ الهائلة للرياضة والفن، تشكو الجوانب التعليمية والصحية والدينية والخدمات الأساسية من التقتير عليها مع أهميتها.

وقد وضع عمر بن الخطاب ﷺ دستور الانضباط المالي الذي يحرّم الانحراف في التصرف بالمال العام والانتفاع به بدون وجه حق، فقد وقف ﷺ بعد توليه الخلافة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم صلى على رسوله ﷺ، وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال: [يا أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية، وإني لأجد هذا المال (يقصد مال المسلمين) لا يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل] ثم قال: [ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها] وذكر منها: [ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم -إن شاء الله- وأسدّ ثغوركم][2].

2-<u>لا يجوز للحاكم إقطاع</u>[*] <u>المقومات الضرورية للأمة للأفراد</u>: لقوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث...)[3]، ويقاس عليها كل ما كان على درجتها في الضرورة بالنسبة للأمة، فلا يصح أن يُملّك لفرد أو أفراد، بل يعتبر ملكا عاما، جاء في "الهداية": «لا يجوز أن يقطع الإمام ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها»[4].

3-<u>ليس للحاكم في بيت المال أي حق خاص</u>، يبيح له أن يأخذ منه شيئا بغير حق، أو يوجهه لخدمة مصالحه الخاصة، فبيت المال ملك لجميع المسلمين، وليس للحاكم أن يأخذ أكثر

---

(1)-ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مج4، ج4، مرجع سابق، ص193.

(2)-الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية، مرجع سابق، ص 498-499.

(*) -الإقطاع: يعني قطع مساحة معينة من الأرض التي لا يملكها أحد ملكا خاصا بواسطة ولي الأمر لواحد من المسلمين، حتى ينتفع بها عن طريق بذل جهد في إصلاحها، والعمل على استغلالها، فهو نظام استهدف عمارة الأرض وتنميتها، وعدم ترك المال عاطلا، هذا هو نظام الإقطاع الذي عرف في عصر المصطفى ﷺ ،وهو بعيد في هدفه كل البعد عن الإقطاع الذي كان معروفا في أوربا في العصور الوسطى، حيث كان مبنيا على ملكية الأرض للملك أو النبيل وأسرته، أما عامة الناس فلا حظّ لهم فيها، فهما وإن اشتركا لفظا يختلفان إلى حد بعيد في الأهداف. (انظر: عبد الرحمن يسرى، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط4، (1416هـ-1996م)، ص 53-54).

(3)-سبق تخريجه، ص 50.

(4)-المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي،ج4، مرجع سابق، ص 437.

مما خصص له في مقابل عمله، وكل ما زاد عن ذلك فهو غلول؛ أي سرقة من الأموال العامة، قال الإمام ابن تيمية(*) –رحمه الله– :«وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا، كما قال رسول الله ﷺ : (إني والله لا أعطي أحدا، ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)[1]، فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس له المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله»[2]، وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:«يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك بالنفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر رضي الله عنه:[أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم]»[3].

فالحاكم وكيل عن الأمة، ولا يتصرف الوكيل إلا في حدود مصلحة الموكل، وهي هنا الصالح العام، فيتولاه بالرعاية والتدبير على ضوء من روح الشرع ومقاصده.

الفرع الثالث: وظيفة الملكية في الشريعة الإسلامية:

لم يجعل الله المال غاية لذاته، إذا حازه الإنسان وقف عنده، وقام على خدمته وحمايته، ولكن جعله الله تعالى وسيلة إلى غايات تتعلق بمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وهو ما يُعبَّر عنه

(*)–ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني، ولد بحرّان في 10 ربيع الأول 661هـ، فقيه مجتهد، وحافظ محدّث، اشتهر بحدة ذكائه وكريم خلقه، وافته المنية –رحمه الله– في 10 ذو القعدة 728هـ، وهو مسجون بقلعة دمشق، من أهم آثاره: "الفتاوى"، "الحسبة"، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" وغيرها. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج6، مرجع سابق، ص80–86. محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات والذيل عليها، ج1، دار الثقافة، بيروت، تحقيق: إحسان عباس، دط، دت، ص74–80).

(1)–جاء في صحيح البخاري عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، والله المعطي وأنا القاسم...). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: (ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أمرت). (صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير. باب: قول الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ، يعني للرسول قسم ذلك، مج2، ج4، ص49.

(2)–أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتب، البليدة ،الجزائر، دط، دت، ص35.

(3)–المرجع نفسه، ص 35.

بوظائف الملكية، وتختص الملكية الفردية بوظيفتين هما: الوظيفة الشخصية والوظيفة العائلية، وتشترك مع باقي الأنواع في الوظيفة الاجتماعية، وفيما يأتي تفصيل الوظائف الثلاث ابتداء بالوظائف التي تختص بها الملكية الفردية.

أولا: الوظيفة الشخصية لحق الملكية: أقرت الشريعة الإسلامية الحق في التملك الفردي، بل وشجعت الفرد على العمل وبذل الجهد في تحصيل منافعه، وإشباع حاجاته في حدود الاعتدال فلا ترف ولا تقتير، قال الشيخ محمد الغزالي(*) -رحمه الله-:« للمال وظيفة اجتماعية واسعة، والحق الأول فيه لكاسبه الذي كدح في تحصيله وتأثيله، فله أن يرتفقه، ويصون به مروءته، ويحمي به نفسه...»[1]، وجاء في "إحياء علوم الدين": «أما فوائد المال الدنيوية فمعروفة، وأما الدينية فتنحصر في ثلاثة أنواع: النوع الأول:أن ينفقه على نفسه إما في عبادة كالسفر للحج أو العلم، وإما فيما يقويه على العبادة من مطعم وملبس ومسكن ومنكح وضرورات المعيشة، وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة»[2].

وليست هناك قاعدة حسابية للتوسط يلتزم بها الجميع، «فلكل طاقته وهو ميزان نفسه، عليه الموازنة بين موارده ومصارفه، فقد ينفق رجل المئات في العام ولا يكون مسرفا، إلا أن ذا السعة لا يحل له أن يخرج بكثرة إنفاقه إلى الترف الذي يفضي به إلى الانحراف»[3]، قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ. فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ. وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ. لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ. إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ (الواقعة: 41-45). وقال أيضا: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء: 16).

(*)-محمد الغزالي: ولد الشيخ محمد الغزالي السقا بقرية "نكلا العنب" بمصر في 22 سبتمبر 1917م، إمام فذ من أئمة الفكر والدعوة والتجديد، عاش عمره كله للإسلام، ونذر له قلمه ولسانه، فكره وقلبه، جاب في سبيل ذلك مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ومنها بلادنا التي مكث بها خمس سنوات، أثمرت خيرا كثيرا، له مجموعة من الكتب في مجال التبصير بحقائق الإسلام، والتحذير من مكائد أعدائه، منها: "ظلام من الغرب"، "هذا ديننا"، "جدد حياتك" وغيرها، توفي -رحمه الله- في 9 مارس 1996 بمكة المكرمة. (انظر: يوسف القرضاوي، الشيخ الغزالي كما عرفته، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421هـ-2001م)، ص5-25. نصر الدين لعرابة، الشيخ محمد الغزالي حياة وآثار شهادات ومواقف، شركة دار الأمة، الجزائر، ط1، 1998، ص22-46).

[1]-محمد الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية،ج1، دار البعث، قسنطينة، دط، 1402هـ، ص71.

[2]-أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ص236.

[3]-أبو الوفا المراغي، من قضايا العمل والمال في الإسلام، بيروت، دط، (1390 هـ-1970م)، ص 72.

وكما أن الغلو في الإنفاق على ما لا طائل وراءه منهي عنه، فكذلك القعود عن الكسب باسم الزهد والترفع عن الدنيا منهي عنه أيضا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: 172)، وقال أيضا:﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 31-32).

قال الإمام القرطبي(*) -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾: « دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء النّاس ومزاورة الإخوان، وكان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا [...] أين هذا ممن يرغب عنه، ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب؟ ويقول: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: 26)، هيهات ! أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى، لا والله ! بل هم أهل التقوى، وأولوا المعرفة والنهى، وغيرهم أهل دعوى وقلوبهم خالية من التقوى»[1]، وعليه فليس المراد بالزهد في الدنيا التضييق على النفس، إنما هو التعلق بما عند الله وعدم الانشغال بالدنيا، ونسيان أوامر الله تعالى، وللإمام ابن جزي(**) - رحمه الله- كلام جميل في هذا المقام إذ يقول: « ...وليس الزهد، بترك الحلال ولا إضاعة المال، فقد يكون الغني زاهدا إذا كان قلبه مفرغا عن الدنيا، وقد يكون الفقير دنيويا إذا اشتد حرصه، وكان معمور القلب بالدنيا»[2].

(*)-القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأندلسي القرطبي، نسبة إلى "قرطبة"، علم من أعلام المذهب المالكي، إمام متفنن متبحر في العلم، رحل إلى مصر ووافته المنية بها في 9 شوال 671هـ، من أشهر كتبه: "الجامع لأحكام القرآن"، "التذكرة في أمور الآخرة"، "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" وغيرها. (انظر: أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج1، دط، دت، ص429. الزركلي، الأعلام، ج5، مرجع سابق، ص322).

(1)-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، دار الكاتب العربي، ط3، (1387هـ -1967م)، ص 196-197.

(**)-ابن جزي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي أبو القاسم، من أهل غرناطة، ولد سنة (693هـ-1294م)، فقيه مالكي، ومحدّث أصولي، ألّف في علوم شتى، ومن أشهر تصانيفه: "القوانين الفقهية"، "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، "المختصر البارع في قراءة نافع" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (741هـ-1340م). (انظر: المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج3، مرجع سابق، ص273).

(2)-محمد بن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، دط، 1982، ص440.

ثانيا: الوظيفة العائلية لحق الملكية: تعددت النصوص الشرعية التي تحث على أن تؤدي الملكية وظيفتها في دائرة الأسرة والأقرباء، قال تعالى في وجوب النفقة للزوجة: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)، وقوله ﷺ في حجة الوداع: (...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1]، وقال تعالى في حق الأقرباء:﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: 26)، قال "في ظلال القرآن" في شرح هذه الآية:«والقرآن يجعل لذي القربى والمسكين وابن السبيل حقا في الأعناق يوفى بالإنفاق، فهو ليس تفضلا من أحد على أحد، إنما هو الحق الذي فرضه الله ووصله بعبادته وتوحيده، الحق الذي يؤديه المكلف فيبرئ ذمته، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه، وإن هو إلا مؤدٍ ما عليه»[2].

وبيّن ﷺ في أحاديث كثيرة صحيحة عند البخاري و مسلم وغيرهما أن الصدقة على القرابة وذوي الأرحام،الأجر فيها مضاعف: أجر القرابة وأجر الصدقة[3].

وزاد في التأكيد على من يعوله المنفق، فقال ﷺ :(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)[4]، فهذا دليل على أن أول من يستحق البر من الناس هو من يعوله ربّ المال.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة والوالدين والأولاد، ثم اختلفوا بعد ذلك في من تجب عليه نفقته من الأقارب، فقصرها المالكية على ما سبق الاتفاق عليه بينهم جميعا، جاء في "منح الجليل": «وتجب بالقرابة على الولد وعلى الوالدين المباشرين -أي الأب والأم- لا الجد والجدة»[5]، وأوجبها الشافعية للأصول والفروع، جاء في "مغني المحتاج": «وتلزمه نفقة الوالد الحر -وإن علا- من ذكر أو أنثى، والولد الحر -وإن سفل- من ذكر أو أنثى»[6]، والحنفية على أنها تجب لكل ذي رحم محرم، جاء في "الهداية": « ... والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرا بالغا فقيرا زَمِنًا أو أعمى؛ لأن الصلة في القرابة

---

[1]-سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، مج1، ج2، ص183.

[2]-سيد قطب، في ظلال القرآن، مج5، ج15، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، دت، ص27.

[3]-انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الريان، القاهرة، ط1، (1407هـ-1987م)، ص204-206.

[4]-صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، مج3، ج6، ص190.

[5]-محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج2، دار صادر، دط، دت، ص448.

[6]-الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، مرجع سابق، ص446.

القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم»[1]، وعند الحنابلة: تجب بين كل شخصين يجري بينهما الميراث فرضا أو تعصيبا من الطرفين، جاء في "المحرر في الفقه": «يلزم الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف، إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته، وكذلك أجداده -وإن علوا- وولد ولده -وإن سفلوا-، وعنه لا يلزمه نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أن تعصيب كسائر الأقارب عنده»[2].

هذا فيما يتعلق بالواجب الأول في الوظيفة العائلية لحق الملكية، ويلحق به في حكم الوجوب الميراث، الذي حددت فيه أنصبة الأقرباء بدقة ووفق قواعد محددة، وكذا دية القتل الخطأ، وما تحمله من مظاهر التكافل الذي يحث عليه الإسلام بين ذوي القربى، إضافة إلى المندوبات كالوصية لغير الوارث، والهبة، والهدية وغيرها.

ثالثا: الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية: وتشترك في تحقيق هذه الوظيفة الملكية بأنواعها الثلاث، وقبل الخوض في بيان هذه الوظيفة نوضح كيف أن للجماعة في الاقتصاد الإسلامي نصيبا في الحق الفردي؟

من المقرر شرعا أن كل حق فردي مشوب بحق الغير، جاء في "الموافقات": «...وأيضا ففي العادات -وهي الحقوق والمعاملات- حق لله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع؛ لأن حق الغير محافظ عليه شرعا أيضا، ولا خيرة فيه للعبد، فهو حق لله تعالى[*] صرفا في حق الغير»[3]، ولقد صانت الشريعة هذا الأخير وحافظت عليه، لا من جهة تحريم الاعتداء أو المجاوزة فحسب؛ لأن هذا مقرر في جميع الشرائع، بل حافظت عليه أثناء استعمال الفرد لحقه كسبا وانتفاعا وتصرفا، وإهدار حق الغير في هذه الحال يعبر عنه بسوء استعمال الحق، أو التعسف في استعماله، وهو أمر لم تهتد إليه النظم الوضعية إلا في القرن العشرين، وعلى نحو ضيق، في حين أن الشريعة الإسلامية قد جاءت به منذ بزوغ فجرها نظرية عامة مدعمة الأصول من الكتاب والسنة وفقه الصحابة ومن بعدهم[4]، وبذلك أضفت الشريعة الإسلامية على الحقوق الفردية طابعا اجتماعيا، ـــــ

---

[1]-المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، مرجع سابق، ص328.

[2]-مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج2، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، (1404هـ-1984م)، ص117.

[*] -أضيف حق الجماعة إلى الله تعالى للتأكيد على أهميته وعظيم خطره.

[3]-الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص322.

[4]-انظر: فتحي الدريني، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مجلة الأصالة، س3، ع13، 1393هـ-1973م، ص43.

ونفت عنها الصبغة الأنانية المستأثرة.

والاقتصاد الإسلامي يفرق بين أن تكون للملكية وظيفة اجتماعية، وبين أن تكون الملكية بحد ذاتها وظيفة اجتماعية، فيقبل الأولى ويرفض الثانية، انطلاقا من أن الاصطلاح الثاني يحمل معنى الإنكار لحق المالك في ملكيته، والتغليب للعنصر الاجتماعي، بينما يؤكد الاصطلاح الأول الدور الاجتماعي للملكية دون أن ينقص من الحرية الفردية فيها، فالإسلام يحترم المصالح الجماعية ويعتبرها من المقاصد الشرعية، ولكنه لا يريد أن يتم تحقيق ذلك عن طريق هدم الحقوق الفردية للمالك، والتي تعتبر من ضمن المصالح الاجتماعية، ولهذا فإن احترام حقوق الفرد يعتبر المنطلق الأول لاحترام حقوق ومصالح المجتمع، ولا يمكن أن تتحقق المصالح الاجتماعية مع إهدار الحقوق الفردية[1].

ومن حكم الله سبحانه وتعالى في خلقه تفاوت الناس في الرزق، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: 71)، فجعل ﷻ من عباده الغني والفقير ابتلاء واختبارا، وأمر الغني أن ينفق من مال الله الذي آتاه على الفقير، وأمر الفقير بالسعي والصبر على ما ابتلي به، وهكذا لم يهمل الإسلام أكبر مشكلة تعاني منها الإنسانية -خاصة في عصرنا- وهي الفقر، ففي الإسلام خير دواء لأعظم داء، وفي إهمال حق الفقير خطر عظيم على توازن المجتمع[2]، ولكي يعالج الإسلام هذه المشكلة الخطيرة، فقد اتخذ جملة من المبادئ أساسها تشريع الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، حتى يحدث التوازن بين طبقتي الأغنياء والفقراء، وتتجلى مظاهر الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية في فرض الزكاة وصدقة الفطر، والحث على الإنفاق في سبيل الله، بل لقد رتب الشارع الحكيم على بعض المخالفات الشرعية صدقات مالية تدفع إلى الفقراء، إضافة إلى واجب الدولة في توفير حد الكفاية لكل فرد فيها من بيت مال المسلمين، فإن عجز هذا الأخير وظفت على الأغنياء مقدار ما يسد حاجة الفقراء وبقدر الضرورة[3].

---

(1)-انظر: محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1406هـ-1986م)، ص45-46.

(2)-محمد علي المرصفي، مكانة الزكاة في المجتمع، مجلة الحج، س51، ج4، شوال 1416هـ/ مارس 1996، ص15-16.

(3)-انظر: العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج3، مرجع سابق، ص98.

وبهذه التشريعات الحكيمة قدّم الإسلام سبقا مذهلا يدل بوضوح على أنه تنزيل من لدن حكيم خبير، وضع المبادئ الكفيلة بحل المشكلات الإنسانية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المطلب الثالث: أهمية المال ومكانته في الشريعة الإسلامية:

لا تستقيم الحياة، ولا تتحقق سعادة الفرد والمجتمع إلا بتوفر خمس ضروريات هي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال؛ ولأن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم، فقد تكفلت بالمحافظة على هذه الضروريات وصيانتها، وحرمت الاعتداء عليها بأن قررت عقوبات صارمة، تضمن حماية هذه المقومات الأساسية للمجتمع؛ لأن الحياة الكريمة لا تتأتى بدونها، والدنيا زاد الآخرة، وهي المطية إليها، جاء في "الموافقات": «إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة -فيما تقدم-، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود -أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف-، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عَدِم الدين عَدِم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش»[1].

والذي يهمنا من هذه الكليات الخمس في هذا البحث هو كلية المال، هذا الأخير الذي جعله الشارع الحكيم عصب الحياة وقوامها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: 5)، وأولاه من العناية ما يتناسب وثقله في المجتمع، وتأثيره على الأفراد في حياتهم، فجعله واحدا من الكليات الخمس التي لا تنخرم بحال من الأحوال، وإلا أصاب الناس شديد الحرج؛ لأن المال إذا فُقِدَ -كما قال الإمام الشاطبي- لم تبق بعده حياة[2]، فهو الأساس في قيام كلية الدين بكونه الوسيلة الأساسية في الذود عنه (الجهاد)، وكلية النفس بتوفير المأكل والملبس وكل الضرورات، وكلية العقل بتيسير التعلم، وكلية النسل بتيسير الزواج، والإنفاق على الذرية، ...

وترتيبه في آخر الكليات ليس من باب أنه أقلها أهمية، وإنما -على العكس من ذلك- لكونه يرجع على الكليات قبله بالحفظ[3]، جاء في "مقاصد الشريعة الإسلامية": «ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة، وتقوية شوكتها وعزتها، إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من

---

(1)-الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص17.

(2)-انظر: المرجع نفسه، ص17.

(3)-انظر: المرجع نفسه، ص177.

الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها، وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها، يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به»[1].

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بكلية المال نذكر:

1-الحث على اكتساب المال بالطرق المشروعة: كالعمل من تجارة وصناعة وزراعة، وأوجبت الإرث والزكاة، وأباحت الهبة والهدية والإقطاع وغيرها، ونهت بالمقابل عن تحصيله بالطرق المحرمة، كالربا، والاحتكار، والسرقة، والغصب، وقطع الطريق، والاتجار بالمحرمات كالخمور والأعراض مثلا، موصدة بذلك الأبواب التي تؤدي عادة إلى تضخم الثروات في يد القلة، مقيمة للعلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم التكافل والتراحم والتواصي بالعدل والإحسان، دافعة للناس إلى العمل والكد لتحصيل المال وتنميته، صارفة لهم عن أسباب الكسب الجشع، وعن كل طريق وضيع للكسب[2].

2-تنظيم أحكام المعاملات المالية: كالبيوع، والإجارة، والسلم، والهبات، والوصايا، والقروض والأوقاف، والرهن والضمان، والوديعة والعارية، والشركة وغيرها من المعاملات، كما رخصت في بعض العقود المشتملة على شيء من الغرر، واغتفرت في بعض المعاوضات الجهالة التي يعسر التحرز منها في غالب الأحوال؛ لحاجة الناس إليها.

3-حرص الشريعة على حسن التوزيع لهذا العنصر الهام: بحيث يحقق العدل بين الكاسب القادر، وبين من بطأ به جهده من الفقراء والمساكين، فتتكافأ الفرص، وتتحقق العدالة بين فئات المجتمع، فلا يكون بذلك مجال للطبقية، وللوصول إلى ذلك فقد شرع الإسلام جملة من الواجبات المالية كالزكاة، والنفقة على الأقارب، وواجب الضيافة وغيرها، كما رغب إلى جانب هذا في الصدقة والإنفاق في سبيل الله عموما.

4-الحث على التصرف بالمال في حدود الاعتدال: فلا إسراف ولا تقتير، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67)، إذ في الإسراف ضياع لمال الفرد الذي هو مال الأمة، وفي التقتير حبس للمال عن التداول وعن الانتفاع به، ولا يخفى ما في هذا من ضرر على مجموع الأمة.

---

[1]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص167.

[2]-انظر: علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ط6، 1999، ص65.

5-تشريع العقوبات: مما يكفل حفظ المال، ويكون رادعا لمن أراد الاعتـــداء عليـــه، ومـــن هـــذه العقوبات حد السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38)، وحد الحرابة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المـــائدة: 33)، والسبب في عدم تساوي حد السرقة وحد الحرابة راجع -كما قال الإمـــام الدهلـــوي(*)- إلـــى: «أن المفسدة المترتبة على قطع الطريق أعظم وأخطر من مفسدة السرقة؛ ولأن داعية الفعل فـــي قـــاطع الطريق أشد وأغلظ منها في السارق»[1].

وشرّع الدفاع عن المال، ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي، ولا عصمة لدمه إن مات، أما المدافع عـــن ماله، فإنه عند الله شهيد، وشهد بذلك رسوله ﷺ حيث قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد) [2]، قـــال الإمام القرطبي -رحمه الله-: «ومما يدل على حفظ الأمـــوال ومراعاتـــها إباحـــة القتـــال دونـــها وعليها»[3].

6-ولضمان توجيه المال الوجهة الصحيحة فقد أضاف الله تعالى ملكية المال الأصليـــة إليـــه: قـــال تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: 33)، والبشر مستخلفون فيـــه عـــن المـــالك الأصلي، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: 7)، والوكيـــل أو المســـتخلف مسؤول يوم القيامة عن الأمانة التي تحملها، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (التكاثر:8)،

(*)-الدهلوي: هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، الملقب بشاه ولي الله، ولـــد ســـنة (1110هـــ-1699م)، فقيه حنفي من المحدّثين، أحيا الله به وبتلاميذه السنة بالهند بعد مواتها، من مؤلفاته: "الفـــوز الكبـــير فـــي أصول التفسير"، "المسوى في أحاديث الموطأ"، "الإنصاف فـــي أســـباب الاختـــلاف"، توفـــي -رحمـــه الله- ســـنة (1176هـــ-1762م). (انظر: الزركلي، الأعلام، ج1، مرجع سابق، ص149).

[1]-أحمد الدهلوي، حجة الله البالغة، مج1، ج2، دار الـــتراث، القـــاهرة، مطـــابع المختـــار الإســـلامي، دط، دت، ص161.

[2]-سبق تخريجه، ص 20.

[3]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص420.

وعلى أساس مبدأ الاستخلاف يظهر الفرق بين وضع المال في المجتمع الإسلامي، ووضعه في غيره من المجتمعات، فالمال ليس ملكا للدولة حتى تجور على الأفراد، فتأكل جهودهم وتلغي وجودهم، وليس ملكا للأفراد حتى يحق لهم اختزانه والاستئثار بمنفعته، وصرفه في الوجوه المحظورة شرعا[1]، وهو مبدأ عظيم، خلت عنه جميع التشريعات الوضعية، فضلت الطريق إلى الاستقرار والتكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

7-فرض ضمان المتلفات: محافظة على كلية المال، فيضمن المثلي بمثله والقيمي بقيمته، كما شرع تضمين الأجير المشترك استحسانا حفاظا على أموال الناس. وغير ذلك من الشواهد على عِظَم مكانة المال في الشريعة الإسلامية.

ولقد ورد ذكر المال في العديد من الآيات القرآنية، سماه الله في إحداها خيرا، فقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات: 8)، وسماه في أخرى فضلاً، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: 10). وجعله -سبحانه وتعالى- زينة فقال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: 46)، وأضافه -عز وجل- إلى نفسه فقال: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: 33)، ونوّه -سبحانه وتعالى- بالثروة الحيوانية، فقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ . وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ . وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 5-8)، كما نوّه بالثروة النباتية، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

---

[1]-انظر: سميح عاطف الزين، نظام الإسلام -الحكم الاقتصاد الاجتماع-، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، (1409هـ-1989م)، ص290-291.

وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: 141)، وكذلك بالثروة المائية، في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: 14).

إلا أننا نجد بالمقابل بعض الآيات القرآنية التي توحي بذم المال أحيانا صراحة، وأخرى إشارة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (التغابن: 15)، وقوله أيضا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (المنافقون: 9)، وجعل الله تعالى الغنى علة الطغيان في قوله : ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى . أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾ (العلق: 6-7)، وقال أيضا: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ . الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ . يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ (الهمزة: 1-3).

فكيف التوفيق بين ما جاء في ذمه، وبين ما جاء في بيان أنه خير وضروري للحياة؟

جاء في "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية": «إذا أمعنا النظر في الآيات القرآنية التي تعرضت لذكر المال، نلاحظ أمرين:

الأول: أن المال كشيء مخلوق لمصلحة الإنسان وقياما لحياته، لم يرد في معرض الذم بل ورد في معرض الإنعام والامتنان، فكل ما في الكون مسخر لهذا الكائن المكرم.

الثاني: أن مناط الذم عند التحقيق نجده يرجع إلى مسلك الإنسان، وذلك لأنه إما أن ينحرف في علاقته بالمال -سواء كان كاسبا أو مالكا أو منفقا أو متصرفا-، وإما أن يجعل المال غاية في ذاته، وفي كلا الحالتين يناقض مقصود الشارع بمسلكه هذا»[1].

وقال الإمام الغزالي(*) -رحمه الله- في حديثه عن المال: «... فإنه ليس بخير محض ولا شر محض، بل هو سبب للأمرين جميعا، وما هذا وصفه فيمدح لا محالة تارة ويذم أخرى» وأضاف

---

[1]-يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، (1415هـ-1994م)، ص476-477.

(*)-الغزالي: هو أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة 450هـ، وقيل 451هـ، فقيه شافعي، تولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد، ثم انقطع وسلك طريقه إلى الزهد، من مؤلفاته: "الوسيط"، "الخلاصة"، "المستصفى"، "المقاصد" وغيرها، توفي في 14 جمادى الأخيرة 505هـ بطوس. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4، مرجع سابق، ص216-218).

قائلا: «ومن عرف فائدة الشيء وغايته ومقصده، واستعمله لتلك الغاية، ملتفتا إليها غير ناس لـــها، فقد أحسن وانتفع، وكان ما حصل له الغرض محمودا في حقه، فإذا المال آلة ووسيلة إلى مقصـــود صحيح، ويصلح أن يتخذ آلة ووسيلة إلى مقاصد فاسدة، وهي المقاصد الصادة عن ســعادة الآخــرة وتسدّ سبيل العلم والعمل، فهو إذا محمود مذموم، محمود بالإضافة إلى المقصد المحمود، ومذمـــوم بالإضافة إلى المقصد المذموم»[1].

ومن ثمّ كانت نظرة الإسلام إلى المال ذات طبيعة خاصة، فمع الإقرار بأهمية المـــال وضرورتـــه، وكونه وسيلة من وسائل الإعمار والاستخلاف، إلا أنها تعطيه حجمه الطبيعي في التقييم، فلا يســعى الإنسان وراءه العمر كله، ويجعله هدفا وغاية لا يحيد عنها، بل يتوسط في ذلك بين الأمرين، فـــلا يركن إلى الاتكال على الغير، ولا يفني العمر في اجتنائه.

وانطلاقا مما سبق، تتبين لنا وبجلاء أهمية كلية المال في مقـــاصد الشـــريعة، فـــهي إحـــدى المقاصد الخمسة الضرورية التي لا يمكن تصور الحياة بدونها، ولا قيـــام لغيرهـــا مـــن الكليـــات بفقدانها، وبقدر امتلاكها يقاس عزّ الأمم وهوانها، لذلك فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تيســـير السبل لتحصيلها، ففتحت كل سبيل مشروع للكسب، وسدّت كل ما يلزم من فتحه تضييـــع الأمـــوال وأكلها بغير حق، ووفرت لها الحماية اللازمة، حتى تتحرك الأموال وتدور تحقيقا لمصالح مجمـــوع الأمة وأفرادها على حد سواء، قال الإمام ابن عاشور –رحمه الله–: «...وإنما أفضـــت فـــي ذكـــر الأدلة؛ لإزالة ما خامر نفوس كثير من أهل العلم ممن توهّم أن المال ليـــس منظـــورا إليـــه بعيـــن الشريعة إلا إغضا، وأنه غير لاق من معاملتها إلا رفضا»[2].

لذا فإنه لا يجوز التزهيد في المال على معنى عدم طلبه أو جمعه، وإنما يكون التزهيد على معنـــى عدم حبه الحب الموجب لاكتنازه، ومنعه عن التداول والدوران بين أفراد المجتمع.

---

[1]–الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، مرجع سابق، ص234–235.

[2]–ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص168.

خلاصة الفصل الأول:

لقد اتضح لنا من خلال هذا الفصل، بأن للمقاصد الشرعية أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، فهي بالنسبة لها بمثابة الروح للجسد، وتبين لنا بأنها أقسام متعددة ومراتب متفاوتة، وبقدر الإحاطة بها بقدر ما يستقيم الحكم الشرعي.

ثم تعرضنا لمفهوم الاقتصاد الإسلامي وطبيعته وسماته، ثم ضرورته في عصرنا الذي سادت فيه المضاربات، وكثرت فيه الاضطرابات، وانقسم فيه العالم إلى قسمين: قلة مالكة، وسواد مملوك لطواغيت المال، وكل هذا سببه الإعراض عن المنهج الإلهي القويم، وتبني المناهج الوضعية القاصرة.

بعدها بينا مفهوم المال في الشريعة الإسلامية وأقسامه، وتناولنا الأشكال المتعددة للملكية في الاقتصاد الإسلامي، وظهر أن التنوع في الملكية تنظيم حكيم ومتميز في الإسلام غرضه التعاون والتكامل لتحقيق التوازن في المجتمع بين الأفراد والجماعات والأجيال، ورأينا كيف أن التجارب العملية للنظامين الرأسمالي والاشتراكي أثبتت بأن الاعتماد على الشكل الواحد للملكية أمر مستحيل، واعترف كل منهما بتعدد أشكال الملكية تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ثم بينا مكانة المال في الشريعة الإسلامية، وأنه قوة أساسية يتوقف على حسن سياستها عز الملة، ويكون بعكسه ذلها.

وإننا بالتعرف على هذه التشريعات الاقتصادية الحكيمة نزداد يقينا بأن الدين الإسلامي ليس دينا روحيا فحسب، مهمته صرف الناس عن الدنيا إلى الآخرة، ولكنه دين واقعي له تنظيم اقتصادي تقصر دونه عقول الحكماء.

الفصل الثاني:

المقاصد الشرعية في الأموال في الاقتصاد الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

إن المال قوام الأعمال، و لأهميته فقد رعاه الشارع الحكيم، وجعله مقصدا من مقاصده الخمسة الضرورية، وشرع له من الأحكام ما يوجده ويحافظ عليه، وذلك قصد تجسيد المقاصد الشرعية في الأموال في واقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

والمقاصد الشرعية في الأموال خمسة هي: الحفظ، الوضوح، العدل، الثبات والرواج، ونبحث في هذا الفصل حقيقة كل مقصد من هذه المقاصد، ابتداء بتعريفه، ثم ذكر الدليل على مشروعيته، ثم بيان الوسائل التي اتخذتها الشريعة لبلوغه والمحافظة عليه، وذلك وفق التسلسل الآتي:

المبحث الأول: مقصد حفظ الأموال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مقصد وضوح الأموال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: مقصد ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: مقصد العدل في الأموال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: مقصد رواج الأموال في الشريعة الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مقصد حفظ الأموال في الشريعة الإسلامية .

تمهيد:

أقرَّ الشارع الحكيم الملكية بأنواعها المختلفة، وشرّع لها من السبل ما يوصل إليها، وزاد على ذلك بأن أسس لها من الأحكام ما يحميها ويحافظ عليها، فمن المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية: حفظ المال، ونبحث فيما يأتي معنى مقصد حفظ الأموال، ودليل حجيته، ثم مسلك الشريعة الإسلامية في بلوغه، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى مقصد حفظ الأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: دليل حجية مقصد حفظ الأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد حفظ الأموال.

المطلب الرابع: دور الدولة في حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: معنى مقصد حفظ الأموال في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: معنى الحفظ لغة: أصله من الفعل حَفِظ، يقال: حفظ الشيء يحفظه، إذا حرسه، وحفظ القرآن، إذا استظهره، وحفظ المال، إذا رعاه. والحفظ نقيض النسيان، وهو التعاهد وقلة الغفلة، ومنه المحافظة والحِفاظ؛ أي الذّب عن المحارم، والمنع لها عند الحروب[1].

الفرع الثاني: معنى مقصد حفظ الأموال شرعا: المراد بحفظ المال في الشريعة الإسلامية هو: تشريع الأحكام التي تحقق وجود المال وتثبته وترعاه، وإبعاد كل ما يؤدي إلى إزالته أو إفساده أو تعطيله، سواء كان واقعا أو متوقعا[2].

المطلب الثاني: أدلة حجيّة مقصد حفظ الأموال في الشريعة الإسلامية.

عني الإسلام بالمحافظة على حرمة الأموال تماما كما عني بالمحافظة على الأنفس والأعراض، ولقد حفلت آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ بالعناية بها، حتى يأمن الناس على أموالهم، وتسكن حياتهم، وتحيطهم الطمأنينة التي بها يحققون الإنتاج والاستثمار في يسر وسلام، ومن شواهد ذلك نذكر:

-من القرآن الكريم: في كتاب الله تعالى آيات عديدة تنصّ على حفظ المال سواء من جانب الوجود أم من جانب العدم، منها:

-قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29)، فالآية نصّ في منع وسدّ كل طريق نحو الكسب الخبيث وأكل أموال الناس بالباطل، صيانة لها عن الضياع أو التجمع في يد فئات دون غيرها، ومثالها: الربا، الرشوة، الاحتكار، القمار، أكل مال اليتيم بالباطل، وغيرها.

-وقال تعالى في الدعوة إلى العمل وبذل الجهد لتحصيل المال من طرقه الشرعية ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: 10).

---

[1]-انظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج2، مرجع سابق، ص322. ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص928-929.

[2]-انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص8.

-قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38)، وقوله أيضا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33)، والقصد من تشريع الحدين والتغليظ فيهما، هو التنفير من هذه الطرق الوضيعة للكسب، حفظا لأموال وجهود من كدّوا في تحصيلها.

-من السنة: حفلت السنة النبوية بالأحاديث المرغبة في الكسب الحلال، والمرهبة من الاعتداء على أموال الناس، تقريرا لحرمتها، من ذلك:

-قوله ﷺ : (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده) [1].

-وقال ﷺ في النص على حرمة المال: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله وعرضه)[2] وقال أيضا: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [3]، بل إن (من قتل دون ماله فهو شهيد) [4]، قال الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: «وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعِظَم إثم المعتدي عليه»[5].

-وأكد ﷺ على ذلك في خطبة حجة الوداع، حيث قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) [6]، قال الإمام ابن عاشور -رحمه الله- عن هذا الحديث: «سمع ذلك منه مائة ألف أو يزيدون، وتناقلوه في آفاق الإسلام، حتى يبلغ مبلغ التواتر، فكان من قواعد التشريع العامة، قاعدة حفظ الأموال لا يستطيع مسلم إبطالها»[7].

---

[1]-صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، مج2، ج3، ص9.

[2]-سبق تخريجه، ص23.

[3]-سبق تخريجه، ص48.

[4]-سبق تخريجه، ص20.

[5]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص180.

[6]-سبق تخريجه، ص49.

[7]-ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، مرجع سابق، ص45.

-وحذر ﷺ من التحايل على المسلم، وأخذ حقه باستعمال الذكاء والبلاغة، وقوة الحجة للوصول إلى ما ليس له، فقال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضكم يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها) [1]، وغير ذلك من الأدلة الشاهدة على مراعاة الشريعة الإسلامية للمال، وعنايتها الشديدة به.

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد حفظ الأموال.

وصلت الشريعة الإسلامية في مبلغ حرصها على حفظ المال إلى شأو رفيع، لم تكد تصل إلى مثله أرقى النظم الاقتصادية الوضعية اليوم، والمال في الشريعة الإسلامية محفوظ من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم.

الفرع الأول: حفظ المال من جانب الوجود.

حافظت الشريعة الإسلامية على المال من ناحية الوجود، بالحث على الكسب الحلال، والترغيب فيه، وذلك عن طريق:

أولا: فتح الطرق المشروعة للكسب عن طريق العمل: كالزراعة والتجارة، والصناعة، ومختلف المعاوضات التي يحصل بها التملك المشروع، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: 10)، والمعنى: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله؛ أي من رزقه بالبيع والشراء ونحوهما؛ لأن إحلال التوازن بين الروح والمادة ضرورة لا بد منها، ولا تستقيم الحياة إلا معه، وهو سمة من سمات المنهج الإسلامي، فكما أن الانكباب على طلب المادة وحدها مرفوض في الإسلام، فإن الانقطاع إلى العبادة والتواكل على الآخرين في تحصيل القوت مرفوض أيضا[2].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ

---

[1]-صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، مج4، ج8، ص116.

[2]-انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، مرجع سابق، ص108. سيد قطب، في ظلال القرآن، مج8، ج28، مرجع سابق، ص101.

النُّشُورُ﴾ (الملك: 15)، وجاء في تفسيرها: أن الله جعل الأرض سهلة لينة يمكن السلوك والاستقرار عليها، فامشوا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أرجائها بأنواع المكاسب والتجارات[1].

وقرن الله تعالى الضرب في الأرض طلبا للرزق بالجهاد في سبيله في قوله: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20).

ومن أكثر الشواهد القرآنية دلالة على عناية الإسلام بالعمل، أنه أجازه حتى في أثناء أداء مناسك الحج، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: 198).

ومن الأحاديث المرغبة في العمل، قوله ﷺ: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود –عليه السلام– كان يأكل من عمل يده)[2]، وقوله أيضا: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه)[3].

والإسلام يحترم العمل أيا كان نوعه، ذهنيا أو عضليا، شريفا –في نظر الناس– أو وضيعا، ما دام داخلا في نطاق الأعمال المشروعة، يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سبأ: 10-11)، جاء في "الجامع لأحكام القرآن": «في هذه الآية دليل على تعلم أهل الفضل الصنائع، وأن التحرف بها لا ينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم، إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخلي عن الامتنان»[4].

لذلك فإن الأنبياء –و هم أصفياء الله– كانوا يعملون، فمنهم الحداد، والنجار، والخياط، والراعي وغير ذلك من الحرف والصناعات، وتدلّ أسماء فحول العلماء، ممن لا تزال آثارهم بين أيدينا على مهنهم، ولم يجدوا هم ولا المجتمع الذين يعيشون فيه غضاضة في ممارستهم للحرف، ففيهم

---

[1]–انظر: إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7، دار الأندلس، بيروت، دط، دت، ص71.

[2]–سبق تخريجه، ص81.

[3]–صحيح البخاري، كتاب الزكاة. باب: الاستعفاف عن المسألة، مج1، ج2، ص129.

[4]–القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، مرجع سابق، ص267.

الخرّاز(*)،والبزّاز(**) ، والجصّاص(***)، والخــوّاص(****)، والزّجـاج، والصّبـاغ، والصّبـان، والخيّاط، والقطّان وغيرهم.

ولقد قامت الدولة الإسلامية في عصورها الزاهية بتصحيح المفاهيم الخاطئة التي اعتمدها الكسالى والجاهلون لجوهر الإسلام، الذين استغنوا عن الكسب باسم الزهد والتوكل على الله، فقد كـان ﷺ يستعيذ بالله من العجز والكسل، وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول: [لا يقعـد أحدكـم عن طلب الرزق، وهو يقول: اللهم ارزقني، وقد علِم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة] [1].

وبهذا التشريع الحكيم نأى الإسلام بالمسلمين عن أن يكونوا عالة على غـيرهم فـي قضـاء حوائجهم وتحصيل معايشهم، ما داموا قادرين على الكسب، لأن التعرّض للمسألة مع القـدرة مذلّـة في الدنيا، وخزي وندامة يوم القيامة.

ثانيا: الترغيب في المال بذكر ما يحصل بسببه من ثواب أخروي: رغّب الله تعـالى فـي تحصيل المال الحلال من جهة ما يجلبه من ثواب أخروي، ذلك أن العمل في نظر الإسلام أفضـل العبادة، يدل لذلك ما روي عن أنس بن مالك(*****) ﷺ قال: [كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلا مـن يستظـل بكسائه، وأمّا الذين صاموا فلم يعملوا شيئا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الرّكاب وامتهنـوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر)] [2].

(*)-الخرّاز: خرز الخفّ يخرزه، والمخرز الوسيلة في ذلك، والخرازة حرفتـه. (انظـر: الفيروزأبـادي، القـاموس المحيط،ج2، مرجع سابق، ص173).

(**)-البزاز: هو بائع البز، وهو الثياب، وحرفته البزازة. (انظر: ابن منظور، لسان العـرب، ج1، مرجـع سـابق، ص274).

(***)-الجصاص: هو الصانع للجص، وهو الذي يطلى به البناء، والجص كلمة أعجمية لا عربيـة. (انظـر: ابـن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص630).

(****)-الخواص: هو معالج الخُوص، وبياعه، والخوص هو: ورق النخل والمُقلِ والنارجيل. (انظر: ابن منظـور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص1288).

(1)-عبد الحي حسن العمراني، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة المجتهد، مطـابع فضالـة، المغـرب، دط، (1406هـ-1986م)، ص16.

(*****)-أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنـم بـن عدي ابن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي. خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الروايـة عنـه، هـاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وعمر أنس عشر سنوات، أقام بعد وفاة النبي ﷺ بالمدينة، وشهد الفتوح، ثم قطن البصرة ومات بها ﷺسنة 90هـ، وقيل 91هـ، وقيل 93هـ. (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، مرجع سابق، ص84-85. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، مرجع سابق، ص44-45).

(2)-صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو، مج2، ج3، ص224.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فالمال محتاج إليه باعتباره الوسيلة المعينة على أداء العبادات، كالحج وطلب العلم والجهاد، وغيرها من جهة، وتوفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما يقوي المكلف على العبادة من جهة ثانية، جاء في "إحياء علوم الدين": «من فوائد المال الدينية أن ينفقه على نفسه، إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة، أما في العبادة فهو كالاستعانة به على الحج و الجهاد، فإنه لا يتوصل إليهما إلا بالمال [...] وإما فيما يقويه على العبادة، فذلك هو المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة»[1].

وهو ضروري أيضا لمن أراد تحصيل ثواب الإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 261)، وقال أيضا:﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: 276)، وقال في موضع آخر: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد: 11).

وعن ابن مسعود[*] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟) قالوا: [يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه]، قال: (فإن ماله ما قدّم ومال وارثه ما أخّر)[2]، وقال أيضا: (ما تصدّق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوّه[**] أو فصيله[***])[3]. وقال أيضا: (ما من مسلم غرس غرسا، فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة)[4]، وغير ذلك من النصوص والشواهد على ثواب تحصيل المال، مما يدفع المكلف نحو العمل لكسب المال والفوز بالأجر والثواب.

---

[1]-الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، مرجع سابق، ص236،

[*] -ابن مسعود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهذلي، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، أحد السابقين الأولين، شهد بدرا، وهو أحد المقرئين، له قراءات وفتاوى انفرد بها، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 32هـ. (انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، مرجع سابق، ص13-16).

[2]-صحيح البخاري، كتاب الرقاق. باب: ما قدم من ماله فهو له، مج4، ج7، ص176.

[**] -فلوّه: الفَلوُّ و الفُلُوُّ والفِلْوُ: المهر الصغير. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، ص3469).

[***] -فصيله: الفصيل هو ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمه. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، ص3423).

[3]-صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، مج2، ج3، ص85.

[4]-صحيح البخاري، كتاب الأدب. باب: رحمة الناس بالبهائم، مج4، ج7، ص78.

ثالثا: تشريع نظام الميراث: وهو نظام حكيم وعادل، تكفل الله تعالى ببيانه، فشرع له شرعة مفصلة محددة، تناولت أشخاص الوارثين وأنصبتهم؛ قطعا للنزاع وحفظا للمال في نطاق العائلة، مما يشكل دافعا قويا للفرد نحو السعي ومضاعفة الجهد؛ لأنه إذا علم أن ماله سينتقل من بعده إلى أفراد أسرته وأقاربه، انطلق في العمل والكسب [1].

بهذه الوسائل المتنوعة بين واجب ومندوب، يكون الشارع الحكيم قد كفل تحقيق إيجاد كلية المال، وتثبتها ورعاها، بعبارة أخرى، حفظ كلية المال من جانب الوجود.

الفرع الثاني: حفظ المال من جانب العدم.

حفظ الشارع الحكيم المال من جانب العدم، بدرء الفساد الواقع عليه، أو المتوقع حدوثه، وذلك بتشريع عدة أحكام أهمها:

أولا: تشريع الحدود: اهتم الإسلام بحماية المال و المحافظة عليه، وأقام من وازع الضمير و يقظة الوجدان حارسا على هذه الحماية، حتى تؤدي الأموال وظيفتها في بناء المجتمع الإسلامي، وتقوية كيانه والنهوض به، ولكن هذه التربية الخلقية المعتمدة على النصح والتوجيه، لا تؤدي وظيفتها مع كل الناس؛ ولأن الإسلام دين متكامل الجوانب، يحمل الترياق لكل الناس على اختلاف طبائعهم، فإنه أوجد الحل المناسب لمن يبغي ويعتدي على مال الآخرين، والمتمثل في الشدة والعقوبة، فشرع تعالى الحدود لكل من أراد أن يثري على حساب الآخرين، ومن هذه الحدود:

1-حدّ السرقة: وأصل ثبوت هذا الحد، وإقامته على السارق هو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38)، وقوله ﷺ : (إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) [2].

ومن القواعد الفقهية المقررة أن [درء المفاسد أولى من جلب المصالح] [3]، والسارق حين أباح لنفسه ترويع الآمنين، وامتدت يده إلى الاستيلاء على مال الآخرين المحترم شرعا (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله وعرضه) [4]، فإن العدل يقضي بقطع هذه اليد الممتدة على مال الغير بالعدوان.

---

[1]-انظر: الجنيدل، التملك في الإسلام، مرجع سابق، ص48- 49.

[2]-صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، مج4، ج8، ص16.

[3]-الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، مرجع سابق، ص985.

[4]-سبق تخريجه، ص23.

وقد انعقد الإجماع على وجوب قطع يد السارق بالشروط المقررة في الفقه في باب حد السرقة[1].

ويذهب المستشرقون، ومن جهل أسرار التشريع من أبناء أمتنا الإسلامية إلى استشناع هذا الحد، والقول بأنه لا يتفق مع ما وصلت إليه المدنية، وأن تطبيقه يولد مجتمعا بلا أيد، وغير ذلك من الحجج الواهية!

وللرد على هذه الافتراءات تكون قاعدة [الحكم على الشيء فرع عن تصوره] هي الأساس، فلو طبق حد القطع في مجتمع رأسمالي أو مجتمع اشتراكي لكان فيه ظلما؛ لأن الفرد في ظل النظام الرأسمالي يعاني من الطبقية الصارخة، فإما غنى فاحش أو فقر مدقع، فإذا سرق الفقير فإنه يكون مضطرا إلى ذلك لتوفير حاجاته الأساسية، وهو في ظل الاشتراكية مضطر لها أيضا؛ لأن هذا النظام يحد من حريته في التملك، بل يلغيها، ويجعل منه مجرد آلة مسخرة للإنتاج، دون أي حق في التملك.

أما النظام الإسلامي «فإنه يوفر لأهل دار الإسلام –على اختلاف عقائدهم– ما يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية، إنه يوفر لهم ضمانات العيش والكفاية، وضمانات التربية والتقويم، وضمانات العدالة في التوزيع، وفي الوقت ذاته يجعل كل ملكية فردية فيه تتبت من حلال، ويجعل للملكية الفردية وظيفة اجتماعية، فتنفع المجتمع ولا تؤذيه، ومن أجل هذا كله يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية، فمن حقه إذن أن يشدد في عقوبة السرقة، والاعتداء على الملكية الفردية، والاعتداء على أمن الجماعة، ومع تشديده فهو يدرأ الحد بالشبهة، ويوفر الضمانات كاملة للمتهم حتى لا يؤخذ بغير الدليل الثابت»[2]، فالفرد المسلم مكفول الحق في كل حاجاته الضرورية عن طريق العمل توفره له الدولة، ما دام قادرا عليه، فإذا تعطل لعدم وجود العمل، أو لعدم قدرته عليه، أو كان عائده من عمله لا يكفي لسد حاجاته الضرورية، فإنه يجب على القادرين من أفراد أسرته النفقة عليه، فإن لم يوجد منهم قادر، فعلى أهل محلته، وإلا فمن بيت مال المسلمين، سواء من مال الزكاة أو من الضرائب التي يفرضها الحاكم على الأغنياء بقدر الضرورة، عند عدم كفاية مال الزكاة.

---

[1]–انظر شروط تطبيق حد السرقة في: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، مرجع سابق، ص174 وما بعدها، ابن قدامة، المغني، ج8، مرجع سابق، ص240 وما بعدها.

[2]–سيد قطب، في ظلال القرآن، مج2، ج6، مرجع سابق، ص147.

فإذا سرق الفرد بعد كل هذه الضمانات، في ظل هذا النظام، وبعد أن دفع عنه كل ما يضطره إلى السرقة، فإنه يكون ظالما، معتديا على عرق الآخرين وجهودهم، مريدا للإثراء السريع السهل على حسابهم، يبني سعادته على شقائهم وترويعهم.

وهل من المدنية أن نحرم المجدّ ثمرة عمله، ونشفق على السارق، ونشجعه على المضي في غوايته، وترويعه للآمنين، ولا يخفى ما في ذلك من تأثيرات سلبية على الاقتصاد القومي، فالفرد الذي لا يأمن على ماله، لن يسعَى بالتأكيد إلى العمل والادّخار، طالما أن نتاجه مهدد بالضياع، فالسرقة جريمة قاتلة للنشاط، مبددة للجهود، مضعفة لكيان الأمة، ومن ثمّ فإن حدّ القطع لا قسوة فيه، بل الرفق بالمجرمين هو ذات القسوة وعينها، وإن كان ظاهره العطف، قال ﷺ : (من لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ)[1]، والعقل يقتضي أن أمن الناس على أموالهم، مرجح على حفظ يد مجرم واحد، أو عدد قليل منهم.

قال الإمام العزّ[*] –رحمه الله–: «...وأما حدّ السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى تحقيق مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى ربّ العالمين، ولم يفوّض الشرع استيفاءه إلى المسروق منه؛ لغلبة الرقة في معظم الناس على السارقين، فلو فُوّض إليهم لما استوفوه رقة وحنوّا وشفقة على السارقين»[2]، ومن القول نتبين حكمة حد السرقة، والمتمثلة في إقرار الشارع الحكيم لحرمة الأموال المملوكة سواء للفرد أو للجماعة، وجعل تعالى حد السرقة حقا له لا للعبد، حتى لا تغلب على الناس شفقتهم، ويبيحوا بذلك انتشار الجريمة في المجتمع، ويخطئ من يظن أن القطع تعويض عن المسروق، وانتقام من السارق، إنما القصد منه الردع وعدم العود؛ أي أنه استصلاح لا انتقام[3].

---

[1]–صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، مج4، ج7، ص75.

[*]–العز بن عبد السلام: هو عزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، ولد سنة 577هـ بدمشق، أتقن الفقه والأصول والعربية والتفسير والحديث، عُرف بسلطان العلماء، وبلغ رتبة الاجتهاد، رحل إليه طلبة العلم من سائر البلاد الإسلامية، توفي –رحمه الله– بمصر سنة 660هـ ودفن بالقرافة، من أهم آثاره: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، "الفوائد"، "قواعد الشريعة" وغيرها. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5، مرجع سابق، ص303–302).

[2]–عزالدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، 1400هـ– 1980م، ص193.

[3]–انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، مرجع سابق، ص193.

2-**حد الحرابة:** ودليل ثبوته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33).

وحد الحرابة عقوبة رادعة لكل من أراد نشر الخوف في أوساط الناس، والاعتداء على أموالهم، وهي بجانب حمايتها للمال وصاحبه، تكفل انتقال الأموال من مكان إلى مكان في أمان، وبذلك تنشط التجارة، ويتسع نطاق المبادلات بين البلاد المختلفة، وتنتقل رؤوس الأموال من بلد إلى آخر في سلام واطمئنان، ولا يخفى ما في ذلك من كبير الأثر على المجتمع واقتصادياته[1].

وما أكثر ما نسمع اليوم عن العصابات في البلدان التي تدّعي المدنيّة وتتولى الزعامة، وهي لا تستطيع أن تذود المجرمين عن حماها؛ لأن العقوبات المقررة في قوانينها تضرّ أكثر مما تنفع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: 50)، وقال أيضا: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: 14).

وهناك أنواع أخرى من التعدي على أموال الناس حرمها الشارع؛ لأنها داخلة في أكل أموال الناس بالباطل، ولكن لم يقدر لها عقوبة معينة، وترك ذلك لاجتهاد الحاكم حسب الحالة، ومن أمثلة ذلك: الغصب، جحد الحقوق، ما لا تطيب به نفس صاحبه، أو ما حرمته الشريعة وإن طابت به نفس صاحبه كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الخمر والخنزير، وكل ما أخذ بغير إذن من الشارع الحكيم، والمقصد من وراء هذا كله هو المحافظة على الأموال، وضمان استقرار حقوق الناس[2].

ثانيا: تحريم الغش في المعاملات: ومثاله: تقديم الخبيث باسم الطيب، والرديء باسم الجيد، وفي هذا يقول المصطفى ﷺ : (من غشّنا فليس منّا) [3]، وقال أيضا: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) [4]، فمباركة الله

---

[1]-انظر: سعيد أبو الفتوح بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1408هـ-1988م، ص311- 312.

[2]-العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص562.

[3]-صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: قوله ﷺ من غشنا فليس منا، مج1، ج1، ص69.

[4]-صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا، مج2، ج3، ص10.

للمتعاملين مرهونة بالتزامهما الصدق والأمانة، فإن غشا أو أحدهما محقت البركة من معاملتهما؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب.

وكذا انتقاص الكيل والميزان والتلاعب فيهما، قال تعالى محذرا من التطفيف في الكيل والميزان: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطففين: 1-6)، وقال أيضا: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ (الأنعام: 152)، قال الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: « وهذا الأمر يدل بفحوى الخطاب(*) على وجوب حفظ المال فيما هو أشد من التطفيف، فإن التطفيف إن هو إلا مخالسة قدر يسير من المبيع، وهو الذي لا يظهر حين التقدير، فأكل ما هو أكثر من ذلك من المال أولى بالحفظ، وتجنب الاعتداء عليه»[1].

بل إن نبي الله شعيب عليه السلام كانت رسالته إلى قومه في هذا الباب، والقصد من ذلك أكبر من السوقوف عند حد ما يكال ويوزن من طعام وشراب، إنما هو استهداف اقتلاع الخلق الذي يدفع الإنسان إلى بخس الحقوق، والكيد لأصحابها عن طريق الغش في المعاملة، وعن طريق تسخير المنافع العامة وحقوق الناس في سبيل تحقيق المنفعة الخاصة[2].

ولقد قامت في الدولة الإسلامية في عصورها الأولى مؤسسة خاصة، من بين مهامها المراقبة والإشراف على ضبط المكاييل والموازين، وقمع جميع صور الغش في المعاملات وهي مؤسسة الحسبة.

ثالثا: ضمان المتلفات: حرم الله تعالى الاعتداء على أموال الناس وابتزازها بغير وجه حق، وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره بغير حق؛ حفظا للأموال من التعدي والاستهانة بها، والفرد إذا أيقن أنه بغصبه أو تفريطه في حفظ الوديعة ونحوها من أموال الناس يغرم مثلها أو قيمتها عند تعذر المثلية، فإن ذلك يدعوه إلى العناية والتحرز، فتحفظ بذلك الأموال من الضياع، جاء في "المغني": «...فمن غصب شيئا لزمه رده ما كان باقيا، بغير خلاف نعلمه، لقول النبي ﷺ:

(*)-فحوى الخطاب: وهو مرادف لمفهوم الموافقة عند الجمهور، ولدلالة النص عند الحنفية، والمراد به أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، فإن كان مساويا له سمي "لحن الخطاب". (انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط1، 1322هـ، ص190- 191).

(1)-ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج8، القسم الأول، مرجع سابق، ص166.

(2)-انظر: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، ط12، 1403هـ-1983م، ص269.

(على اليد ما أخذت حتى تؤدي) [1] [...] فإن تلف لزمه بدله، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194)؛ ولأنه لما تعذر ردّ العين وجب ردّ ما يقوم مقامها في المالية»[2]، فيضمن المثلي بمثله، والقيمي بقيمته.

و مع أن الأصل في الأمين عدم الضمان إلا بالتعدي أو التقصير في حفظ أموال الناس، ويقاس عليه الأجير، إلا أن الفقهاء استثنوا من ذلك الأجير المشترك، وهو الذي يعمل لعدد من الناس في آن واحد، مثل: الخياط، مصلح الأحذية وغيرهما، فإنه يضمن استحسانا، إلا إذا ثبت بالبينة أن الهلاك بقوة قاهرة، ووجه الاستحسان هو ضرورة تأمين أموال الناس خشية ضياعها بالتفريط والإهمال[3].

رابعا: الحجر على السفيه: نهى الشارع الحكيم عن إنفاق المال في غير مواضعه، وعن مجاوزة الحد في صرفه على مواضعه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الإسراء: 29)، ومن الآية تتبين قيمة المال، حيث امتدت حماية الشارع له حتى إلى صاحب المال نفسه، فأمره بالاعتدال في الإنفاق، ونهاه عن الإسراف والتبذير؛ لأنهما يلحقان بالاقتصاد أبشع الأضرار، ويهويان بالأمة إلى الحضيض[4]، ولم يكتف الإسلام في هذا بالتعليم الخلقي فحسب، بل منح لولاة الأمور حق الحجر على هؤلاء السفهاء، للقضاء على الصور المتطرفة للإسراف والتبذير، وخير الأمور الوسط، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: 5)، فالآية تضيف مال السفيه إلى الجماعة؛ لأن ماله هو بعض مال الأمة، فإن حَسُنَ تصرفه فيه احترمت حيازته له، وإن ساء تصرفه فيه فقد أصبح من حق الجماعة أن تتولى مالها وترعاه[5].

---

(1)-سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية، مج2، ج3، ص296.

(2)-ابن قدامة، المغني، ج5، مرجع سابق، ص220.

(3)-انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص350. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، دمشق، ط2، (1405هـ-1985م)، ص767-769.

(4)-انظر: بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، مرجع سابق، ص473- 474.

(5)-انظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج5، مرجع سابق، ص33.

والإسلام لا يقصد بالحجر على السفيه معاقبته، ومصادرة حريته، بل يريد به المحافظة على أمواله حتى تعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، وقليلا ما تجد هذا التوافق بين رعي المصلحة الخاصة، ورعي المصلحة العامة في النظم الاقتصادية المعاصرة.

خامسا: رعاية مال اليتيم: وردت في وجوب حفظ أموال اليتامى وصيانتها آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأنعام: 152)، وقوله أيضا:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10)، قال الإمام ابن عاشور –رحمه الله–: «...ووجه تخصيص حق اليتيم في ماله بالحفظ، أن ذلك الحق مظنة الاعتداء عليه من الولي، وهو مظنة انعدام المدافع عنه؛ لأنه ما من ضعيف إلا وله من الأقارب والموالي من يدفع عنه إذا استجاره أو استنجده، فأما اليتيم فإن الاعتداء عليه يكون من أقرب الناس إليه، وهو وليه»[1].

ومحافظة على مال اليتيم أيضا، أمر الله تعالى باختباره قبل تسليمه المال ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (النساء:6)، فإن تبيّن رشده صرف إليه ماله، قال الإمام الكاساني –رحمه الله–: «والرشد هو الاستقامة، والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه»[2]، وإن كانت حاله غير ذلك مُنِعَ من ماله، حتى يبلغ سن خمس وعشرين بالإجماع، فإذا بلغ هذا المبلغ، ولم يؤنس رشده، دفع إليه ماله عند أبي حنيفة –رحمه الله–[3]، ولا يدفع إليه على رأي الجمهور حتى يستقيم حاله في التصرف في ماله[4].

سادسا: تأمين المال من المصادرة والتأميم: وهذا خاص بالدولة، إذ يقع عليها واجب المحافظة على مال الفرد، ولا يجوز لها مصادرته أو تأميمه إلا في حال الضرورة المقدرة شرعا، بحدودها وضوابطها، ويلزمها أن تعوض المالك التعويض العادل الذي لا وكس فيه ولا شطط[5].

---

(1)–ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج8، القسم الأول، مرجع سابق، ص164.

(2)–الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص170.

(3)–انظر: المرجع نفسه، ص170.

(4)–انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، مرجع سابق، ص315–316. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، مرجع سابق، ص64. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، مرجع سابق، ص170. ابن قدامة، المغني، ج4، مرجع سابق، ص458– 459.

(5)–انظر: حسين شحاتة، المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن والتنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع106، رمضان 1410هـ–أفريل 1990، ص449.

ومن نماذج مصادرة المال: فرض الضرائب العالية، والمكـــوس(*) المجحفـــة التـــي لـــم يجزهـــا الإسلام[1]؛ لأن مثل هذه الإجراءات إما أن تؤدي إلى التزهيد في طلب المال، وإما أن تدفـــع إلـــى اكتنازه، أو إلى هروبه إلى الخارج، حيث يجد الأمان، ولا يخفى ما في هـــذه الســـبل مـــن التـــأثير السلبي على حفظ المال، وبالتالي تدني اقتصاد الأمة، وإيقاعها في شبكة التبعية والتخلف.

سابعا: تعريف اللُّقطة: احتاط الشارع الحكيم للمال الذي يضيع من صاحبه، وتكفل بحفظـــه بأن أوجب على من يجده أن يعرّفه في مجامع الناس، ذاكرا كل صفاته[2]، وهذا إجراء قصـــد بـــه الشارع حفظ المال على صاحبه الأصلي، كما قصد به ترسيخ قيم خلقية كريمة في نفـــس المؤمـــن، وهي: أداء الأمانة، فلا يحق للإنسان أن يتملك ما يعثر عليه، حتى يعرّفه، فإن ظهر صاحبـــه فـــهو أحق به.

نلاحظ مما سبق ذكره من وسائل حفظ المال، حرص الشريعة الإسلامية على حفـــظ مـــال الفرد، مع أنه يبذل ما في وسعه بفطرته للمحافظة عليه، فكيف يكون يا ترى موقفها من حفظ المـــال العام المعرض للاعتداءات؟

المطلب الرابع: دور الدولة في حماية الأموال العامة فـــي الشـــريعة الإسلامية.

أولى الإسلام المال العام عناية خاصة؛ لأنه ملك لجميع أفراد المجتمع، وما كان هذا حالـــه كان عرضة للضياع والنهب، قال الإمام ابن عاشور –رحمه الله– بعد تطرقه لحفظ مال الفـرد: «... وإذا كان ذلك حكم مال الأفراد، فحكم مال الأمة أجلّ وأعظم»[3]، وقال أيضا: «المقصد الأهم هـــو حفظ مال الأمة وتوفيره لها»[4].

(*) –المكوس: جمع مفرده مكس، وهي عبارة عن دراهم كان تؤخذ من باعة السلع، وغلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطات ظلما عند البيع والشراء. (انظر: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص558).

[1]–انظر: شحاتة، المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن والتنمية، مقال سابق، ص450.

[2]–للتوسع في أحكام اللُّقطة، انظر: ابن قدامة، المغني، ج5، مرجع سابق، ص631– 677، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، مرجع سابق، ص406– 417، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليـــل، ج6، مرجع سابق، ص69–86.

[3]–ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص180.

[4]–المرجع نفسه، ص170.

ولقد ورد ذكر "المال العام" و"بيت المال" في كتب المتقدمين، ولكنها لا تعدو أن تكون إشارات متفرقة مقتضبة ، ولعلّ الذي أوفى هذا الموضوع حقه من التأصيل –في المتقدمين والمتأخرين– هو الإمام محمد الطاهر بن عاشور –رحمه الله–، وقد صرّح بهذا في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، حيث قال: «ولقصد تحصيل الاستبصار في هذا الغرض الجليل، ولندرة خوض علماء التشريع فيه خوضا يقسِّمه ويبيِّنه، رأيت حقيقا عليّ أن أشبع القول فيه، وفي أساسه»[1].

وهذا نص ما جاء به في شأن حفظ مال الأمة: «حقّ على ولاة الأمور ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة سواء تبادلها مع الأمم الأخرى، وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية، فمن **الأول** سنّ أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى، ودخول السلع وأموال الفريقين إلى بلاد الأخرى كما في أحكام التجارة إلى أرض الحرب، وأحكام ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين على ما يدخلونه من السلع إلى بلاد الإسلام، وأحكام الجزية والخراج، ومن **الثاني** نظام الأسواق والاحتكار، وضبط مصارف الزكاة والمغانم، ونظام الأوقاف العامة»[2].

ويمكن تبيين دور الدولة في حماية المال العام داخل حدود الدولة وخارجها، في النقاط الآتية:

الفرع الأول: حفظ مال الأمة الإسلامية في حالة تبادله مع الأمم الأخرى: يقع على ولي الأمر في الدولة الإسلامية مسؤولية حماية الأموال العامة وحسن إدارتها في حال تبادلها مع الدول الأخرى، وذلك بسنّ وتنظيم أساليب التجارة الخارجية، بحيث تحقق المصلحة العامة، كما أن عليه واجب تحصيل الجزية والخراج من المستحقين عليهم.

أولا: تنظيم أساليب التجارة الخارجية: لم يعد من الممكن أن تعيش دولة من دول العالم المعاصر منعزلة عن دول العالم الخارجي في المجال الاقتصادي، حيث أصبحت العلاقات التجارية التبادلية لكل أمة ضرورة ماسة أكثر من أي وقت مضى، خاصة بعد التطورات الاقتصادية الحديثة التي جعلت نمو التجارة الخارجية أساسا في التقييم، فبقدر ما تزيد صادرات الدولة إلى الدول الأخرى، بقدر ما يزداد دخلها وينمو اقتصادها تبعا لذلك[3]، كما أنها بحاجة إلى واردات تكمّل العجز الداخلي في بعض السلع والخدمات.

ونظرا لأهمية التجارة الخارجية، فقد أجازها الإسلام، وضبطها بجملة من القيود، حتى لا تتحول إيجابياتها إلى خسائر فادحة تتكبدها الأمة الإسلامية، وتثري بلدان أخرى على حسابها، ومن هذه القيود نذكر:

---

(1)–ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص170.

(2)–المرجع نفسه، ص181.

(3)–انظر: النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص101.

1/الضوابط الشرعية المفروضة على الصادرات: ضبطت الشريعة الإسلامية تجارة المسلم في أرض الحرب، وصادرات البلاد الإسلامية إلى البلاد الأخرى، بما يأتي:

أ-يحرم على المسلمين أن يبيعوا لغيرهم كل شيء فيه تقويتهم على حرب المسلمين: كالأسلحة وكافة وسائل الحرب، جاء في "المحلى بالآثار": «...والبيع منهم جائز، إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك، فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلا [...] وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2)، فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام، وينكل من فعل ذلك، ويبالغ في طول حبسه»[1]، وهذا بالضبط ما تقوم به الدول المتقدمة اليوم، حيث تمنع تصدير السلع الاستراتيجية التي تمكن البلاد النامية والإسلامية من التحكم في طرق إنتاجها وتطويرها.

أما تصدير السلع الغذائية وسائر الأقوات والثياب والقماش والأخشاب والمواد الخام غير المعدنية والمواد الكيماوية غير الجرثومية، وسائر المنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية، فإنه يجوز تصديرها[2]، إذا علم يقينا أن في ذلك مصلحة الأمة بحفظ مالها وتنميته.

ب-إلزامية وضع آليات رقابة على الحدود: لمنع كل من يخالف، ويصدّر موادا استراتيجية حظرت الدولة تصديرها، قال الإمام ابن رشد(*) -رحمه الله- في حديثه عن واجبات ولي الأمر: «...ويضع المراصد في الطرق والمسالح (أي أماكن الحراسة) لذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لاسيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم، مما هو قوة على أهل الإسلام، لاستعانتهم به في حروبهم»[3].

ويدخل في مراقبة الصادرات مسألة في غاية الخطورة والأهمية، وهي مسألة هروب أو تهريب أموال الأمة الإسلامية إلى الخارج؟ !«فليس بمجهول لدى العامة قبل الخاصة، أن كميات كبيرة من

---

(1)-علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دط، دت، ص573- 574.

(2)-انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، دار الفكر، ط3، 1401هـ- 1981م، ص520.

(*)-ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها، أحد أوعية العلم في عصره، توفي -رحمه الله- سنة 520هـ، من أهم آثاره: "المقدمات الممهدات"، "البيان والتحصيل"، "الفتاوى" وغيرها. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج4، مرجع سابق، ص62).

(3)-ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2، دار صادر، بيروت، ط1، دت، ص613.

أموال العالم الإسلامي تستثمر في العالم المتقدم، قدرها مسؤول مصرفي بما لا يقل عن (700 مليار دولار في عام 1989)»[1]، وأوصلها بعضهم إلى 800 مليار دولار، وتشير أحدث التقديرات إلى أنها تصل إلى حوالي 2400 مليار دولار[2].

لقد جرَّد هذا التهريب المسلمين من أهم أداة من أدوات النشاط الاقتصادي، ووضعها بين أيدي خصومهم، فأكسبهم السيولة المالية اللازمة لتنمية استثماراتهم على حساب البلدان الإسلامية، لأننا لم نحسن توجيه فوائضنا المالية لخدمة تنميتنا، فاتجهت لخدمة الاقتصاديات الأجنبية.

جـ-على الدول الإسلامية تنويع صادراتها: لأن في قصرها على المواد الأولية والحاصلات الزراعية ضياعا لمال الأمة من جهتين: **الأولى**: أن المواد الأولية أسعارها منخفضة جدا بالمقارنة مع المواد المصنعة التي تستوردها بأسعار خيالية، وبالتالي اتجاه نسب التبادل الخارجي في غير صالحها[3]، **والثانية**: أن المواد الخام التي تصدرها بكميات كبيرة هي في حقيقتها ثروة ناضبة، ومن حق الأجيال اللاحقة علينا أن نقتصد في حقوقنا، حتى لا يضيع عليها حقها، فسعر البرميل الواحد من البترول الخام يساوي حاليا 27 دولار، بينما سعر البرميل المصنع يزيد على 96 دولار، وهذا خروج لأموال الأمة عن دائرتها من غير عوض مقبول.

2/الضوابط الشرعية المفروضة على الواردات: ضبطت الشريعة الإسلامية ما تستورده الأمة الإسلامية من الدول الأخرى، وتجارة الحربي والذمي في أرض الإسلام بما يأتي:

أ-حظر شراء واستيراد السلع والخدمات المحرمة في الشريعة الإسلامية: سواء من مسلم أم غير مسلم[4]؛ لأن هذه الأموال غير متقومة في الشريعة الإسلامية، وفي استيرادها إهدار لكلية المال، حيث يضيع مال الأمة فيما يعود عليها بالتقصير في الكليات الأخرى (كلية الدين، كلية النفس، كلية العقل وكلية النسل).

---

(1)-عبد الملك الحمر، بحث في كتاب الأهرام الاقتصادي عن "تجربة البنوك الإسلامية"، ع28، يونيو 1990م، ص222. نقلا عن: يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، كتاب سلسلة الأمة، رقم36، محرم 1414هـ، ص101.

(2)-انظر: زهراء محمد سعيد، الوضع الاقتصادي العربي التحديات والإشكالات، مجلة أخبار النفط والصناعة، س33، ع383، أغسطس 2002، ص17.

(3)-انظر: هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص198.

(4)-انظر: الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص513.

ب-العمل على ترشيد الواردات: يعتبر ترشيد الواردات -خاصة من السلع الاستهلاكية الكمالية- أمرا مطلوبا في ظل الظروف والأوضاع المالية الحرجة لمعظم الدول الإسلامية؛ حتى تتمكن من تخفيف عبء المديونية الخارجية، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار زيادة الفائض المتاح للتصدير نتيجة ترشيد الاستهلاك [1].

جـ-فرض رسوم على الواردات: وقد طبق هذا المبدأ لأول مرة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، جاء في "أحكام أهل الذمة": «...وأما أموالهم التي يتجرون بها من بلد إلى بلد، فإنه يؤخذ منهم نصف عشرها إن كانوا أهل ذمة، وعشرها إن كانوا أهل هدنة، وهذه مسألة تلقاها الناس عن عمر بن الخطاب ﷺ »[2].

وسميت هذه الضريبة بـ"العشور" وهو: «ما يؤخذ على التجارات التي تمّر بثغور الإسلام داخلة وخارجة، سواء مرّ بها مسلم أو معاهد أو ذمي، وذلك بواسطة الدولة»[3]، ويقابلها في أيامنا هذه "الرسوم الجمركية".

والدليل على فرضها ما رواه أبو عبيد في "الأموال" قال: [كتب أبو موسى الأشعري ﷺ إلى عمر ابن الخطاب ﷺ أنّ تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر: أن خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه] [4].

وإن هذا التفاوت بين المسلم والذمي والحربي تفاوت عادل لا ظلم فيه، «فهي بالنسبة للمسلم عوملت معاملة الزكاة على النقدين وعروض التجارة»[5]، إضافة إلى ما عليه من أعباء مالية أخرى

---

(1)-انظر: محمد بن علي العقلا، مشكلة الديون الخارجية للدول الإسلامية وآثارها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دط، 1999، ص65.

(2)-ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: صبحي الصالح، ط3، 1983م، ص149.

(3)-يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام -دراسة مقارنة-، دار الثقافة، الدوحة، ط2، 1408هـ-1988م، ص94.

(4)-انظر: أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص474- 475.

(5)-شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979، ص358.

كالكفارات والنذور، وضرائب اليسار عند حاجة الدولة، ويدفع الذمي نصف ما يدفعه الحربي؛ لأنه يشارك في نفقات المرافق العامة والخدمات عن طريق دفع "الجزية"، «ويدفع الحربي العشر كاملا معاملة بالمثل، حيث كان يؤخذ من التجار المسلمين في بلاد الحرب العشر»[1]، فهي مبالغ مالية فرضت على بضائع التجار مقابل استفادتهم من المرافق العامة للدولة الإسلامية، وتمتعهم بكامل الأمن والحماية في تجارتهم.

ولقد أدرك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أثر العشور في حفظ مال الأمة، وتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، فكان يأخذ من المحاربين نصف العشر إذا حملوا الزيت والحنطة -وهي سلع ضرورية للمسلمين آنذاك- إلى مكة والمدينة، حتى يكثر حملهم فيرخص فيهما[2]، ويمكن تعميم هذا التطبيق على أي إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية، وعلى أية سلعة ضرورية لهذا الإقليم.

د-فرض الرقابة على الواردات: فلا تسمح بدخول السلع الضارة، كالمحرمات في الشريعة الإسلامية، وما كان من الواردات حلالا خضع لمقاييس الجودة، وتوضع عليها بطاقات عليها كل بيانات المنتوج، لتأمين المواطن على نفسه وماله.

هـ-تشجيع الإنتاج البديل للواردات: بكل الطرق المتاحة، وذلك حتى تعفي الأمة من عبء الاستيراد وتبعاته[3].

ويشترط في الأساليب التي تسنها الدولة الإسلامية للتجارة الخارجية أن تخضع لما يلي:

1-ألا تخالف حكما شرعيا، فلا تجيز معاملة محرمة، ولا تغفل عن أمر أوجبه الشرع في هذا المجال، أما المباح فلا حرج في تقييده إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[4].

2-أن يكون لدى الواضعين للتنظيم، والمشرفين على تطبيقه، الخبرة الكافية والكفاءة العالية؛ لأن معظم ما تعاني منه الدول الإسلامية اليوم راجع إلى سوء الإدارة الاقتصادية، التي ضاعت معها الكثير من الجهود والأموال[5]، وقد بيّن القرآن الكريم أن تحسن الأداء الاقتصادي رهن بحسن الإدارة الاقتصادية، قال الله تعالى -على لسان سيدنا يوسف عليه السلام-: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي

---

[1]-أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص475.

[2]-انظر: أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص475.

[3]-انظر: صقر، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، مقال سابق، ص72.

[4]-انظر: محمد سليمان الأشقر، الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، سلسلة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مج1، ج1، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ- 1998م، ص142.

[5]-انظر: المرجع نفسه، ص143. العقلا، مشكلة الديون الخارجية للدول الإسلامية وآثارها، مرجع سابق، ص10.

عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: 55)؛ «أي خازن أمين، ذو علم وبصيرة بما يتولاه، وفي هذا إيماء لأهمية التخطيط والتنظيم المالي، وإقامة التوازن بين الموارد المالية للدولة والنفقات»[1].

3-أن يكون الهدف من هذه التنظيمات موافقا لمقصد الشارع، وتكون المصلحة العامة للأمة فوق كل اعتبار، ومن ثم فإنه لا يجوز الإقدام على أية معاملة خارجية إلا إذا كانت مصلحة الأمة أكثر أو مساوية لمصلحة المتعامل الخارجي[2]، وهذا يجرنا إلى الحديث عن الشركات الأجنبية التي تستثمر في بلاد المسلمين، والتي تفرض نماذج للتنمية تحاكي أنظمة الدول التي جاءت منها، وهي في الحقيقة لا تزيد الوضع الاقتصادي إلا سوءا؛ لأنها تولي جلّ اهتمامها لخدمة مصالحها، ومصالح البلد الذي جاءت منه، ومنافعها للأمة الإسلامية لا تقارن تماما بما تحدثه من أضرار ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: 219)، وإن أكبر الضرر هو سيطرة هذه الأموال على مجرى التنمية في البلاد الإسلامية، وما ينتج عن ذلك من تدعيم التبعية لمتطلبات الاقتصاد الغربي[3](*).

4-يسترشد في وضع هذه التنظيمات بما ثبت عن النبي ﷺ وعن خلفائه من بعده، وتطويرها بما يلائم مقتضيات العصر، ولا يمنع هذا من الاستفادة مما عند غير المسلمين، إذا لم يخالف قاعدة من قواعد التشريع الإسلامي[4].

5-على واضع هذه التنظيمات أن يمنح الأولوية وحق الأفضلية في التعامل للدول الإسلامية لترقية أشكال تكاملها، واندماج اقتصادياتها.

ثانيا: تحصيل الجزية: وهي عبارة عن مبلغ مالي يُرتب على غير المسلمين نظير تأمينهم، وحقن دمائهم[5]، ويسمى دافعوها بأهل الذمة، والذمي هو: «الذي يقيم مع المسلمين، على أن يكون له ما لهم، وعليه ما عليهم، وهو يقيم بين المسلمين بعقد يسمى "عقد الذمة"، ويتولاه ولي الأمر؛ لأنه

---

(1)-الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج13، مرجع سابق، ص9.

(2)-انظر: الأشقر، الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، مقال سابق، ص143.

(3)-انظر: هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص200- 201.

(*)-سيأتي الحديث عن الشركات الأجنبية المستثمرة في بلاد المسلمين في الفصل القادم إن شاء الله.

(4)-انظر: الأشقر، الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، مقال سابق، ص143.

(5)-انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، مرجع سابق، ص279.

يفرض واجبات للدولة يتولى ولي الأمر تنفيذها، ويفرض حقوقا للشخص يجب على الدولة رعايتها [...] وهو عقد أبدي ينفذ على الشخص الذي عقده، وعلى ذريته من بعده»[1].

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29)، فالجزية تأتي في المرتبة الوسطى من مراتب الدعوة إلى الله، وليست غاية القتال الأساسية -كما يروّج المستشرقون- وإنما هي علامة لولاء غير المسلمين، وكفهم عن القتال، والوقوف في وجه الدعوة، واندماجهم مع المسلمين[2]؛ ولأنهم يستفيدون من النفقات العامة للدولة، كان لابد من المساهمة في التكاليف إلى جانب المسلمين، فالعدل يقضي أن الغنم بالغرم.

ولا تلزم الجزية كل ذمي، بل تقتصر على الرجال الأحرار البالغين القادرين على القتال، وفي مقابلها يُعفَوْن من المشاركة في الدفاع عن البلاد الإسلامية، وتصان لهم أموالهم وأعراضهم وديانتهم، ويعفى من دفعها الفقراء والعاجزون، بل لقد ذهب الفاروق ﷺ إلى أبعد من هذا، وخصّص لهم معونة مالية من بيت المال[3].

فقصد الشريعة إذن من فرض الجزية هو للعدل لا للإرهاق والإعنات، والظلم في عدم تحصيلها؛ لأن الذميين سيكونون عالة على بيت مال الأمة الإسلامية، يستفيدون منه ما يستفيده المسلم، ولا يؤدون الفرائض المالية التي يؤديها المسلم، وبالتالي لا تتكافأ الفرص بينهما في مرحلة الإنتاج، فرأس مال الذمي تام، ورأس مال المسلم اقتطعت منه الفرائض المالية، فيتعثر عائد المسلم، ويزداد عائد الذمي في مقابل ذلك، وهذا مخالف لمنطق العقلاء، مرفوض في شريعة الله العليم بما يصلح حال عباده.

---

(1)-محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1415هـ-1995، ص65.

(2)-انظر: محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، ج2، الدار السعودية، جدة، ط2، 1404هـ-1984م، ص1014.

(3)-انظر: أبو عبيد ، الأموال، مرجع سابق، ص48.

ثالثا: تحصيل الخراج: يعرّف الخراج في الاصطلاح المالي الإسلامي بأنه: «الأجرة التي يدفعها من يستغل الأرض المملوكة لجماعة المسلمين، والتي تقوم الدولة بمباشرة شؤونها نيابة عنهم»[1].

ودليله هو ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حين أوقف أرض السواد على المسلمين مملوكة لهم ملكية جماعية، على أن تبقى تحت أيدي أصحابها السابقين[*] يقومون بعمارتها، وفرض عليهم دفع أجرة استغلال الأرض، تكون في بيت مال المسلمين، ووافقه الصحابة على ذلك -بعد خلافهم له في أول الأمر- فانعقد بهم الإجماع، وأضيف إلى الموارد العامة للدولة مورد آخر وهو: خراج الأرض الزراعية[2].

ويختلف مقدار الخراج من أرض لأخرى، وذلك تبعا لاختلاف جودة الأرض، وتكلفة الإنتاج، والوسيلة المستعملة في الرّي، بخلاف الجزية، فهي لا تزيد بزيادة الغنى[3].

ومن مبلغ اهتمام خلفاء المسلمين بهذا المورد أنهم عيّنوا عمالا مستقلين عن الولاة، يقومون بجباية الخراج تحت إشراف الدولة[4]، وترتب على هذا التدبير الحسن، تدفق الأموال إلى بيت مال المسلمين، والتي صرفت في قضاء مصالحهم العامة، كما نَعِمَ مستغلوا هذه الأراضي -ذميين ومسلمين- بهناءة العيش؛ لأن ما فرضته الدولة الإسلامية يسير جدا بالنظر إلى ما كانوا يدفعونه قبل الفتح[5].

وعلى الرغم من توفر الدول الإسلامية اليوم على كل الإمكانيات المادية والبشرية، إلا أنها تظل متخلفة، ذلك أن الأنظمة الزراعية الوضعية، لم تحقق حتى الاكتفاء الذاتي، وتلجؤنا إلى استيراد احتياجاتنا الضرورية، بعد أن كانت الدولة الإسلامية رائدة في العلاقات التجارية الدولية.

---

(1)-يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص91.

(*) -الأصل أنه يقوم باستغلالها "أهل الذمة"، ويدفعون عنها الخراج، فإذا تغير حالهم من الكفر إلى الإسلام، فإنهم يدفعون الخراج أيضا، ولا يسقط عنهم إلا في حالة واحدة، وهي حالة الأرض التي صولح أهلها على بقاء ملكهم عليها، فيسقط خراجها بإسلام أهلها، وتصبح أرضا عشرية. (انظر: يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، دار الشروق، القاهرة، تحقيق: حسين مؤنس، ط1، 1987م، ص63).

(2)-انظر: أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص71.

(3)-انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، مرجع سابق، ص100- 101.

(4)-الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص284- 285.

(5)-انظر: شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص354- 355.

إن الإبقاء على مثل هذه السياسات يكرس تبعيتنا الغذائية للعالم الغربي في عصر أصبح فيه الغذاء سلاحا للسيطرة السياسية والاقتصادية، ويستنزف مواردنا الطبيعية، وفي هذا ضياع كبير لمال الأمة، يجرّ وراءه الكثير من الويلات عليها، قال الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: «أهم ما يقتضيه النظر في نظام أموال الأمة، أن يتوجه النظر إلى وسائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد؛ لتكون الأمة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عند حاجتها؛ لأن الحاجة ضرب من العبودية»[1].

ولهذا فإن إنشاء مؤسسة الخراج يمثل جزءا هاما من الاستراتيجية الإسلامية لتحقيق الأمن الغذائي، وحتى تكون بديلا نافعا عن الضرائب المفروضة على الإنتاج الزراعي، والتي لم تزد عمال هذا القطاع إلا فرارا[2].

كان هذا فيما يخص دور الدولة في حفظ مال الأمة من ناحية تبادله مع الأمم الأخرى، وتحصيل الجزية والخراج من المستحقين عليهم.

الفرع الثاني: حفظ مال الأمة في حال بقائه بيد الأمة الإسلامية: ولي الأمر مسؤول عن إدارة المال العام وحمايته وتنظيم انتفاع الناس به وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فيمنع كل طريق نحو الكسب غير المشروع، ويشجع بالمقابل كل سعي نحو الكسب الحلال، كما أن عليه ضبط مصارف الزكاة والمغانم، والعناية بالأوقاف وسائر الأموال العامة سواء كانت في صورة سلع أم خدمات أم غير ذلك.

أولا: مراقبة وتنظيم الأسواق: كفل الشارع الحكيم حرية التعامل التجاري، وأخضعه للتفاعل الحقيقي لقوى العرض والطلب، وأرسى قواعد المنافسة الحرة في الأسواق، وأحاطها بكافة الضمانات والضوابط التي تحافظ عليها، وتمنع قيام أي نوع من العراقيل أمامها، حتى لا تحيد عن مراعاة الصالح العام، وتحقيق النفع للجميع[3].

ولأن الدولة هي التي تشرف على تنظيم النشاط الاقتصادي ومراقبته، حتى توجهه الوجهة الصحيحة، فإن أي إخلال بمبدأ حرية المنافسة، أو الاعتداء على ضماناتها، والخروج على ضوابطها، يعطي السلطات الحكومية الحق في التدخل للحدّ من هذا الاعتداء، بل يجب عليها؛ لأن

---

(1)-محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، دت، ص197.

(2)-انظر: جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، دار النبأ، الجزائر، دط، 1996، ص22.

(3)-انظر: غازي عناية، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م، ص15.

حرية اقتصاد السوق الإسلامي حرية فعلية وشرعية، لا أمرا شكليا فقط -كما هو الحال بالنسبة لاقتصاد السوق الرأسمالي- الذي يحمل في ثناياه معالم الظلم والإجحاف، إذ يسمح بهيمنة الشركات الاحتكارية الكبرى على الأسواق مثل: الكارتل والتروست؛ لأن الربح فيه مقدم على كل قيمة، أما اقتصاد السوق الاشتراكي، فلا مجال فيه لحرية المنافسة أصلا؛ لأن الحكومة هي التي تتولى تحديد الإنتاج وكمياته وأسعاره، لا قوى العرض والطلب[1].

ولضمان هذه الحرية أقامت الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى "مؤسسة الحسبة"، والتي من أهم وظائفها تنظيم الأسواق ومراقبتها، والحسبة هي: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر فعله»[2]، وقد باشرها رسول الله ﷺ بنفسه، خاصة ما يتعلق منها بالأسواق ومراقبتها، والإشراف عليها، وحث التجار على التزام التقوى والصدق في المعاملة[3].

ومن نماذج حسبته ﷺ ما ورد عنه، أنه مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: (يا صاحب الطعام ما هذا؟)، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس)، ثم قال: (من غشنا فليس منا) [4]، وسار على نهجه ﷺ خلفاؤه من بعده، فباشروا مراقبة الأسواق بأنفسهم، كما عينوا عمالا خاصين بذلك، مما يدلّ على عظيم نفع هذه المؤسسة، وعموم مصلحتها، ومدى حاجة المجتمع إليها؛ لأنها تجمع بين نظر الشرع وزجر الحاكم[5].

ويشترط فيمن يُقلّد مسؤولية الاحتساب أن يكون مسلما، عدلا، عالما بأحكام الشريعة، قال الإمام الماوردي -رحمه الله-: «من شروط والي الحسبة أن يكون حرا، عدلا، ذا رأي وصرامة، وخشونة في الدين، وعلم في المنكرات الظاهرة»[6]، وهذا الشرط لا يختص بالمحتسب فحسب، بل يتعداه إلى كل قائم على مال المسلمين، من أسمى وظيفة إلى أدناها، وهو أسلوب وقائي في حفظ

---

[1]-انظر: الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص160- 166.

[2]-الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص391.

[3]-انظر: أحمد بن يوسف الدريويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، (1409-1989م)، ص409-411.

[4]-سبق تخريجه، ص89.

[5]-انظر: الدريويش، أحكام السوق في الإسلام، مرجع سابق، ص463- 469.

[6]-الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص392.

مال الأمة، وقد كان ﷺ يستعمل الأمناء ويراقبهم[1]، روى البخاري[*] في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه[**] أن رسول الله ﷺ بعث واليا على صدقات الأزد، فلما جاء إلى رسول الله أمسك بعض ما معه، وقال: [هذا لكم وهذا أهدي لي]. فقال ﷺ: (فهلاّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يُهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إذا كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه، وقال: (اللهم هل بلّغت، اللهم هل بلّغت ثلاثا) [2].

وشدّد خلفاؤه من بعده على الولاة، فسنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مبدأ [من أين لك هذا؟] في الرقابة الإدارية، فما كان من أموال موظفي الدولة غير مشروع صادره؛ لأن الجميع في شريعة الله سواء في الاستفادة من المال العام حاكمهم ومحكومهم[3].

ومن أهم وظائف المحتسب في الجانب الاقتصادي: النظر في الأسواق، منع الغش في المعاملات، ومراقبة المكاييل والموازين، النهي عن تجاوز الحقيقة في الدعاية والإعلان، حثّ التجار على التزام التقوى والصدق في المعاملة[4]، وغيرها من الوظائف التي تحققت بفضلها حرية التجارة إلى جانب حفظ مصالح الأمة، فلم تسمح بابتزاز أموال الأفراد التي هي أموال الأمة لمصلحة فرد مستغل أو ثلة أفراد، ومنعت الإثراء الفاحش بدون مبرر، فأمّنت بذلك الفرد على ماله، والفرد عضو من الأمة، فماله هو مالها.

---

(1)-انظر: وليد عبد الوهاب حداد، الحفاظ على المال العام واجب شرعي، مجلة الفرقان، س11، ع105، رمضان 1419هـ-جانفي 1999م، ص14.

(*)-البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ولد سنة 194هـ، اشتغل بالحديث، وجمع كتابه "الصحيح" في مدة 16 سنة من 600.000 حديث، ونُقل عنه أنه قال: [ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلى وقد اغتسلت قبله وصليت ركعتين]، توفي -رحمه الله- سنة 256هـ. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج2، مرجع سابق، ص134-136).

(**)-أبو حميد الساعدي: هو صحابي جليل من الأنصار، قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل المنذر بن سعد، من فقهاء الصحابة ورواة الحديث، توفي سنة 60هـ، وقيل سنة بضع وخمسين. (انظر: شمس الدين الذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء، ج1، مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد فايز الحمصي، ط2، (1413هـ-1992م)، ص74)

(2)-صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، مج2، ج3، ص136.

(3)-انظر: وليد حداد، الحفاظ على المال العام واجب شرعي، مقال سابق، ص14.

(4)-انظر: محمد بن محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، تحقيق: محمد محمود شعبان وصدّيق أحمد عيسى، دط، 1976م، ص26- 27.

وفي عصرنا الحالي، ألغيت الحسبة باسمها في سائر البلاد الإسلامية، ووزعت أعمالها ووظائفها على وزارات وإدارات حكومية مختلفة، مثل: وزارة التجارة، وزارة الصناعة، وزارة الصحة والبلديات[1]، الأمر الذي قلل من فعالية تلك الأشكال من الرقابة؛ لأن مؤسسة الحسبة تضمن تكامل الرقابة الاحتسابية وسرعة معالجتها للمخالفات.

ثانيا: ضبط مصارف الزكاة: الزكاة ركن من أهم أركان الإسلام، وهي عبادة مالية، تحقق أهدافا نبيلة، ومقاصد عظيمة في الأمة الإسلامية، ومصارف الزكاة هي الأداة الفاعلة في بلوغ هذه الغايات، فتحصيل مال الزكاة وجبايته من الأغنياء أمر مهم ولا ريب، إلا أن الأكثر أهمية هو أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ فهنا قد يميل الميزان، وتصرف الأموال إلى غير مستحقيها، ويحرم أهلها، من هنا كان اهتمام القرآن ببيان المصارف ولم يدعها مجملة[2]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60)، وقد أدى تعيين مستحقي أموال الزكاة إلى استقرار هذه الفريضة جباية وإنفاقا.

ولكل مصرف من مصارف الزكاة أثره الإيجابي في الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، فمصرف "الفقراء والمساكين" يعمل على الارتقاء بهذه الفئة إلى مستوى الكفاية، ويخلق القوة الشرائية لديهم، مما ينعكس إيجابيا على الغني نفسه؛ لأن الزيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية، تؤدي حتما إلى زيادة إنتاجها، وغالبا ما يتم ذلك بواسطة وحدات اقتصادية مملوكة للأغنياء. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الزكاة تساعد الفقير والمسكين القادر على العمل في تملك آلة عمله، أو تدريبه على حرفة يسترزق منها، وينتقل بها من طبقة الآخذين إلى طبقة المزكين[3].

ومصرف "العاملين عليها" فيه حكمتان: **الأولى** من ناحية ترتيبه في الآية، **والثانية** من ناحية النسبة المأخوذة من الزكاة، فقد أخّر الله تعالى سهم العاملين عليها، وقدّم أصحاب الحاجة من الفقراء

---

(1)-انظر: الدريويش، أحكام السوق في الإسلام، مرجع سابق، ص429- 430.

(2)-انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص551.

(3)-انظر: سلطان بن محمد علي، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، شركة الديار، إيطاليا، دط، 1406هـ-1986م، ص20. صالح كامل، الاقتصاد الإسلامي- الإنجازات، المعوقات، الطموحات-، مجلة الاقتصاد الإسلامي، س17، ع196، ربيع الأول 1417هـ-جويلية 1997م، ص37.

والمساكين، ولو أخذنا بهذا المبدأ وقدّمنا الفقراء والمساكين في الضمان الاجتماعي على حساب الجهاز الإداري، لوجهنا الموارد المتاحة وجهة صحيحة[1]، ودولنا الإسلامية اليوم تستهلك معظم ميزانياتها في النفقات الإدارية غير الإنتاجية، ولو تنبهت إلى هذه الحكمة وطبقتها، لوفرت معيارا تنمويا ممتازا[2].

وفي دفع الدين عن "الغارمين" زيادة في حجم الائتمان الموجه للاستثمار، وبالتالي دفع دورة الحياة التجارية والمالية، والمساهمة في القضاء على الربا.

والفاعلية ذاتها في بقية المصارف، فمورد الزكاة يحوز أهمية كبرى في بيت المال، إذ يغطي نفقات كبيرة يعفي منها خزينة الدولة، لذلك فإن ضبط مصارفه والحرص على تحصيله يعد من أهم وسائل حفظ مال الأمة، ولكنه –للأسف– مهمل يجود به القليل، ويمنعه الكثير، وإزاء هذا الوضع فإن الواجب على الدولة أن تنشئ مؤسسة عامة متخصصة بالقيام بجمع الزكاة وتوزيعها بدقة على مستحقيها، دستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولها شخصية قانونية مستقلة، حتى لا تختلط أموال الزكاة بأموال الدولة[3]، مع المحافظة على مبدأ المحلية، فلا يجوز صرف زكاة إقليم على إقليم آخر مع وجود الفقر بالإقليم الذي جمعت منه الزكاة، والدليل على تكليف ولي الأمر بجمعها والإشراف عليها هو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103)، وقد قام ﷺ بذلك وأرسل عماله إلى الأقاليم لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وفعل ذلك صحابته –رضوان الله عليهم– من بعده.

وإنه متى قامت على إدارة هذه المؤسسة، أو الصندوق العام للزكاة، إدارة مؤمنة خبيرة، فإن حصيلة الزكاة به ستكون –إن شاء الله– وفيرة، وكذلك العائدات الناتجة عن استثمار هذه الحصيلة –كلها أو بعضها–، وسوف تكون حالات التهرب من أدائها محدودة؛ لأنها قبل كل شيء عبادة.

ثالثا: ضبط مصارف الغنيمة: تعدّ الغنائم موردا هاما من موارد بيت المال، وهي عبارة عن كل «ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال»[4].

---

(1)–انظر: صالح كامل، الاقتصاد الإسلامي الإنجازات– المعوقات– الطموحات، مقال سابق، ص37.

(2)–انظر: المرجع نفسه، ص37.

(3)–انظر: عثمان عبد الله، صندوق عام للزكاة، مقال سابق، ص55– 56.

(4)–ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، مرجع سابق، ص269. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، مرجع سابق، ص99. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص116.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية توزيع الغنيمة على مصارفها كالآتي:

فذهب الشافعية إلى القول بتوزيع خمسها على خمسة مصارف هي: سهم لله والرسول، سهم لذي القربى، سهم لليتامى، سهم للمساكين وسهم لابن السبيل، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: 41)، وتوزع الأربعة أخماس الباقية على المقاتلين، سواء كانت الغنائم عبارة عن منقولات أو عقارات، جاء في "مغني المحتاج": «ولو شرط الإمام للجيش أن لا يخمس عليهم لم يصح شرطه، ووجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك للضرورة أم لا؟»[1].

وفرّق الحنفية بين المنقول والعقار في الغنيمة، فيخمس الأول ويقسم الباقي على الغانمين لزوما، بينما الإمام بالخيار في العقار إن شاء قسمه، وإن شاء أبقاه في أيدي أهله ووضع عليهم الخراج، جاء في "البدائع": «...أما المتاع فإنه يخمس ويقسم الباقي بين الغانمين، ولا خيار فيه للإمام، وأما الأراضي فللإمام فيها خياران، إن شاء خمسها ويقسم الباقي بين الغانمين لما بيّنا، وإن شاء تركها في أيدي أهلها بالخراج»[2]. مستندين في ذلك إلى إجماع الصحابة، قال الإمام الكاساني –رحمه الله– «ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن سيدنا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، بمحضر الصحابة الكرام، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعا منهم»[3].

أما المالكية، فلم يفرّقوا بين المتاع والعقار في الغنيمة، وأوكلوا التصرف في الخمس منها إلى اجتهاد الإمام، يأخذ منه كفايته ويصرف الباقي في المصالح العامة، وهو مخير أيضا في قسمة الأربعة أخماس الأخرى، بين توزيع أعيانها أو أثمانها، حسب ما يظهر له من المصلحة، قال الإمام ابن جزي –رحمه الله–: «الخمس –وهو في المذهب– إلى اجتهاد الإمام، يأخذ منه كفايته وإن كانت جميعه، ويصرف الباقي في المصالح»[4]، وأضاف قائلا: «يميز الأمير الجيش، فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة، وهم في دار الحرب [...] وهو مخير بين قسمة أعيانها أو أثمانها، يفعل في ذلك ما يراه أصلح»[5].

---

(1)–الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، مرجع سابق، ص101.

(2)–الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص118.

(3)–المرجع نفسه، ص119.

(4)–محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، دط، 1988، ص155.

(5)–المرجع نفسه، ص154.

ولعلّ الرأي الأكثر ملاءمة لظروف واقعنا المعاصر هو رأي المالكية، وقد اختاره الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "العلاقات الدولية في الإسلام"، وهذا نص قوله: «أما في الوقت الحاضر، حيث صارت الجيوش نظامية، وتدفع من الخزينة العامة للجنود رواتب دائمة، فإن الغنائم الحربية تصبح كلها حقا للدولة، ولا يعطى منها شيء للمقاتلين إلا على سبيل المكافأة، عملا بمبدأ السياسة الشرعية والمصالح المرسلة للتدابير والأنظمة المصلحية التي تتطور بتطور العصور، وهذا متفق مع رأي الإمام مالك(*)، الذي فوّض الشأن في قسمة الغنائم للإمام [...] وتكون آية الغنائم : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...﴾ غير دالة على وجوب توزيع الغنائم، وإنما ترشد إلى مصارف معينة لخمس الغنائم»[1].

ومن ثم فإن ضبط مصارف الغنيمة من واجب ولي الأمر، يكيّفها بحسب ما تقتضيه مصالح الأمة، في إطار الشريعة الإسلامية، وله في خليفة رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسوة حسنة، حيث امتنع عن قسمة أرض السواد على المقاتلين -كما جرت العادة- وأوقفها على الأمة الإسلامية، وذلك لسببين هما:

1-الخشية من تجمع الثروات الضخمة في أيدي القلة، والأمة لا تجد ما تقضي به حاجاتها، وتسدّ به ثغورها[2].

2-الاستناد إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر: 10)، فقد روى أبو عبيد(**) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم افتتح العراق ما يأتي: [أما بعد، فقد بلغني كتابك، أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه

(*)-مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحميري الأصبحي، إمام مدرسة أهل الحديث بالمدينة المنورة، عرف بغزارة علمه وهيبته وكثرة عبادته، وإليه ينسب المذهب المالكي، جمع "الموطأ" في أربعين سنة، توفي -رحمه الله- بالمدينة في 14 ربيع الأول 179هـ، ودفن بالبقيع. (انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، مرجع سابق، ص465-169. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، مرجع سابق، ص289-292).

(1)-وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1417هـ-1997، ص83- 84.

(2)-انظر: المرجع نفسه، ص61.

(**)-أبو عبيد: هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، ولد سنة 150هـ وقيل 154هـ، اشتغل بالحديث والأدب والفقه، اشتهر بحسن سيرته ورسوخ دينه، وُليّ القضاء مدة 18عاما، من مصنفاته: "كتاب الأموال"، "الناسخ والمنسوخ"، "الغريب المصنف" وغيرها، توفي -رحمه الله- بمكة، وقيل بالمدينة سنة 222هـ أو224هـ. (انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، مرجع سابق، ص417-418. ابن خلكان،وفيات الأعيان، ج4، مرجع سابق، ص60-62)

بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها؛ ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء] [1].

واجتهاد خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ﷺ في عدم توزيع أرض السواد اجتهاد عظيم، كان له أكبر الأثر في تاريخ الأمة الإسلامية، وبناء مجدها وعظمتها، حيث غطى خراج هذه الأراضي نفقات الدولة فيما يخص الفتوحات، وشكل مصدرا كبيرا لبيت المال، قُضيت منه حاجات الفقراء والمساكين، وكل من تعولهم الدولة الإسلامية[2].

فالغنيمة إذن مورد هام من موارد بيت مال المسلمين، على ولي الأمر التصرف فيه على مقتضى مقاصد الشريعة الإسلامية، حتى يحفظه عليها، ويعود عليها بالنفع في مصالحها الضرورية.

رابعا: ضبط نظام الأوقاف العامة: والمراد بالوقف هو: « إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»[3]، بمعنى أن الوقف لا يقطع حق ملكية العين الموقوفة، إنما يقطع حق التصرف فيها[*].

وهو مشروع، بل قربة، وأمر مرغب فيه شرعا، ولقد قامت أدلة من الكتاب والسنة على تقريره وبيان مشروعيته، من ذلك قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 92)، ويروى أن أبا طلحة[**] ﷺ لما سمع هذه

---

(1)-أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص60.

(2)-انظر: النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص231- 232.

(3)-الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، مرجع سابق، ص18.

(*)-وعند الجمهور من الشافعية والحنابلة والصاحبين -وبرأيهما يفتى عند الحنفية-: أن ملكية الوقف تصبح حبيسة على ملك الله تعالى، فلا تبقى على ملك الواقف، ولا تنتقل إلى ملك غيره، أما الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- فإنه يرى أن ملكية الموقوف لا تزول عن ملك الواقف، ويصح للواقف الرجوع عن الوقف؛ لأن الأصح عنده أن الوقف كالعارية، جائز غير لازم إلا في حالات معينة. (انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، دار الفكر، دط، دت، ص442. أبو البركات، المحرر في الفقه، ج1، مرجع سابق، ص370. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، مرجع سابق، ص180).

(**)-أبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمر بن زيد، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد بدرا والمواقع كلها مع رسول الله ﷺ توفي ﷺ بالمدينة سنة 34 هـ. (انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، مرجع سابق، ص383-385).

الآية الكريمة رغِب في الوقف، وأتى النبي ﷺ يستشيره قائلا: [إن أحبّ أموالي إلي بيرحاء، فهي إلى الله وإلى رسوله، أرجو برّه وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله] فقال رسول الله ﷺ: (بخ أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين) [1].

وموضوع الوقف يشغل أهمية كبرى، كونه لم تقتصر أغراضه على الفقراء وحدهم، أو دور العبادة فحسب، بل كان للوقف في العالم الإسلامي جامعاته ومؤسساته ومشاريعه المختلفة، كإنشاء المستشفيات ومختلف المرافق العامة، ولا يخفى ما في ذلك من آثار إيجابية في التخفيف على كاهل الموازنة العامة، فمن المعروف أن قطاع الصحة والتعليم و كذا الهياكل الأساسية تحوز نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فإذا تحمل الوقف بعضها خفّ الضغط على الدولة.

ولكننا اليوم للأسف لا نجد حضورا ملموسا لمؤسسة الوقف، رغم ما لديه من إمكانيات، وما له من أهمية متزايدة، لتزايد الطلب على الخدمات العامة من جهة، وعجز الدولة عن توفيرها من جهة أخرى[2]، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هي الإجراءات التنظيمية التي يمكن القيام بها، حتى تعود لمؤسسة الوقف فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية؟

إن من واجب الدولة القيام بجملة من الإصلاحات على الأوقاف، حتى تحفظ أموال الوقف -التي هي أموال الأمة- وتستعين بها على قضاء حاجات المسلمين المتجددة، ومن هذه الإجراءات نذكر:

1-تعديل التنظيمات المتعلقة بالوقف، بحيث يتم تشجيع الأوقاف الخيرية الملتزمة بالضوابط الشرعية، وتُحظر الأوقاف الأهلية التي يراد بها التهرب من تبعات معينة، وإن التمييز في المعاملة بين وقف ووقف، أفضل-ولا ريب-من فتح الباب على مصراعيه، ومن إغلاقه بإحكام أمام أي وقف[3].

2-توسيع مجالات الوقف، فلا تبقى قاصرة على بناء المساجد ودور العلم الديني، والتبرع بالمصاحف والكتب الدينية.

---

[1]-صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: من تصدق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه، مج2، ج3، ص192.

[2]-انظر: شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س6، ع24، 1415هـ، ص118.

[3]-انظر: شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مقال سابق، ص135.

3-تطوير الإدارات القائمة على الأوقاف، ورفع كفاءتها التسييرية للموارد الوقفية، من خلال الاستفادة من أحدث أساليب الإدارة الحديثة، وفنون التسيير المعاصرة.

4-تعزيز الأوقاف الموجودة بمشاريع وقفية أخرى لتمويلها ماديا، مما يزيد في أعمار الأوقاف، وقد اقترح بعض علمائنا المعاصرين إنشاء أوقاف بأموال نقدية، على اعتبار أن معظم الأوقاف الموجودة هي عبارة عن عقارات وأراضي تحتاج إلى مبالغ مالية لاستثمارها، إذ يصعب تسييل بعض تلك الأوقاف، مما يتطلب مصادر نقدية تكمّل هذا النقص، ووقف المنقول جائز عند جمهور الفقهاء[1].

5-إعطاء نظام الأوقاف الاهتمام الكافي من الدراسة والبحث والتحليل في سبيل تطويره، وبيان آثاره الإيجابية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم المعاصر.

وختاما نلاحظ فعالية التشريعات الإسلامية في حفظ الأموال الخاصة والعامة على حد سواء، سواءً في حال بقائها داخل الدولة الإسلامية أم في حال خروجها منها، وبوجه أخص المال العام؛ لأنه لا يتعلق بشخص أو مجموعة أشخاص بل بأمة بأكملها؛ ولأنه الأساس في رسم خطط وأهداف وسياسات الدول، وإذا حدث أي تفريط في حفظه، فإن أثره السلبي ينال كل فرد من أفراد الأمة، لذلك رتّبت الشريعة الإسلامية على الدولة واجب رعاية المال العام وصيانته، ومنحتها صلاحيات واسعة تطبقها على كل من يعتدي على المال العام بأي شكل من الأشكال، وإنه متى تمّ الالتزام الكامل بهذه التشريعات، فإن الاستفادة ستعمّ، وتصان الأمة من الذلّ، وتعظم مصلحتها بحفظ أموالها الخاصة والعامة، وتوجيهها الوجهة الرشيدة.

---

[1]-انظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، مرجع سابق، ص21-22. أبو البركات، المحرر في الفقه، ج1، مرجع سابق، ص369. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، (1404هـ-1984م)، ص329.

المبحث الثاني: مقصد وضوح الأموال في الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

لا تستقيم حياة الناس إلا بالتعامل فيما بينهم، واستعانتهم بما في أيديهم من أموال، وتبادل ما لديهم من منافع، ولا يستقيم أمر هذا التعامل إلا إذا توفرت الثقة، واطمأن الناس لبعضهم، ويكون ذلك بصدق القصد، وتأكيد العزم على صيانة الحقوق وتأديتها.

والتعامل في الفقه الإسلامي مبني على أسس متينة ومبادئ محكمة، في التزامها استقامة الحياة ووضوح الحقوق، وفي الابتعاد عنها اضطراب النظام وضياع الحقوق، ومن هذه الأسس الوضوح في التعامل بالأموال، وفيما يأتي نبين معنى مقصد وضوح الأموال، ودليل حجيته، ثم نتعرض لوسائل الشريعة الإسلامية في تحقيقه، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم مقصد وضوح الأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: دليل حجية مقصد وضوح الأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد وضوح الأموال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم مقصد وضوح الأموال في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: معنى الوضوح لغة: الوضوح مصدر من الفعل وَضَحَ، يقال: وضح الشيء يَضِحُ وضوحا وضَحَة وضِحَة، واتضح؛ أي بان، وأوضح وتوضّح؛ أي ظهر، والوَضَحُ: الضوء وبياض الصبح، والعرب تسمي النهار: الوضّاح[1].

الفرع الثاني: معنى مقصد وضوح الأموال شرعا: جاء في "مقاصد الشريعة الإسلامية": «وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر، والتعرض للخصومات بقدر الإمكان»[2]، وعرّفه الدكتور يوسف حامد العالم بقوله: «المراد بوضوح الأموال: أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات، ولحوق الضرر، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران، ثم الضياع»[3].

ومن التعريفين يتبين أن مقصد وضوح الأموال يشمل كل إجراء من شأنه تمييز الحقوق وإبعادها عن الجحود والمنازعات.

المطلب الثاني: دليل حجية مقصد وضوح الأموال في الشريعة الإسلامية.

يدلّ لحجية مقصد وضوح الأموال في الشريعة الإسلامية أدلة كثيرة منها:

الفرع الأول: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 282)،

---

[1]-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، مرجع سابق، ص4855.

[2]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص180.

[3]-العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص521.

فالآية توصي بتوثيق الديون بالكتابة والإشهاد، حتى تتبين الحقوق، ويزول بذلك احتمال تعرضها للجحود والنكران.

وأمر الله تعالى بأخذ الرهن ضمانا لحق الدائن في حال تعذر الكتابة كالسفر مثلا، في قوله: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 283).

الفرع الثاني: من السنة: وردت أحاديث صحيحة عن النبيﷺ أنه كان يوثق معاملاته المؤجلة، سواء بالكتابة أو بالإشهاد أو بالرهن، فقد روى العداء بن خالد(*) رضي الله عنه قال: [كتب لي رسول الله ﷺ كتابا جاء فيه: هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم المسلمَ، لا داء ولا خِبْثَة ولا غائلة][1](**).

وعن عائشة(***) -رضي الله عنها- :[أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير] [2]، وغيرها من الشواهد على حرص الشارع الحكيم على توثيق الحقوق، وإبعادها قدر المستطاع عن التعرض للضياع والجحود، حتى تشيع روح التعاون بين القادرين وذوي الحاجات، ويسود بذلك التراحم والاطمئنان أفراد المجتمع.

(*)-العداء بن خالد: هو العداء بن خالد بن هوذة بن خالد بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري، أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة، توفيرضي الله عنه سنة 101هـ وقيل 102هـ. (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، مرجع سابق، ص459).

[1]-صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، مج2، ج3، ص10.

(**)- كان يكتب قديما في عهدة الرقيق: لا داء ولا خبثة ولا غائلة، والمراد بالداء: ما دلّس فيه من عيب خفي، وعلة باطنة لا ترى، والخبثة: ألاّ يكون طيِّبَة؛ أي سُبِي من قوم لا يحل استرقاقهم، لعهد تقدم لهم، أو حرية في الأصل ثبتت لهم، والغائلة: أن يستحقه مستحق بملك صحّ له، فيجب على بائعه رد الثمن للمشتري. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص1089).

(***)-عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديقرضي الله عنه، زوج رسول اللهﷺ، بنى بها -عليه الصلاة والسلام- في شوال بعد غزوة بدر، أقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر، كانت غزيرة العلم، كثيرة الرواية عن الرسولﷺ، توفيت -رضي الله عنها- سنة 57هـ وقيل 58هـ. (انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، مرجع سابق، ص27-29).

[2]-صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبيﷺ والقميص في الحرب، مج2، ج3، ص231.

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد وضوح الأموال.

تحقيقا لمقصد وضوح الأموال في الشريعة الإسلامية وضمانا لحقوق المتعاملين، شرع التوثيق في العقود والمعاملات المالية الآجلة، والذي من وسائله الكتابة، الإشهاد، الرهن ونحوها، وفيما يأتي بيان لهذه الوسائل الثلاث:

الفرع الأول: الأمر بكتابة الدَّين: أرشد الله تعالى عباده إلى توثيق ديونهم بالكتابة في قوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282).

والمراد بالدَّين: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، وتطلق العين عند العرب على كل ما كان حاضرا، والدين على ما كان غائبا[1]، أما الكتابة فهي: «الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة»[2].

ومن الآية السابقة فإن كتابة الدَّين مشروعة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في دلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، هل هو للوجوب أم للندب؟

أولا: القائلون بأن الأمر للندب لا للوجوب: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن الأمر في الآية وارد على سبيل الندب والإرشاد لا الوجوب، واستدلوا لذلك بما يأتي:

1-القرينة الصارفة عن الوجوب، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (البقرة: 283)، ومعنى الآية: أنه إذا توقرت الطمأنينة بينكم، وائتمن بعضكم بعضا من غير توثيق، فعلى المؤتمن أن يؤدي أمانته التي في عهدته، ولا يتحتم التوثيق الكتابي[3].

2-أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرسا، فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت[*] رضي الله عنه،

---

[1]-انظر: محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ج1، دار الفكر، تحقيق: محمد علي البجاوي، دط، دت،، ص247.

[2]-وهبة الزحيلي، وسائل الإثبات، ص417. نقلا عن: محمد عثمان شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، سلسلة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2، مرجع سابق، ص849.

[3]-انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص414- 415. الجصاص، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص482.

[*]-خزيمة بن ثابت: هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، عُرف بذي الشهادتين، فقد جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، شهد صفين مع علي بن أبي طالب، وتوفي رضي الله عنه يومئذ سنة 37هـ. (انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، مرجع سابق، ص279-281).

واشترى من رجل سراويل، ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك[1].

3-أن الصحابة ﷺ كانوا يتبايعون في الأسواق، فلم يأمرهم النبي ﷺ بالإشهاد، وأن التعامل بالدين مما يكثر، فلو كانت الكتابة والإشهاد أمرا واجبا، لكان فيه أولا حرج، والحرج منفي شرعا بنص القرآن الكريم، وثانيا: كان ينقل إلينا عمن مضى، فضلا عن أن فقهاء الأمصار متفقون على أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن في آية الدين هو من قبيل الإرشاد إلى ما فيه الحظ والصلاح للدين والدنيا[2].

ثانيا: القائلون بأن الأمر للوجوب لا للندب: ذهب ابن جريج(*) وعطاء(**) والشعبي(***) والنخعي(****) وابن جرير الطبري(*****) والإمام ابن حزم(******) إلى أن الأمر في الآية للوجوب،

---

(1)-انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص482.

(2)-انظر: المرجع نفسه، ص482.

(*)-ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد، فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، رومي الأصل من موالي قريش، ولد بمكة وتوفي بها سنة 150 هـ. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، مرجع سابق، ص266).

(**)-عطاء: هو أبو محمد عطاء بن أسلم بن صفوان ولد باليمن في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر، عرف بفصاحته وكثرة علمه، تابعي من أجل الفقهاء، توفي بمكة سنة 114هـ. (انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، مرجع سابق، ص98. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، مرجع سابق، ص147-148).

(***)-الشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، كان حافظا، اختلف في تحديد سنة وفاته، فقال بعضهم سنة 104هـ، وقيل قبلها وقيل بعدها. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، مرجع سابق، ص126-128).

(****)-النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، المكنى بأبي عمران، عرف بشدة حفظه، توفي -رحمه الله- سنة 96هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك. (انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، مرجع سابق، ص279).

(*****)-ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، من أهل طبرستان، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من علماء عصره، من المؤرخين الثقات، توفي -رحمه الله- سنة 310هـ، من آثاره: "تاريخ الأمم والملوك"، "التبصير في الأصول"، "اختلاف الفقهاء" وغيرها. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4، مرجع سابق، ص191-192).

(******)-ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، يكنى بأبي محمد، عالم الأندلس في عصره، خلف حوالي 400 مجلدا، من أشهرها: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، "المحلى"، "الإحكام في أصول الأحكام" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 456هـ. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج3، مرجع سابق، ص299-300).

لا للندب، وروي هذا أيضا عن أبي سعيد الخدري(*) ﷺ، وجنح إليه وارتضاه من المتأخرين محمد عبده(**) والإمام ابن عاشور وسيد قطب وغيرهم[1]، محتجين لذلك بما يأتي:

1-أن الأمر في الآية ورد صريحا بكتابة الدَّين والإشهاد عليه، والأصل في الأمر الوجوب، ما لم ترد قرينة تصرفه عن وجوبه، وحيث لم يوجد صارف له هنا، فالوجوب مقطوع به[2]، جاء في "تفسير المنار": «تتابعت الأوامر في الآية، وتأكدت حتى في حال السفه والضعف والعجز، فقد أمر وليّ من عليه الحق من هؤلاء بأن يملي عنه للكاتب، ولم يعفهم من الكتابة، ومثل هذا التأكيد لا يكون في غير الواجب، ويؤيده التعليل بكون ذلك أقسط عند الله»[3] في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (البقرة: 282).

2-ما روي من الآثار أن ابن عمر(***) -رضي الله عنهما- كان إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع نسيئة كتب وأشهد[4].

(*)-أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، شهد بيعة الرضوان، وأبوه من شهداء أحد، ويروى أنه كان من أهل الصفة، كثير الرواية عن النبيﷺ، توفيﷺ أول سنة 74هـ. (انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، مرجع سابق، ص44).

(**)-محمد عبده: هو محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني، ولد سنة 1266هـ/1849م، مفتي الديار المصرية، من كبار علماء التجديد والإصلاح في عصره، توفي بالإسكندرية سنة (1323هـ-1905م) ودفن بالقاهرة، من آثاره: "رسالة التوحيد"، "شرح نهج البلاغة" وغيرها. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص252).

(1)-انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، مرجع سابق، ص100. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، مرجع سابق، ص95،99.

(2)-انظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مج3، ج3، دار الفكر، بيروت، دط، 1398هـ-1978م، ص79.

(3)-محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج3، دار المعرفة، بيروت، ط2، دت، ص133.

(***)-ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، المكنى بأبي عبد الرحمن، ولد في السنة الثالثة للبعثة، وهاجر وهو ابن عشر، أحد الأعلام في العلم والعمل، شقيق أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها-، عُرض على النبيﷺ ببدر فاستصغره، ثم في أحد، وأجازه في الخندق وهو ابن 15 سنة، مناقبه جمة، توفيﷺ في أول سنة 74هـ. (انظر: ابن حجر، الإصابةفي تمييز الصحابة، ج2، مرجع سابق، ص338-341. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، مرجع سابق، ص37-40).

(4)-ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6، مرجع سابق، ص351.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3-وردّوا على ما استدل به الجمهور فقالوا: أما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (البقرة: 283)، فهو محمول على حال الضرورة، كحالة فقدِ الكاتب أو الشهود مثلا، فإن احتاج امرؤ إلى اقتراض من أخيه في هذه الحال، فإن الله تعالى لا يحرّم عليه قضاء حاجته، وسدّ خلّته، إذا هو ائتمنه[1].

قال الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله- بعد أن بيّن الرخصة في إقامة الرهن مقام الكتابة عند فقدِ الكاتب: «لو وجب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ (البقرة: 283)، ناسخا قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ...﴾ (البقرة: 282) لوجب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: 6)، ناسخا للوضوء بالماء في الحضر والسفر»[2].

-قالوا: وأما دعوى تعامل أهل الصدر الأول وغيرهم من المسلمين بغير كتابة ولا إشهاد، فهي على إطلاقها باطلة، إذ لم يؤثر عنهم شيء صحيح يؤيد هذه الدعوى[3].

-أما قولهم: أن فيه ضيقا وحرجا، فجوابه كما قال الشيخ محمد عبده -رحمه الله-: «أن هذا الضيق والحرج في بادي الرأي، هو عين السهولة والسعة واليسر في حقيقة الأمر، فإن التعامل الذي لا يكتب ولا يستشهد عليه، يترتب عليه مفاسد كثيرة منها ما يكون عن عمد، إذا كان أحد المتداينين ضعيف الأمانة، فيدّعي بعد طول الزمان خلاف الواقع، ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان، فإذا ارتاب المتعاملان واختلفا، ولا شيء يرجع إليه في إزالة الريبة، ورفع الخلاف من كتابة أو شهود، أساء كل منهما الظن بالآخر، ولم يسهل عليه الرجوع عن اعتقاده إلى قول خصمه، فلجّ في خصامه وعدائه، وكان وراء ذلك من شرور المنازعات، ما يرهقهما عسرا، ويرميهما بأشد الحرج، وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة»[4]، ضف إلى ذلك أن التباين لا يقع إلا قليلا لبعض المكلفين، وبالتالي فإنه لا حرج حقيقي في توثيق الحقوق وتقريرها لأصحابها[5].

---

(1)-انظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج3، مرجع سابق، ص133.

(2)-الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج3، مرجع سابق، ص79.

(3)-رشيد رضا، تفسير المنار، ج3، مرجع سابق، ص133.

(4)-المرجع نفسه، ص134.

(5)-المرجع نفسه، ص133.

ثالثا: الرأي الراجح: بالنظر في أدلة كل فريق، يتبين أن من ذهب إلى أن الأمر بالكتابة للوجوب أقرب إلى الصواب، وذلك لعدة أمور أهمها:

1-موافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية: يهدف الشارع الحكيم من وراء الأمر بكتابة الديون وتوثيقها إلى صيانة الأموال، وتقررها لأصحابها؛ لأن الوثيقة ستكون الفاصل عند أي خلاف، وتدفع الريبة عن المتعاملين، قال الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: «والقصد من الأمر بالكتابة التوثيق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة، والأرجح أن الأمر للوجوب، فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكدات [...] ويظهر لي أن في الوجوب نفيا للحرج عن الدائن، إذا طلب من مدينه الكتب حتى لا يتساهلوا ثم يندموا، وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضا، كما أن من مقاصدها دفع موجدة الغريم من توثق دائنه، إذا علم أنه بأمر من الله، ومن مقاصدها قطع أسباب الخصام»[1].

وقال شيخ الأزهر عبد اللطيف السبكي -رحمه الله-: «الوجوب المستفاد من الأمر بالكتابة، أو ما يقوم مقامها في التوثيق واضح مسلم، لا مانع منه، ولا إشكال فيه، ولا وجه للعدول عنه، وذلك أوفق لمقاصد الشريعة، وأليق بنظم الكتاب وسياقه، وأبعد عن التكلف في فهم الخطاب بالأمر، وحمله على غير محمله الأصلي عند جمهرة الأصوليين من غير مقتض لذلك»[2].

2-فساد الزمان وتغير ذمم الناس: من أهم خصائص الشريعة الإسلامية التي كفلت لها الصلاحية لكل زمان ومكان، خاصية الثبات والمرونة، فيكون الحكم صالحا لأفراد معينين في زمن معين، وقد لا يصلح لغيرهم في غير زمانهم، والقاعدة أنه [لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان][3]، وإن من أهم عوامل تغير الأحكام فساد الزمان، وفي هذا يقول الشيخ السبكي -رحمه الله- في مسألة توثيق الدين: «لو سلمنا بأن النصوص غير قاضية بوجوب التوثيق صراحة، لوجب أن يقتضيه القياس استحسانا عند أولي العلم في عصرنا هذا؛ لأن ذمم الناس اليوم على غير ما كانت من قبل؛ ولأن شؤون التعامل قد أخذت وصفا في الحياة الاجتماعية لا يسمح بالارتكان إلى حسن الظن بالناس، وإغفال التوثيق»[4].

---

[1]-ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، مرجع سابق، ص100.

[2]-عبد اللطيف السبكي، نظرات في توثيق المعاملات المالية، مجلة الأزهر، س21، ج2، محرم 1369هـ-1949م، ص113- 114.

[3]-الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، مرجع سابق، ص924.

[4]-السبكي، نظرات في توثيق المعاملات المالية، مقال سابق، ص115.

3-حقيقة الحرج المنفي في الآية: وردت الكثير من النصوص الشرعية النافية للحرج، والمصرحة باليسر والسماحة، من ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185)، وقوله أيضا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:78)، فالحرج المنفي بالنص أريد به أن لا شيء من التكاليف الشرعية للإعنات، وتجشم المشاق، والإيقاع في العسر والحرج[1]، قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه»[2]، بل قصد ما في ذلك من المصالح العائدة للمكلف، والأمر بالكتابة -وإن كان ظاهره الحرج- إلا أن فوائده أرجح، وأجدر بالإيثار[3].

ومثال الحرج الحقيقي الذي رفعه الله تعالى؛ لأن في إبقائه إعناتا بالمكلف، أن الله تعالى استثنى من التوثيق، ما لا أجل فيه ولا نساء، فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (البقرة: 282)، وذلك أخذا بما تقتضيه ظروف التجارة من حرية وحركة وسرعة؛ لأن اشتراطها قد يؤدي إلى ضياع الفرصة على المشتري، أو تعريض البائع للخسارة، فلا حرج في ترك الكتابة حينئذ، خاصة وأنه لا يترتب على ذلك شيء من التنازع والخلاف، وهذا يشهد لشريعة الإسلام بواقعيتها، وتجاوبها مع ما تقتضيه المعاملات المالية بين الناس من تطور وسرعة ورعاية مصلحة[4].

ومجمل القول أن الكتابة وسيلة شرعها الله لإيصال الحقوق لأصحابها، وإبعاد الضرر عن كلا المتعاملين، تحفظ من عليه الحق من نوازع الجحود والنكران، وعصمة لصاحب الحق من الخطأ والنسيان، والقول بالندب -مع بعده عن ظاهر الآية- بعيد عن التبصر في الحياة الجارية بين الناس، فنفع الكتابة محقق ولا ريب فيه، دينيا بمنع الناس عن الظلم، ودنيويا بمنع الأموال من الضياع، وما كان هذا حاله أوجبه الشرع والعقل [5].

ولكي يتحقق الغرض من كتابة الدين اشترط مايأتي:

---

(1)-انظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج3، مرجع سابق، ص134.

(2)-الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص121.

(3)-انظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج3، مرجع سابق، ص134- 135.

(4)-انظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج3، مرجع سابق، ص112.

(5)-انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص247. السبكي، نظرات في توثيق المعاملات المالية، مقال سابق، ص114- 115.

أ-**تعيين الأجل:** ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282)، والمراد بالأجل: «مدة من الزمان محدودة النهاية، مجعولة ظرفا لعمل غير مطلوب فيه المبادرة، لرغبة تمام ذلك العمل عند انتهاء تلك المدة أو في أثنائها»[1].

والغرض من تعيين الأجل هو الابتعاد عن التأويل المؤدي للخصومة والاختلاف، فتشريع النسيئة في السداد رهن بتعيين الأجل.

ب-**اشتراط عدالة الكاتب:** ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ (البقرة: 282)، جاء في "تفسير المنار": «قدّم الله تعالى صفة العدل على العلم بالكتابة؛ لأن من كان عدلا سهُل عليه أن يتعلم ما ينبغي لكتابة الوثائق؛ لأن العدالة تهديه إلى ذلك، ومن كان عالما غير عدل فإن العلم لا يهديه إلى العدالة»[2].

جـ-**كتابة الدين الصغير والكبير على حد سواء:** ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ (البقرة: 282)، لذا لا ينبغي الاستحياء من كتابة الدين القليل، أو التقصير فيه؛ لأن الحكمة من الكتابة تتحقق في الدين الكبير والصغير، بل إن الصغير يكون أدعى للنسيان والجحود.

د-**الإشهاد على الكتابة:** إذ أن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة في إثبات الحق، كما يجب وضع الأختام والخطاب على وثيقة الدين إعلاما بصحتها، وغيرها مما هو موجود الآن[3].

الفرع الثاني: الأمر بالإشهاد:

الإشهاد لغة هو: الحضور[4]، أما في الاصطلاح فهو: «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة، في مجلس القاضي»[5].

---

(1)-ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، مرجع سابق، ص100.

(2)-رشيد رضا، تفسير المنار، ج3، مرجع سابق، ص120.

(3)-الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج3، مرجع سابق، ص118. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص204.

(4)-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص2348.

(5)-شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، مقال سابق، ص850.

و الدليل على مشروعية الإشهاد في العقود والمداينات والبيوع الناجزة، قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: 282)،وقوله أيضا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: 282).

والأمر بالإشهاد عند التداين أو التبايع أقطع للنزاع، وأبعد عن التجاحد والنكران، وقد اختلف في حكمه هل هو على سبيل الوجوب، أم على سبيل الندب –كما تقدم في الكتابة–؟ والذي يعنينا أن الله تعالى شرع الإشهاد كطريق للمحافظة على الأموال، ووضوح الحقوق وتقررها لأصحابها، قال الإمام ابن عاشور –رحمه الله–: «ومقصد الشريعة من الشهود الإخبار عما يبيّن الحقوق وتوثيقها»[1]، وفي ترك الإشهاد خوف المضرة على كلا الفريقين خاصة في التجارة الحاضرة، فقد يجحد البائع البيع، وله بيّنة على ملكه ما قد باع، ولا بيّنة للمشتري منه على الشراء، فيكون القول حينئذ قول البائع مع يمينه ويُقضى له به، ويضيع مال المشتري بالباطل، أو قد يجحد المشتري الشراء، وقد زال ملك البائع عما باع، ووجب له قِبَل المبتاع ثمن ما باع، فيحلف على ذلك، فيبطل حق البائع قِبَل المشتري من ثمن ما باعه؛ لذلك أمر الله تعالى الفريقين بالإشهاد؛ لئلا يضيع حق أحد الفريقين قِبَل الفريق الآخر[2].

ولأن الشهادة وسيلة لإثبات الحقوق، وتقريرها لأصحابها، فقد نهى الله تعالى عن الامتناع عن أدائها، والتقاعس في تحملها، في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: 282)، واشترط الله تعالى في الشاهد شروطا منها: الإسلام، الحرية، العدالة، حتى تكون الحقوق بينة واضحة بعيدة عن الاحتمالات والتوهمات[3].

الفرع الثالث: تشريع الرهن:

الرهن لغة: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: 38)؛ أي

---

(1)–ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص203.

(2)–انظر :غريب الجمال، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشروق، دط، 1397هـ–1977م، ص34.

(3)–انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، مرجع سابق، ص114. العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص523.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محبوسة، ويراد به كذلك: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن؛ أي راكد[1].

أما في الاصطلاح فهو:«جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين»[2].

وعقد الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: 283)، وعن عائشة -رضي الله عنها-: [أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير] [3].

وقد أجمع العلماء في جميع العصور على جوازه في السفر، وخالف الظاهرية في جوازه في الحضر [4] (*).

وقاسه الفقهاء على الكفالة والحوالة فأجازوه، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله-: «...ولأنه وثيقة في جانب الاستيفاء، فيجوز كما تجوز الوثيقة في جانب الوجود، وهي الكفالة والحوالة، والجامع أن الحاجة للوثيقة ماسة من الجانبين، فإن المستدين قلما يجد من يدينه بلا رهن، والمدين يأمن بالرهن من التوى بالجحود، أو بإسراف المدين في ماله، بحيث لم يبق منه شيء، أو بمحاصصة غيره من الغرماء، فكان فيه نفع لهما كما في الكفالة والحوالة فشرع»[5].

والحكمة من تشريع الرهن هي التوثق؛ أي ليستوثق الدائن من استيفاء دينه، من ثمن العين المرهونة إذا تعذر عليه أن يوفي دينه في أجله، وأن يكون مقدما على سائر الغرماء عند تزاحمهم

---

(1)-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، مرجع سابق، ص1758.

(2)-الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، مرجع سابق، ص2.

(3)-سبق تخريجه، ص114.

(4)-انظر: ابن حزم، المحلى، ج6، مرجع سابق، ص362- 363.

(*) -استند الظاهرية في عدم تجويزهم للرهن في الحضر إلى ظاهر قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: 283)، المقيّد للرهن بحال فقد الكاتب والشاهدين وهي حالة السفر، وردّ عليهم بأن «الآية تقيدت بذكر السفر على سبيل الغالب، كقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ (النساء: 101)، وليس الخوف من شرط جواز القصر».

والآية نصت على السفر دون الأعذار الأخرى؛ لأنه غالب الأعذار، لا للقصر عليه، ودليل ذلك السنة، حيث ثبت عنه ﷺ أنه رهن درعه ليهودي في مقابل طعام لأهله، وعن عائشة -رضي الله عنها- أنه وقع ذلك من أصحابه أيضا -رضوان الله عليهم-، فدل ذلك على جواز الرهن في الحضر. (انظر: الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، مج4، ج7، مرجع سابق، ص131. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، مرجع سابق، ص121).

(5)-الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، مرجع سابق، ص62-63.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومطالبتهم بديونهم، التي قد لا يكفي مال المدين في سدادها[1]، مما يحقق اطمئنان الدائن على أمواله، كما يحقق للمدين تيسير الحصول على ما يحتاج إليه من مال، وبهذا تسود روح التعاون والتكافل بين المسلمين، ويسهل التعامل بينهم.

بهذه الوسائل الثلاث المذكورة -وغيرها من وسائل التوثيق الأخرى- حقق الشارع الحكيم مقصد وضوح الأموال، بأن قرّر لكل طرف حقه، وأبعدها عن مواطن النزاع والمخاصمة، وإن القول بوجوب التوثيق هو الأظهر؛ لأن ترك التوثيق، يعرّض المال للضياع، وهو سبب لنشوء الاختلافات خاصة فيما يطول أجله، وتكثر أوصافه، وقد يتعرّض الطرفان أو أحدهما إلى النسيان أو الوفاة أو تلبيس الشيطان، فتضيع الحقوق وتجحد، وتكثر الخصومات والنزاعات، وحتى الذين قالوا باستحباب التوثيق ليس معنى قولهم التساهل في أمره؛ لأن هناك من رقّ إيمانهم، وأصاب المرض قلوبهم، يتخذون هذا الأمر ذريعة لجحد حقوق الآخرين ونكرانها، وأكل أموال الناس بالباطل، فالتوثيق من أعظم الوسائل إلى بثّ الثقة بين المتعاملين بحفظ حقوقهم ودفع الأضرار عنهم، مما يؤدي إلى تكثير المعاملات، ودوران دولاب التمول.

---

[1]-انظر: ابن قدامة، المغني، ج4، مرجع سابق، ص337.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومطالبتهم بديونهم، التي قد لا يكفي مال المدين في سدادها[1]، مما يحقق اطمئنان الدائن على أمواله، كما يحقق للمدين تيسير الحصول على ما يحتاج إليه من مال، وبهذا تسود روح التعاون والتكافل بين المسلمين، ويسهل التعامل بينهم.

بهذه الوسائل الثلاث المذكورة -وغيرها من وسائل التوثيق الأخرى- حقق الشارع الحكيم مقصد وضوح الأموال، بأن قرّر لكل طرف حقه، وأبعدها عن مواطن النزاع والمخاصمة، وإن القول بوجوب التوثيق هو الأظهر؛ لأن ترك التوثيق، يعرّض المال للضياع، وهو سبب لنشوء الاختلافات خاصة فيما يطول أجله، وتكثر أوصافه، وقد يتعرّض الطرفان أو أحدهما إلى النسيان أو الوفاة أو تلبيس الشيطان، فتضيع الحقوق وتجحد، وتكثر الخصومات والنزاعات، وحتى الذين قالوا باستحباب التوثيق ليس معنى قولهم التساهل في أمره؛ لأن هناك من رقّ إيمانهم، وأصاب المرض قلوبهم، يتخذون هذا الأمر ذريعة لجحد حقوق الآخرين ونكرانها، وأكل أموال الناس بالباطل، فالتوثيق من أعظم الوسائل إلى بثّ الثقة بين المتعاملين بحفظ حقوقهم ودفع الأضرار عنهم، مما يؤدي إلى تكثير المعاملات، ودوران دولاب التمول.

---

[1]-انظر: ابن قدامة، المغني، ج4، مرجع سابق، ص337.

المبحث الثالث: مقصد ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

من تمام اعتراف الشريعة الإسلامية بالملكية الخاصة، توفير الحماية لها والمحافظة على ثباتها بأيدي أصحابها، فيتصرف المالك بنفسه في ملكه، وينتفع به بالصورة التي يريد، ويكتسبه قبل ذلك بالطريقة التي تناسبه، ما دام ذلك يتم في حدود ما تقرّه الشريعة الإسلامية، وفيما يأتي نبين معنى مقصد ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية، ودليل حجيته، ووسائل الشريعة الإسلامية في تحقيقه، وذلك وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مقصد ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: دليل حجية مقصد ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد ثبات الأموال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم مقصد ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: معنى الثبات لغة: الثبات مصدر من الفعل "ثبت"، يقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتا، فهو ثابت، إذا أقام به، وفي حديث قتادة: (فطعنته فأثبتُه)؛ أي حبسته وجعلته ثابتا في مكانه لا يفارقه، وأثبت حجته؛ أي أقامها وأوضحها[1].

الفرع الثاني: معنى مقصد ثبات الأموال شرعا: عرفه الإمام محمد الطاهر بن عاشور –رحمه الله– بقوله: «المراد بثبات الأموال، تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه، ولا منازعة»[2]، إذ لا معنى لإقرار الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية وحمايتها، ما لم يتحقق للمالك اختصاصه بملكه، وحريته في التصرف فيه والانتفاع به،ما دام ملتزما بضابط الحلال والحرام، وعدم الإضرار بالغير.

المطلب الثاني: أدلة حجية مقصد ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية.

تظافرت أدلة شرعية كثيرة في تقرير مقصد ثبات الأموال، ابتداء من إثبات اختصاص كل فرد بما تملكه، وحريته في التصرف فيه، وانتهاء إلى حمايته من أي تدخل، إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة، أو لدفع ضرر معتبر شرعا عن الأفراد[3]، ومن هذه الأدلة نذكر:

الفرع الأول: من القرآن الكريم: في كتاب الله تعالى آيات كثيرة تشهد بمراعاة الشارع الحكيم لمقصد ثبات الأموال، منها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282)، وقوله أيضا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: 282)، فالآيتان تقرران التوثق الذي يتوصل به إلى إثبات اختصاص كل فرد بماله، دون جحود أو منازعة.

ونهى بالمقابل عن كل فعل يستباح به أكل أموال الناس بغير وجه حق، في قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: 29).

كما أباح للفرد استثمار ماله بكل الطرق المشروعة، ومنحه الحرية في اختيار السبيل لذلك، فله أن يستثمره في التجارة، أو الصناعة، أو الزراعة وغيرها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15).

---

[1]–انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص467– 468.

[2]–ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص181.

[3]–انظر: المرجع نفسه، ص181.

الفرع الثاني: من السنة: من الأحاديث المقررة لمقصد ثبات الأموال، ما رواه العداء ابن خالد ﷺ أنه اشترى من رسول الله ﷺعبدا أو أمة، فأمره رسول الله ﷺ أن يكتب له (هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة، بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة) [1]، فالحديث يرشد المتعاملين إلى توثيق معاملاتهم بكتابتها وبيان أدق أوصافها وتفاصيلها؛ ضمانا لوضوحها، وبالتالي تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة.

ومن الأدلة البيّنة على احترام الإسلام لاختصاص الفرد بماله، إقراره لما حصل تملكه في الجاهلية بقسم الجاهلية، قال ﷺ : (أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام، ولم تقسم فهي على قسم الإسلام) [2].

وقال ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرّم حلالا أو أحلّ حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) [3]، فالحديث يعطي للمتعاملين مطلق الحرية في التصرف في أملاكهم ما لم يتعدوا حدود الله، ويلزمهم بتنفيذ ما اتفقوا عليه؛ حرصا على ثبات أموالهم.

وقال ﷺ في تحريم الاعتداء على مال المسلم وانتزاعه منه بدون وجه حق: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله وعرضه)[4]، وقال أيضا: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[5].

---

[1]-سبق تخريجه، ص114.

[2]-موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، القضاء في قسم الأموال، ص530. قال ابن عبد البر: رواه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد بلاغا عن النبي ﷺ ، وصله إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ وإبراهيم ثقة، ووصله محمد بن مسلم الطائفي عن ابن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس يرفعه، (انظر: يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج2، مطبعة فضالة، المحمدية، دط، دت، ص48-49).

[3]-سنن الترميذي، أبواب الأحكام. باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، مج2، ج2، ص403. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[4]-سبق تخريجه، ص23.

[5]-سبق تخريجه، ص48.

الفرع الثالث: من آثار الصحابة: وردت آثار كثيرة عن الصحابة –رضوان الله عليهم– تشهد بمراعاتهم لمقصد ثبات الأموال، من ذلك ما أثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته لواليه على الحمى: [يا هني، اضمم جناحك عن المسلمين، واتقّ دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخِل رب الصُّرَيْمة(*) والغُنَيْمَة(**)، وإيّاي ونَعَم ابن عفان، ونَعَم ابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإنّ ربّ الصُّرَيْمة وربّ الغُنَيْمَة إنْ تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمِل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا][1].

ووجه الاستشهاد هو في قوله: [والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا]، فالأصل هو ثبات أموالهم لهم واختصاصهم بها، إلا أن المصلحة العامة دفعت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أن يحمي بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد؛ لترعى فيه إبل الصدقة وخيول المجاهدين وضوال الناس، وماشية الضعيف على وجه لا يستضر به من سواه من الناس، فليس المراد حرمان الأغنياء، إنما المراد أن الأولوية والسبق في الاستفادة للفقراء، فالمسوغ للحمى هو المصلحة العامة[2]، ودليل ذلك ما جاء في "الطبقات" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل من أهل البادية، فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، ثم تحمى علينا؟ فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه، فلما رأى الرجل ذلك ألحّ عليه، فلما أكثر عليه قال: [المال مال الله، والعباد عباد الله، ما أنا بفاعل][3].

(*)–الصُّرَيْمة: هي الإبل القليلة. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص2439).

(**)–الغُنَيْمَة: هي الغنم القليلة. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، ص3307).

(1)–صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير. باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، مج2، ج4، ص33.

(2)–انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ص177. ابن قدامة، المغني، ج5، مرجع سابق، ص529–530.

(3)–ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، مرجع سابق، ص248. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، مرجع سابق، ص177.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فاهتمام عمر بن الخطاب ﷺ لقول البدوي دليل على أحقية الرجل في ما طلب، إلا أن المصلحة العامة اقتضت تدخل الدولة واقتطاع بعض الموات، وهو إجراء استثنائي، والأصل ثبات الأموال لأصحابها.

وأبواب فقه المعاملات في الإسلام ملأى بما يثبت حجية مقصد ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية، وكمثال على ذلك نذكر:

1-توقف نفاذ ما أبرمه الفضولي من تصرفات مالية على إجازة المالك، مراعاة لاختصاص المالك بما تملكه وحريته في التصرف فيه[1].

2-أن المتصرف في عقار بشبهة ملك كالشراء أو الإرث وغير ذلك، يفوز بغلاته التي استغلها إلى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر أنه مستحقه، ولا يعطي فيه كراء، وإن كان قد زرع الأرض فليس لمستحقها قلع الزرع، وإنما له الكراء إذا كان الاستحقاق في إبان الزراعة، فإن كان بعد إبانها فلا كراء له، ولو أن المتصرف بشبهة ملك قد بنى على هذه الأرض بيتا، فليس للمستحق هدم البناء، إنما يعطيه قيمة البناء قائما لا منقوضا[*]، فإن امتنع، أعطاه المتصرف بشبهة ملك قيمة الأرض، فإن أبى هو الآخر كانا شريكين، هذا بقيمة أرضه وذاك بقيمة بنيانه[2]. وغير ذلك من الأمثلة والشواهد، فأي حرص بعد هذا على ثبات الأموال لملاكها!

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في تحقيق مقصد ثبات الأموال.

قصدت الشريعة من ثبات الأموال إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية في الملكية الخاصة، وكفلت لكل واحد منها ما يحققه من الوسائل، وفيما يأتي ذكر كل هدف أو مقصد، مع بيان سبل الشارع في تحقيقه.

---

[1]-انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص250-251.

[*]-بخلاف الغاصب، فإن الشارع الحكيم لا يحرص على ثبات أمواله؛ لأنه متعد في تصرفاته، فلو غصب إنسان أرضا وبنى عليها، فإن رب الأرض بالخيار بين هدم البنيان وإزالته، ويأخذ الغاصب الأنقاض، وبين أن يتركه ويعطي للغاصب ثمن البناء منقوضا لا قائما بعد طرح أجرة القلع. (انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص336).

[2]-انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص239-240. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ-1996م)، ص194.

الفرع الأول: اختصاص المالك بما تملكه بسبب مشروع اختصاصا لا تردد فيه ولا خطر[1]:

صان الإسلام للفرد حق تملك المال، وأنزله منزلة عظيمة، فهو أحد المقاصد الخمسة الضرورية، ثابت لصاحبه ما تملكه بسبب من الأسباب المباحة شرعا، وفي القرآن الكريم العديد من الآيات التي تضيف الأموال لأصحابها الذين يملكونها ملكية خاصة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 279)، وقد بيّن المفسرون أن الإضافة في ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ ونحوها لا تفيد إلا الاختصاص، وهذا الاختصاص شامل لاختصاص الملكية، واختصاص التصرف[2]، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29)، قال الدكتور وهبة الزحيلي –حفظه الله–: «عبّر بكلمة ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ للإشارة إلى أن مال الفرد هو مال الأمة، مع احترام الحيازة والملكية الخاصة، وإباحة التصرف بحرية تامة، ما لم يكن هناك ضرر بالأمة أو بالمصلحة العامة»[3].

ويشهد لهذا الاختصاص أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: 282)، إذ بالإشهاد تتميز الحقوق، ويتقرر لكل ذي حق حقه، دون تردد أو ظلم[4].

وقوله أيضا: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النساء:20)، فالمهر حق خالص للمرأة، يأثم الزوج إن أصابه أو أصاب بعضه بغير طيب نفس منها، وترتيب عظيم الإثم على هذا الفعل، دليل اعتناء الشارع بمقصد اختصاص المالك بملكه وثباته له.

والسنة النبوية هي الأخرى ملأى بما يُثبت الملكية الخاصة ويُثبّتها، من ذلك قوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) [5]، وما ثبت عنه ﷺ من التوثق بالكتابة والرهن وغيرها، القصد منها هو وضوح الحقوق؛ وإذا وضحت ثبت لكل مالك حقه، مما قلّ أو كثر.

ومن مسالك الشريعة في بلوغ هذا المقصد نذكر:

---

(1)–انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص181.

(2)–انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج1، مرجع سابق، ص322. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج3، مرجع سابق، ص53.

(3)–الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج5، مرجع سابق، ص33.

(4)–انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج1، مرجع سابق، ص327.

(5)–سبق تخريجه، ص23.

أولا: حمل العقود على الصّحة: الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، ومتى تمّ العقد سليم الخلل في الأركان والأوصاف، كان عقدا صحيحا بأصله ووصفه، ويتحقق فيه ذلك إذا صدر ممن هو أهل للتعاقد، وكان محله قابلا لحكم العقد شرعا، ولم يرد من الشارع نهي عنه يجعله معيبا، فكل عقد توفرت فيه هذه الشروط انعقد صحيحا، وترتّبت عليه آثاره، ولم يجز لأحد العاقدين الاستقلال بفسخه، إن كان من العقود اللازمة للطرفين[1]، وفي هذا مراعاة لمقصد الثبات، ولأحقية كل مالك في الاختصاص بملكه.

ثانيا: لزوم الوفاء بالشروط والالتزامات: تنقسم الشروط من حيث ارتباطها بمصدر اشتراطها إلى قسمين:

1-الشروط الشرعية: وهي ما كان مصدر اشتراطها، أو واضعها هو الشارع، فيتصل بإرادة الشارع لا بإرادة المتعاقدين، وهذه لا خلاف في لزوم الوفاء بها[2].

2-الشروط الجعلية: وهي ما كان مصدر اشتراطها إرادة المتعاقدين معا، أو أحدهما، فتصدر الصيغة حينئذ مقترنة ببعض الشروط والقيود التي تغيّر من آثار العقد الأصلية، إما زيادة أو نقصانا[3].

والشريعة الإسلامية لم تعطِ حمايتها لكل الشروط، حتى لا تتحكم الأهواء، وينحرف التعامل عن مساره الشرعي المحقق لمقصد الشارع من تشريع العقود، بل صححت الصحيح منها، وألغت ما يعود منها على أصل العقد بالنقض، مما يخالف قواعد الشريعة وأصولها[4].

وقد اختلف الفقهاء في الضابط الذي يميز بين صحيح الشروط الجعلية وفاسدها، اختلافا واسع المدى، والذي يمكن ضبطه منها ثلاثة أقوال:

أ-**الظاهرية**: ذهب الإمام ابن حزم -رحمه الله- إلى أن الشرط الصحيح هو ما ورد النص بإثباته، وقام الدليل على وجوب الوفاء به؛ لأن الالتزامات الشرعية لا تأخذ قوتها من أقوال العاقدين وإرادتهما، بل مما يرتبه الشارع على أقوالهم، ويحكم بأنه أثر لتصرفاتهم، فالأصل في الاشتراط عند الظاهرية هو الحظر والتحريم[5].

---

(1)-انظر: شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص375.

(2)-انظر: فراج، المدخل للفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص186.

(3)-انظر: المرجع نفسه، ص186.

(4)-انظر: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت، ص245.

(5)-انظر: علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، دار الآفاق الجديدة، ط2، 1403هـ-1983م، ص3 وما بعدها.

ب-**الحنابلة**: ذهب الحنابلة إلى أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، ما لم يرد من الشرع نص بفساد الشرط بعينه، فللمتعاقدين الحرية الكاملة في اشتراط ما يريدان من الشروط ما دامت لا تدخل في عموم منهي عنه[1].

جـ-**الحنفية، المالكية والشافعية**: وتشترك جميعا في أنها تنزل منزلة وسطا، بين رأي الظاهرية ورأي الحنابلة، فلا يشترطون لإباحة الشرط ورود نص خاص بالإباحة -كما في الرأي الأول-، ولا يجعلون الأصل فيها الإباحة -كما في الرأي الثاني-، بل الأصل عندهم الحظر، وتوسعوا في الأدلة المبيحة[2].

ومن الآراء نستنتج أن الشروط الجعلية نوعان: صحيحة وفاسدة، والشروط الصحيحة ملزمة يجب الوفاء بها، ومن نكث وحاول التحلل من قيودها ألزمه القضاء بالوفاء بها[3]، ومن الأدلة على وجوب الوفاء بها، قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:1)، وقوله أيضا: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 34)، فالله ﷻ أمر بالوفاء بالعقود في الآيتين،ولا شك من دخول ما ألزم به الإنسان نفسه في جملة العقود التي يلزم الوفاء بها. وقوله ﷺ :(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) [4]، فالحديث يوجب على المسلم التزام الشروط إلا التي تحرّم ما أباح الله، أو تحلّ ما حرّم الله، قال الأستاذ محمد أبو زهرة[*] -رحمه الله-: «الشرط الصحيح يلتحق بأصل العقد، ويستحق الوفاء على حسب قوة العقد نفسه، ويصير جزءا من مقتضى العقد [...] فإذا ساغ الشرط صار واجب الوفاء»[5].

---

(1)-انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، دط، دت، ص4.

(2)-انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، مرجع سابق، ص199- 200.

(3)-انظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص245-246.

(4)-سبق تخريجه، ص127.

(*)-أبو زهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمصر سنة (1316هـ-1898م)، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصرنا، أستاذ محاضر بكلية أصول الدين بمصر، وعضو بالمجلس الأعلى للبحوث العلمية، ثم وكيل لكلية الحقوق بالقاهرة، ألف أكثر من 40 كتابا، من أشهرها: "أصول الفقه"، "الأحوال الشخصية"، "الملكية ونظرية العقد" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (1394هـ-1974م) بالقاهرة. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص25-26).

(5)-أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص249.

بالرطب؟ فقال: (أينقص الرُطب إذا يبس؟) قالوا: نعم، فنهاهم ﷺ عن ذلك[1]، قال الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: «ليس الاستفهام بقوله: (أينقص الرطب؟) استفهاما حقيقيا، ولكنه إيماء إلى علة الفساد»[2]، وعلة الفساد هنا هي الجهل بالتماثل بين البدلين؛ لأن الرطب إذا يبس نقص، وهذا غرر، والجهل بالتماثل هو علم بالتفاضل، والتفاضل غير جائز لاتحادهما في الجنس[3].

2-<u>بيع الثمار قبل بدو صلاحها</u>: نهى الشارع الحكيم عن بيع الثمار بعد ظهورها وقبل أن يبدو صلاحها، ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب، ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) [4]، وعن جابر بن عبد الله[*] رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقّح، فقيل: وما تشقّح؟ قال: تحمارُّ وتصفارُّ ويؤكل منها) [5].

وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لا يخلو عن إحدى هذه الحالات الثلاث:

<u>أحدها</u>: أن يكون بشرط القطع، وهذا جائز بإجماع الفقهاء لانتفاء الغرر فيه[6].

<u>ثانيها</u>: أن يكون بشرط التبقية، وهذا غير جائز عند جمهور الفقهاء، ووجه منعه أن المنفعة تقل فيه، ويكثر الغرر، وربما أصابته جائحة، فيكون البائع قد استحل مال أخيه بالباطل[7]، قال رسول

---

(1)-سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في بيع التمر بالتمر، مج2، ج3، ص251.

(2)-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص181.

(3)-انظر: الأبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ص512.

(4)-صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، مج2، ج3، ص34.

(*)-جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد الأنصاري، أحد الستة الذين شهدوا بيعة العقبة الأولى فأسلم، شهد مع رسول الله ﷺ بدرا والمشاهد كلها، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، وتوفي رضي الله عنه سنة 78هـ، وليس له عقب. (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، مرجع سابق، ص214. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، مرجع سابق، ص43-44).

(5)-صحيح البخاري، كتاب البيوع. باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، مج2، ج3، ص34.

(6)-انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص149.

(7)-انظر: سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1403هـ-1983م، ص218.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الله ﷺ : (أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) [1]، إضافة إلى أن فيه شرطا فاسدا، وهو اشتراط شغل ملك الغير، كما لو أنه اشترى حنطة على أن يدعها في دار البائع شهرا[2]. «وهو متضمن صفقة في صفقة؛ لأن الترك إن كان بأجر فهو إجارة في بيع، وإن كان بغير أجر فهو إعارة في بيع، وكلاهما منهي عنه»[3].

ثالثها: أن يرد البيع مطلقا، واختلف فيه بين مجيز ومانع، فمن حمله على القطع أجازه، وهم الحنفية، ومن حمله على الترك منعه، وهم جمهور الفقهاء[4](*).

وجملة القول، أن وجه المنع من البيوع الفاسدة هو ما فيها من الغرر الفاحش، الذي لا يمكن العفو عنه، والذي يؤول إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهذا مخالف لمقصد الشارع في ثبات المال وتقرره لصاحبه.

ولكن لهذا الأصل –اختصاص المالك بملكه وكسبه– استثناء، والمتمثل في تقييد أو نزع الملكية الخاصة في حال إضرار المالك بالمصلحة العامة، قال الإمام ابن عاشور –رحمه الله–: «فليس يدخل على أحد في ملكه منع اختصاصه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة»[5]، ومن القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي [يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام] [6]، ومؤدى هذه القاعدة أن استعمال الأفراد لحقوقهم مقيد بألا يترتب عليه إلحاق ضرر بالجماعة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، قال الإمام علال الفاسي –رحمه الله– في شرح هذه القاعدة: «ومعنى ذلك أن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد، وأن على الفرد أن يضحي بصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع، وهي قاعدة جليلة تبيّن اجتماعية الشريعة الإسلامية، ومقاومتها للفردية المتطرفة، التي تتيح للشخص أن يحقق ازدهاره الفردي، ولو على حساب المجتمع»[7].

---

(1)–صحيح البخاري، كتاب البيوع. باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، مج2، ج3، ص34.

(2)–انظر: الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، ط2، 1416هـ–1995م، ص384.

(3)–الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، مرجع سابق، ص173.

(4)–انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص150.

(*) –روي عن مالك القولان: الحمل على التبقية، والحمل على القطع، والمشهور عند مالك –رحمه الله– هو القول بحمل الإطلاق على التبقية، (انظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج4، مرجع سابق، ص218).

(5)–ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص181.

(6)–الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، مرجع سابق، ص984.

(7)–الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص177.

فالإسلام يرفض أن يتصرف الفرد في ماله على نحو يضر به المصلحة العامة، بحجة استعمال ملكه وحريته في ذلك؛ لأن الحقوق لم تشرع في الأصل لهذا الغرض التعسفي، وإنما شرعت لتحقيق المصلحتين على حد سواء، والمصلحة العامة مقدمة عند التعارض، قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: «...فاعتبار الضرر العام أولى، فيمنع الجالب أو الدافع مما هَمَّ به؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع، مع أن الأصل فيهم الأمانة [...] وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص»[1].

قال الإمام علال الفاسي –رحمه الله–: «ويتفرع على هذا الأصل –تقديم المصلحة العامة على الخاصة– حق الدولة في التوجيه الاقتصادي إذا دعت إليه المصلحة العامة، فيمكنها أن تسعر أثمان البضائع، إذا كان يترتب على تركه الإضرار بالناس، كما يمكنها بيع طعام المحتكرين عند الحاجة إليه جبرا، وإلزامهم بعد ذلك باتباع نظام المؤونة المطبق على الجميع، وتأميم بعض المشروعات الكبرى إذا كان في إطلاقها تزاحم يؤدي إلى تراكم رأس المال في يد قلة [...] لا سيما إذا كان في ذلك صالح المستهلك، وصالح الدولة العام»[2].

ويضاف إلى ما ذكره الإمام علال الفاسي، نزع الملكية الخاصة إذا عطلها صاحبها، ولم ينفع وينتفع بها؛ لأن في ذلك إضرارا بالمصلحة العامة، فلولي الأمر حق التدخل ومصادرة الملكية، ومنحها لمن يقوى على استغلالها وتثميرها، وسند ذلك أن النبي ﷺ أقطع بعض الصحابة أراضي موات لإحيائها واستغلالها، ولما تولى عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة، وجد أن هذه الأراضي يُستغل منها جزء، والجزء الآخر معطل، ومصلحة الأمة تقتضي عمارة كل شبر من أراضيها، فرأى أن من واجبه التدخل لرعي المصلحة العامة، فطلب من الصحابة المعنيين إمساك ما يقدرون على استغلاله، والتنازل عن الباقي ليستغله غيرهم؛ لتعمّ المنفعة الجميع[3].

وفعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ليس إبطالا لما قام به ﷺ كما قد يُظن، وإنما هو تقرير وتأكيد له؛ لأن النبي ﷺ لم يقطعهم ملكية تلك الأراضي، وإنما أقطعهم حق استغلالها، فلما عطلوا جزءا منها، سقط حقهم عنه، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما[4].

---

(1)–الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص350.

(2)–الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص177.

(3)–انظر: النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص416– 417.

(4)–انظر: المرجع نفسه، ص416–417.

ومن صور نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، حالة الاستملاك لأجل المصالح العامة، وتسمى بحالة التملك الجبري، كتوسيع مسجد، أو شق طريق عام، أو إقامة جسر، أو بناء معهد، وغير ذلك مما تتعلق به مصلحة المجموع، فيستولي ولي الأمر على هذه الأملاك لتنفيذ المشروعات العامة، ولو رفض أصحابها، ويدفع قيمتها لهم من غير ظلم.

وحتى يضمن الشارع تقرر الأموال لأصحابها واختصاصهم بها، فإنه لم يعتبر التدخل حقا مطلقا للدولة، تستعمله متى شاءت وكيف أرادت، إنما حدّه بضوابط حتى لا يؤدي التجاوز في استعمال هذا الحق إلى إلحاق الضرر بالمصالح الفردية، ومن هذه الضوابط:

أ-**استهداف المصلحة العامة**: ويشترط في المصلحة أن تكون حقيقية قطعية عامة، بحيث إذا لم تتدخل الدولة أصاب الضرر أفراد المجتمع[1].

ب-الالتزام بالمقاصد الشرعية: فمن مقاصد الشريعة الإسلامية رعاية المصلحة العامة، وتقديمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ومن مقاصدها أيضا ثبات الأموال لأصحابها، لهذا كان من الضروري التثبت والتحقق قبل التدخل[2].

جـ-حصر التدخل بمقدار الحاجة: تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ليس على إطلاقه، بل بقدر حاجة الناس إليه، فإذا استدعت مصلحة عامة تدخل الدولة لتوجيه أمر ما، جاز تدخلها بل وجب، أما إذا جاوز حده، وتعدى غايته، وضيق على الناس في حرياتهم وأموالهم، فإنه يصبح مخالفا للشرع[3].

د-وجوب التعويض العادل عن الأضرار: لأن رعاية المصلحة العامة وتقديمها ليس معناه إلحاق الضرر بالفرد واستنزاف أملاكه، فهذا ليس من شرع الله في شيء، إنما يجب التعويض المادي والمعنوي لكل من لحقه ضرر بانتزاع ملكيته منه، دون قصد منه إلى الإضرار[4]، قال الإمام ابن رجب الحنبلي(*) -رحمه الله-: «... لأن التسليط على انتزاع الأموال قهرا إن لم يقترن

(1)-انظر: عبد الواحد ، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص75.

(2)-انظر: النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص123.

(3)-انظر: المرجع نفسه، ص125.

(4)-انظر: المرجع نفسه، ص125.

(*)-ابن رجب: هو زيد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، المشهور بابن رجب، فقيه حنبلي، وحافظ محدث، له مصنفات مفيدة عديدة، من بينها: "شرح جامع الترميذي"، "كتاب اللطائف"، "القواعد" وغيرها. توفي في 4 رمضان 795هـ بدمشق. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج6، مرجع سابق، ص339-340).

به دفع التعويض حصل به ضرر وفساد، وأصل الانتزاع القهري إنما شرّع لدفع الضرر، والضرر لا يزال بالضرر»[1].

بخلاف من قصد إلحاق الضرر بالجماعة كالمحتكر والمرابي، فهذا لا يستحق التعويض أصلا، بل يعزّر بالعقوبة المناسبة؛ لأنه متجاوز لحقه، معتد على حقوق الآخرين[2].

بهذه الضوابط حظرت الشريعة الإسلامية على الدولة التسلط على حريات الأفراد وأموالهم، وأقرّت ثبات الحقوق لأصحابها، مادامت في نطاقها المشروع، ولم تتعارض مع مصلحة عامة.

الفرع الثاني: أن يكون المالك حرّ التصرف فيما تملكه تصرفا مشروعا:

أباح الإسلام للأفراد أن يتملكوا ما وسعهم أن يتملكوه، وأعطى لهم كامل الحرية في الانتفاع بالعين ومنافعها، بكل التصرفات السائغة شرعا من مبادلات وتبرعات، وغيرها من التصرفات المباحة التي لا تتنافى في أحكامها مع مبادئ الشريعة وقواعدها، فالأصل في الملكية الخاصة في الإسلام هو الحرية في التصرف والانتفاع، إذ القصد من امتلاك الأموال –على اختلاف أنواعها– راجع إلى ما تحققه من منافع للفرد والمجتمع على حد سواء.

وحرية التصرف في الملك مكفولة للمالك، ما لم يتعسف فيه باسم الحرية، فإذا حاد المالك عن حدود الله في التصرف في ملكه، بأن ألحق ضررا معتبرا بغيره، أو اعتدى على الشريعة، فإن حريته تُقيَّدُ مراعاة لمصلحة الآخرين بإبعاد الضرر عنهم[3]، ومن أمثلة تعسف الأفراد في استعمال حقوقهم باسم الحرية: التعامل بالربا، إلحاق الضرر بالجار المالك وغيرها، ومن خلال هذين المثالين نبين كيف أن الشريعة الإسلامية تحدّ من حرية المتعسف في استعمال حقه، ولا تقيم لثبات أمواله وزنا؛ لأنه تعدّى حدود الله وأضرّ بغيره.

أولا: تحريم المعاملة بالربا: الربا محرم بنصوص القرآن والسنة تحريما قاطعا لا يدع مجالا للشك أو النقاش، «ولم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية، ما بلغ من تفظيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى، ما بلغ التهديد في أمر الربا، ولله الحكمة البالغة»[4]، من ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

---

(1)–عبد الرحمن بن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ–1992م، ص70.

(2)–انظر: النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص125.

(3)–انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص182.

(4)–سيد قطب، في ظلال القرآن، مج1، ج3، مرجع سابق، ص70.

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: 275-276) ثم قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 278-279).

وقد جاءت أحاديث كثيرة في النهي عن الربا، فعن ابن مسعود ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله) (1)، وعن أسامة بن زيد(*) -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة) (2).

وأجمعت الأمة على حرمة الربا، قال الإمام النووي(**) -رحمه الله-: «أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل أنه كان محرّما في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي»(3).

وتكمن علّة تحريم الشارع الحكيم للربا فيما يجلبه هذا التعامل من أضرار على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حدّ سواء.

---

(1)-صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد، مج3، ج6، ص188،

(*)-أسامة بن زيد: هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس، يكنى أبا محمد، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ يحبه حبا شديدا حتى لقب بحبّ رسول الله، عُرف بفضائله الكثيرة وأحاديثه الشهيرة، توفي رسول الله ﷺ وعمر أسامة 20 سنة، توفي ﷺ في أواخر خلافة معاوية ﷺ. (انظر :ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، مرجع سابق، ص46. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، مرجع سابق، ص45-54)

(2)-صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، مج2، ج3، ص31.

(**)-النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، أبو زكريا النووي، ولد سنة 631هـ، فقيه شافعي، وحافظ زاهد، من مؤلفاته: "المجموع شرح المهذب"، "رياض الصالحين"، "التبيان في آداب حملة القرآن" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 676هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5، مرجع سابق، ص354-356).

(3)-محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، دار الفكر، دط، دت، ص391.

1-ضرر الربا على نفس المرابي: للتعامل بالربا أضرار تعود على نفس المرابي قبل غيره، حيث ينبت الربا في النفس الإنسانية الجشع والحرص والبخل، وغيرها من ذميم الخلق، والتي تجعل من المرابين طفيليات تعيش على سرقة جهود الآخرين وكدّهم، مستأنسين في ذلك إلى الراحة والكسل، فقد تعودوا الأكل من غير عمل، والربح من غير كفاح[1].

قال في "التفسير الكبير": «إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة، خفَّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب، والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق»[2].

إضافة إلى أن قلوب المرابين تطبع عليها القساوة والأنانية، فيستغل حاجة المحتاج إلى الاقتراض: ليضمّ أقل قليل إلى ألوفه وملايينه، دون مراعاة لحال المقترض، أربح أم خسر، اقترض قرضا استهلاكيا أم إنتاجيا، وسماحة الإسلام لا تجيز أخذ الفائدة الربوية حتى ولو ربح المقترض، فكيف بحالة خسرانه.

2-ضرر الربا على المجتمع: انتشرت المعاملات الربوية في مجتمعاتنا، وشاعت معها عوامل الاختلال في التوازن بين أفراد المجتمع داخل الدولة الواحدة، وبين المجتمع الدولي ككل، فبعد أن ساد هذا اللون من التعامل، وأصبح الأساس العادل والحتمي في نظر جلّ الدول والأفراد، انقلب المجتمع إلى صورة حقيقية لمجتمع الغاب، متنكرا بذلك للغاية الأصلية التي لأجلها خُلق، وهي التعاون المثمر لتحقيق العمارة والرفاه للجميع[3]، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: 61).

ومن أقسى ما يقع على المجتمع أن يعتبر القادر ظروف العاجز فرصة سانحة لتحقيق الربح، والإثراء على حسابه، فلا يقرضه المال إلا وهو يبتغي زيادة ثرائه، والمرابي يحزن للسعة التي تعمّ

---

(1)-انظر: محمد الغزالي، الإسلام والمناهج الاشتراكية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، دط، دت، ص178. عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، سلسلة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2، مرجع سابق، ص608.

(2)-الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، مج4، ج7، مرجع سابق، ص94.

(3)-انظر: أحمد يوسف سليمان، مضار الربا أخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مج3، ج5، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1403هـ-1983م، ص566.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المجتمع، ويسعد للضوائق إذا ألمّت به، وهذا كفيل بقتل روح العطف والتراحم بين أفراد الأمة الواحدة، لتحل محلها الأثرة والأنانية وحب الذات[1].

كما أن التعامل بالربا يعمق الهوة بين أفراد المجتمع وفئاته؛ لتحويله الثروة إلى جهة واحدة، ويشيع الخوف بين أفراده، فالفقراء غير آمنين على أقواتهم، والمرابون يخشون على نقصان أرباحهم[2]. فلا يقدمون مساعدة إلا إذا حصل اليقين لديهم باسترجاعها مضافا إليها الربح، مهما كان حال المُساعَد، مما يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس. قال الإمام الرازي -رحمه الله-: «السبب في تحريم عقد الربا أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حلّ الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان»[3].

وكخلاصة لما مرّ نقول: ما أبعد المجتمع المرابي عن المجتمع الذي حققه الإسلام في عهوده الأولى، ويحققه في حاضرنا إذا التزمنا تعاليمه، فمثله كمثل الجسد الواحد، يستجيب لإصابة أي عضو من أعضائه، ويتعاون لدفع الضر عنه، قال رسول الله ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)[4]، وقال أيضا: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[5].

3-ضرر الربا على الاقتصاد: لم يقف خطر الربا عند حد الجانبين النفسي والاجتماعي، بل تعداهما إلى الجانب الاقتصادي، فأصابه بالركود والوهن، غير مفرق في ذلك بين اقتصاد الدول النامية الفقيرة، واقتصاد الدول الغنية المقتدرة، ووباء الربا لا يصيب كيان الاقتصاد مرة واحدة، بل ينخره بالتدريج حتى يدمره عن آخره، وهذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: 276)، والآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا كثيرة منها:

---

(1)-انظر: فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1408هـ- 1988م، ص90، 92.

(2)-انظر: سليمان، مضار الربا أخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا، مقال سابق، ص570.

(3)-الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، مج4، ج7، مرجع سابق، ص94.

(4)-صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم، مج4، ج7، ص77- 78.

(5)-صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: نصر المظلوم، مج2، ج3،ص98.

أ-**تعطيل الطاقات البشرية**: يؤدي التعامل الربوي إلى تعطيل العنصر الثاني اللازم للإنتاج، وهو العمل، ذلك أن المرابي يتعوّد تحقيق الربح بدون جهد ولا مخاطرة، فهو يربح دائما سواء ربح من اقترض منه أم خسر، ويكون هذا مدعاة إلى ترك سبل الاستثمار الحقيقي من زراعة وصناعة وتجارة، قال الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: «من مقاصد الشريعة من تحريم الربا البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال، وإلجاؤهم إلى التشارك والتعاون في شؤون الدنيا، فيكون تحريم الربا ولو كان قليلا، مع تجويز الربح من التجارة والشركات ولو كان كثيرا، تحقيقا لهذا المقصد»[1].

ب-**تعطيل المال**: التعامل الربوي يؤدي إلى ادخار رأس المال وتركيزه في موضع واحد دون تداوله، ذلك أن المرابي يربح دائما، بينما المقترض معرّض للربح والخسارة، فيؤول أمر المال بعد مدة إلى المرابين وحدهم، قال الإمام سيد قطب[*] -رحمه الله-: «إن النظام الربوي معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة، وقد بلغ من سوئه أن تنبه إليه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم»[2]، وذكر قولا للمدير السابق لبنك الرايخ الألماني، وهو الدكتور شاخت، في محاضرة له ألقاها بدمشق سنة 1953، كان مما جاء فيها: «إنه بعملية رياضية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرّض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد -بالحساب الرياضي- أن يصير إلى الذي يربح دائما ! وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه -ملكا حقيقيا- بضعة ألوف! أما جميع الملاك، وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك، والعمال وغيرهم، فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدّهم أولئك الألوف»[3].

ولأن المرابي منقاد وراء جشعه وشهواته، فإنه يمنع المال عن المشروعات النافعة التي لا تدرّ الكثير من الربح، ويدخله إلى المشروعات ذات الربح الوافر، حتى ولو كانت ضارة للأمة، ويتسبب

---

(1)-ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، مرجع سابق، ص87.

(*)-سيد قطب: مفكر إسلامي مصري، ولد بأسيوط سنة (1324هـ-1906م)، انضم إلى الإخوان المسلمين وترأس قسم نشر الدعوة، وتولى تحرير جريدتهم سنة 1953م، دخل السجن وفيه اعتكف على التأليف، حتى صدر الأمر بإعدامه-رحمه الله- سنة 1967م، من آثاره: "معالم في الطريق" ، "في ظلال القرآن"، "المستقبل لهذا الدين" وغيرها. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج3، مرجع سابق، ص147-148).

(2)-سيد قطب، في ظلال القرآن، مج1، ج3، مرجع سابق، ص75.

(3)-المرجع نفسه، ص75.

بذلك في تعطيل المال –العنصر الأول من عناصر الإنتاج– عن الاستثمارات النافعة، ويوجه الاقتصاد وجهة منحرفة[1].

جـ–انتشار الكساد والبطالة : إذا فرض المرابي فائدة مرتفعة على قروضه، فإنه يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع الأسعار، وإذا ارتفعت الأسعار ارتفاعا عاليا، فإن الناس يكفون عن الإقبال عليها واقتنائها؛ إما لعدم قدرتهم على ذلك؛ أو لأنها ترهق ميزانياتهم، والنتيجة الطبيعية لذلك هي كساد السلع، مما يؤدي إلى تقليل الإنتاج، أو التوقف عنه، ويستتبع ذلك تصريف العمال والموظفين كلهم أو بعضهم، ويصيب الشلل بذلك طاقات منتجة، من جراء المعاملات الربوية[2].

د–وضع مال المسلمين بين أيدي خصوم الإسلام: وهو من أخطر ما أصيب به المسلمون، لما ترتب على هذا الإيداع من تجريد المسلمين من السيولة المالية، ووضعها بين أيدي المرابين اليهود، الأمر الذي أدّى إلى تعميق التبعية التي يعاني منها المسلمون.

لذا فإن من الواجب على الدول الإسلامية حكومة وأفرادا أن تمتنع عن استثمار الأموال عن طريق الربا، بإيداعه في البنوك الغربية، وأن تعيد النظر في أمرها هذا؛ لأنه يخالف أصلاً هامًّا من أصول الشريعة الإسلامية وهو حرمة الربا، وما ترويج اليهود وأتباعهم لمسألة استحالة قيام الاقتصاد العالمي على أساس غير الأساس الربوي ! إلا باطل وافتراء أرادوا به تحقيق مصالحهم في إحكام القبضة على مجريات الحياة الاقتصادية، ومن خلالها يتحكمون في باقي النواحي السياسية والعسكرية وغيرها؛ لأنه يستحيل استحالة اعتقادية أن يحرم الله أمرا به تقوم الحياة البشرية وتتقدم[3]، والإسلام نظام متكامل، فهو حين يحرم التعامل بالربا، يقيم بدلا عنه نظما عادلة تحقق ما قد يحققه الربا وتزيد، ويبقى علينا فقط أن نصدق مع أنفسنا ومع الله في كل معاملاتنا، ونلفظ الربا من قوانيننا ومبادلاتنا، حتى نسترد حرياتنا من قبضة العصابات الربوية العالمية[4].

بهذا يتبيّن أن الشارع الحكيم لم يراع المصلحة الخاصة في تصرف المرابي في ماله كما يشاء؛ لأن في مراعاتها وتغليبها إهمال لما هو أهم وأولى بالاعتبار، وهو المصلحة العامة.

ثانيا: تقييد الملكية الخاصة لمصلحة فردية أخرى: كل حق في الإسلام مقيد بمنع الضرر، والضرر الواقع بالأفراد نتيجة استعمال المالك لملكه، وتصرفه فيه، يقع في الأظهر والأغلب على

---

(1)–انظر: الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مقال سابق، ص621، 625.

(2)–انظر: المرجع نفسه، ص 622.

(3)– انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مج1، ج3، مرجع سابق، ص 78.

(4)– انظر: الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مقال سابق، ص642.

الجيران، ويفرّق الفقهاء بين حالتين:

1-حالة المجاوزة في استعمال المالك لحقه: وفي هذه الحالة يعتبر المالك متعديا؛ لأن فعله غير مشروع أصلا، ولا يستند إلى حق، فيضمن كل ما لحق بغيره من ضرر بسببه كثيرا كان أم قليلا، وسواء فعل ذلك عمدا أم خطأ[1]، ومثال ذلك: إذا أوقد شخص في نهار عاصف نارا، وأدت إلى احتراق أمتعة من يليه من الجيران، فإنه يضمن[2]، ولو جعل من داره المحوطة بالسكان معمل نشادر، ومات بسبب رائحته أحد من أطفال جيرانه، كان ضامنا لمخالفته العادة[3].

2-حالة تعسف المالك في استعمال حقه: ووجه الاختلاف بين هذه الحالة والحالة الأولى، أن أصل الفعل هنا مشروع؛ لأنه يستند إلى حق، إلا أنه استعمل على وجه يناقض قصد الشارع من تشريعه، أما الأول فهو غير جائز في أصله[4].

والفقهاء متفقون على أن الضرر الفاحش المترتب على تعسف المالك في استعمال حقه إذا أصاب جاره، فإن المالك يمنع منه دون فرق بين قصد الإضرار وعدمه[5]، والضرر الفاحش هو ما يمنع المنفعة الأصلية المقصودة من الشيء، كالسكنى من البناء، أو يضر البناء بأن يجلب عليه وهنًا، ويكون سبب انهدامه، أو كأن يتصرف في ملكه تصرفا يمنع به الشمس أو الهواء أو الضوء عن جاره، أو كأن يُحْدث في ملكه ما يضر الجيران برائحته أو صوته أو حركته، كأن يبني في ملكه فرنا أو مدبغة أو طاحونة، لما في ذلك من الضرر الفاحش الذي لا يمكن الاحتراز عنه[6].

ودليلهم في ذلك ورود آيات كثيرة في كتاب الله تنهى عن المضارّة في استعمال الحقوق، من ذلك قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ (النساء: 12)، فالوصية من الآية مشروعة ومقيّدة بعدم الإضرار بالورثة، وقوله أيضا: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (البقرة: 190).

---

(1)-انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص337. عبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1،(1408هـ-1988م)، ص497.

(2)-انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، مرجع سابق، ص337-338.

(3)-انظر: المرجع نفسه، ص337. ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص337.

(4)-انظر: المصلح، قيود الملكية الخاصة، مرجع سابق، ص497.

(5)-انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، مرجع سابق، ص 196. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 182. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ج1، دار ابن عفان، السعودية، ط1، (1418هـ-1997م)، ص 251 وما بعدها.

(6)- انظر:ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، مرجع سابق، ص 326.

وفي السنة النبوية العديد من الأحاديث التي تمنع المضارة، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، وحديث سمرة بن جندب ﷺ، حيث أمر رسول الله ﷺ بقطع نخله لما أصرّ على عدم بيعه للأنصاري أو مناقلته؛ رفعا للضرر الذي أصاب الأنصاري وأهله من دخول سمرة ﷺ إلى البستان، بقوله: (اذهب فاقطع نخله)[2].

إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في الضرر اليسير الواقع على الجار من جراء تصرّف جاره في ملكه، فذهب بعضهم إلى منع المالك من التصرف، بحيث يقصد به أن يلحق الضرر بجاره، ولو كان قليلا، أو كان ما يعود عليه من النفع أقل مما يلحق الجار من الضرر؛ لأن مدار التصرف في الملك أساسه عدم الضرر بالجار[3].

وذهب البعض الآخر إلى أن حق المالك في التصرف مقدم على ما يلحق الجار من يسير الضرر، وإلا لما كان هناك معنى للملك، فحرية التصرف لا يعدل عنها إلا لعارض الضرر الكثير[4]، جاء في "تبيين الحقائق" : «اعلم أن للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات، ما لم يضر بغيره ضررًا ظاهرًا »[5].

وذهب الدكتور أحمد فراج حسين في كتابه " المدخل للفقه الإسلامي" إلى ترجيح رأي من قيّد حرية التصرف في الملك بعدم الإضرار ولو كان يسيرا، ما دام لا يتكافأ مع ما يعود للمالك من منفعة[6]، وهو الرأي الذي يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فالله تعالى شرع الملك ليكون في مصلحة الفرد والمجتمع، لا ليكون سلاحا يرهب به الفرد كما يشاء دون ضابط يردعه و يحدُّ من تسلطه.

---

(1)–الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ج2، ص57–58، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال عنه الألباني: «حديث صحيح، ورد مرسلا، وروي موصولا عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله وثعلبة بن مالك ﷺ». (محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مج1، القسم الأول، مكتبة المعارف، الرياض، ط، (1415هـ–1995م)، ص498).

(2)– سبق تخريجه، ص58.

(3)– انظر: موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص272–290، 299–304. فراج، المدخل للفقه الإسلامي،ج2، مرجع سابق، ص 70.

(4)– انظر: محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط، د ت، ص 63. موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ج1، مرجع سابق، 251–261، 291–297.

(5)– الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، مرجع سابق، ص 196.

(6)– انظر: فراج، المدخل للفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص 70.

فإذا كان الضرر النازل بالمالك مساويا للضرر النازل بجاره، فإن صاحب الحق الأول أولى بالاعتبار، ولا يلتفت إلى ضرر غيره مادام لا يمكن تفاديه[1]، وله كذلك حق التصرف إذا كانت الأضرار التي تلحق الغير مرجوحة؛ لأن منع استعمال الملك حينئذ يناقض مقصد الشارع في أحقية المالك في حرية التصرف، ما لم يلحق الضرر بغيره، وهنا ضرر تعطيل حقه في الملك أرجح من الضرر الذي يصيب جاره، وهذا يناقض مقصد الشارع[2].

الفرع الثالث: ألا ينتزع منه بدون رضاه:

وقرّت الشريعة الإسلامية الحماية الكاملة لمال الفرد – كما مرّ في مقصد الحفظ– وهذا حتى تتقرر الأموال لأصحابها، فلا تسقط ملكية المالك عن ملكه إلاّ برضاه، ولوجه مشروع، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29)، وقال ﷺ: (لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه) [3]، وقال أيضا: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[4].

فالأصل هو حرمة الملكية الخاصة، ولكن الضرورة قد تلجئ إلى نزعها في أحوال معينة، مراعاة إمّا لمصلحة عامة، أو حفظًا لمصلحة فردية أخرى اعتدى عليها المالك دون وجه حق في ذلك، وفيما يأتي نبيّن بعض صور نزع الملكية الفردية لمصلحة فردية أخرى:

أولا:حق الشفعة: ومعناه:« استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة»[5].

ومن أدلة ثبوت حق الشفعة ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) [6].

---

(1)–انظر: أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 61.

(2)–انظر: فراج، المدخل للفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص 71.

(3)–سبق تخريجه، ص48.

(4)–سبق تخريجه، ص20.

(5)–أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ج2، دار الكتب العلمية. بيروت، تحقيق: محمد شاهين، ط1، 1416هـ–1995م، ص180.

(6)–البخاري، كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، مج2، ج3، ص 46–47.

والعلماء مجمعون على ثبوتها، والتسليم بها[1].

والحكمة من تشريع الشفعة آيلة إلى أن إعطاء الشريك المالك حرية البيع لمن أراد، فيه إضرار فاحش بشريكه، فرخَّص الله تعالى في الشفعة استثناء من البيع عن غير رضا، حتى يرفع الضرر عن الشريك، من غير ضرر يلحق لا بالمالك، ولا بالذي اشترى منه؛ لأن المالك يحصل على الثمن نفسه سواء من شريكه أو من المشتري، وكذلك لا ضرر على المشتري؛ لأن ثمنه يعود إليه، ولو فُرض أن هناك ضرر، فإنّ ضرر الشريك أشد وأولى بالاعتبار والحماية، جاء في " الثمر الداني" : « الحكمة في ثبوت الشفعة، إزالة الضرر عن الشريك، وخصّت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررًا»[2].

وترك المالك معاوضة شريكه مع قصده البيع، و اتجاهه إلى الأجانب ما هو إلا ظلم وتعسف، والضّرر يزال، لما في ذلك من تخليص الأشخاص من أذى بعضهم بعضا، وهذا هو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–:«...فتشريع الشفعة من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفِطَر ومصالح العباد»[3].

ومن ثم فإن في التحيُّل على إسقاط هذا الحق مناقضة لهذه المعاني، ومخالفة لقصد الشارع في تقرير الأموال لأصحابها بلا منازعة[4].

ثانيا: الحجر على المدين وبيع أمواله جبرا عليه: من الأسباب التي تقتضي الحجر على المالك في تصرفه حرصا على مصلحة غيره: الدَّين، فإذا استغرقت الديون أموال شخص، ولم يسددها لأصحابها ظلما، وطلب دائنوه الحجر عليه، فإن على الحاكم أن يحجر عليه ويمنعه من التصرف المضر بدائنيه، ويبيع ماله جبرا عليه حتى يستوفي الدائنون حقوقهم بنسبة أموالهم[5]، وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[6].

---

(1)–انظر: يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ج21، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (1414 هـ–1993م)، ص263.

(2)–الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ص550.

(3)–ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، مرجع سابق، ص139.

(4)–انظر: فراج، المدخل للفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص74.

(5)–انظر: المصلح، قيود الملكية الخاصة، مرجع سابق، ص364.

(6)–انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص324. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، مرجع سابق، ص 146. ابن قدامة، المغني، ج4، مرجع سابق، ص409.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– إلى خلاف ذلك، فلا يجوز على رأيه الحجر على المدين، كما أنه لا يجوز بيع أمواله جبرا عليه وفاء لديونه؛ لأن في الحجر عليه ومنعه من التصرف إبطالاً لأهليته، واختار له السجن حتى يبيع أمواله بنفسه[1].

واستدل الجمهور بما روي عن كعب بن مالك[*] ﷺ (أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه) [2]، وقوله ﷺ :(ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته) [3] وفي رواية : (مطل الغني ظلم) [4]، والظلم مرفوع شرعا.

وقد صحَّ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه حجر على المدين بسبب الدين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ[5] .

إضافة إلى أن في إعطاء القاضي حق الحجر على المدين، وبيع ماله توفية لحق الدائنين، تشجيعًا للناس على التعامل بأمان، ودون خوف من احتمال ضياع حقوقهم وأموالهم[6].

وردَّ على المانعين للحجر على المدين بأنه ليس فيه إهدار لأهلية الإنسان وآدميته، بل هو على العكس من ذلك فيه حفظ له، ولحقوق دائنيه، وصون أموالهم بلا تردد ولا خطر[7].

وجملة القول، أن الشريعة الإسلامية –وبفضل هذه التشريعات المختلفة– توصلت إلى تحقيق ثبات الأموال، ضامنة بذلك للفرد في المجتمع الإسلامي اختصاصه بملكه، وحريته في التصرف فيه، وحمايته من أن ينتزع منه بدون وجه حق؛ ولأنّها وضعت لكل هدف من هذه الأهداف حدودا لا يجوز تعديها، فقد ضمنت أيضا سلامة الأفراد والجماعات من تسلط أصحاب الأموال.

---

[1]–انظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب،ج2، مرجع سابق، ص 66.

[*]–كعب بن مالك: هو الصحابي الجليل كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد، المكنى بأبي عبد الله الأنصاري، شهد العقبة، وبايع بها، وتخلّف عن بدر، وشهد أحدا وما بعدها، أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بعد تخلفهم في غزوة تبوك، توفي ﷺ بالشام في خلافة معاوية. (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، مرجع سابق، ص285–286).

[2]–سنن البيهقي، كتاب التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، ج6، ص48. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ج2، ص58، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

[3]–صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال، مج2، ج3، ص85.

[4]–صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم، مج2، ج3،ص85.

[5]–انظر: ابن قدامة، المغني، ج4، مرجع سابق، ص409.

[6]–انظر: فراج، المدخل للفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص77.

[7]–المصلح، قيود الملكية الخاصة، مرجع سابق، ص265.

المبحث الرابع: مقصد العدل في الأموال في الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

العدل قوام كل شيء، فلا تستقيم الأمور إلا به، ولا تكون الأشياء في نصابها إلا معه، وإن تحصيل المال وإنفاقه إذا أفرغ من معاني العدل والقسط، أصبح استغلالا ماديا بحتا، لا إنسانية فيه ولا رحمة، ولما كان هذا شأن العدل، فإن الشريعة الإسلامية قد حرصت على إقامته في كل التصرفات المالية، بل وجعلته مقصدا من أهم مقاصدها، وفيما يأتي نوضح المراد بمقصد العدل في الأموال، وأدلة حجيته، ثم نتناول وسائل الشريعة في تحقيقه، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم مقصد العدل في الأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أدلة حجية مقصد العدل في الأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد العدل في الأموال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم مقصد العدل في الأموال في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: معنى العدل لغة: العدل ضدّ الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وعدّل المكاييل والموازين؛ أي سواها[1].

الفرع الثاني: معنى مقصد العدل في الأموال شرعا: عرّفه الإمام ابن عاشور -رحمه الله- :«العدل فيها (أي الأموال) فذلك، بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم»[2]، وجاء في "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" : « العدل في الأموال هو وضعها في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر به الشارع الحكيم»[3].

ومن التعريفين يكون العدل في الأموال في ناحيتين: من جهة كسبها، ومن جهة إنفاقها.

المطلب الثاني: أدلة حجية مقصد العدل في الأموال في الشريعة الإسلامية.

اتّجهت الشريعة الإسلامية إلى تثبيت قواعد العدل في الأموال، وألزمت المكلفين به في كل نشاط اقتصادي يمارسونه، حتى تشيع الطمأنينة بين الأفراد، ويزيد الإنتاج، ومن أدلة مراعاة الشريعة لمقصد العدل في الأموال نذكر:

الفرع الأول: من الكتاب: إن كل الآيات التي تأمر بالعدل عموما، أو تنهى عن الظلم، تصلح لتكون دليلا على الأمر بالعدل في الأموال، من ذلك:

-قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل:90)، وقوله: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: 9)، وقوله أيضا:﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: 25).

وهناك آيات أخرى واردة في خصوص الموضوع منها:

-قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، فالله تعالى يوجه همم عباده -من خلال هذه الآية- نحو الكسب الطيب القائم على العدل بين المتبادلين،وهو المشار إليه في الآية

---

[1]-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص 2839، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج4، مرجع سابق، ص 13.

[2]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 182.

[3]-العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 527.

بـ:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وينهاهم بالمقابل عن كل معاملة يجور فيها أحد الطرفين على حق أخيه، ويغصبه منه بغير رضاه، في قوله:﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

-وقال الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (هود: 85)، وتشديد العقوبة على المطففين في الكيل والميزان، دليل على تحريم هذا السلوك، وعدم اعتباره سبيلا من سبل الكسب المشروعة؛ لما فيه من ظلم يحيق بالمستهلكين، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطففين: 1-6).

-وجعل الله تعالى الاعتدال في الإنفاق صفة عباده المتقين، فقال:﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67).

الفرع الثاني: من السنة: وردت أحاديث كثيرة في الحث على الكسب الحلال، والترغيب فيه، من ذلك:

-سئل رسول الله ﷺ عن أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[1]، وحث المتبايعين على التزام الصدق في التعامل، حتى يسود العدل، وتزيد البركة ويعمّ الاستقرار، قال ﷺ: (البيّعان بالخيار ما لم يتّفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما)[2].

-وحذّر في المقابل من فتح أيّ باب نحو الكسب الخبيث، لما يشيعه من اضطراب في المعاملات، وسوء في العلاقات، وبخس للحقوق، من ذلك قوله ﷺ: (من غشّنا فليس منا)[3]، وقوله: (لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق) [4]، وقوله أيضا: (لا يحتكر إلاّ خاطئ)[5].

---

(1) – مسند الإمام أحمد، مج4، ج4، ص 141.

(2)– سبق تخريجه، ص89.

(3)– سبق تخريجه، ص89.

(4)– صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، مج2، ج3، ص28.

(5)–صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، مج3، ج5، ص56.

-وبقدر ما حرص الشارع الحكيم على تحصيل الأموال من مصادر طيبة، فإنه حثّ أيضا على حسن صرفها وتوجيهها الوجهة الحسنة؛ تحقيقا للمصلحة الخاصة والعامة على حد سواء، قال ﷺ: (إنَّ الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) [1]، وإضاعة المال تكون بإنفاقه في غير مواضعه الشرعية.

-ويجمع الحديث الموالي الحثّ على تحري العدل في الأموال من جانبيه: جانب الكسب، وجانب الإنفاق، روى معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه)[2].

كانت هذه بعض الأدلة، على عناية الشريعة بمقصد العدل في الأموال ورعايتها له، وغيرها كثير.

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد العدل في الأموال.

تحقيقا لمقصد العدل في الأموال، أمر الله تعالى بتحري الكسب الحلال، ودفع الضرر عن المصلحة العامة، كما حثّ على التزام المنزلة الوسط في الإنفاق، فلا إسراف ولا تقتير، وفيما يأتي بيان لكل وسيلة:

الفرع الأول: تحري الكسب الحلال:

رسم الإسلام الخطوط الكبرى لكسب المال، ولم يحصره في عدد معين، وإنما ضبطه بمبدأ عام، وهو أن يكون من طريق حلال، لا يضارّ به أحد، ولا يجور به على حق أحد، تبادل المنافع فيه قائم على التراضي والعدل، بمعنى آخر، أن جميع الطرق التي لا تحصل المنفعة فيها للفرد إلا بخسارة غيره، غير مشروعة[3]، ويبين هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، مج3، ج5، ص 130.

[2]-سنن الترميذي، أبواب صفة القيامة. باب: ما جاء في شأن الحساب، ج4، ص36، قال الترميذي: هذا حديث حسن صحيح.

[3]-انظر: الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية، مرجع سابق، ص73. المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص174.

رَحِيمًا. وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: 29-30)، فشرط التجارة من الآية أمران: الرضا بين المتبادلين، وألا تكون منفعة الأول قائمة على خسارة الثاني[1].

ويعضّد ذلك ما رواه معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه) [2]، إذ أن السؤال عن الكسب، يدفع المكلف إلى تحرّي الطيب منه، حتى يسعد في دنياه وآخرته، «ولا شك أن الكسب الحرام قد يتيح للبعض تنمية دخله النقدي وثروته سريعا، ولكنه كسب خبيث، حيث يتم على حساب الآخرين، ويبتعد بالموارد الاقتصادية للمجتمع عن استخداماتها المثلى»[3].

وسبل الكسب في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن ثلاثة: العمل، المعاوضة أو التبرع والإرث.

أولا: العمل: ويعد من أهم الوسائل لكسب المال، وهو أنواع كثيرة منها: الزراعة، الصناعة، التجارة، حيازة المباحات، عمل الأجير وغيرها من الأعمال التي لا يشترط فيها إلا الحلّية والمشروعية، حتى توافق قصد الشارع من تشريعها.

ثانيا: العقود الناقلة للملكية: وهي الأكثر وقوعا وشمولا، وتضم العقود الناقلة للملكية: المعاوضات كالبيع والإجارة، والتبرعات كالهدية والهبة والصدقة ونحوها، ويشترط في المال الذي يقع عليه العقد أن يكون مملوكا من قبل؛ لأن المال المباح لا يكون محلا لعقد من العقود[4].

ثالثا: الإرث: ويختلف عن السببين السابقين في أنه تمليك لما بعد الوفاة، ونظام التوريث نظام محكم يحول دون الظلم في قصر التركة على شخص بعينه أو أشخاص يعينهم المتوفي، مما ينشأ عنه سوء في التوزيع، وفساد في العلاقات بين الأقارب، قال الشيخ علي الصابوني: «وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث على أحسن النظم المالية، وأحكمها، وأعدلها»[5]، فقد تكفل الله تعالى ببيان أحكام الميراث بصورة واضحة مفصلة، قطعا للنزاع، وفضّا للخصومات.

---

[1]-انظر: الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، مج5، ج10، مرجع سابق، ص72- 73.

[2]-سبق تخريجه، ص152.

[3]- يسرى، تطور الفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص58.

[4]-انظر: فراج، المدخل للفقه الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص36.

[5]-محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط1، 1409هـ-1989م، ص33.

وعليه فإن على المؤمن أن يتحرى العدل في كسبه، فلا يكسب إلا حلالا طيبا، ولا يضار أحدا، قال ﷺ : (رحم الله امرؤا اكتسب طيبا، وأنفق قصدا، وقدّم فضلا ليوم حاجته)[1].

الفرع الثاني: حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار عنها:

تتيح الرأسمالية الحرية الاقتصادية لأفرادها دون حدّ أو قيد، مما أدّى إلى طغيان رأس المال، وتحكّم الأقلية المستبدة في مصائر الأغلبية المستضعفة، وليست الاشتراكية بأفضل منها حالا، فهي على النقيض من ذلك تسلب الفرد الحرية تماما، مما ينزع منه حوافز الإنتاج والمشاركة الفعلية، ويدفعه إلى الكسل والإصابة بالإحباط.

أما الإسلام دين العدل والوسطية، فإنه لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، أقرّ الملكية الخاصة إلى جانب كل من الملكية العامة وملكية الدولة، ووفر لها الحماية، وأباح التصرف فيها بالمملوك بحرية تامة، ما دام تصرف الفرد في ماله مصدر خير له في دينه ومعاشه، ومصدر خير للغير، لا إضرار فيه؛ لأن الضرر اعتداء، والاعتداء محرم شرعا.

فالأصل العام هو حرية الفرد في التصرف بملكه، في حدود ما تقره الشريعة الإسلامية، إلا أن هناك بعض الحالات الإستثنائية التي تقيّد فيها الحرية الفردية؛ حفاظا على المصلحة العامة، قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة عند التعارض»[2]، ويمثّل لذلك الإمام ابن عاشور –رحمه الله– بقوله: «...ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار عنها، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل: الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة، مثل: اللامة[*] والآطام[**] بالمدينة زمن النبوة» وأضاف: «فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها، إلا أن

---

[1]–علاء الدين علي المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج4، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، دط، (1413هـ–1993م)، ص6.

[2]–الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص350.

[*]–اللامة: أو اللأمة –فقد يترك الهمز تخفيفا–، وجمعها لُؤَمٌ، ومعناها الدرع، وقد يسمى السلاح كله لأمَة، ولأمَة الحرب: أداتها، ويقال للسيف لأمةٌ وللرمح لأمةٌ، وإنمّا سميت لأمَة لأنها تلائم الجسد وتلازمه، وقال بعضهم: اللأمة الدرع الحصينة، وسميت لأمة لإحكامها وجودة حلَقِهَا. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، ص3977.

[**] –الآطام: جمع مفرده أُطُمٌ: وهو حصن مبني بالحجارة، وقيل بيت مربع السطح، وتُجمع على أطوم كذلك، وهي حصون أهل المدينة، وفي حديث بلال أنه كان يؤذن على أطم، وهو مكان مرتفع، (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص93).

تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية، كالتصرف في غيرها»[1].

ذلك أنه لو أطلق التصرف لمالكي قوت الناس، يتصرفون فيه كيفما شاؤوا، فإنهم سيتحكمون في الرقاب، ويضيقون على الأمة في أهم ضرورياتها، وفي ذلك تفويت لحفظ كلية النفس، وهي من الضروريات الخمس، وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب اللامة والأطام -بالمدينة زمن النبوة- مثلا، فإن في تقديم حريتهم الشخصية في مطلق التصرف ضرر على المصلحة العامة في حماية البلاد والعباد من هجومات المعتدين، وفي هذا تفويت لكلية ضرورية، وهي كلية حفظ الدين.

ولأن في رعاية المصلحة العامة وتقديمها، رعاية للمصلحة الخاصة ضمنا، فإن العدل يقضي بتقديم دفع الضرر اللاحق بالمصلحة العامة، على جلب المنفعة للفرد بالتصرف في ملكه[2].

كان هذا فيما يتعلق بحيازة الشخص لكسب حلال، لكن لما تعلقت به مصلحة الأمة منع من التصرف فيه بطريقة تلحق الضرر بالمصلحة العامة، لذلك فإن ما أضرّ بالمصلحة العامة، وهو من طريق حرام، ممنوع من باب أولى؛ لأن صاحبه حاد بكسبه له عن الطريق الذي رسمته الشريعة الإسلامية في تحصيل المال، وزاد أن ضيّق على الأمة في ضرورياتها، ومثاله كمن يحبس قوت الأمة، أو يتلقاه قبل دخوله السوق؛ ليبيعه بأسعار مرتفعة، فإن النهي عن هذه الأفعال وما شاركها في العلة صريح، من ذلك قوله ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ)[3]، وعن أبي هريرة[*] رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن التلقي)[4].

وألزمت الشريعة الإسلامية ولي الأمر بالتدخل لمنع من تعسّف في حقه وتجاوز حدود حريته، فيصادر كل مال حصل عليه حائزه من طريق محرمة، فيها أكل لأموال الناس بالباطل، حماية للمصلحة الجماعية ودفع الأضرار عنها، وتحقيقا لمقصد العدل في الأموال[5].

---

(1)-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص182.

(2)-انظر: خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص208.

(3)-سبق تخريجه، ص151.

(*)-أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر بن زهران بن كعب الدوسي، الملقب بأبي هريرة، قيم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة 7هـ، أحفظ أصحاب النبي ﷺ للحديث، وألزمهم له صحبة، لذلك كثُر حديثه، فقد روى عن النبي ﷺ حوالي 5374 حديثا، تولى إمارة المدينة ثم البحرين، توفي رضي الله عنه سنة 58 هـ، وقيل 59هـ، وقيل سنة 57هـ. (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، مرجع سابق، ص200-208. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، مرجع سابق، ص32-37).

(4)-صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، مج2، ج3، ص28.

(5)-انظر: النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص119- 120. القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مرجع سابق، ص71.

ومن القواعد الفقهية المقررة لذلك: [يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام] [1]، قال الإمام علال الفاسي –رحمه الله–: «ومعنى ذلك أن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد، وأن على الفرد أن يضحي بصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع، وهي قاعدة جليلة تبين اجتماعية الشريعة الإسلامية، ومقاومتها للفردية المتطرفة، التي تبيح للشخص أن يحقق ازدهاره ولو على حساب المجتمع» [2].

الفرع الثالث: الأمر بالاعتدال في الإنفاق:

وهو الوسيلة الثالثة التي اتخذتها الشريعة لتحقيق العدل في الأموال، وتوصلت إلى تحقيق القصد في الإنفاق، بتحريم الإفراط والتفريط فيه، أما الإفراط فيشمل الإسراف والتبذير والترف، وأما التفريط فهو التقتير والشح والإمساك.

أولا: تحريم الإسراف والتبذير والترف: منعت الشريعة الإسلامية كل صورة من صور تبديد الثروة بغير حق، فحرّمت الإسراف، وهو: «مجاوزة الحدّ في التنعم والتوسع في الدنيا، وإن كان من حلال» [3]. وحرمت التبذير، وهو: تفريق المال فيما لا ينبغي شرعا، وإنفاقه على من لا يستحق، وتضييعه بدون حساب [4]، وحرمت الترف «وهو النتيجة الطبيعية لهما» [5] –أي للإسراف والتبذير–، ومن الأدلة على ذلك نذكر:

–قوله تعالى في النهي عن الإسراف: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31).

–وقوله تعالى في النهي عن التبذير: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(الإسراء: 26–27).

–وقوله تعالى في التحذير من عاقبة الإسراف والتبذير: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء:16)، وقال أيضا: ﴿وَأَصْحَابُ

[1]–الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج2، مرجع سابق، ص984.

[2]–الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص177.

[3]–الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، مج12، ج24، مرجع سابق، ص109.

[4]–انظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص164.

[5]–العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص531.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ. فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ. وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ. لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ. إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ (الواقعة: 41-45).

-وقال ﷺ: (إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرّقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) [1].

والمراد بتحريم الإسراف هو: «إيجاد سقف أعلى للاستهلاك، لا تصحّ الزيادة عليه»[2]؛ لأن تجاوز الحدّ في الإنفاق تنتج عنه آثار خطيرة على نفس المسرف، ومجتمعه، واقتصاد بلاده، فأما ما يصيب نفسه فهو الحسرة والندم بعد أن تلحقه عواقب إسرافه، إضافة إلى أن المسرف يتعود النعومة والليونة التي تدفع به إلى الرذائل، وتضعف من قدرته على مواجهة الصعاب، وتقعد به عن الجهاد والتضحية، وفي ذلك أعظم الخطر على أمن الأمة[3].

وكذا الأمر بالنسبة للمجتمع، فإن الإسراف يولّد لدى الطبقات المحرومة الشعور بالعداوة والبغضاء نحو أولئك المترفين، الذين لا ينظرون إليهم بعين الرحمة أبدا.

أما بالنسبة لأثره على الاقتصاد فإنه واحد من بين أهم أسباب التضخم المحطم لقيمة المال الحقيقية، وما يتبع ذلك من ارتفاع الأسعار، والتفاوت في الدخول، وانخفاض القدرة الشرائية لذوي الدخول المحدودة[4].

ولأن التبذير تجاوز الحدّ في الإنفاق على ما حرّم الله فإنه أشد خطرا، وهو محرّم مهما كان ضئيل الحجم، لنفس الأسباب التي حرم لأجلها الإسراف[5]، ويزيد عليها أن المبذر كافر بنعمة الله عليه، والتي كان ينبغي عليه أن يضعها في موضعها من الحلال؛ لأجل هذا شبّه الله تعالى المبذرين بالشياطين ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(الإسراء:27).

ثانيا: تحريم التقتير والشح والإمساك: إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرّمت الإسراف في الإنفاق، وتبديد الموارد يمينا وشمالا، فليس معنى هذا أن الإسلام يحض على البخل والإمساك في

---

[1]-سبق تخريجه، ص152.

[2]-يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي خصائصه أهدافه آثار تطبيقه، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، عين شمس، ط4، 1421هـ-2000م، ص324.

[3]-أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، مرجع سابق، ص480.

[4]-انظر: إبراهيم محمد، الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، مرجع سابق، ص223.

[5]-انظر: يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص327.

مقابل ذلك، وإنما هو حض على اتباع السلوك الاقتصادي الوسط، ولقد وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تذم التقتير والإمساك وتنهى عنهما، من ذلك:

-قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران: 180)، وقال: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ (الإسراء: 100)، وقال أيضا: ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ (محمد:38).

-وقال ﷺ : (اتقوا الشحّ، فإنّ الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم) [1]، وقوله أيضا: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا) [2].

وغيرها من الآيات والأحاديث التي تنصّ على تحريم التقتير والإمساك، «ذلك أن الإسلام لا يهدف إلى جعل حجم الاستهلاك عند أدنى مستوى له، وإنما يهدف إلى إشباع الحاجات الحقيقية للفرد والجماعة، بما يحفظ على الإنسان إنسانيته، وطاقاته الفعالة»[3]، وإن تحقيق الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة مقرون بالتخلص من خلق البخل والشحّ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: 9).

وإذا كان الإسراف يؤدي إلى التضخم، فإن التقتير يقود إلى الكساد، بسبب نقص ميل الناس إلى الاستهلاك، وهذا يستتبع هبوطا في الإنتاج، والاستغناء عن بعض العمال، ونشوء البطالة[4]، إضافة إلى أنه يقضي على المودة والتعاون بين الناس؛ لأن نفس البخيل لا تجود بما يساعد به الضعيف والمحروم، فتمتلئ قلوب هذه الطبقة حقدا عليه.

---

[1]-صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، مج4، ج8، ص18.

[2]-صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ اللهم أعط منفق مال خلفا، مج1، ج2، ص120.

[3]-يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص320.

[4]-انظر: إبراهيم محمد، الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، مرجع سابق، ص223.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وجملة القول أن النهي عن الإسراف والتقتير، هو دعوة إلى القصد والاعتدال في الإنفاق، قال الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله-: «الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما»[1]، يدل لذلك قوله تعالى في وصف عباده الملتزمين بمنهج الإسلام، والمستحقين لشرف النسبة إلى المولى ﷻ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67)، فلفظ ﴿ذَٰلِكَ﴾ في الآية يشير إلى الأمرين المنهي عنهما، أي الإسراف والتقتير، وما بينهما هو القوام، والقوام هو العدل[2].

وقال أيضا: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: 29)؛ «أي لا تكن بخيلا منوعا، لا تعطي أحدا شيئا [...] ولا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك، فتقعد ملوما محسورا؛ أي تقعد إن بخلت ملوما، يلومك الناس ويذمونك، ويستغنون عنك [...] ومتى بسطت يدك فوق طاقتك، قعدت بلا شيء تنفقه، فتكون كالحسير، وهي الدابة التي عجزت عن السير فوقفت ضعفا وعجزا»[3].

ومن الأحاديث التي تحث على الاعتدال والتوسط، قوله ﷺ : (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة) [4]، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: [قال لي رسول الله ﷺ : (يا عائشة إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب)][5]، وغيرها من الأحاديث الواردة في الباب.

ومما سبق إيراده من أدلة، يتبيّن أن مجال حركة المجتمع المسلم الاستهلاكية يعلو منطقة الإنفاق الذي يخرج به من حدّ التقتير، ويقلّ عن منطقة الإنفاق الذي يدخل به في حدود الإسراف، مما أكسب الإسلام خاصية متفردة، فهو وإن كان يبيح الإنفاق، بل ويأمر به، إلا أنه جعل له حدودا لا يجوز تخطيها، تلك هي حدود العدل والقوام والتوازن، التي تليق بالمجتمع الملتزم بمنهج الإسلام في الحياة.

---

[1]–ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، مرجع سابق، ص174.

[2]–انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5 ، مرجع سابق، ص3782.

[3]–ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج4، مرجع سابق، ص303.

[4]–صحيح البخاري، كتاب اللباس. باب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، مـج4، ج7، ص33.

[5]–الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، ج4، ص312. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس: مقصد رواج الأموال في الشريعة الإسلامية.

الشأن في المجتمع الإسلامي هو رواج المال؛ أي دورانه وتداوله بين الناس بوجه مشروع؛ لأن المال إذا تحرك استفاد جميع المتعاملين من تحقيق أرباح مضافة إلى ما يملكونه من رأس مال، وانتفع الناس من الخدمات المختلفة، أما تجميد المال وكنزه، فإنه وبال على الفرد والأمة، إذ يؤدي إلى إصابة الاقتصاد بالعجز والتخلف والشلل، وتعريض الأموال للتآكل والنفاذ شيئا فشيئا، وفيما يأتي نبين مفهوم مقصد رواج الأموال وحجيته، ثم نتعرض لوسائل الشريعة الإسلامية في بلوغه، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم مقصد رواج الأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أدلة حجية مقصد رواج الأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد رواج الأموال.

المطلب الأول: مفهوم مقصد رواج الأموال في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: معنى الرواج لغة: الرواج مصدر من الفعل الثلاثي "راج"، يقال: راج الأمر رَوْجًا ورواجًا: أسرع، وروّج الشيء، وروّج به، إذا عجّل، وراج الشيء يروج رواجا، إذا نفق[1].

الفرع الثاني: معنى مقصد رواج الأموال شرعا: من المقاصد العظيمة في الشريعة الإسلامية رواج المال، والمراد به: «دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق»[2]؛ أي تعميم تداول المال بين جميع أفراد الأمة، حتى يعمّ نفعه ويستفيد الجميع من مزاياه، ومن ثمّ فإن كل سعي نحو حصر المال في فئات معينة دون سواها، هو سعي مناقض لقصد الشارع في توزيع المال.

المطلب الثاني:أدلة حجية مقصد رواج الأموال في الشريعة الإسلامية.

حثّ الإسلام على وجوب تداول الثروات، وأكد في طلبه على ذلك، حتى أصبحت هذه الميزة إحدى خصائص الاقتصاد الإسلامي، ورهّب بالمقابل من ظاهرة حصر الثروات بأيد قليلة، وحبسها عن التداول، ومن أدلة مراعاة الشريعة الإسلامية لمقصد رواج الأموال، الترغيب في المعاملة بالمال سواء بمعاوضة أو تبرع، ومشروعية التوثق في نقل الأموال من يد إلى أخرى[3].

أما الترغيب في المعاملة بالمال سواء بمعاوضة أو تبرع، على وجه لا حرج فيه على مكتسبه، فقد دلّ عليه القرآن والسنة في مواضع كثيرة منها:

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

في كتاب الله آيات كثيرة تحض على الاكتساب والاتجار، وترغب فيهما، وتدعو إلى الإنفاق في سبيل الله، والأخذ بيد المحتاجين، من ذلك:

-قوله تعالى في الحثّ على الكسب: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة:10)، وفي سورة المزمل: ﴿وَآخَرُونَ

---

[1]-انظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج1، مرجع سابق، ص189. ابن منظور، لسان العرب، ج3، مرجع سابق، ص1763.

[2]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص175.

[3]-انظر: المرجع نفسه، ص175.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20)، فالآية تنزل الضرب في الأرض، والابتغاء من فضل الله بالتجارة، منزلة الجهاد في سبيل الله –وهو من أعظم العبادات–، حثا ودعوة للمسلم إلى مباشرة العمل والتفاني فيه.

–وقوله أيضا: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (البقرة: 282)، دلت الآية على عظم أهمية التجارة في نظر الشريعة الإسلامية، حتى رخصت في ترك الإشهاد المحثوث عليه شرعا، حرصا على نفي العوائق عنها[1].

–وشدد –سبحانه وتعالى– الوعيد على المكتنزين في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة:34-35)، ذلك أن تجميد المال خطره عظيم على صاحب المال المكتنز نفسه، بتناقص ماله تدريجيا بالنفقات والزكاة، وعلى الأمة بمجموعها بتعطيل أهم دعامة من دعائم النمو والتقدم، وحبسها عن التداول والدوران.

كما دعا الإسلام إلى الإنفاق في سبيل الله في أشكاله المختلفة كالوصية، الهبة، الصدقة، الهدية والوقف وغيرها[*]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 272)، وقال تعالى مبينا أن الإنفاق في سبيل الله هو التجارة الرابحة التي يضاعف فيها رأس المال أضعافا كثيرة: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة:245)، وغيرها من الآيات التي تدل كثرتها على أهمية الإنفاق في سبيل الله، قال الإمام ابن عاشور –رحمه الله–: «ولقد أوسع الله هذا المقام بيانا وترغيبا وزجرا بأساليب مختلفة وتفننات بديعة، فنبهنا بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البر والمعونة، وكيف لا تكون كذلك وقوام الأمة دوران أموالها بينها»[2].

---

[1]–انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص175.

[*]–«وسبيل الله أو المصلحة العامة، ليست لها حدود تقف عندها، ولا يمكن حصر وجوهها، فكل شأن من الشؤون التي تصلح بها حال المسلمين، وتقوي شوكتهم، وتنهض بمستواهم العلمي، والصحي، والاجتماعي والعمراني هي في سبيل الله». (المراغي، من قضايا العمل والمال في الإسلام، مرجع سابق، ص102).

[2]–ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، مرجع سابق، ص45.

الفرع الثاني: من السنة:

وردت أحاديث كثيرة في الحثّ على الاتجار بالأموال وتنميتها بالزراعة والبيـــع والإجـــارة ونحوها، وأخرى في الترغيب في بذلها في سبيل الله، من ذلك:

-قوله ﷺ : (ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة)[1]، وقوله أيضـــا: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصديقين والشهداء) [2]، وهي منزلة رفيعة ومكانة عالية تدفـــع بالفرد المسلم إلى استثمار ماله وجهده بكل أمانة.

ومن الأحاديث النبوية المرغبة في الإنفاق قوله ﷺ: (يقول ابن آدم: مالي مالي، (قال) وهل لك يـــا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت) [3]، وقوله أيضا: (مـــا من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللـهم أعط ممسكا تلفا) [4].

الفرع الثالث: من آثار الصحابة:

-جاء في الموطأ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: [اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلـــها الزكاة][5]، وروي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: [ما مـــوت أحـــب إلـــيّ بعـــد الشهادة من أن أموت متجرا] [6]. وغيرها من الأدلة التي شهدت بمراعاة الشريعة الإسلامية لمقصـــد رواج المال.

وأما التوثيق فهو مشروع بوسائله المختلفة، وقد مرّ الحديث عنها في مقصد وضوح الأموال.

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد رواج الأموال.

من الدعائم الأساسية للاقتصاد الإسلامي قيامه على مبدأ رواج المال؛ أي دورانه بين النـــاس بوجه حق؛ لأن المال إذا راج استفاد منه الجميع، ويتحقق بالتالي الرخاء والرفاه لمجموع الأمة، أمـــا تعطيل المال عن ولوج مجالات الإنتاج والاستثمار الحقيقي، وتكديسه في أيادي قليلة، فإنه يصيـــب

---

[1]-سبق تخريجه، ص85.

[2]-الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ج2، ص06.

[3]-صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، مج4، ج8، ص211.

[4]-سبق تخريجه، ص158.

[5]-سبق تخريجه، ص 61.

[6]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص175.

الحياة الاقتصادية بالشلل والعجز، ويعرّض المال للخسارة والنفاذ، ويقسم أفراد الأمة قسمين متباينين: ثلة مالكة لرؤوس الأموال الضخمة، وكثرة مملوكة لأولئك المالكين، وحتى تحقق الشريعة الإسلامية هذا المقصد العظيم –رواج المال– شرعت له جملة من الوسائل من بينها:

الفرع الأول: تشريع عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع:

من المهم تبيين مكانة المال وطرق اكتسابه والمحافظة عليه، وأداء ما عليه من الحقوق والواجبات، إلا أن الأهم من ذلك هو تشريع النظم التي تبنى عليها المبادلات المالية[1]؛ ولأن الشريعة الإسلامية هي شريعة الله الخالدة، فقد تضمنت ما يكفل هذا بأن جعلت الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يمنع منها إلا ما منعه الشارع بنص صريح صحيح[2].

وقد اختلط الأمر على كثير من الناس في هذا العصر، وأصابت الغشاوة أبصارهم، فرأوا في الحرام طرقا للكسب، بدفع من أنانيتهم وطمعهم ونزواتهم المادية، التي تطمح إلى الإثراء الفاحش، ولو من أقوات الفقراء وضرورياتهم، فمع أن المعاملات مبنية في أصلها على الثبات والمرونة، إلا أن الحرام يبقى حراما إلى يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ : (الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه) [3]، فليس لأحد أن يستحدث معاملة قائمة على مخالفة أصل من أصول المعاملات في الإسلام تحت أي تبرير، ولابد من وزن المعاملات المستجدة بميزان الشريعة، فإن رجحت مصالحها جازت، وإن رجحت مفاسدها منعت ولا خير فيها[4].

وبهذا ضبطت الشريعة الإسلامية العقود، ولم تترك أمرها فرطا، وأضفت عليها احتراما بالغا، حتى تحقق الرواج، وتضمن الحقوق، وتنشر الثقة بين المتعاملين.

الفرع الثاني: جعل الأصل في العقود اللزوم إلا بشرط الخيار:

الأصل في العقود والشروط هو اللزوم، فبمجرد صدور الإيجاب والقبول الدالين على

---

(1)–انظر: شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص265.

(2)–انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط2، 1418هـ–1998م، ص20.

(3)–صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات، مج2، ج3، ص4.

(4)–انظر: أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط3، 1400هـ–1980م، ص167.

الرضا، يقع العقد لازما لكلا المتعاقدين، وتترتب عليه آثاره[1](*)، والمقصود باللزوم هو: «عدم إمكان رجوع العاقد عن عقده برغبته، فيقال: عقد ملزم، بمعنى أن العاقد لا يحق له فسخ العقد إلا برضا الطرف الآخر، فكما أن العقد لا يتكون إلا بالتراضي، لا يفسخ إلا بالتراضي»[2]، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، فالوفاء لازم، والعاقد مأخوذ بما تعهد به، وقوله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[3]، فإن تفرقا أصبح الاتفاق الحاصل بينهما ملزما للطرفين.

ومن أقوال الفقهاء في ذلك، قول الإمام القرافي –رحمه الله–: «الأصل في العقود من حيث هي اللزوم»[4]، وقال ابن رشد(*) –رحمه الله–: «الأصل في العقود أن لا خيار»[5]، وفي "حاشية رد المحتار": «الأصل في العقد اللزوم من الطرفين»[6].

والقصد من وراء جعل الأصل في العقود اللزوم، هو إشاعة التعامل وترويجه؛ لأن المتعامل إذا اطمأنّ إلى ثبوت حقوقه من دون نزاع، وأمِنَ من رجوع المتعاقد معه عن العقد في أيةلحظة أراد، أدى ذلك بالتأكيد إلى رواج التعامل وشيوعه.

- وانطلاقا مما سبق، فإن الأصل في العقود اللزوم؛ ليتحقق مقصودها إلا في حالة اشتراط الخيار، فإن العقد لا يقع لازما في حينه، ويُعلق لزومه إلى حين انقضاء المدة المتفق عليها بين المتعاقدين، روى البخاري عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: (المتبايعان

---

[1]–انظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص280.

(*) –يستثنى من هذا الأصل بعض العقود التي لم يجعلها الشارع لازمة بمجرد حصول الصيغة، بل تلزم بالشروع في العمل، لتحقق مصلحة العاقدين بعدم لزومها في الحال، ومن أمثلتها: الجعل والقراض باتفاق، والمغارسة والمزارعة على خلاف، قال ابن رشد –رحمه الله–: «والرخصة في هذه العقود إنما هي لوضع الرفق بالناس». (انظر: القرافي، الفروق، ج4، مرجع سابق، ص13. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص236).

[2]–التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص197.

[3]–سبق تخريجه، ص89.

[4]–القرافي، الفروق، ج4، مرجع سابق، ص13.

(*)–ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، برز في الفقه والحديث وأتقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة، من مؤلفاته: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، "منهاج الأدلة"، "الكليات" وغيرها، توفي –رحمه الله– بمراكش سنة 595هـ. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج4، مرجع سابق، ص320).

[5]–ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص209.

[6]–ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، مرجع سابق، ص565.

كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار) [1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه لكل عاقد، وذلك رفقا به، وحفاظا على تمام رضاه بالعقد، ورغبته فيه[2]، قال الإمام ابن رشد –رحمه الله–: «الخيار في البيع في أصله غرر، وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك؛ لأن المبتاع قد لا يحس ما ابتاع، فيحتاج إلى أن يختبره، ويعلم إن كان يصلح أم لا؟ وإن كان يساوي الثمن الذي ابتاعه به؟ وقد احتاج في ذلك كله إلى رأي غيره، فيريد أن يستشيره فيه، فيجعل له الخيار رفقا به»[3].

واختلف جمهور الفقهاء القائلين بجواز خيار الشرط في مدته، على ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول: أنه ثلاثة أيام لا يجوز في أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[*]، جاء في "قواعد الأحكام": «شرّع خيار الشرط مقدّرا بثلاثة أيام تكميلا للغرض من شرعيّة الخيار»[4]، وقال الإمام ابن عابدين –رحمه الله– «الخيار الجائز وفاقا: وهو أن يقول أني بالخيار ثلاثة أيام، فما دونها»[5].

القول الثاني: أنه يقدّر بحسب اختلاف المبيعات، ويتفاوت بتفاوتها، وهو قول الإمام مالك –رحمه الله–، جاء في "بداية المجتهد": «وأما مدة الخيار عند الذين قالوا بجوازه، فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه، وأنه إنما يقدّر بتقدّر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات»[6].

---

[1]–صحيح البخاري، كتاب البيوع. باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، مج2، ج3، ص18.

[2]–انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2، مرجع سابق، ص556. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، مرجع سابق، ص565.

[3]–ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2، مرجع سابق، ص557.

[*]–الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرطبي المطلبي أبو عبد الله، ولد في غزة بفلسطين سنة 150هـ، نشأ بمكة، وقصد مصر سنة 199هـ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب الشافعية، صنف –رحمه الله– حوالي 200كتابا، منها: "الأم"، "المسند"، "الرسالة"، "أحكام القرآن" وغيرها، ويدل تنوع مؤلفاته على سعة علمه وتبحره في الفنون كلها، توفي –رحمه الله– بمصر سنة 204هـ، وقبره معروف بالقاهرة. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج2، مرجع سابق، ص9–11).

[4]–ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، مرجع سابق، ص148.

[5]–ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، مرجع سابق، ص565.

[6]–ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص209.

القول الثالث: أنه يجوز اشتراط الخيار إلى أي مدة معلومة يتفقان عليها، قلّت هذه المدة أم كثرت، وهو مذهب الإمام أحمد(*) –رحمه الله–، وبه قال أبو يوسف ومحمد(**)، جاء في "المغني": «...ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة، قلت مدته أو كثرت»[1].

ولا يخفى ما في فتح باب الخيار أمام المتعاقدين من إشاعة التعامل وترويجه، خاصة في عصرنا الذي كثرت فيه السلع المغيبات، فلو لم يشرع الخيار لأصاب الناس شديد الحرج، ولامتنعوا عن الشراء مخافة فساد السلعة، فإقرار خيار الشرط –مع ما فيه من الغرر اليسير– تشريع حكيم، يتوصل به إلى تكثير التداول، وإشاعته بين جميع أفراد المجتمع.

الفرع الثالث: ترجيح جانب المصلحة في المعاملات على خفيف المفسدة:

من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، ومظاهر التيسير في المعاملات كثيرة، القصد منها هو تسهيل الرواج والتداول بين أفراد المجتمع، من ذلك أن الشارع رخص في الضرر اليسير، والجهالة التي تلزم غالبا؛ لأنه ما من مصلحة إلا وتشوبها مفسدة باستقراء الشريعة[2]، ومن أمثلة ذلك: التجاوز عن غياب أحد العوضين في البيع، مع ما في ذلك من احتمال الإفلاس[3]، والترخيص في بيع الغائب على الصفة، على خلاف بين جمهور الفقهاء في تفصيل ذلك، فمالك –رحمه الله– وأكثر أهل المدينة على جواز بيع الغائب على الصفة، إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته[4]، أما أبو حنيفة –رحمه الله– فإنه يجيز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم للمشتري الخيار إذا رآها، فإن شاء أنفذه، وإن شاء ردّه، فلا يلزم

(*)–أحمد: هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد ببغداد سنة 164هـ، كان إماما في الحديث والفقه، وإليه ينسب الحنبلية، من أهم آثاره: "المسند"، "الناسخ والمنسوخ"، "فضائل الصحابة" وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة 241هـ. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج2، مرجع سابق، ص96–98. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، مرجع سابق، ص341–342).

(**)–محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، من موالي "بني شيبان" ، ولد سنة 131هـ بواسط، ونشأ بالكوفة، تفقه بأبي حنيفة ثم بأبي يوسف، واشتهر بذكائه الشديد وفصاحته، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: "المبسوط"، "الأصل"، "الجامع الكبير" وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة 189هـ. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، مرجع سابق، ص321–324).

(1)–ابن قدامة، المغني، ج3، مرجع سابق، ص585.

(2)–انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص46.

(3)–انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص176.

(4)–انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص155.

البيع عنده، وإن جاء المبيع على الصفة[1]، بخلاف الإمام مالك -رحمه الله- فإن البيع يلزم عنده إذا كانت الصفة مطابقة للموصوف[2]، قال الإمام ابن رشد -رحمه الله-: «ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة، لمكان غيبة المبيع أو لمكان المشقة في نشره، وما يخاف أن يلحقه الفساد بتكرار النشر عليه، ولهذا أجاز البيع على البرنامج[*] على الصفة، ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه، ولا الثوب المطوي في طيّه حتى ينشر، أو ينظر إلى ما في جرابها»[3].

وخالف الشافعي في القول المشهور عنه في حكم البيع على الصفة، فلا يجوز عنده[4]، وأرجع الإمام ابن رشد -رحمه الله- سبب الخلاف بينهم إلى اختلافهم في نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس، هل هو جهل مؤثر يؤدي إلى غبن كثير في البيع، أم ليس بمؤثر؟ فرآه الإمام الشافعي -رحمه الله- من الغرر الكثير، ومالك -رحمه الله- رآه من الغرر اليسير، أما أبو حنيفة -رحمه الله- فإنه يشترط الخيار، وهو نافٍ للغرر تماما[5].

كما شرّعت بعض المعاملات المشتملة على غرر يسير، مثل: المغارسة، المزارعة، السلم والقراض...إلخ؛ لحاجة الناس إليها؛ وتحقيقا للتعاون والتنسيق في مجال النشاط الاقتصادي بين الأموال والجهود، فلا تبقى الأموال مجمدة، ولا الجهود ضائعة، فقد يملك شخص الأرض، ولكنه لا يقوى على استغلالها، أو لا يحسن ذلك، ولا يودّ إجارتها، ويوجد بالمقابل ذو الجهد والقدرة الذي لا يملك الأرض، فكان في الترخيص في المزارعة والمساقاة سبيلا إلى تحقيق مصلحة الطرفين، فلا تعطل الأرض، وتحفظ الجهود والطاقات التي بها قوام الأمة.

وقد يملك شخص المال في الحال، ويحتاج إلى سلعة ما في الآجل، وآخر يحتاج المال في الحال، وله قدرة على تسليم تلك السلع في ذلك الوقت الآجل، فكان في الترخيص في السلم دفعا للحاجتين، وآثار السلم عديدة، سواء على المستوى الشخصي، ويتمثل ذلك أساسا في سداد الحاجات الشخصية، بطريق مشروع بعيدا عن القروض الربوية وويلاتها، أو على المستوى الاقتصادي سواء كان تجارة

---

(1)-انظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، مرجع سابق، ص15.

(2)-انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2، مرجع سابق، ص551.

(*) -البرنامج هو: «الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة». (الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، مرجع سابق، ص37).

(3)-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص156.

(4)-انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، مرجع سابق، ص263.

(5)-انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص156.

أو صناعة أو زراعة، إذ يستفيد (المسلم إليه) في هذه القطاعات الثلاثة من مصدر تمويلـــي عـــادل لتجارته أو صناعته أو زراعته، ويتمكّن (المسلم) في الوقت نفسه من الحصول على ما يحتاج إليـــه من سلع ومواد ضرورية في الأجل المتفق عليه، فكان إسلامه للمال أسلوبا استثماريا مشروعا، بـدلا من قرض المال بالربا طمعا في الفائدة[1].

وقد يوجد من يملك الأموال، ولا يحسن استثمارها، وبالمقابل يملك البعض الخبرة وينقصهم المـــال، فكان في الترخيص في المضاربة حفظا للجهود الضائعة، وتدويرا للمال المكتنز، وفـــي هـذا كـل الفائدة للفرد والمجتمع، واستثمار للمال بأسلم وأنفع الطرق، بعيـــدا عـن اللجـوء إلـى المرابيـن المستغلين[2].

الفرع الرابع: إباحة نفقات التحسين والترفه:

وهي إحدى الطرق التي قصد بها الإسلام إلى استنفاذ فضول أموال الأغنياء، ودفعـها إلـى من دونهم من الطبقتين الوسطى والدنيا، ذلك أن أغلب أهل الحرف والصناعات هم من هذه الفئـــة، جاء في "تفسير المنار": «...توسّع الأغنياء في أنواع الزينة التي ينفسون بها على الفقراء، هو الـذي وسّع الطرق لاستفادة هؤلاء من فضل أموال أولئك، فإن الغواصين يستخرجون اللؤلؤ مـن أعمـاق البحار، وعمال الصياغة والحياكة والتطريز والبناء والنقش والتصوير وسـائر الزّينـات، كلّـهم أو جلّهم من الفقراء الذين يتزين الأغنياء بما يعملون لهم، وهم منه محرومون، ولكنهم لا يصلون إلـى ما لابد لهم منه من معيشة وزينة تليق بهم، إلا بسبب تنافس الأغنياء فيه»[3]، وفي "مقاصد الشـريعة الإسلامية": «نفقات التحسين والترفه، وسيلة عظيمة لانتفاع الطبقتين الوسطى والدنيا في الأمة مـن أموال الطبقة العليا، وهي أيضا عون عظيم على ظهور مواهب أهل الصنائع والفنـون فـي تقديـم نتائج أذواقهم وأناملهم»[4].

ومن الأدلة على إباحة هذا النوع من النفقات، والترخيص في التمتع بالطيبات، قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

---

[1]-انظر: زكريا محمد الفالح، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمـان، ط1، 1984، ص145- 146.

[2]-انظر: حسن سري، الاقتصاد الإسلامي مبادئ خصائص وأهداف، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسـكندرية، دط، (1419هـ-1999م)، ص249- 251.

[3]-رشيد رضا، تفسير المنار، ج8، مرجع سابق، ص389.

[4]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص178.

﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الأعراف: 32)، قال الإمام الرازي(*) -رحمه الله-: «ويدخل تحت ﴿الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ كل ما يُستلذ ويُشتهى من أنواع المأكولات والمشروبات»(1).

وقوله أيضا: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31)، وكان رسول الله ﷺ يتزين بأجود الثياب في الجمعة والأعياد، ولم ينقل أنه امتنع عن طعام لأجل طيبه أبدا، بل كان ﷺ يأكل الحلوى والعسل والبطيخ والرطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة(2).

غير أن الشريعة الإسلامية لم تزد في طلبها لهذا النوع من الاستنفاذ على حد الإباحة؛ لأن النفوس ميالة بطبعها إلى هذا الأمر، فكان في تجنب التحريض عليه وقاية للأمة من الوقوع في المحظور، وهو السرف والترف الذي يأتي على اقتصاد الأمة فيدكه دكا(3)، والواقع اليوم -وللأسف- يشهد بذلك، فالمسرفون والسفهاء يعيثون في الأرض فسادا، ويعبثون بثروة الأمة ولا رقيب، بل على العكس من ذلك فإن وسائل الإعلام تدفع المواطنين إلى ذلك دفعا، قال الأستاذ محمد أحمد صقر: «الإغراق في استيراد تكنولوجيا الاستهلاك والترف، يحول المجتمع الإسلامي إلى مجتمع استهلاك، يستنزف موارده المالية على العديد من الواردات التافهة، وقد لعبت مؤسسات الإعلام في الدول الإسلامية دورا بارزا في خلق عقلية مجتمع الاستهلاك، وكان من الأجدر توجيه الإعلام لتشجيع المواطنين على الادخار والاستثمار، ومن المعلوم أن خلق عقليات مجتمع الاستهلاك في الدول النامية عموما تعتبر من أبرز ممارسات الاستعمار الاقتصادي الحديث»(4).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(*)-الرازي: هو محمد بن عمر بن حسن القرشي الطبرستاني الأصل، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، ولد سنة 544هـ، أحد أعلام الشافعية، مفسر متكلم، وأصولي فقيه، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، من أهمها: "التفسير الكبير ومفاتيح الغيب"، "معالم أصول الدين"، "المعالم في أصول الفقه" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 606هـ بهراة. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5، مرجع سابق، ص21-22).

(1)-الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، مج7، ج14، مرجع سابق، ص67.

(2)-انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، مرجع سابق، ص198-199. الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، مج7، ج14، مرجع سابق، ص64.

(3)-انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص178.

(4)-صقر، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، مقال سابق، ص61.

الفرع الخامس: العمل على إقامة وتطوير نظام مصرفي إسلامي:

لايماري أحد في أن المصارف ضرورة حتمية في عصرنا المتّسم بالسرعة في أداء المعاملات، ولا يمكن لأي أمة من الأمم، أو قطاع من القطاعات المختلفة الاستغناء عنها، والمصارف نوعان: مصارف ربوية، ومصارف إسلامية.

ودعامة المصارف الربوية هي الفائدة، التي تسري في كل معاملاتها، حتى أنه صار من المسلمات عند الغربيين وأتباعهم، أن قيام المصارف رهن بالتعامل بالربا، ولا يمكن أبدا قيام المعاملات المصرفية بعيدا عن نظام الفائدة، وأرجعوا سبب التخلف الذي تتخبط فيه الشعوب المسلمة إلى تحريمها الربا[1]، والحق أن الشعوب الإسلامية متخلفة فعلا، ولكن ليس بسبب اتباعها دينها، بل بسبب تنكرها له، فالأمة الإسلامية الأولى حين سارت على الطريق القويم، أقامت حضارة أضاءت الدنيا في وقت عاش فيه العالم من حولها في ظلمات الجهل والتخلف، إن الترويج لفكرة ضرورة وحتمية نظام الفائدة في المصارف باطل، ويؤكد ذلك قيام مصارف إسلامية تستبعد التعامل بالربا في كل معاملاتها، ونجاحها الكبير في ذلك، رغم حداثة نشأتها، ويعدّ ظهورها خطوة هامة، انتقل بها العمل الإسلامي في حاضرنا من المستوى النظري إلى مستوى التخطيط العملي الشامل، وصناعة المستقبل على هدى وبصيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وبما أن المصارف الإسلامية تمثّل حلقة اتصال بين الميل الفطري لإشباع الحاجات المادية، ومراعاة الجانب الروحي في ذلك، فقد كتب لها النجاح، وراجت معاملاتها، واستخرجت ما كان مكتنزا في الغياهب، يقول الأستاذ عبد السميع المصري: «ولا شك في أن ظهور البنوك الإسلامية يعتبر خطوة هامة لتصحيح المسار الاقتصادي في العالم الإسلامي؛ لأنها أصبحت فعلا ملتقى لكثير من الأموال التي كانت تتطلع إلى الكسب الحلال، وتتلمّس الطريق إليه، وليس لديها خبرة في مجالات الاستثمار، وفي الوقت نفسه تتوجس خيفة وهي تبحث عن أهل الثقة الذين يمكن الاعتماد عليهم في تثميرها»[2]، فالمصارف الإسلامية تفتح الباب لكثير من أرباب الأموال الذين كانوا يتحرّجون من إيداعها في المصارف الربوية، فبقيت معطلة لديهم، أو تعاملوا بها تعاملا غير سديد، وبالتالي يحلّ التداول محلّ الاكتناز، وتتحرك الجهود والطاقات نحو العمل المنتج، بدل الركون إلى

---

[1]-انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مج1، ج3، مرجع سابق، ص78- 79.

[2]-عبد السميع المصري، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة الأمة، س3، ع34، شوال 1403هـ- 1983، ص13.

الكسل انتظارا للربح السهل عن طريق الفائدة[1]، وبهذا تسير الأمة بخطى ثابتة نحو استغلال أموال وجهود أفرادها خير استغلال، مما ينتشلها بالتأكيد من بؤرة التخلف والركود الذي طال أمده.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المصارف الإسلامية تفتح منافذ التمويل لأصحاب الخبرات، وصغار المزارعين، والصناعيين، والأطباء عن طريق عقد المرابحة، والبيع بالتقسيط، والتأجير التمويلي والتشغيلي للمعدات والأجهزة، تماما كما تفتحها لكبار المتعاملين، ولا يغيب أثر هذا الإنصاف لذوي الخبرة، وصغار المتعاملين، على كل ذي عقل في فتح باب التداول أمام الجميع، وكسر قيود الاحتكار التي تفرضها البنوك الرأسمالية الربوية، فهي لا تمول إلا ذوي الملاءات والمراكز القوية؛ لأنهم أكثر قدرة من غيرهم على تقديم الضمانات والرهونات[2].

وانطلاقا مما سبق نتوصل إلى أن البنوك الإسلامية هي القادرة على إحداث التنمية الحقيقية والرواج الكامل للأموال، بما استأثرت به من خصائص وسمات، لأنها تشريع حكيم من لدن عليم خبير، وتكشف الإحصائيات عن إخفاق البنوك الرأسمالية الموجودة في بلاد المسلمين في جذب مدخراتهم وتحريكها؛ لسبب وحيد وجيه هو تعارضها مع عقيدة المسلم في تعاملها بالربا، «ويؤكد هذه الحقيقة ما حدث في مصر والجزائر، أما في مصر فإن الإحصائيات أثبتت أن 4% فقط ممن يملكون قدرة الإدخار يودعون أموالهم في البنوك الرأسمالية، معنى ذلك أن 96 % منهم يفضلون الاحتفاظ بمدخراتهم في البيوت، ويحجبونها عن القطاع البنكي الربوي غير المرغوب فيه، أما في الجزائر فإن قرار الحكومة سنة 1982 بتوقيف ورقة 50 دج عن التداول، دفع بأعداد هائلة من المواطنين إلى إظهار ما لديهم من أموال كانوا يحتفظون بها في البيوت بدلا من إيداعها في البنوك القائمة، وكم من ضرر يلحق بالدول الإسلامية التي يقف فيها الشعب موقف الحذر من البنوك، وبيوت التمويل»[3]، وفي السودان «عندما فتح أول بنك إسلامي أبوابه سنة 1977 جمع في يومه الأول مدخرات بمبلغ 10.000.000جنيه سوداني، بينما لم يتمكن بنك تقليدي بجنبه من تجميع أكثر من 5.000.000جنيه في مدة ثلاث سنوات كاملة، وتحصل بنك التمويل الكويتي على 50.000.000 دينار كويتي (أي ما يعادل 140.000.000 دولار أمريكي) في الأيام الأولى من تأسيسه...» [4].

---

[1]-انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1418هـ، ص438.

[2]-انظر: صالح كامل، الاقتصاد الإسلامي الإنجازات- المعوقات- الطموحات، مقال سابق، ص42.

[3]-The times 10 march 1982, P20. نقلا عن: محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، 1990، ص77- 78.

[4]-"Arab news information service, P94". نقلا عن: المرجع نفسه، ص78.

وأشار الشيخ صالح عبد الله كامل رئيس مجموعة "البركة" إلى إنجازات البنوك الإسلامية قائلا: «لقد بلغ عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حتى مايو 1997 حوالي 90 مؤسسة مصرفية ومالية، تدير استثمارات تقدر بحوالي 166 مليار دولار غطت قارات آسيا وإفريقيا وأوربا وأمريكا، وانتشرت في أكثر من 27 دولة، وشكلت نسبة تمويلاتها التجارة 30%، الصناعة 19%، الزراعة 8.5%، الخدمات 13%، عقارات 12%، استثمارات أخرى 21%»[1].

بهذا النجاح الكبير في هذا الوقت القصير الذي لم يتعدّ أربعة عقود، يتأكد أولا تزييف دعوى من زعم أن عماد المصارف التعامل بالفوائد، ويتحتم ثانيا على الدول الإسلامية حكومة وشعبا أن تلتفّ حول المصارف الإسلامية؛ لأن فيها وبها يكون الخلاص، والخروج من الطريق المسدود الذي وضعتنا فيه البنوك الربوية أصوليا وفروعها.

الفرع السادس: تحريم الاكتناز:

كان الاقتصاد قبل ظهور النقود اقتصاد مقايضة، «أي مبادلة سلعة بسلعة، أو خدمة بسلعة، أو سلعة بخدمة، مباشرة دون أن تقوم النقود بدور الوسيط في هذا التبادل»[2]، ولهذا النوع من التعامل مساوئه الكثيرة، والتي منها:

1-صعوبة توافق رغبات المتبادلين، أو صعوبة وجود اتفاق مزدوج.

2-اختلاف مقادير السلع والخدمات، أو عدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

3-صعوبة وجود مقياس مشترك لسائر السلع والخدمات.

4-تطرق الغرر والغبن إليها؛ لعسر ضبط قيمة العوض، ولكثرة اختلاف صفات وأنواع الجنس الواحد من تلك الأعواض[3](*).

مما ألجأ الإنسان إلى التفكير في وسيلة يتجنب بها هذه العقبات، وانتهى البشر إلى الاصطلاح على التعامل بالنقود، هذه الأخيرة التي تؤدي وظائف هامة منها:

---

(1)-صالح كامل، الاقتصاد الإسلامي الإنجازات- المعوقات- الطموحات، مقال سابق، ص42.

(2)-محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، دط، 1982، ص9.

(3)-انظر: أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ-1999م، ص56-58. انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص179.

(*) -لذلك كثر نهيه ﷺ عن بيع الأشياء بأمثالها، واغتفر منها ما لابد منه، ولم يغتفر ما سوى ذلك، فبيع الجزاف جائز، بينما بيع النقدين فيما يكال ويوزن جزافا لا يجوز. (انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص179).

1-النقود وسيلة للتداول: النقود وسيلة يتداول بها الأفراد السلع والخدمات بسهولة ويسر، ويسمى من يقدمها في المبادلة بغيرها مشتريا، ومن يتقاضاها بائعا، ويطلق على نسبة مبادلتها بغيرها من السلع لفظ الثمن[1]، وتزداد أهمية هذه الوظيفة في اقتصاد متطور تتعدد فيه أطراف التبادل، والأساس في اعتبار النقود وسيطا هو العرف العام، وقبول الناس لها في سداد قيم السلع والخدمات[2].

2-النقود مقياس للقيمة ووحدة للحساب: وتعدّ من أهم وظائف النقود، ومعناها أن النقود تمثّل وحدة معيارية لقياس قيم السلع والخدمات في التبادل، ونسبة قيمة كل سلعة أو خدمة إلى غيرها من السلع والخدمات[3].

3-النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم: من عيوب نظام المقايضة صعوبة اختزان السلع؛ لأن من السلع ما هو قابل للتلف بوقت قصير، ومنها ما يحتاج حفظها إلى تكاليف، أما النقود فهي مستودع سهل لقيم السلع، فيبيع الشخص ما زاد عن حاجته من السلع، ويحتفظ بقيمتها في النقود لشراء ما يحتاجه من سلع وخدمات في الوقت الذي يريد، أو يدخرها لمواجهة الطوارئ[4].

ولقد تطرق الإمام ابن عاشور -رحمه الله- إلى بيان عوامل السهولة في الرواج فقال: «والأصل في سهولة الرواج يعتمد خفة النقل، وقبول طول الادخار، ووفرة الرغبات في التحصيل، وتيسر التجزئة إلى أجزاء قليلة»[5]، وكل هذه العوامل متوفرة في النقود، لذلك عُدّت أحسن وسيلة لاختزان القوة الشرائية. ولكي تقوم النقود بدورها على الوجه الأكمل، فإنه يشترط فيها أن تتصف بثبات قيمتها النسبية لفترة طويلة[6]، وهذا ما عناه ابن القيم -رحمه الله- بقوله: «الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض»[7].

---

[1]-انظر: شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص14.

[2]-انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 180.

[3]-انظر: شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص20.

[4]-انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص181، أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، مرجع سابق، ص43.

[5]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص178.

[6]-انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص181.

[7]-ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، مرجع سابق، ص156.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من هذه الوظائف يتبيّن أن النقود تحوز قدرا كبيرا من الأهمية، فهي دعامة من دعائم الاقتصاد، ووسيلة أساسية لتسهيل عملية التبادل، ولا يمكن سير النظام الاقتصادي الحديث بكفاءة عالية دون استخدامها، ولهذا فإن «من مقاصد الشريعة الإسلامية تكثير التعامل بالنقدين؛ ليحصل الرواج بهما»[1].

ولأن النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي وسيلة تطلب لما تحصله من منافع، لا غاية في ذاتها؛ أي أداة للمعاملة وتسهيل التبادل، فإن الشارع حرّم اكتنازها ورتّب الوعيد الشديد على مكتنزيها، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: 34-35).

قال الإمام علال الفاسي -رحمه الله-: «وتحريم كنز الذهب والفضة -وهما العملة الأصلية- يعني محافظة الإسلام على وسائل الرواج الطبيعي لهما؛ لأن عدم كنزهما يعني استعمالهما. وهذا يعني تنقلهما من يد إلى أخرى عن طريق المعاملات المشروعة، وهذا ما يوضّح تماما أن وسائل الكسب يجب أن تكون في متناول الجميع، وأن تعتبر وسيلة لا غاية؛ لأن الغاية هي ضمان ما به قوام الحياة للجميع، لا تكديس الأموال واستكثارها»[2]، والكنز هو: «جمع النقد بعضه فوق بعض لغير حاجة، فهو حبس النقد عن السوق»[3].

وإن اكتناز النقود محرم في الشريعة الإسلامية «وإن أديت زكاتها، فالزكاة عبادة مالية، وهي حق الفقراء في أموال الأغنياء، أما بقاء الأموال مسحوبة من سوق التداول، فإنها تشكل خطرا حقيقيا على الاقتصاد»[4][*]، ذلك أن الاكتناز يصيب الثروة بالخمول وعدم الجدوى؛ لأنها ستكون بعيدة

---

(1)-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص180.

(2)- الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص257.

(3)-النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص248.

(4)- محمود الخالدي، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، دط،1989م، ص62.

(*) اتفق الفقهاء على أن المال الذي لم تؤد زكاته يسمى كنزا، ويستوجب الوعيد، واختلفوا فيما أديت زكاته، هل يعتبر كنزا أم لا؟

فالجمهور لا يعدونه كنزا، مستدلين بقول ابن عمر -رضي الله عنهما- لما سئل عن الكنز فقال: [هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة]، وحديث [ليس في المال حق سوى الزكاة]، ومنهم من ذهب إلى أن ما أديت زكاته يسمى كنزا، وذهب أبو ذر ﷺ إلى أن الكنز هو ما فضل عن الحاجة، وهو مما انفرد به -كما قال القرطبي-، وهناك قول بأن=

عن دائرة الفاعلية، والمكتنز بفعله هذا يكون قد أجرم في حق نفسه، وحق مجتمعه، ويتمثل إجرامه في حق نفسه في حرمانها من الربح العائد من استثمار أمواله في الدنيا، وحرمانها من الثواب العظيم الذي أعدّه الله للمنفقين أموالهم في سبيل الله، وسبل الله كثيرة، ويتمثل إجرامه في حق مجتمعه في تعطيله للقوة التي يعتمد عليها اقتصاد الأمة، ذلك أن النقود المكتنزة يقابلها في مكان ما في المجتمع طاقات تحتاج إلى تحريك، ويقع بذلك الضرر على المصلحة العامة، بانخفاض مستوى الدخل، وانتشار البطالة، وضعف القدرة الشرائية وغيرها مما يصيب الاقتصاد بالشلل[1].

على أن الإسلام لم يقف في محاربته للاكتناز عند ترتيب الوعيد والعقاب الشديد على الفاعل، بل خطا خطوة عملية لها أثرها البالغ في تحريك النقود بعد ركودها، وإخراجها من مخابئها إلى ساحة الحركة والفاعلية[2]، وتمثلت هذه الخطوة في أمرين قرّرهما الإسلام، أحدهما واجب، والآخر محرم، والغاية منهما واحدة، أما الواجب فهو الزكاة، وأما المحرم فهو الربا.

أولا: تشريع الزكاة: لم يعرف العالم بأسره –سالفه وحاضره– نظاما اقتصاديا يقف في مواجهة مشكلة تراكم الثورة المعطلة مثل النظام الإسلامي، ومن بين أدوات هذا الأخير في بلوغ هذه الحكمة، تشريع الزكاة التي استهدف بها إعطاء رأس المال حركة، وبالتالي دفع صاحبه إلى العمل النافع، وعدم تجميده كأرصدة مخزونة، حيث يتعرض للنقصان سنة بعد سنة، فالزكاة مصادرة تدريجية للمال الذي يكنز ويجمد، بإبعاده عن مجال الحركة الإنتاجية، قال الدكتور منذر قحف: «الزكاة هي الأداة الاقتصادية التي لا تعرف المساومة في موضوع الاكتناز؛ لأنها تحدّ من الميل لاكتناز الثروة عاطلة، وتشكّل باعثا حثيثا على استثمار الثروات المجمدة»[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

=الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع، وغير ذلك من الواجبات المتعلقة بالمال، واختار منها الدكتور يوسف حامد العالم هذا القول الأخير، فقال: «الكنز حبس النقود وسحبها عن التداول، وتجميدها وتعطيل حركتها؛ لأن الحركة من الحقوق المتعلقة بالمال أيضا»، واستدل لذلك بقوله ﷺ: (من جمع دينارا أو درهما أو تبرا أو فضة، ولا يعدّه لغريم، ولا ينفقه في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة)، قال: «وقد أبان هذا الحديث ما يجوز الاحتفاظ به من أجلها، وما عدا هذا فهو كنز ينطبق عليه نص التحريم، والإسلام يفهم على ضوء مبادئه الكلية العامة في هذا المجال». (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، مرجع سابق، ص125. العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص502).

(1)–انظر: أحمد النجار، *المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي*، د.ط، د.ت، ص*149*. الخالدي، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 63.

(2)–انظر: القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص270.

(3)–محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي –دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي–، دار القلم، الكويت، ط1، 1399هـ–1979م، ص119.

ومعلوم أن الزكاة تهدف إلى تطهير المال والنفس، وهي في الوقت نفسه تهدف إلى ما هو أبعد من هذا، ففيها تنشيط مستمر لتداول الأموال، وكل تداول معناه زيادة في الطلب، والتي تعني زيادة في الإنتاج، وإذا زاد الإنتاج تحقق الرفاه الاقتصادي لكل أفراد المجتمع، وبهذا التشريع الحكيم يكون الإسلام قد حوى مفتاح ما أغلق على الاقتصاديين جميعا، أولهم وآخرهم.

ثانيا: تحريم الفوائد الربوية: إن النقود خلقت لتتداول بين الأفراد للحصول على ما يحتاجون إليه من السلع والخدمات بسهولة ويسر، ومن أراد بها غير ما خلقت له، فقد كفر بأنعم الله عليه[1]، والمرابي كفر بنعمة الله عليه، حين جعل من النقد سلعة يتّجر فيها كما يتّجر في غيرها، وصورة ذلك أن يقرض شخص ما مالا لآخر، ويشترط عليه زيادة نسبة معينة من المال يؤديها له مع القرض عند حلول الأجل المتفق عليه، وهو ما يعرف بالفوائد الربوية، وهي من الربا الجلي المحرّم صراحة بنصوص القرآن والسنة، لا فرق في ذلك بين قرض استهلاكي أو إنتاجي؛ لأن التحريم ورد عاما ولا تخصيص بدون دليل[2].

وسبب التحريم راجع إلى أن الأرباح التي يكتسبها المقرض خارجة عن دائرة العمل والكسب المشروع، وهي خالية من عنصر المخاطرة، فالمقرض رابح دائما، سواء ربح المقترض أم خسر، وهذا يؤدي لزاما إلى تجمع المال في يد الذي يربح دائما، وبالتالي دوران المال بين فئات قليلة، مما ينذر بتوقف عجلة التداول، قال الدكتور أحمد النجار: «في ضمان الفائدة تشجيع للاكتناز، كأسلوب لتنمية المال، بدلا عن مداومة استثماره، وبذر وتعميق لروح السلبية، ووأد لروح الإقدام والمغامرة، الذي يتمثل في السعي وراء استثمار المال وقبول المخاطرة به»[3].

إن لنظام التمويل عن طريق القروض الربوية سلبيات كثيرة أهمها: تحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى الاكتناز في يد بعض الأفراد والدول، وهذا يؤدي إلى:

-تعميق الفوارق بين طبقتي الأغنياء والفقراء أفرادا كانوا أم دولا[4].

-تحكم طبقة الأغنياء في الاقتصاد، فلا يدفعون أموالهم إلا إلى المشروعات ذات الربح الوفير، ولا يهمهم إن كانت ضرورية للمجتمع أو ضارة له، ويحبسونها عند الإحساس بالخطر، أو

---

(1)-انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، مرجع سابق، ص100.

(2)-انظر: الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص136.

(3)-النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 160.

(4)-انظر: جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، د.ط، 1996، ص34.

الطمع في نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل، وإذا قلّ المال في أيدي الناس وقعوا في بلاء كبير[1]، وتحولوا إلى أجراء يعملون لحساب أصحاب رؤوس الأموال، «وتتمثل هذه الظاهرة بكل أبعادها في مصارف وشركات توظيف الأموال على المستوى الداخلي لكل دولة، أما دوليا فإننا نلمس تجمعا احتكاريا للمال في دول كأمريكا وبريطانيا وفرنسا، وهي دول تسيطر عليها الصهيونية العالمية اقتصاديا وسياسيا»[2].

والعقلاء من العلماء الغربيين يؤكدون ضرر الفوائد الربوية على الاقتصاد، مع أنهم نشأوا في ظل هذا النظام، وأشربت عقولهم وثقافتهم مبادئه التي تبثها عصابات المال في هذا العالم[3].

وللإسلام في مقابل هذا النظام الفاسد، نظام عادل وقويم، يغني عن آثار الفائدة، ويعمل على تشجيع الاستثمار والتشغيل الكامل للموارد، تحقيقا لمقصد رواج الأموال، بتداولها بين جميع أفراد المجتمع، وبهذا التشريع الحكيم –فرض الزكاة وتحريم الربا– توصّل الشارع إلى إخراج الأموال من جحورها، وتدويرها بين جميع أفراد الأمة.

الفرع السابع: منع الاستئثار بالثروة:

أقام الإسلام أحكامه في مسألة توزيع الثروة على قسطاس مستقيم، فلم يرضَ أن توجد طبقة ما تحتكر الثروة، وتوجه مسار الاقتصاد كما تشاء، لما يقع من ضرر على المصلحة العامة، وشرّع من الوسائل ما يكفل العدل في التوزيع، ومنح الحاكم الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون اختلال التوازن بين أفراد المجتمع[4]، وبيان ذلك أن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ومن معه كانوا بلا مال؛ لأن أراضيهم وأموالهم صادرها مشركوا مكة، في حين أن الأنصار يعيشون عيشة رغدة، ولم يبخلوا على المهاجرين بما ملكوه من قليل أو كثير، وشهد لهم القرآن بذلك، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: 9)، إلا أن إبقاء المهاجرين من غير أملاك مستقلة يأوون إليها، وينفردون فيها يجب ألا يطول، وفي موقعة بني النضير جاءت الفرصة السانحة لإعادة التوازن الاقتصادي، ذلك أن غنائم بدر أخذت بالقتال، ولابد من توزيعها على المشتركين فيه، بينما فيء بني

---

(1)–انظر: الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مقال سابق، ص621.

(2)–لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص34.

(3)–انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مج1، ج3، مرجع سابق، ص75.

(4)–انظر: الغزالي، الإسلام والمناهج الاشتراكية، مرجع سابق، ص104.

النضير أخذ صلحا. فقسمه ﷺ بين المهاجرين دون الأنصار -ماعدا رجلين فقيرين منهم- حتى يحقق التوازن بينهما، ويمنع تمركز الثروة في يد فئة على حساب الأخرى، قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7).

قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: «ومن الغلط أن نظن إعادة هذا التوازن موقوفا على غنائم القتال، فإن الحكمة التي اقترنت بهذا التوزيع -كما هو واضح في الآية- تنطق بأن الله يريد تقليب الثروة بين شتى الطبقات، ويكره أن تكون حكرة على طائفة معينة»[1]. وقال الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: «تيسير دوران المال على آحاد الأمة، وإخراجه عن أن يكون قارا في يد واحدة، أو متنقلا من واحد إلى واحد مقصد شرعي فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾»[2].

ولأن النفوس مجبولة على حب المال، والرغبة في حيازته؛ فإن الشريعة قد راعت فيها ذلك، وحققت مقصدها في رواج المال بوجه لا حرج فيه على المكتسب، فجعلت لحالة المال حكمين: أحدهما: حكمه في حياة المالك، والثاني: حكمه بعد وفاته.

أولا: حكم المال حال حياة مكتسبه: حثت الشريعة الإسلامية الفرد المسلم على العمل والسعي في تحصيل الكسب ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وأثبتت له حق اختصاصه بملكه، وأقرته على حرية التصرف فيه، في حدود القواعد العامة للشريعة، ولم ترتب عليه الكثير من الواجبات حتى لا تثقل كواهل الأفراد، فينزعوا إلى الراحة والكسل، هادفة بذلك إلى تكوين ثروة الأمة؛ لأن الأمة تتكون من آحادها[3]، والحقوق الواجبة في مال الفرد هي:

1-الصدقات الواجبة: ومنها الزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43)، وجعل حصيلتها في العام (2.5 %) في الأموال النقدية، و (10 أو 5 %) من جميع الحاصلات، وما يعادل ذلك في الأنعام، والحِكَمُ من تشريعها كثيرة، جمعها ﷺ في قوله لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: (فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم، فترد على فقيرهم)[4].

---

[1]-الغزالي. الإسلام والمناهج الاشتراكية. مرجع سابق، ص105.

[2]-ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص176.

[3]-انظر: المرجع نفسه. ص177.

[4]-سبق تخريجه. ص20.

وكذا النفقات الواجبة على من يعولهم صاحب المال[1]، والكفارات، ككفارة الحنث في اليمين، والإفطار في رمضان، والظهار والإيلاء وغيرها.

2-**خمس الغنائم**: أوجب الله تعالى على المحاربين التنازل عن خمس الغنيمة للمصارف التالية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ (الأنفال: 41)، وحرّضهم على الرضا بذلك، حتى ينال الفقراء العاجزون عن القتال حظوظهم[2]، فبعدما كان القادة في الجاهلية يستأثرون بالربع، ويوزعون الباقي على الجند، ويحرم من لم يشارك في القتال، ولو كان من أهل الأعذار، نقض الله تعالى هذا التوزيع المجحف الذي ينتج عنه حصر المال في فئة قليلة، وقسم للمصارف الخمسة – سالفة الذكر– خمس الغنيمة، يتنازل عنه المحاربون جبرا.

فترتيب هذه الواجبات يدل على أن تداول المال بين الأغنياء خاصة، أمر محظور في شريعة الله، ويشير إلى أن «من مقاصد الشريعة ألا تبقى الأموال متنقلة بين جهة واحدة، أو عائلة، أو قبيلة من الأمة»[3].

ثانيا: حكم المال بعد موت مكتسبه: معلوم أن الإنسان لا يعمل لنفسه فقط، وإنما يعمل كذلك لمن يهمه شأنهم من أفراد أسرته، فهو يجهد نفسه ليسد حاجاتهم الحاضرة، كما يسد حاجاته، ويبذل جهدا مضاعفا لتوفير ما يسد حاجاتهم في المستقبل، فإن عاش أشرف بنفسه على الإنفاق عليهم، وإن توفي آلت أمواله إليهم، وفي هذا أكبر الدوافع التي تحفز الفرد على الاستثمار وبذل الجهود في توفير المال وحمايته من السرف والترف، وبالتالي ازدهار النشاط الاقتصادي للأمة[4]، فما من شك أن الفرد يسرّه أن تؤول أمواله إلى أقاربه من بعده، بخلاف ما لو علم أن ماله سيوجه من بعده إلى جهة أخرى، فإن همته في العمل ستضعف، ويقلّ نشاطه وحرصه على تحصيل المال والمحافظة عليه.

---

(1)-انظر: المبحث الثاني من الفصل الأول، ص67.

(2)-انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، مرجع سابق، ص45-46.

(3)-انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص177.

(4)-انظر: الدسوقي عبد الساهي، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، دار المطبوعات الدولية، ط1، 1400هـ-1980م، ص48- 49.

ولقد توصل الإسلام إلى تفتيت الثروة، وحسن توزيعها بتشريع نظام عادل ودقيق، مؤسس على خير الأسس الصالحة لكل زمان ومكان؛ لأنه تشريع الله الذي يعلم من أمر الخلق، ما لا يعلم الخلق من أمر أنفسهم، موافق للفطرة الإنسانية؛ لأن كل نظام ناقضها لا يكتب له التسليم ولا البقاء، مختلف كل الاختلاف عن القوانين البشرية القاصرة، التي ينقل بعضها معظم ثروة المتوفي إلى أكبر أبنائه، ويدع كثير منها المالك حرا في الوصية لمن أراد، رامين بذلك إلى أن الثروة إذا اجتمعت مرة فمن حقها أن تبقى مجتمعة على تعاقب الأجيال، وبعكس ذلك جاء الإسلام بقانون جامع يقضي بتوزيع المال الذي جمعه الرجل في حياته بين عشيرته الأقربين بعد وفاته، فإن لم يكن له وارث، فلذوي رحمه، وإلا فإن الحق ينتقل إلى بيت المال ليصرف في تحقيق المصالح العامة للمسلمين[1]، جاء في "نظام الحياة في الإسلام": «فهذا القانون -قانون الإرث- لا يسمح لشيء من الأموال المتجمعة أو نظام من النظم الإقطاعية أن يبقى ثابتا دائما، بل الحق أنه يقضي على كل فساد قد يتولد من كنز الثروة»[2].

وتشريع الميراث ناسخ للأمر بالوصية الوارد في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 180)؛ لأن الموصي قد يجحف في وصيته ويتعسف، فتكفل الشارع بنفسه بتحديد الورثة وأنصبتهم، وترك للمالك الحرية في ماله في حدود الثلث يوصي به لمن أراد من غير الورثة[3].

فقصد الشارع من الميراث هو التوزيع لا التجميع، بمنع تكديس الثروات في أيد قليلة، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الذرية والأقارب، وتوسيع دائرة الانتفاع بها حتى يحدّ من تعميق الفوارق بين طبقات المجتمع.

الفرع الثامن: الحث على استثمار مال اليتيم وعدم تجميده:

أمر الشارع الحكيم برعاية مال اليتيم، والمحافظة عليه، وشدّد في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾(الإسراء: 34)، وقال أيضا: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا

(1)- انظر: الدسوقي، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، مرجع سابق، ص48. وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص55.

(2)- أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، د.ط، (1404هـ/1984م)، ص73.

(3)-انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص177.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 2)، وقال عز من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء:10).

فهذه الآيات بمجموعها ترمي كلها إلى مقصد واحد، وهو المحافظة على مال اليتيم، ومن المحافظة عليه مداومة استثماره حتى لا تذهبه الزكاة والنفقات، قال الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ :[اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة] [1].

وفقهاء المذاهب الأربعة متفقون على جواز استثمار أموال اليتامى وتنميتها، إلا أنهم اختلفوا في ذلك بين قائل بالندب، وقائل بالوجوب.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الوصي مأمور بتنمية مال اليتيم على سبيل الندب والإرشاد، وذهب الشافعي إلى أن الأمر على سبيل الوجوب والإلزام، ومن أقوالهم في ذلك: قال الإمام السرخسي[*] -رحمه الله-: «...والأحسن والأصلح في حقه أن يتجر بماله (مال اليتيم)» [2]، وقال مالك -رحمه الله-: «لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم»[3]، و جاء في "المغني": «...وجملته أن لولي اليتيم أن يضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيبا من الربح أبا كان أو وصيا، أو حاكما أو أمين حاكم، وهو أولى من تركه»[4].

والغاية من الحث على استثمار مال اليتيم،هي تحصيل مصلحته بحفظ ماله من التناقص عن طريق النفقات والزكاة، وتحصيل مصلحة الأمة بتداول هذه الأموال، والانتفاع بها بطرق مشروعة.

---

[1]-سبق تخريجه، ص61.

[*]-السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، من أهل سرخس في خراسان، من كبار الأحناف، إمام مجتهد، وفقيه أصولي مناظر، من أشهر كتبه: "المبسوط" الذي أملاه وهو سجين بالجب في "أوزجند"، "أصول السرخسي"، "شرح السير الكبير" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 483هـ على الأشهر. (انظر: محيي الدين بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج3، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ-1993م،ص78-82).

[2]-شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، مج11، ج22، دار المعرفة، بيروت، دط، 1406هـ-1986، ص20.

[3]-محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، ص143.

[4]-ابن قدامة، المغني، ج4، مرجع سابق، ص239.

الفرع التاسع: تحريم الميسر:

منع الشارع الحكيم التعامل بالميسر والمقامرة؛ لأنه وإن كان في ظاهره تــداول للمـــال، إلا أنه في حقيقته تداول عقيم غير منتج؛ لما يفضي إليه من تبديد للطاقات والجهود، وتعطيل للأمـــوان، وفي هذا إلحاق الضرر بالأمة أفرادا وجماعات[1]، قال الإمام الدهلوي –رحمه الله–: «إنّ الميســـر سحت باطل [...] وهو يفضي إلى ترك الزراعة والصناعة التي هي أصول المكاسب، وهو منـــاقض لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب، وفيه قبح»[2].

وقد شدّد الإسلام في تحريمه لهذا التعامل لدرجة أنه قرنه بعبادة الأوثان، وعدّه رجسا مـــن عمـــل الشيطان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: 90-91)، ومثله فـــي الحرمة، التعامل بالربا والرشوة وغيرها من المعاملات المفضية إلى حصر المال في أيدي القلة.

وبهذه التشريعات الحكيمة، وجّه الشارع الجهود والأموال نحو التداول الحقيقي، والـــدوران المنتج؛ تحقيقا لمصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء.

---

(1)–انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص515، 517.

(2)–الدهلوي، حجة الله البالغة، ج2، مرجع سابق، ص98.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تبيّن لنا من خلال هذا الفصل، بأن الأموال في الشريعة الإسلامية تحكمها مقاصد شرعية هامة، تجسد حركيتها المذهبية والموضوعية في المجتمع، بصورة تؤدي إلى الاستخدام الرشيد للموارد والتوزيع العادل للدخول والثروات، وهي إجمالا كالآتي:

1-مقصد حفظ الأموال: وهو مقصد عظيم أريدَ به حفظ أموال الفرد والجماعة من الضياع والهدر، بتيسير السبل المشروعة لتحصيلها وإيجادها من جهة، وبسد كل طريق يلزم من فتحه تضييع الأموال وأخذها بغير حق من جهة أخرى، وهذا من شأنه تعظيم المصلحة الفردية والمجتمعية المتعلقة باستخدام الأموال وتوظيفها.

2-مقصد وضوح الأموال: وهو مقصد عظيم أريدَ به إبعاد المال عن النزاعات ومواطن الخصومات، ولحوق الضرر به، وشرعت لذلك وسائل التوثيق المختلفة لصيانة الأموال من الضياع أو الالتباس، ومعظم المعاملات المالية اليوم تعود في توثيقها إلى الوسائل الثلاثة من كتابة وإشهاد ورهن، وإن كانت بصيغ مختلفة تناسب التطور التكنولوجي وعالم المال المعاصر.

3-مقصد ثبات الأموال: وهو مقصد عظيم أريدَ به تمحّض ملكية الأموال لأصحابها الشرعيين، وحريتهم في التصرف فيها، مادامو ملتزمين بضابط الحلال والحرام، وعدم الإضرار بالغير.

4-مقصد العدل في الأموال: وهو مقصد عظيم أريدَ به تثبيت قواعد العدل في التصرفات المالية، بتحصيلها على وجه لا ضرر فيه ولا ظلم، واتباع أرشد السبل في إنفاقها، فحثّ على تحرّي الكسب الحلال، وحفظ المصالح العامة وعدم الإضرار بها، ولزوم الاعتدال في الإنفاق.

5-مقصد رواج الأموال: وهو مقصد عظيم أريدَ به تحريك المال وتداوله بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وقد حرصت عليه الشريعة الإسلامية بالترغيب في المعاملة بالمال من ناحية، ومن ناحية أخرى بتحريم الاكتناز والربا، وكل ما يؤول إلى تجميع المال في يد فئة من الناس.

وإننا بالتعرف على هذه المقاصد نزداد يقينا بأن الإسلام يحمل كل دوافع التقدم، وحوافز الارتقاء، ولكننا نحن العاجزون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

آثار المقاصد الشرعية

في الأموال في الاقتصاد الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لقد برزت آثار المقاصد الشرعية في الأموال بشكل بيّن حين طبّق الإسلام عمليا في جميع جوانب الحياة، وكان لها وقعها الطيب والفعال على اقتصاد الدولة الإسلامية، مما حقق لها المكانة السياسية، وبوّأها مركز الريادة الحضارية.

ويتعلق هذا الفصل بمعاينة آثار إعمال المقاصد الشرعية في الأموال في الحياة الاقتصادية للدول الإسلامية، وذلك من خلال مؤشرات الاقتصاد الكلي والجزئي على مستوى الاستثمار، الإنتاج، التوزيع والاستهلاك، معتمدة في استقصائي للآثار على مسلك استقراء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة –رضوان الله عليهم–، التي تناولت القضايا المالية، إضافة إلى الاستعانة بالتطبيقات العملية في الدولة الإسلامية الأولى، ومقارنتها بواقعنا المعاصر.

ولأن تحديد الآثار يستدعي أولا التعرف على حقيقة هذه المؤشرات في الشريعة الإسلامية، فقد تناولت كل عنصر بالإشارة إلى معناه وحكمه، ودوافعه في الشريعة الإسلامية وضوابطه، ثم أعقبت ذلك ببيان الآثار والانعكاسات المترتبة عند إعمال المقاصد الشرعية في الأموال، ومنه فإن سيري في هذا الفصل سيكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: آثار إعمال المقاصد الشرعية في الأموال في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: آثار إعمال المقاصد الشرعية في الأموال في الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: آثار إعمال المقاصد الشرعية في الأموال في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: آثار إعمال المقاصد الشرعية في الأموال في الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

تمهيد:

يحوز موضوع الاستثمار اهتماما بالغا من قبل الجميع، أفـــرادا، ومؤسســـات وحكومـــات، باعتباره الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمـــع؛ ولأن الإســـلام ديـــن متكـــامل فـــي تشريعاته، فإنه لم يهمل هذا الجانب، وأولاه عناية كبرى تتناسب ودوره في دفع مسيرة التنمية، وحـدّ له من الضوابط ما يضمن توفير مناخ استثماري رشيد، تتحقـــق فـــي ظلـــه المصلحـــة الخاصـــة والمصلحة العامة في توازن وانسجام، وواقع الاستثمار في عالمنا المعاصر يؤكد جدوى الاســـتثمار وفق مقاصد الشارع فيما استخلفنا عليه من أمانة المال، وفيما يأتي نبيـــن آثـــار الـــتزام المقـــاصد الشرعية في الأموال في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وذلك وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: حقيقة الاستثمار وضوابطه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الصيغ الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: حقيقة الاستثمار وضوابطه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار وحكمه في الشريعة الإسلامية:

أولا: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

1-معنى الاستثمار لغة: الاستثمار مصدر من الفعل استثمر، وهو للطلب؛ أي طلب التثمير، كمثل استنصح؛ أي طلب النصيحة، وأصله من الثمر، يقال: ثَمُرَ الشيء، إذا نضج وكَمُل، وثمُر المال؛ أي كثر، وثمُر الشجر إذا ظهر ثمره، ويقال: استثمر المال وثمره؛ أي استخدمه في الإنتاج[1].

2-معنى الاستثمار شرعا: يطلق الاستثمار[*] في الشريعة الإسلامية على كل تنمية في المال -سواء كان نقديا أو سلعيا- بشرط أن يتمّ ذلك ضمن الضوابط الشرعية فلا يتجاوزها، وعليه فإن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يشمل كل القطاعات الإنتاجية من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها[2].

وقد عرفه الدكتور سيد الهواري بقوله: «الاستثمار هو توظيف الأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل»[3]، وقال في موضع آخر من موسوعته: «الاستثمار الإسلامي هو نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات الإسلامية، والتي يعكسها واقع الأمة الإسلامية»[4].

وعرفه الدكتور محمود أبو السعود بقوله: «هو أن يستعمل المال بقصد نمائه، وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارفة لما نهي عنه بنص صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية»[5].

---

(1)-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص503-504.

(*)-لم يرد لفظ "الاستثمار" في مدونات الفقهاء السابقين، واستخدموا بدلا عنها كلمة "التثمير"، من ذلك قولهم: «الرشيد هو القادر على تثمير ماله وإصلاحه، والسفيه غير ذلك»، والمراد بمصطلح "التثمير" هو ذاته المراد بمصطلح "الاستثمار" عندنا اليوم. (انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص281).

(2)-انظر: محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1410هـ-1990م)، ص684.

(3)-سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، ج6، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دط، (1402هـ-1982م)، ص28.

(4)-المرجع نفسه، ص11.

(5)-محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، مج7، ع28، (1401هـ-1981م)، ص85.

وأما الدكتور شوقي أحمد دنيا فقد أضاف إلى مفردات التعريف جانبا مهما وهو الجانب البشري، الذي هو أصل الأصول في عملية النهوض الحضاري والتطور العمراني، حيث قال: «الاستثمار عبارة عن جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها»[1].

ثانيا: حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية:

حثّ الإسلام على تحصيل المال وتنميته ورغّب في ذلك، والذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار واجب في مجموعه؛ أي لا يجوز للأمة تركه، ذلك أن المال قوام المجتمع، وأساس إصلاح شؤون الحياة، مما يقتضي تثميره وتشغيله وتنميته، حتى تكون الأمة قادرة على الذود عن حماها، وتحقق البناء والتقدم والحضارة، قال الإمام ابن عاشور –رحمه الله–: «واعلم أن من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها تعدّ الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها، وحفظ كيانها، وتسديد مآربها، وغناها عن الضراعة إلى غيرها»[2].

ويشهد لوجوب تثمير المال أدلة كثيرة منها:

–قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: 5)، ووجه الدلالة في الآية على الدعوة إلى الاستثمار كامن في قوله تعالى ﴿فِيهَا﴾، والمعنى: «اجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم وكسوتهم، بأن تتجروا فيها، فتكون النفقة من ثمرتها وربحها، لا من أصل رأس المال؛ لئلا يأكله الإنفاق، وهذا مفهوم من جعل الأموال نفسها ظرفا للرزق والكسوة، فقال: ﴿فِيهَا﴾، ولم يقل (منها)»[3].

–وقوله أيضا: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: 34–35)، فالآيتان ترتبان الوعيد على من يبقي ماله

---

[1]–شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي –دراسة مقارنة–، مؤسسة الرسالة، ط1، 1984، ص87.

[2]–ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص172.

[3]–الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج4، مرجع سابق، ص249.

عاطلا بغير استثمار يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع؛ لأن المكتنز جاحد لنعمة الله فيما آتاه من مال، وترتيب الوعيد الشديد على ترك القيام بالفعل دليل على وجوبه[1].

-وقرن الله تعالى في موضع آخر من كتابه الكريم بين العامل والمجاهد في سبيل الله، حيث قال ﷻ: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20)، مما يدل على وجوب العناية بالمال وتثميره.

-وقال -عز من قائل-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: 103)، فالآية نصّ في وجوب الزكاة في الأموال، مما يجبر أصحابها على تنميتها حتى لا تذهب في الزكاة والنفقات، بل إن الإسلام يحض أوصياء اليتامى على استغلال أموالهم والتجارة لهم فيها، حتى يتحقق الرخاء لليتيم، ومن ورائه المجتمع، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: [اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة][2].

-ومن المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية حفظ المال، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق تثميره وتنميته، و[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب][3].

الفرع الثاني: دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

إن النشاط الاقتصادي الذي يقوم به أي متعامل نابع من مفاهيم وقيم نظرية يعتقد بها هذا الأخير، لذلك فإن الإنسان عند قيامه بأي عمل يكون مدفوعا بعوامل معينة، والمستثمر في أي نظام اقتصادي يستمد دوافعه إلى ذلك من النظام الذي يعتقد به، ومن أهم دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي نذكر:

أولا: الاستخلاف: يعتقد المستثمر المسلم اعتقادا جازما بأن المالك الأصلي للمال هو الله تعالى، وما البشر إلا خلفاء عنه في ذلك، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ

---

[1]-انظر: محمد عبد الله العربي، استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الأزهر، ج1، س37، محرم 1385هـ/ ماي 1965م، ص22.

[2]-سبق تخريجه، ص61.

[3]-انظر: علي القره داغي، الاستثمار في الأسهم، مجلة المجمع الفقهي، س7، ع9، (1412هـ-1995م)، ص240.

بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (الأنعام: 165)، وقال أيضا: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: 33)، والخلافة عن المالك تقتضي الالتزام بأوامره، واجتناب نواهيه عند التصرف في المال؛ لأنه وكيل، والوكيل يتصرف في حدود ما رسمه الموكل، ولا يحق له تجاوز ذلك، ومن جملة ما أمر الله تعالى به في المال استثماره و تنميته، مما يدفع المكلف في الإسلام إلى القيام بذلك بدافع العبادة بالدرجة الأولى قبل جميع الدوافع المادية كالحصول على الربح مثلا.

ثانيا: إقرار الحق في التملك: لو تأملنا حكمة الإسلام في احترام الملكية الخاصة، وضمان امتدادها في الوسط العائلي، لعلمنا بأن هذا من أهم الدوافع التي تحفز الممولين على تثمير أموالهم، وبذل أكبر الجهود في تكثيرها، وتدعوهم إلى السهر عليها، وإبعادها عن الضياع أو التناقص[1]، وقد ارتبطت بحق الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي تكاليف اقتصادية تقضي بمداومة استثمار المال، واتباع أرشد السبل في ذلك، فنهى الشارع الحكيم عن تعطيل الأموال، وحجبها عن التداول، مؤكدا بذلك على ربطه بين الحق في التملك، وواجب العمل على تنمية واستثمار هذا المال[2].

ثالثا: فرض الزكاة: قواعد المال في الشريعة الإسلامية تحرّم اكتناز الأموال وتجميدها، ومن وسائلها الفعالة لبلوغ هذه الغاية، تشريع الزكاة، والتي سعت من ورائها إلى تعبئة جميع الثروات واستثمارها في خدمة التنمية، وتحسين الأحوال المعيشية لمختلف فئات المجتمع الإسلامي[3]. فالزكاة تعد بحق أداة تشجيع على استثمار رأس المال، حتى يكون دفع الزكاة من الأرباح لا من أصل رأس المال، بعبارة أخرى تحد من الميل للاكتناز، وتشكل باعثا حثيثا على الاستثمار.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن إنفاق مستحقي الزكاة أموالهم له بدوره أثره الاقتصادي على الاستثمار، إذ أن مستحقي الزكاة يدفعون بهذه الأموال –سواء كانت سلعا أو خدمات– إلى الإنفاق الاستهلاكي، ومن المعروف اقتصاديا أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الاستثمار[4].

---

(1)–انظر: محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظريته الاقتصادية،دار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 1982، ص52.

(2)–انظر: مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص69.

(3)–انظر: عبد الكريم صادق بركات، عوف محمود الكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي –دراسة مقارنة بالنظم الوضعية– مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دط، دت، ص353.

(4)–انظر: المرجع نفسه، ص619.

كما أن من بين مصارف الزكاة "الغارمين" مما يزيد في حجم الائتمان، الذي يساهم بدور فعال في ضمان استقرار النشاط الاقتصادي، الأمر الذي له كبير الأثر على تنشيط التنمية الاقتصادية[1].

رابعا: فرض نظام الرقابة العامة: يضمن نظام الرقابة العامة في الإسلام تشجيع الاستثمار، عن طريق تنظيم دوافع سلوك الأفراد -سواء كانوا منتجين أو موزعين أو مستهلكين- بمراعاة الضوابط الشرعية للاستثمار، والتي تؤدي إلى دفع الفرد نحو العمل لتنمية موارده، وتثمير الطيبات في المجتمع[2].

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

يختلف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي، فقد وضع له الشارع الحكيم من الضوابط ما ينأى به عن الظلم والهوى والاستئثار، ويقيمه على أساس مقاصد الشارع في المال، حتى يحقق واجب العمارة كما أراده الله، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: 61)، ومن أهم الضوابط الشرعية التي قررها الإسلام في مجال الاستثمار نذكر:

أولا: تحريم الربا: منع الإسلام التعامل بالربا بجميع صوره وأشكاله، خفيه وجليه، قليله وكثيره، سواء كان في الإقراض الإنتاجي أم في الإقراض الاستهلاكي، ولم يعترف به أبدا كوسيلة لتنمية الثروة، ووعد المتعاملين به بمحق البركة، وتدمير الاقتصاد في الدنيا، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: 276)، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 278-279).

ويعدّ تحريم الربا ضابطا أساسيا من ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التعامل عن طريقه يؤدي إلى اختلالات هيكلية مزمنة في الاقتصاد[3]، أعظمها تأثيرا على الاستثمار خفض حجمه، وذلك عن طريق تركيز الثروة في يد فئة قليلة همها الأوحد تحقيق أكبر قدر من الربح بدون مخاطرة، لذلك فإن المرابين يمولون دائما الاستثمارات قصيرة الأجل، على أساس أن فائدتها

---

(1)-انظر: صالح كامل، الاقتصاد الإسلامي الإنجازات- المعوقات- الطموحات، مقال سابق، ص37.

(2)-انظر: مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص154-155.

(3)-انظر: المبحث الثالث من الفصل الثاني، ص141.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مرتفعة، والمخاطرة فيها تكاد تكون منعدمة، إضافة إلى سرعة الحصول على الفوائد، مما يؤدي إلى إهدار الموارد الإنتاجية للمجتمع، وهدم اقتصاد الأمة في مقابل أغراض شخصية بحتة لشرذمة من المستغلين[1].

ضف إلى ذلك أن المرابي يتعوّد الربح بدون عناء، مما يكوّن طبقة طفيلية في المجتمع تعيش على عرق الآخرين، دون مساهمة فعلية في عملية الإنتاج، قال الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: «من مقاصد الشريعة من تحريم الربا البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال، وإلجاؤهم إلى التشارك والتعاون في شؤون الدنيا»[2].

إن الالتزام بهذا الضابط يضمن انطلاقة حقيقية للإنتاج، وزيادة في حجم الاستثمارات حسب الأولويات، فتتوزع الثروة توزيعا عادلا بين أفراد المجتمع، إضافة إلى إحياء جانب مهم ألغاه التعامل الربوي، والمتمثل في قيام الاستثمار على أساس التكافل التام والتعاون الكامل والإنسانية المثلى بين جميع أفراد المجتمع، ذلك أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو ملتقى يجمع بين رعاية مكارم الأخلاق، وتحقيق المكاسب المادية والرخاء لجميع أفراد الأمة.

والشارع إذ يوصد باب التعامل بالربا، فإنه يفتح بالمقابل أبوابا، ويقدّم بدائل تكفل قيام النشاط الاستثماري بما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية والأحكام الشرعية للمعاملات، وسيأتي الحديث عنها -إن شاء الله- في صيغ الاستثمار الإسلامي.

ثانيا: منع الممارسات المخلة بحسن سير المنافسة: أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا للمعاملات المالية بين أفراد المجتمع، وسعت إلى وضع الضوابط والقيود لمراقبة السوق، وتحقيق الاستقرار في الأسعار، وتجنّب قيام الاحتكارات وغيرها من الإجراءات التنظيمية، فهي لا تطلق العنان لمالكي الأموال في التصرف دون ضابط أو قيد -كما يفعل المستثمر في الأنظمة الوضعية-، قال تعالى -على لسان قوم شعيب-: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ (هود: 87)، فالآية الكريمة دالة على أن الاعتناء بشأن المال وما يتعلق به من تعاملات شرعة قديمة، أراد الله بها توجيه الأموال إلى مسارها الصحيح، الذي تحقق معه النفع للجميع على حد سواء، فقد عُرف أهل مدين بالتطفيف في الميزان وبخس الحقوق، وكما قال الإمام ابن عاشور -رحمه الله- فإن النهي عن التطفيف يدل على

---

[1]-انظر: مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص202.

[2]-ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، مرجع سابق، ص87.

النهي عمّا هو أعظم من باب أولى، وهذا نص قوله: «أوصى الله تعالى البائع بإيفاء الكيل والميزان، وهذا الأمر يدلّ بفحوى الخطاب على وجوب حفظ المال فيما هو أشدّ من التطفيف، فإن التطفيف إن هو إلا مخالسة قدر يسير من المبيع، وهو الذي لا يظهر حين التقدير، فأكل ما هو أكثر من ذلك من المال أولى بالحفظ، وتجنّب الاعتداء عليه»[1].

كما نهى ﷺ عن الغبن والتغرير فقال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر)[2]، وكذا مدح السلعة وترويجها بالادعاءات الكاذبة، قال ﷺ :(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) [3]، وقال أيضا: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصديقين والشهداء) [4].

وحفاظا على حسن سير المنافسة فقد نهى ﷺ عن كل ما من شأنه أن يشين علاقات الأفراد المتعاملين مع بعضهم بعضا، فنهى عن البيع على البيع، والسوم على السوم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعراض، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه) [5]، وعن الاحتكار قال ﷺ : (لا يحتكر إلا خاطئ) [6]، وجماع هذه المنهيات كلها قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [7]، وقوله أيضا: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)[8].

---

[1]-ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج8، القسم الأول، مرجع سابق، ص166.

[2]-صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم، مج2، ج3، ص26.

[3]-سبق تخريجه، ص89.

[4]-سبق تخريجه، ص 163 .

[5]-صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الطلاق، مج2، ج3، ص176.

[6]-سبق تخريجه، ص151.

[7]-سبق تخريجه، ص145.

[8]-سبق تخريجه، ص141.

فالمنافسة في الإسلام منافسة بناءة، تقوم على التسابق في إتقان العمل، وإجادة المنتجات وتفوقها، منافسة خيّرة بعيدة عن تحقيق المصلحة الشخصية على حساب الإضرار بمصلحة فردية أخرى أو على حساب الصالح العام[1]، قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: 105)، فدعوة الإسلام إلى المنافسة مصحوبة بدعوة سامية مفادها الرفق والبر والسلوك القويم، بعيدا عن الكيد للغير، وتعمّد أذيتهم، وتحقيق المكاسب الظالمة على حسابهم، مما يؤمّن المستثمر على ماله، فينطلق في العمل والعطاء، وبهذا يقيم الاقتصاد الإسلامي للاستثمار دعائم قوية وركائز متينة، ترتفع به إلى أسمى الدرجات، وتنأى به عن دركات النظم الوضعية.

ثالثا: التكليف بمداومة الاستثمار واتباع أرشد السبل في ذلك: منحت الشريعة الإسلامية للفرد الحق في التملك، وألقت عليه في مقابل هذا الحق واجبا يتمثل في الحرص على مداومة تنمية المال الذي بين يديه، وعدم تعطيله بكافة الصور التي تؤدي إلى حجبه عن التداول، وحبسه عن تمويل النشاطات الاستثمارية المختلفة، وقد توعّد الله تعالى الممتنعين عن تنمية أموالهم عمدا بالعذاب الأليم يوم القيامة، وسوّى –سبحانه وتعالى– بين كنز المال وأكل أموال الناس بالباطل، وبين الصد والمنع عن سبيل الله، مما يدلّ على عظم إثم حبس المال وتعطيله عن آداء وظيفته الطبيعية في المجتمع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: 34-35).

ولم يكتف الإسلام بالترغيب في التثمير والترهيب من الاكتناز والتعطيل، بل خطا إلى جانب ذلك خطوة عملية مهمة، بأن أجاز لولي الأمر التدخل للأخذ على يد المكتنزين المعطلين لثرواتهم، التي هي في حقيقتها ثروة الأمة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: [من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها][2]، فإذا تبيّن بعد مضي هذه المدة –وهي فترة كافية لتهيئة الأرض للإنتاج– أن هذه الأرض الموات ما زالت معطلة، إما لكون

---

[1]–انظر: علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط2، 1980، ص106.

[2]–عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج4، دار الحديث، دط، دت، ص291.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المحجر لا ينوي استغلالها، أو أنه لا يقدر على ذلك، حقَّ للإمام مصادرتها منه، وإعطاءها لمن يستطيع القيام بذلك؛ لأن التحجير بدون استغلال وتثمير احتكار وتعطيل يأباه الإسلام، والمحجر للأرض إذا علم أنها ستنزع منه بعد فترة إن هو عطلها ولم يستصلحها، فإنه سيحرص على إعدادها واستغلالها خلال تلك المدة، وفي هذا تحفيز على العمارة والتثمير، وتعبئة لطاقات المجتمع الإنتاجية، وتوجيهها لما فيه خير المجتمع والفرد على حد سواء.

وإذا كان الإسلام قد جعل من تنظيمه للملكية الخاصة مجالا لمحاربة الاكتناز، رغم ضآلة ومحدودية حجمها مهما تعاظمت، فإنه يقع على الملكية العامة، وملكية الدولة -من باب أولى- الدور الأعظم والمجال الأرحب لمحاربة الاكتناز، وعدم تعطيل الأموال عن القيام بوظيفتها الطبيعية لخدمة الأمة الإسلامية[1].

ومن هذا التكليف بمداومة الاستثمار ينبثق تكليف آخر لا يقلّ أهمية عن الأول، وهو ضرورة اتباع أرشد السبل في العملية الاستثمارية، فواجب الفرد المسلم والدولة المسلمة التزود بأفضل الأساليب الاستثمارية، وترقيتها باستمرار عن طريق الدراسات والبحوث اللازمة لترشيد الاستثمارات[2]، بذلك أمرنا الله تعالى حين قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: 9)، وهو داخل ضمن إتقان العمل المطلوب شرعا، قال ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) [3]، ومن الأصول الشرعية المقررة أن [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]، والاستثمار واجب، وتعطيل المال حرام، وفي اتباع السبل التي تؤدي إلى ضآلة الإنتاج أو ضياع رأس المال تعطيل له، مما يؤكد على ضرورة الأخذ بالأساليب الاستثمارية الأكثر كفاءة تحقيقا لمقصد الشارع في حفظ المال وتنميته، فإن حدث شيء من ذلك فإن لولي الأمر الحق في التدخل بما يبعد عن المجتمع ضرر تعطيل منافع الاستثمار الرشيد، قال

---

(1)-انظر: يونس، دور الملكية الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص69.

(2)-انظر: أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، مرجع سابق، ص458.

(3)-علي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، مكتبة القدسي، القاهرة، دط، دت، ص98، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت، وثّقه ابن حبان، وضعّفه جماعة»، ولقد صحّحه الإمام ناصر الدين الألباني. (انظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مج3، ج3، مرجع سابق، ص106.

الدكتور محمد العربي –رحمه الله–: «...فإذا وقف مالك المال في تنميته عند أسلوب يؤدي إلى ضآلة الإنتاج أو تلف المال، كان للحاكم أن يردّه إلى الأسلوب الرشيد عملا بالقاعدة الفقهية [التصرف على الرعية منوط بالمصلحة]» [1].

ومن سبل الاستثمار التي ذاعت في عصرنا الحاضر الاستثمار الأجنبي ممثلا في الشركات الأجنبية، والحق أن الاستعانة بالمستثمر الأجنبي بهدف ترقية الإنتاج، والاستفادة من الخبرات الفنية مباحة في أصلها استنادا إلى ما روي من أن بعض يهود خيبر، قالوا للرسول ﷺ : يا محمد نحن أرباب النخل، وأهل المعرفة بها، ولنا بالعمارة والقيام على النخل علما، فأقرنا نعمل بالأرض، فوافق ﷺ على ذلك، ولم يخرجهم من المدينة كما حدث مع بقية يهود خيبر، وسلّم لهم رسول الله ﷺ الأرض على أن يزرعوها، وأن يكون لهم نصف ما يخرج من الثمر، وللمسلمين النصف الآخر[2]، إلا أنه لابد من الإقرار بأن للاعتماد على الاستثمار الأجنبي في حاضرنا العديد من المخاطر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، والتي من أبرزها:

–تولي الشركات المتعددة الجنسيات جلّ اهتمامها لخدمة مصالحها أولا، ومصالح البلد الذي جاءت منه ثانيا، ومنافعها للأمة الإسلامية لا تقارن تماما بما تحدثه من أضرار، ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: 219)، فقد دلّت إحصائيات الأمم المتحدة أن الشركات المتعددة الجنسيات تحصل في مقابل كل دولار مستثمر في البلد النامي على ثلاثة دولارات[3].

–عادة ما تفضّل الشركات المتعددة الجنسيات القيام باستثمارات في قطاع الصناعات الاستراتيجية بالدرجة الأولى، وذلك بغرض استنزاف الثروة الوطنية من المواد الأولية، وتصديرها بأثمان بخسة إلى شركات أخرى لتحويلها، ليعاد استيرادها من طرف البلد النامي بأسعار خيالية[4].

---

[1]–العربي، استثمار الأموال في الإسلام، مقال سابق، ص25.

[2]–انظر: أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص111.

[3]–انظر: مصطفى بن سعيد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر لحل الأزمة الاقتصادية حقيقة أم وهم؟، مجلة التذكير، ع6، رجب 1410هـ، فبراير 1990م، ص23.

[4]–انظر: المرجع نفسه، ص23.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-الشركات المتعددة الجنسيات غالبا ما تقيم مشاريع ليست ذات أولوية في التنمية مثل النشاطات السياحية، وإنتاج الكماليات كالمشروبات الغازية، والتوسع في إنتاج الدخان والسجائر من الأنواع العالية في نسبة النيكوتين والقار والترويج لها، معتمدة في ذلك على ما تتمتع به من إمكانيات هائلة، ووسائل إعلام طموحة، بينما كان الأولى إقامة صناعات أساسية وضرورية للبلد النامي، وهذا يؤدي بالتأكيد إلى توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة، وينشر عادات استهلاكية غربية[1].

-تحمل الدول النامية لكثير من الأعباء والتكاليف لجذب الشركات المتعددة الجنسيات، كتخفيض الضرائب، ومنح الامتيازات، ومعدلات الفائدة المدعمة، إضافة إلى الحماية الجمركية، وأثمان الأراضي المخفضة لإقامة المصانع، زيادة على الرسوم الباهضة لنقل التكنولوجيا التي لا تهتم الشركات المتعددة الجنسيات بملاءمتها لظروف البلدان النامية، فهي -كما جاء في التقرير الشامل الذي قامت به الأمم المتحدة سنة 1973 حول الشركات المتعددة الجنسيات والتنمية في العالم- إما تكنولوجيا رائدة تجرَّب لأول مرة في بلد متخلف، أو تكنولوجيا عديمة الفائدة تجاوزها الزمن، أو تكنولوجيا ملوثة للبيئة[2].

-حسب الدراسة التي قام بها المكتب الدولي للعمل أنه من ضمن 13-14 مليون منصب عمل وفرتها الشركات المتعددة الجنسيات كان نصيب الدول النامية فيها 2 مليون منصبًا فقط؛ أي بنسبة (14%)، وهذا راجع إلى استخدام التكنولوجيا المكثفة لرأس المال، في حين أن التكنولوجيا المكثفة لعنصر العمل أكثر ملاءمة للدول الأقل تقدما، حيث يتوفر فيها عنصر العمل الرخيص نسبيا، وحيث تنتشر فيها البطالة[3].

-القضاء على الصناعات المحلية نتيجة عدم التكافؤ في الامتيازات الممنوحة، والتكنولوجيا المستخدمة، وبالتالي سيطرة هذه الشركات على مجرى التنمية في البلاد النامية، بالاستحواذ على رؤوس الأموال، وما ينتج عن ذلك من تدعيم التبعية لمتطلبات الاقتصاد الغربي، وتكريس التخلف. وضرر الشركات المتعددة الجنسيات ليس ضررا اقتصاديا فحسب، بل الأمر أدهى وأدعى للتدخل؛ لأن المشكل الاقتصادي قد يُتَدارك في المستقبل بتغيير السياسة الاقتصادية، لكن الذي لا يمكن

---

[1]-انظر: محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية -دراسات نظرية وتطبيقية-، جامعة الإسكندرية، دط، 2000، ص333-334.

[2]-انظر: المرجع نفسه، ص234. مصطفى، الاستثمار الأجنبي في الجزائر لحل الأزمة الاقتصادية حقيقة أم وهم؟ مقال سابق، ص24.

[3]-انظر: مصطفى، الاستثمار الأجنبي في الجزائر لحل الأزمة الاقتصادية حقيقة أم وهم؟ مقال سابق، ص24.

تداركه هو التحلل الحضاري وتشويه شخصية الأمة، وأمام هذا الوضع المتأزم، وحتى تضمن الدول الإسلامية تحقيق منافعها الاقتصادية عن طريق الاستعانة بالشركات المتعددة الجنسيات بأقل خطر ممكن، مع المحافظة على المصلحة العامة للأمة. فإنه يتوجب عليها القيام بما يأتي[1]:

- ضرورة وضع قواعد لترشيد ما تقدمه الدول النامية -ومنها الدول الإسلامية- من حوافز للشركات المتعددة الجنسيات؛ لأن أعباء توفيرها تفوق أحيانا ما تحققه هذه الشركات من منافع.
- إعطاء الأولوية للمستثمر المسلم وتقديمه على غيره، بمنحه الامتيازات الكافية.
- لا يعني كسر حاجز الخوف من المستثمر الأجنبي السماح له بالدخول بدون تمييز، ولكن يجب الترحيب به فقط في القطاعات التي تخدم المصلحة العليا للأمة، وأهمها التطور والتحديث ونقل التكنولوجيا، وتنشيط الصادرات، وتدريب العمالة على مهارات جديدة.

رابعا: استثمار الأموال وفق سلم أولويات المصلحة في الشريعة الإسلامية: المباحات في الشريعة الإسلامية ليست على درجة واحدة، بل هي ثلاثة مستويات مختلفة مرتبة حسب الأهمية كما يأتي[2]:

1-الضروريات، وهي التي لا قيام للحياة بدونها.

2-الحاجيات، وهي التي تشق الحياة بغيابها.

3-التحسينيات، وهي التي تجمل بها الحياة وتهنأ،وما زاد عن ذلك فهو من الإسراف والترف المنهي عنهما.

وهذا الترتيب لم يوضع عفويا، وإنما هو مستوحى من تعاليم الإسلام الثابتة، وميزته أنه يحتم توفير الضروريات لجميع أفراد المجتمع، وبصورة أدق توفير حد الكفاية من السلع الضرورية للأمة، ولا يتم الانتقال إلى السلع ذات المستوى الأعلى إلا بعد استيفاء السلع الأساسية، بمعنى آخر «أن الاستثمارات سوف توجه إلى الأنشطة الضرورية للمجتمع، ولن ترتبط بمعيار الربح بمعناه المادي والأناني في الاقتصاد الذي يعرف الربح بأنه العائد النقدي من الاستثمار، ويكون الاستثمار أعلى ربحية حين يوجه إلى النشاط الاقتصادي الأكثر ضرورية من وجهة النظر الإسلامية»[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-انظر: سيد شوربجي عبد المولى، ضوابط نشاط القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأمن، ع13، رمضان 1417هـ، ص178-183. عجمية، ناصف، التنمية الاقتصادية -دراسات نظرية وتطبيقية-، مرجع سابق، ص235-236.

[2]-انظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج1،مرجع سابق، ص290. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص3.

[3] رفعت العوضي، التنمية أحد ضوابط منهج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأزهر، س52، ع8، ذو القعدة 1400هـ-1980م، ص1483.

ومسؤولية توجيه الاستثمارات إلى المجالات التي يحتاجها المجتمع مسؤولية مزدوجة، تقع على كل من الفرد في استثماراته الخاصة، والدولة في توجيه الملكية العامة وملكية الدولة نحو الاستثمار في الضروريات، وتقويم الملكية الخاصة إن هي حادت عن مراعاة أولويات الاستثمار، وذلك في حدود ما يسمح به الشرع[1]، وإن الإلزام بهذه الأداة الإسلامية التي تقيم استراتيجية التنمية على أساس توفير الحاجات الأساسية للإنسان، سوف يقضي على الخلل التوجيهي للاستثمارات، ويجعلها تغطي كل ما يلزم الجماعة الإسلامية، كما يجنبها تضخيم المشروعات الاستثمارية في مناطق معينة كالعواصم مثلا، في حين تشتكي مناطق أخرى بعيدة عن العواصم إهمالا خطيرا[2].

والذي يلاحظ واقع مجتمعنا الإسلامي، يجد بأن توجيه الاستثمارات لا يخضع لهذا الضابط، حيث نلاحظ انسياب الاستثمارات إلى المجالات غير النافعة، مما أدى إلى تعميق الاختلالات، وتفاقم الأزمات، ومردّ هذا إلى التفريط في البدائل التي تؤكد على توجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تعظم المصلحة الخاصة والعامة، الحالية والمستقبلية[3].

ويلحق بهذا الضابط أيضا ضرورة توجيه الاستثمارات نحو جميع الأنشطة التي تمليها ضروريات المجتمع من زراعة، وصناعة وتجارة، بقدر ما تتيحه الموارد والإمكانيات[4]، مما يحقق للمسلمين الاستقلال الاقتصادي، الذي يغنيهم عن استجداء الأجانب، ويعفيهم من تدخل الغير في استقلالهم السياسي، وهذا الضابط في حقيقته دعوة إلى الوحدة والتكامل بين المسلمين؛ لأن كل واحدة منهن على حدة لا يمكنها تحقيق ذلك، في حين أن التوحد أو على الأقل التعاون والتكامل يحقق الاستقلال،ويغني عن الاستعانة بالغير.

المطلب الثاني: الصيغ الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

للفرد المسلم الحق في استثمار وتحريك ماله بكل الطرق المشروعة، سواء بمفرده، أو بالاستعانة بمن له خبرة، أو تسليمه إلى مصرف، بشرط نبذ التعامل بالربا، والانتهاء عن المعاملات الفاسدة شرعا، والغرض من ذلك هو التشجيع على تثمير المال وتداوله.

[1]-انظر: يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص31-32.

[2]-انظر: العوضي، التنمية أحد ضوابط منهج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مقال سابق، ص1483-1484.

[3]-انظر: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، رسالة دكتوراه غير منشورة، إشراف: ثابت محمد ناصر، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص341.

[4]-انظر: العربي، استثمار الأموال في الإسلام، مقال سابق، ص26.

فالإسلام لما حرم الربا وحظر جملة من البيوع المخالفة لقواعد الشرع، لم يسدّ باب استثمار المال، بل إنه قدّم البدائل الشرعية لهذه المحظورات، ورسم للاستثمار خطوطا رئيسية، وقواعد كلية، ووضع له أطرا عامة تبين مدى اتساع مجال الاستثمار في النظام الإسلامي، ثم ترك بعد ذلك دقائق الخطط وأدوات تنفيذ المشروعات لجماعة المستثمرين يمارسونها في حدود ما تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وصيغ الاستثمار في الإسلام تنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي: عقود المشاركات، عقود المضاربات وعقود البيوع، وسنركز في دراستها على بيان أثرها في الاستثمار بتغيير مساره، وتوسيع أفقه، وتسامي هدفه، دون الإحاطة بتفاصيل الصيغ من الناحية الفقهية؛ لأنه كتب فيها الكثير قديما وحديثا؛ ولأن المجال هنا لا يتسع لذلك، وعليه فإننا سنقتصر على تعريف الصيغة، والاستدلال لها، ثم بيان أثرها في الاستثمار.

الفرع الأول: عقود المشاركات:

أساس التمويل في النظام الربوي هو الاقتراض بفائدة، تلك غايته ومبلغ علمه، لذا فإن زمام أمر المجتمعات والدول -في النظام الرأسمالي- محكوم بيد المرابي، وهو لا يزن الأقدار الاجتماعية إلا بميزان سعر الفائدة، مما يهيئ الجو الملائم لخلق طبقية صارخة، لا فضل للغني فيها سوى أنه ذو مال وجاه، ولا ذنب للفقير فيها سوى أن ظروف حياته لم توفر له أسباب الغنى وسبل الكسب.

كما أن التمويل بهذه الطريق يدل على أنانية مفرطة، فالمستثمر لا يرغب في أن يشاركه غيره في ثمار استثماره، ولا يهمّه سوى المؤسسة التي يؤمن منها أعلى ربح، والاستثمار الذي يحقق أكبر عائد، ولا يكترث لمصلحة المجتمع لأنها أمر غير مطروح في ظل هذا النظام، وصاحب رأس المال لا يرغب في تحمل المخاطرة، ويفضل عائدا ثابتا مضمونا سلفا، والذي قد يقل بكثير عما يمكن أن يعود عليه من ربح إن هو شارك فعليا في العملية الاستثمارية[1].

أما النظام الإسلامي، فإنه يقوم أساسا على نظام المشاركة في الاستثمار، وأجلُّ ما في هذه الصيغة قيامها على العدل بين الشركاء في توزيع العوائد والوضائع بحسب مشاركة كل واحد في قيام الشركة، وأما التمويل بالقرض فإنه يقع استثناء لمواجهة عجز مؤقت في الدخل، لا مكان فيه

---

[1]-انظر: مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص261. النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص160.

لاستغلال حاجة المحتاج، قال الشيخ محمود شلتوت(*) -رحمه الله-: «حرم الإسلام -إبقاء على المبادئ الإنسانية- تحريما قاطعا أن يتّخذ الغني حاجة أخيه الفقير أو دولته المحتاجة، فرصة لاكتساب المال عن هذا الطريق الذي لا خير فيه للمجتمع ولا للأفراد، والذي يجعل الغني في تربص دائم لحاجة المحتاجين، يستغلها في زيادة ماله دون عمل يحقق به نسبته إلى المجتمع، وجزئيته في بنائه، والذي ينزع من قلبه الشعور بالوحدة، ومعاني الرحمة والعطف التي هي من خصائص الإنسان الفاضل»[1].

أولا: تعريف الشركة:

1-الشركة لغة: الشَّرِكَة والشِّرْكَة سواء، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي "شرك"، والشَّرِكُ كالشريك، والجمع أشراك وشركاء، ومعناها المخالطة[2].

2-الشركة اصطلاحا: عُرّفت الشركة في الفقه الإسلامي بتعاريف عديدة منها: «هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث»[3].

وجاء في "منهاج المسلم": «أن يشترك اثنان فأكثر في مال استحقوه بوراثة ونحوها، أو جمعوه من بينهم أقساطا؛ ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة»[4].

ثانيا: دليل مشروعيتها: ثبتت مشروعية عقد الشركة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء:12)، وقوله أيضا:﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ (ص:24) والخلطاء: الشركاء[5].

(*) -محمود شلتوت: فقيه ومفسر مصري، ولد بالبحيرة سنة 1310هـ-1893م، تخرج من الأزهر سنة 1918م، كان داعية إصلاح، نير الفكرة، ينادي بفتح باب الاجتهاد، عمل في المحاماة، ثم عين وكيلا لكلية الشريعة بالأزهر، أحد أعضاء مجمع اللغة العربية، ثم عين شيخا للأزهر سنة 1958م، توفي -رحمه الله- سنة 1383هـ-1963م، من آثاره: "توجيهات الإسلام"، "الإسلام والتكافل الاجتماعي"، "فقه القرآن والسنة" وغيرها. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج7، مرجع سابق، ص173).

(1)-شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص272.

(2)-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص2238.

(3)-الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، مرجع سابق، ص117.

(4)-أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، شركة أسلم للطباعة والنشر، باريس، دط، (1406هـ-1986م)، ص409.

(5)-انظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مج3، ج3، دار القرآن الكريم، بيروت، ط4، (1402هـ-1981م)، ص55.

ويكفي عقد الشركة والشركاء شرفا قول المصطفى ﷺ في الحديث القدسي: (يقول الله: أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)[1].

وثبت الإجماع على جواز الشركة في الجملة، وإن اختلف في بعض أنواعها[2](*).

ولعقد الشركة أنواع كثيرة أهمها في النظام الاقتصادي الإسلامي شركة العقود، وقد تعددت أشكالها ومن أهمها: المزارعة والمساقاة، وشركة العنان التي تصلح للتطبيق المعاصر، سواء على مستوى المصارف الإسلامية، أو عن طريق مشاركة الأفراد بعضهم بعضا، ومن صيغها الحديثة: المشاركة الدائمة، والمشاركة المنتهية بالتمليك[3].

ثالثا: آثار عقود المشاركات في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: تمثل عقود المشاركات إحدى الصيغ الشرعية الأساسية للاستثمار في الإسلام، وتفتح المشاركة -كبديل إسلامي للفائدة- آفاقا واسعة أمام الاستثمار الحقيقي، وتحقق مزايا عديدة أهمها:

- في نظام المشاركة يعمّ الغنم والغرم كل المساهمين في رأس المال على حد سواء، فيتحمل الفرد من التبعات بقدر ما ينال من الميزات والحقوق، وتتعادل بالتالي كفتا الميزان، وتتكافأ الفرص في العمل والمشاركة في النشاط الاقتصادي، بخلاف نظام الفائدة الذي يُمكّن البعض من الانتفاع بأكثر مما يستحق، ويلزم البعض الآخر بتحمل غرم لا يد له فيه[4]، وهذا من شأنه -ولا ريب- تشجيع الأفراد على استثمار أموالهم سواء بالاشتراك فيما بينهم، أو بإيداعها في المصارف، ومداومة استثمارها عن طريقها، بدلا من اكتنازها وتعطيلها، وهذا تحقيقا لمقصد رواج المال.
- في التعامل بنظام المشاركة بذر وتعميق لروح المسؤولية، وإحياء لروح الإقدام والمغامرة لدى الفرد المسلم، والمتمثلة في السعي وراء استثمار المال وقبول المخاطرة به، والتي وأدها ضمان الفائدة في المعاملات الربوية[5].

---

(1)-سنن أبي داود، كتاب البيوع. باب: في الشركة، مج2، ج3، ص256. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ج2، ص58، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (لفظ الحديث للحاكم).

(2)-انظر: ابن قدامة، المغني، ج5، مرجع سابق، ص1.

(*)-كل أنواع الشركة جائز عند الحنفية، ولم يجزها الشافعية كلها عدا شركة العنان، وأجازها المالكية جميعها عدا شركة الوجوه، وأجاز الحنابلة كل الأنواع عدا شركة المفاوضة. (انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص288-289).

(3)-انظر: مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص275-288.

(4)-انظر: المرجع نفسه، ص261.

(5)-انظر: النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص160.

- تحتاج المشاريع الكبرى كإنشاء المصانع وبناء العمران، واستصلاح الأراضي وزراعتها، وتجهيزها بما يلزم من الآلات، وامتلاك وسائل النقل لصرف السلع وجلبها، إلى تمويل ضخم تعجز عنه رؤوس الأموال الصغيرة بمفردها، وهي مشاريع تشتدّ حاجة الأمة إليها، وباجتماع رؤوس أموال عدد من الناس، وتعاونهم وفق صيغ تنظيمية تقوم على أساس العدل بين الشركاء المتعاونين، يمكن القيام بمشاريع عظيمة ذات جدوى اقتصادية واجتماعية عالية، فبواسطة الآثار التي تحصل بسبب الشركة ينتفع الشركاء، وتتحقق المصلحة العامة للأمة بانتعاش اقتصادها.
- اعتماد المستثمر المسلم على الربح الحلال عن طريق الشركة دون الفائدة الربوية، مدعاة لتنشيط عملية التنمية في المجتمع؛ لأن حصول المستثمر على الربح مرهون بنجاح المشروع[1].
- مشاركة مؤسسة التمويل في النشاط الإنتاجي يدفع بها إلى تجنيد خبرتها الفنية في التقصّي عن المجال الاستثماري الناجح، والسبيل الرشيد لاستخدامه، مما يؤدي إلى تحقيق قصد الشارع في حفظ مال الأمة وحسن استخدامه، كما أن انضمام المشارك إلى المصرف حماية له من مخاطر كان من الممكن أن تحدق به لو كان بمفرده[2].
- في أخذ المصارف الإسلامية بمبدأ المشاركة تمكين لها من القدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع التغييرات الهيكلية للاقتصاد بصورة عفوية، إذ أن الربح المتوقع في الاقتصاد الإسلامي سوف يتّصف بالثبات أكثر منه في الاقتصاديات الحرة غير الإسلامية، التي تسودها أعمال المقامرات في أسواق الأوراق المالية، والتي عادة ما تؤدي إلى تقلبات ضخمة عنيفة في معدلات الأرباح المتوقعة للاستثمارات[3].

بهذه الآثار المذكورة وغيرها، نستطيع أن ندرك حكمة الشارع في إعلان الحرب على الربا، والتحذير من مغبّته، وإيذان المتعاملين به بحرب من الله ورسوله ﷺ.

الفرع الثاني: عقود المضاربات:

وأفردت عقد المضاربة بفرع مستقل مع كونه ضربا من ضروب الشركة؛ لأهميته ومكانته البارزة في التعامل الاقتصادي الإسلامي المعاصر.

---

(1)-انظر: أحمد عبد العزيز النجار، الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط2، 1985، ص36.

(2)-انظر: المرجع نفسه، ص34-35.

(3)-انظر: عبد المولى، ضوابط نشاط القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، مقال سابق، ص137.

أولا: تعريف المضاربة:

1-المضاربة لغة: المضاربة مشتقة من الفعل ضرب، وهو يأتي على عدة معان منها[1]:

أ-السير والسفر: ضرب في الأرض، يضرب ضربا، خرج فيها تاجرا، أو غازيا، وقيل: سار في ابتغاء الرزق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20).

ب-الكسب والطلب: يقال: فلان يضرب المجد؛ أي يكسبه ويطلبه.

2-المضاربة اصطلاحا: عرّفت المضاربة بتعريفات عديدة متقاربة، أذكر منها ما جاء في "القوانين الفقهية": «هي أن يدفع رجل مالا لآخر؛ ليتّجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه»[2].

ثانيا: حكمها ودليل مشروعيتها: المضاربة جائزة وثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

1-من الكتاب: لا يوجد نص خاص بالمضاربة صراحة، إلا أنها داخلة في عموم الحث على السعي في طلب الرزق، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (المزمل:20)، قال الإمام الكاساني -رحمه الله-: «والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ﷻ»[3]، وقوله أيضا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: 10).

2-من السنة: روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: [كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجاز شرطه][4].

قال الإمام الكاساني -رحمه الله-: «وبعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة»[5]، ومن ثم تكون المضاربة ثابتة ومشروعة بالسنة التقريرية.

---

(1)-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص2566.

(2)-ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص287.

(3)-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، مرجع سابق، ص79.

(4)-المرجع نفسه، ص79.

(5)-المرجع نفسه، ص 79.

3-من الإجماع: أجمع الصحابة ﷺ على جواز المضاربة، وأجمعت الأمة من بعدهم جيلا بعد جيل على جوازها في مختلف العصور، جاء في "البدائع": «...وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجّة»[(1)].

ثالثا: آثار عقد المضاربة في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: إضافة إلى ما سبق ذكره من آثار الشركة في الاستثمار -باعتبار المضاربة نوعا من أنواعها-، فإن عقد المضاربة يختص بجملة من الآثار الطيبة في الاستثمار في الإسلام من أهمها:

- عقد المضاربة كفيل بتنشيط التجارة ورواجها بين أفراد الأمة، على وجه يحقق مصلحة كل من صاحب المال، الذي لا يستطيع استثمار ماله بنفسه، والعامل الذي يحسن العمل ولا يملك المال، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد، أم على شكل شركات استثمار جماعي.
- يمكن عن طريق المضاربة المشتركة تجميع الأموال من مصادر شتى، وتسخيرها للاستثمار بدلا من بقائها مكنوزة في ظلام الخزائن[(2)].
- نظام المضاربة يكفل تحقيق فريضة استثمار المال، واتباع أرشد السبل في ذلك، ذلك أن الاستثمار الحديث يعتمد على تجميع أكبر قدر ممكن من المال من مصادر مختلفة، ثم توجّه هذه الأموال نحو الاستثمار الرشيد بين أيدي أناس متخصصين، ذوي كفاءة وخبرة عالية، وفق أحدث الأساليب والأسس، مما يعود على أصحاب الأموال والجهة المستثمرة والأمة جمعاء بالخير العميم[(3)].
- يُعين مبدأ المضاربة على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية، حتى تتحقق أرباح معتبرة لهذه الاستثمارات، بخلاف التعامل بالفائدة الربوية الذي يؤدي إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار، وانخفاض التكاليف يؤول إلى انخفاض أسعار المنتجات، وبالتالي ارتفاع القوة الشرائية للنقود، ومكافحة التضخم[(4)].
- للمضاربة أثر كبير في تطويع العمل المصرفي الربوي لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ تُمكّن من

---

(1)-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، مرجع سابق، ص79.

(2) انظر: الفالح، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص433.

(3)-انظر: زيد محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، س13، ع37، ذو الحجة 1419هـ/أبريل 1999، ص231.

(4)-انظر: المرجع نفسه، ص263.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنشاء شركات استثمارية ضخمة، يكون رأس مالها من طرف، وإدارته واستثماره من الطرف الآخر، ولكل من المشتركين حصة شائعة من الربح، حسبما يتفقان عليه[1].

- اعتماد المصارف على مبدأ المضاربة، يضمن لها توسيع قاعدة المتعاملين معها، لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرفيين وصغار التجار، فتمولهم بما يحتاجون إليه من مال، والربح بينهما بحسب الاتفاق، مما يؤدي إلى القضاء على البطالة أو على الأقل التخفيف من حدتها[2].
- عقد المضاربة يولي اهتماما كبيرا للعمل البشري، فزاوج بينه وبين المال قصد تحقيق الاستثمار الفعلي الحقيقي، بخلاف النظام الربوي فإنه يعتبر المال مصدرا وحيدا للكسب.
- عقد المضاربة يزيل الفوارق بين الأفراد، فهو يقبل المال مضاربة مهما كان قليلا، ويعطي المال مضاربة لكل كفء قادر أمين، أما المرابي -بنكا كان أو فردا- فإنه لا يقرض إلا لمن تأكد من قدرته على الوفاء، وبالتالي فإنه لن يقرب فقير بابه، حتى ولو كان أمينا كفؤا في عمله، وهذا مدعاة إلى تعطيل الاستثمار من جهة، وتعميق الفوارق الطبقية من جهة أخرى.

الفرع الثالث: عقود البيع:

تعدّ عقود البيع ثالث الصيغ الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، بعد كل من عقد المشاركة وعقد المضاربة، وتحوز عقود البيع أهمية بالغة لما توفره من صيغ مختلفة لتشغيل المال وتنميته، والنهوض بالإنتاج وترقيته، بما يوافق أحكام الشرع ومقاصده، وسأتعرض فيما يأتي إلى بيان حقيقة البيع وحكمه وحكمته، ثم أخصّ بالذكر ثلاث صيغ تعتبر الأهم في عقد البيع في الوقت الحالي وهي: عقد المرابحة، عقد السلم وعقد الاستصناع.

أولا: تعريف البيع:

1-البيع لغة: مصدر من الفعل باع، يقال: باع كذا يكذا؛ أي أعطى عوضا وأخذ معوضا، والبيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضا، تقول العرب: بعت الشيء، بمعنى شريته[3]، وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (يوسف:20)؛ أي باعوه، وفي الحديث (لا يبع بعضكم على بيع بعض)[4]؛ أي لا يشتر على شراء أخيه، جاء في "لسان العرب": «وليس للحديث عندي

---

[1]-انظر: النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص264.

[2]-انظر: الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مقال سابق، ص263.

[3]-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص401.

[4]-سبق تخريجه، ص151.

وجه غير هذا؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المعروف أن يُعْطى الرجل بسلعته شيئا، فيجيء مشتر آخر فيزيد عليه»[1].

2-البيع اصطلاحا: عُرّف البيع بتعريفات عديدة متقاربة، نذكر منها تعريف الإمام الزيلعي[*] -رحمه الله-: «هو مبادلة المال بالمال بالتراضي»[2].

ثانيا: حكم البيع والحكمة من تشريعه:

1-حكم البيع: عقد البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:275)، وقوله أيضا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة:282)، وفي السنة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البيع منها قوله ﷺ لما سئل عن أفضل الكسب: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[3]، وقوله أيضا: (...فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[4].

«وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته»[5].

2-حكمة البيع: حاجة الفرد ترتبط بما لدى غيره في أغلب الأحيان، فكان في تشريع عقد البيع تشريع وسيلة لبلوغ الغرض بوجه لا حرج فيه ولا مشقة، جاء في "محاسن الإسلام": «فائدة البيع تعمّ البلاد والعباد، وتدفع الفساد، فالبائع يمضي بسلعته إلى الداني والقاصي؛ طلبا لمرامه من

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص401.

[*]-الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمر، الملقب بفخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705هـ، فأفتى بها ودرس، وصنف كتبا كثيرة، توفي -رحمه الله- بقرافة بمصر سنة 743هـ، من آثاره: "شرح الجامع الكبير"، "بركة الكلام على أحاديث الأحكام"، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" وغيرها. (انظر: محيي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، مرجع سابق، ص519-520. الزركلي، الأعلام، ج4، مرجع سابق، ص210).

[2]-الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، مرجع سابق، ص2.

[3]-سبق تخريجه، ص151.

[4]-صحيح مسلم، كتاب البيوع. باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، مج3، ج5، ص44.

[5]-ابن قدامة، المغني،ج3، مرجع سابق، ص560.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الربح، والمشتري يظفر بمقصوده من غير مفارقة معهوده، فيحصل به عمارة البلاد ومقاصد العباد»[1].

ثالثا: أنواع البيوع:

للبيع أنواع عديدة، ولما كان عقد المرابحة وعقد السلم وعقد الاستصناع من أهم صيغ عقود البيع، وأكثرها تأثيرا في الاستثمار في الوقت الراهن، فإننا سنتعرض إلى بيان صورها فيما يأتي، ثم نبيّن آثار عقود البيع عموما في الاستثمار.

1-عقد المرابحة:

أ-تعريفه: المرابحة لغة: هي الزيادة، يقال: أربحه على سلعته؛ أي أعطاه ربحا، وباع الشيء مرابحة؛ أي بزيادة عما اشتراه به[2].

وهي **في الاصطلاح:** «بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح»[3]، وفي "المغني": «هي البيع برأس المال وربح معلوم»[4].

ب-صورته: يتّخذ بيع المرابحة صورة أولى، يتم فيها البيع بين البائع والمشتري، دون أن يكون هذا الأخير قد طلب من الأول شراء الشيء محل البيع، ولكن البائع يبين له فيه تكلفة السلعة، ويتفقان على منحه ربحا معينا، وهذه هي المرابحة الحقيقية[5].

أما الصورة الثانية، وهي التي اعتمدتها البنوك الإسلامية، فهي بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبموجبه لا يشتري البنك شيئا إلا بناء على طلب الزبون، وبعد حصوله عليه طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها، ويبيعه له بثمن يتضمن تكلفة الشراء كاملة، مضافا إليها الهامش الربحي الذي يستحقه من العملية، وذلك حتى يتلافى شراء السلع وتخزينها، في انتظار من يشتريها منه، مما يضرّ به إذا لم يجد المشتري[6].

---

(1)-محمد بن عبد الرحمن البخاري، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، دت، ص80.

(2)-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، مرجع سابق، ص1553.

(3)-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، مرجع سابق، ص222.

(4)-ابن قدامة، المغني، ج4، مرجع سابق، ص179.

(5)-انظر: محمد الجندي، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996، ص170.

(6)-انظر: المرجع نفسه، ص170.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2-عقد السلم:

أ-**تعريفه: السلم لغة:** هو التقديم والتسليم، وهو اسم مصدر لـ"أسلم"؛ أي أسلف، وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، وهما بمعنى واحد، فالسلم استعجال رأس المال وتقديمه[1].

وهو **في الاصطلاح:** «عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا»[2].

ب-**حكمته:** الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، ومن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية تشريع عقد السلم؛ لحاجة الناس إليه، فهو وسيلة لتمويل أصحاب القدرات الإنتاجية من زرّاع وصناع أو غيرهم إذا لم يكن لديهم أموال، مما يغنيهم عن اللجوء إلى المرابين من بنوك وتجار، وأكثر العمل بهذا العقد عند أهل الزرع والشجر، فإنهم يستعجلون الثمن لإنفاقه على زروعهم وأشجارهم، ويستأخرون الثمر إلى وقت الطّيب والحصاد.

ولأن السلم قد يتخذ ذريعة إلى الربا والغبن، فقد وضع له الشارع من الضوابط ما يكفل تحقيق المصلحة الشرعية للمتبايعين، وينأى بهما عن اتخاذ السلم مطية لأكل أموال الناس بالباطل، ويشكّل عقد السلم مع غيره من الصيغ الإسلامية مجالا خصبا للبنوك الإسلامية.

3-عقد الاستصناع:

أ-**تعريفه: الاستصناع لغة:** طلب صناعة الشيء، ومثله الاصطناع، يقال: اصطنع خاتما؛ أي أمر أن يُصنع له[3].

وهو **في الاصطلاح:** «عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع»[4].

وهو جائز بإجماع الفقهاء استحسانا، تيسيرا على الأفراد لحاجتهم إليه، واختلفوا بعد ذلك في طبيعته، فالمالكية والحنابلة والشافعية على اعتبار الاستصناع نوعا من السلم، تسري عليه جميع شروط عقد السلم[5]، أما الحنفية، فالاستصناع عندهم عقد من عقود البيع مستقل بذاته[6]، وجاء في

---

(1)-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص2081.

(2)-يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط، دت، ص242.

(3)-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص2508.

(4)-علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، (1414هـ-1993م)، ص362.

(5)-انظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، مرجع سابق، ص539. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، مرجع سابق، ص297-298. أبو البركات، المحرر في الفقه، ج1، مرجع سابق، ص334.

(6)-انظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، (1406هـ-1986م)، ص207.

الدورة السابعة لمؤتمر المجمع الفقهي ما يأتي: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق لـ9 إلى 14 مايو 1992 [...] قرّر أن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- هو عقد ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط»[1].

ب-حكمته: في تشريع عقد الاستصناع سدّ لحاجة كلٍّ من الصانع والمستصنع ورفق بهما، فالصانع لمّا يصنع ما جرى بيعه مسبقا، وتيقن ربحه فيه، فإنه يعمل على هدى، بخلاف حالة غير الاستصناع، فإن المنتوج قد يباع فورا وقد يتأخر، فيتجمد رأس مال الصانع، وقد يكسد عنده فيتحمل تبعات صيانته والتأمين عليه، كما أن المستصنع يحصل على الشيء الذي يريد بمواصفات وشروط يضعها بنفسه، ففي الاستصناع دفع للحاجتين، ورفق بالطرفين[2]، وهو من العقود المرنة التي تعرف تطبيقا واسع المدى في المصارف الإسلامية في تعاملها مع الجمهور؛ لأهميته كوسيلة من وسائل التمويل التي تطرح الإقراض بالربا وتقدّم البديل الشرعي المناسب.

رابعا: آثار عقود البيع في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:لعقود البيع آثار عديدة في الاستثمار نذكر منها:

- عقود البيع هي إحدى الصيغ الإسلامية التي تقيم النشاط الاستثماري على أسس سليمة وأركان قوية، أهمها شيوع التبادل ورواجه، وخلوها من الربا وآثاره السلبية في الاقتصاد.
- في التعامل على أساس عقد المرابحة تيسير وسيلة لتزويد التجار والفلاحين والحرفيين بالتجهيزات اللازمة لنشاطهم قبل توفر الثمن المطلوب لديهم، مما يكفل دفعا للتنمية الاقتصادية، وتنشيطا للاستثمارات الفعالة[3].
- المرابحة وسيلة لتنشيط التجارة وتفعيلها، وذلك لسهولتها، ووضوح معالمها والتزاماتها، وبالإمكان استعمالها في مجال الاستيراد، كما يمكن تطبيقها في حالات الشراء المحلي[4].
- بيع السلم هو الآخر ترتيب شرعي متميز يحلّ مشكلة التمويل، وهو وسيلة فعالة في الجمع بين عنصرين رئيسيين من عناصر الإنتاج وهما: المال والعمل، بطريقة متراضى عليها في توزيع

---

[1]-مجلة المجمع الفقهي، ع7، ج2، (1412هـ-1992م)، ص777.

[2]-انظر: سعود بن مسعد التبيتي، الاستصناع، مجلة المجمع الفقهي، ع7، ج2، (1412هـ-1992م)، ص670.

[3]-انظر: لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص103.

[4]-انظر: حسن عبد الله الأمين، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، مجلة المسلم المعاصر، س9، ع35، (1403هـ-1983م)، ص79.

المكاسب، وهو كفيل بإطلاق نشاط ذوي القدرة الإنتاجية الذين عاقتهم القدرة المالية[1].

- يمكّن التعامل عن طريق عقد السلم من استجلاب السلع والبضائع المطلوبة وإنفاقها رأسا، مما يعني رواج السوق، وتنشيط المبادلات، وتوسيع نطاق الاستثمارات.
- يتيح عقد الاستصناع للأشخاص المصنعين الحصول على التمويل اللازم لمنتوجاتهم، وللمستصنع الحصول على السلعة بالمواصفات المطلوبة، وفي هذا تشجيع على الاستثمار، والمساهمة المشتركة في النهوض بالاقتصاد.

المطلب الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: توفير المناخ الاستثماري الملائم:

أولت الشريعة الإسلامية المال عناية كبيرة، وجعلته خامس المقاصد الضرورية، وراعت حرمته تماما كما راعت حرمة الأنفس والأعراض، حتى يأمن الناس على أموالهم وتسكن حياتهم، وتحيطهم الطمأنينة التي بها يحققون الإنتاج والاستثمار في يسر وسلام.

فشرع تطبيق الحدود والتعزيرات على كل من يعتدي على مال غيره، وقد تحقق بفضل هذا الإجراء الأمن التام للأموال، والتاريخ الإسلامي شاهد على ذلك، ونصّب جهاز رقابي تمثل في مؤسسة الحسبة التي أدت دورا رائدا في قمع جميع صور الغش والتغرير في المعاملات حفاظا على الأموال[2].

كما منع الإسلام فرض الضرائب الجائرة، والمصادرات والتأميمات الارتجالية؛ لأن من مستلزمات مقصد ثبات الأموال حمايتها من أن تنزع من صاحبها بدون وجه حق[3]، وهي ناتجة عن تصورات موهومة للمصالح، دون تقدير لحجم المفاسد الحقيقية التي ستعود على اقتصاد الأمة؛ لأن مثل هذه الإجراءات إما أن تزهّد الناس في طلب المال، وإما أن تدفع بهم إلى اكتنازه، أو إلى ما هو أخطر من ذلك وهو تهريبه إلى الخارج أين يجد الأمان، ولا يخفى على أحد ما لهذه الاعتبارات من تأثيرات سلبية في اقتصاد الأمة، إذ تهوي به في شباك التبعية والتخلف[4]، وللعلامة ابن خلدون

---

(1)-انظر: محمد سليمان الأشقر، عقد السلم، سلسلة بحوث فقهية، مج1، ج1، مرجع سابق، ص187.

(2)-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص302.

(3)-انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص182.

(4)-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص313.

-رحمه الله- قول قيّم في تفسير ظاهرة الظلم في الأموال، جاء فيه: «...لا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه، من غير عوض ولا سبب -كما هو المشهور-، بل الظلم أعمّ من ذلك، وكل من أخذ ملك أحد، أو غصبه في عمله، أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة، والمنتهبون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس (في الأموال) ظلمة، وغصّاب الأملاك على العموم ظلمة، ووبال ذلك عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهابه الآمال من أهله»[1].

وحفاظا على مناخ استثماري آمن، فإن الشارع -ومع إقراره لحق المالك في الاختصاص بملكه وحريته في التصرف فيه، وهو المراد بمقصد ثبات الأموال-، إلا أنه كفل ذلك للمالك بشرط الالتزام بالحدود الشرعية في ذلك، فلا يتعسف في حقه باسم الحرية الاقتصادية، فإن حاد المالك عن حدود الله في التصرف في ملكه أو في حيازته له، بأن ألحق ضررا معتبرا بغيره -سواء كان فردا أو جماعة-، أو اعتدى على الشريعة، فإن حريته تقيّد مراعاة لمصلحة الآخرين بإبعاد الضرر عنهم، وتوفير الأمن اللازم لانطلاق نشاطاتهم.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على وضوح الأموال وتقررها لأصحابها، حتى لا تضيع الأموال وتنشأ بسبب ذلك الاختلافات والنزاعات التي تكدّر صفو المناخ الاستثماري، فشرع الله تعالى لأجل ذلك التوثيق بوسائله المختلفة، قال الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: «والقصد من الأمر بالكتابة التوثيق، وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة»[2].

وزادت على ذلك أن أمنّت المستثمر من أي خسارة غير متوقعة تأتي على ماله، حيث خصّصت واحدا من مصارف الزكاة الثمانية لهذا الغرض، وهو "مصرف الغارمين"، بخلاف الاقتصاديات الوضعية التي لا يتّجه الأفراد فيها إلا إلى المشاريع ذات الربحية المرتفعة، ولو لم تكن مرتبة بحسب سلّم الأولويات، خشية أن يمنى الفرد بخسارة لن ينتشله منها أحد، قال الشيخ صالح كامل: «مصرف الغارمين يؤدي إلى زيادة حجم الائتمان الموجه للاستثمار الرشيد ذي الكفاءة، وكذلك الموجه نحو اقتناء الاحتياجات الاستهلاكية الأساسية، مما ينعكس في تنشيط دورة الطلب»[3].

والنتيجة الحتمية لمنع الضرر، وقطع النزاعات، وحماية الأموال من التأميمات والمصادرات اللامشروعة، هي تأمين المستثمر على ماله، وتوفير المناخ الملائم لانطلاق نشاطه

---

[1]-عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 1960، ص510.

[2]-ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، مرجع سابق، ص100.

[3]-صالح كامل، الاقتصاد الإسلامي الإنجازات- المعوقات- الطموحات، مقال سابق، ص37.

بحرية واطمئنان. وهي مقدمة أساسية للتقدم الاقتصادي. إذ يتمّ بفضلها تجميع واستقطاب ما كان مكتنزا من الأموال. واسترجاع ما كان مبعدا في الخارج هروبا من قوانين المصادرة والتضييق في إطار إجحاف النظم الوضعية. «فهناك مئات المليارات من أموال الأمة موظفة في الدول المتقدمة. في الوقت الذي تعاني فيه معظم البلدان الإسلامية من مديونية شديدة، حيث ارتفعت قيمة الدين الخارجي، وازدادت معدلات خدمته السنوية، وأصبح مجموع الأموال الموظفة في الخارج يفوق إجمالي الديون المترتبة على العالم الإسلامي، إذ تقدّر الأموال الموظفة، والتي تعود إلى مواطنين من العالم الإسلامي بأكثر من 1000 بليون دولار، منها حوالي 430 بليون دولار لمواطنين سعوديين، و112 بليون دولار لمواطنين مصريين، و74 بليون دولار لمواطنين جزائريين، و65 بليون دولار لمواطنين سوريين...»[(1)]، فيتّم جذب هذه الأموال المكتنزة والمبعدة في الخارج، وتوجه نحو الاستثمار في المجالات التي تحتاجها الأمة الإسلامية، وفوق أراضيها، وما من شك في أن مراعاة المقاصد الشرعية في الأموال والتزامها عمليا، سيزيل كل المعوقات، ويساعد على رواج الأموال وتداولها وارتيادها لمجالات الاستثمار المختلفة التي يحتاجها المجتمع، بفضل عملها على توفير المناخ الاستثماري الآمن.

الفرع الثاني: زوال الآثار السلبية للنظام الربوي ورفع الكفاءة الاقتصادية:

منع الإسلام التعامل بالربا، وشدّد النكير عليه، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 278-279)، ذلك أن النمو الذي يبنى على هذا الأساس، هو نمو اقتصادي أجوف سرعان ما ينهدّ وينهار، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: 276).

وفي مقابل تحريم التكسب عن طريق الربا، أمرنا الله تعالى بتحرّي الكسب الحلال في مختلف القطاعات الزراعية، والصناعية والتجارية، وأباح الأرباح التي تجنى منها، والتي يتم تحصيلها على أساس صيغ استثمارية عادلة، قائمة على نظام المشاركة، وقد «أثبتت الدراسة الاقتصادية أن الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على المشاركة هو بديل له كفاءته وفعاليته، والمؤسسات الاقتصادية

[(1)]-محمد حسنين هيكل، العرب على أعتاب القرن 21، مجلة المستقبل العربي، س17، ع190، ديسمبر 1994، ص18.

الإسلامية التي قامت مؤخرا تؤكّد ذلك، بالرغم من أنها تعمل في ظروف بالغة الصعوبة»[1].

إن الدول الإسلامية اليوم –وبرغم ما حباها الله به من ثروات طبيعية وطاقات بشرية– تعاني الويلات من هذا النظام الجائر، الذي خالفت باتباعها له تعاليم دينها، فكان عاقبة أمرها خسرا، ولو أن العالم الإسلامي ثاب إلى رشده وتعامل بنظام المشاركة في الحياة الاقتصادية، للمس الآثار الطيبة لهذه الصيغة لا سيما في النواحي الآتية:

أولا: استقطاب الأموال المدّخرة وحسن تعبئتها وتوجيهها نحو الاستثمار المدعوم من عموم المواطنين: عجزت البنوك الربوية في البلاد الإسلامية عن تجميع كل المدخرات المحلية للمواطنين؛ لمخالفتها لعقيدتهم وشريعتهم في تعاملها بنظام الفائدة المحددة مسبقا، وكم من ضرر يلحق بالدول الإسلامية التي يقف فيها الشعب موقف الحذر من البنوك وبيوت التمويل؛ لأن هذا يعني إهمال تعبئة الفوائض المحلية، واللجوء في تسديد العجز إلى الاستدانة، وواقع الدول المستدينة اليوم –ومنها بلادنا– يؤكد حجم المعاناة، فقد غدت مشكلة تسديد خدمات الديون –لا أصل الديون– مستغرقة للجهود والطاقات، حتى لقد غطت على الغاية الأساسية وهي تحقيق التنمية الاقتصادية، وأصبحت التنمية مطلوبة لا لما توفره من تحسين مستوى معيشة الشعوب، وإنما للتمكن من خدمة الديون[2].

إن المخرج من هذا المأزق يتمثل في القضاء على السبب الذي أدى إليه، وهو إهمال تعبئة الفوائض المحلية، وذلك بالمسارعة إلى تبنّي أدوات تمويل تملك القدرة على تجميع الفوائض الكامنة في الاقتصاد الوطني، وليس ذلك إلا نظام المشاركة الموافق لعقيدة المسلم، الملتزم بحدود شريعته، المناسب لظروف المجتمع الذي نطلب تنميته، والدليل على ذلك «أن البنوك التقليدية تقدم فائدة تربو على ضعف ما تقدمه البنوك الإسلامية من أرباح، فضلا عن ضمان أصل الوديعة، ومع ذلك يقبل المسلمون على إيداع فائض أموالهم في البنوك الإسلامية، برغم انخفاض معدلات الربح، وعدم ضمان الوديعة الاستثمارية»[3]، ويلجأ الفرد المسلم لذلك حرصا على التزام أحكام شريعته، وهذا السلوك يجلّي أمام أعيننا إمكانية قيام البنوك الإسلامية القائمة على نظام المشاركة باستقطاب الفوائض المالية، وتوجيهها إلى قنوات الاستثمار المختلفة، لما لديها من رصيد إيماني في نفوس

---

[1]–رفعت العوضي، رؤية اقتصادية لتحريم الربا، مجلة الأمة، س3، ع25، (1400هـ–1980م)، ص29.

[2]–انظر: يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص38.

[3]–المرجع نفسه، ص111–112.

المسلمين، قبل أي اعتبار آخر[1]، «ويؤيد هذا القول ما حدث في السودان عندما فتح أول بنك إسلامي أبوابه سنة 1977، حيث جمع في يومه الأول مدخرات بمبلغ 10.000.000 جنيه سوداني، بينما لم يتمكن بنك تقليدي بجنبه من تجميع أكثر من 5.000.000 جنيه في مدة ثلاث سنوات كاملة»[2]، ويتكرر ما حدث في السودان في كل بلد مسلم، بل حتى في بلاد الغرب، حيث امتنع المسلمون بهذه البلاد عن التعامل مع البنوك الربوية، مما اضطرها إلى إقامة مصارف إسلامية تعمل وفق الصيغ الشرعية، حتى تتمكن من امتصاص فوائضهم، وقد أشار المراقبون الاقتصاديون في الدانمارك -وقد أقيم بها مصرف إسلامي باشر أعماله سنة 1983- إلى أن هناك ما يقدّر بعشرين مليار دولار يرفض أصحابها استثمارها في عمليات مصرفية، خشية التورط في الشبهات الربوية التي تكتنفها[3].

وخلاصة القول أن إعمال نظام المشاركة بمقاصده الشرعية هو الكفيل بتشغيل المعطل من الأموال، وإظهار الكامن من الفوائض المالية، وهو القادر كذلك على استعادة المهاجر منها؛ لتوجه جميعا إلى مجالات الاستثمار المطلوبة تحقيقا للمصلحتين الخاصة والعامة معا، ويعود السر في نجاحه دون غيره لعدالته وتناسبه مع ظروف المجتمع الإسلامي المراد تنميته.

ثانيا: تطبيق مبدأ التكافؤ في الفرص لكل قادر على العمل بشكل يجعل منه المنتج الشريك لا العامل الأجير: في تطبيق الصيغ البديلة لنظام الإقراض بالفائدة حلّ لمشكلة التمويل، إذ تفتح المصارف الإسلامية منافذ التمويل المختلفة لأصحاب الخبرات، وصغار المزارعين، والصناعيين، والأطباء عن طريق عقود المرابحة، والمضاربة، والتأجير التمويلي التشغيلي للمعدات والأجهزة، تماما كما تفتحها لكبار المتعاملين، ولا يغيب أثر هذا الإنصاف لذوي الخبرة وصغار المتعاملين في فتح باب التداول أمام الجميع، بالمزج والتأليف بين عنصري العمل ورأس المال بطريقة متراضى عليها في اقتسام الأرباح، وهكذا تذوب العمالة أو تقل حدتها على الأقل بإشراك أصحاب المهن وذوي الخبرات الذين عاقتهم القدرة المالية[4]، وإن «هذا التعاقد الفريد -الذي ليس له نظير في نظم

---

(1)-انظر: يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص112.

(2)-Arab News Information Service, p94.، نقلا عن: بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص78.

(3)- انظر: محمد خشان، البنوك الغربية والاقتداء بالمنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، س16، ع193، ذو الحجة 1417هـ/أفريل 1997، ص56-57.

(4)-انظر: صالح كامل، الاقتصاد الإسلامي الإنجازات- المعوقات- الطموحات، مقال سابق، ص42.

البنوك التقليدية المعاصرة- يعبّر بكل وضوح عن المنهج العملي الذي يعالج به نظام الإسلام الخلل الاجتماعي الذي قد يتصدع بسببه بناء المجتمع إذا لم تكن هناك فرصة متاحة للقادرين على العمل لينالوا حظهم في المجتمع بصفتهم شركاء، وليس مجرد باحثين عن العمل»[1].

فالصيغ الاستثمارية البديلة تعمل على إزالة الفوارق بين الأفراد، وكسر قيود الاحتكار التي تفرضها البنوك الرأسمالية الربوية التي تقود إلى توجيه رأس المال نحو التلاقي مع رأس المال؛ لأنه لا إقراض بلا ضمان، فيقتصر تمويلها على ذوي الملاءات والأغنياء لقدرتهم على تقديم الضمانات والرهونات، «فمن ملك الضمان أخذ المال، ومن كان لديه الخبرة المجردة عن المال فليس أمامه إلا سوق العمل ليبيع جهده كأجير، وإن كان في قدرته أن يكون المدير، ويترتب على ذلك أن يصبح المال متداولا في أيدي القادرين على تقديم الضمان، دون النظر إلى حقيقة المقدرة على العمل في المال [...] فيحدث الخلل الاجتماعي الناتج عن وجود كفاءات وطنية قادرة على أن تكون منيرة للإنتاج بطريق العمل المشارك في إدارة المشاريع، ولكنها بسبب الحرمان من فرصة الحصول على رأس المال تصبح كفاءة تبحث عن العمل في الداخل أو مهاجرة للعمل في خارج البلاد»[2].

من هنا يظهر تميز النظام المصرفي الإسلامي المبني على توجيه رأس المال للتلاقي مع العمل، لذا فإنه يقبل المال مضاربة من الأفراد -مهما كان قليلا-، ويعطي المال مضاربة لكل كفء قادر أمين، دون فرق بين غني وفقير، فيتحول به من مجرد أجير في المال يأخذ أجرة محددة مسبقا، إلى مشارك في المشروع، يقتسم الأرباح مع شريكه بحسب الحصة التي يتفقان عليها، وهذا مدعاة إلى تشجيع الاستثمار بتنمية خبرة وكفاءة من لا يملك المال، وإشراك الجميع في العملية الاستثمارية، فتزداد الكفاءات الموظفة، وتنخفض نسبة البطالة، وتحفظ للأمة طاقاتها الموزعة في الخارج، فينعكس كل ذلك إيجابيا على الاستثمار بتجديده وتوسيعه.

ثالثا: زيادة الإنتاج وتخفيض تكاليفه: يكفل تطبيق أساليب التمويل بنظام المشاركة إعفاء المستثمر من تكلفة الفائدة التي يحمّله إياها النظام الربوي القائم على ميكانيزمات الفائدة عند تحريك واستثمار أمواله، وتصبح هذه التكلفة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي مساوية للصفر، «فلو

---

[1]-سامي حسن حمود، خصائص العمل المصرفي الإسلامي، بحث ألقي في ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام التي عقدت بسطيف في 29 شوال-6ذو القعدة 1411هـ/ 14-20 مايو 1991م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، (1418هـ-1997)، ص391.

[2]-المرجع نفسه، ص390.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

افترضنا وجود مشروعين متساويين ثبتنا فيهما كل عوامل الإنتاج فيما عدا التمويل، حيث كان تمويل أحدهما بنقود خالية من الربا، وتمويل الآخر بنقود مقترضة بفائدة، كان حجم التمويل بداية في المشروع الأول مقتصرا على النقود، وكان حجم التمويل في المشروع الثاني النقود مضافا إليها سعر الفائدة»[1]، مما يلجئ المنتجين إلى رفع أسعار السلع للتمكن من سداد أعباء الفائدة، ويقع وزر ذلك على سواد الناس المحتاجين لهذه السلع، وقد تؤدي زيادة السعر إلى قلة الطلب، فينحسر الاستهلاك وتكسد المنتجات، فيلجأ المنتجون حينئذ رجاء خفض الأسعار إلى تخفيض أجور العمال، أو الاستغناء عن بعضهم، الأمر الذي يجرّ إلى مفاسد اقتصادية واجتماعية خطيرة[2].

ويمكن تبيّن آثار تكلفة الفائدة على المستوى الدولي خاصة بالنسبة للبلدان المتخلفة، التي تلتهم البلاد المتقدمة مبالغ معتبرة سنويا من حصيلة صادراتها، كخدمات للديون، أما سداد أصل الدين فهو ضرب من المستحيل في ظل هذا النظام الاستغلالي، ويتحمّل المجتمع في البلاد المدينة عبء الفوائد الربوية للقروض الحكومية من بيوت الربا في صورة زيادة للضرائب المختلفة التي تثقل كاهله[3].

من هنا تظهر ضرورة اختيار البديل الأصلح المتمثل في التمويل عن طريق نظام المشاركة العادل، فإنه يعين على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية حتى تتحقق أرباح معتبرة للمشاريع الاستثمارية، يتمّ استغلالها في توسيع دائرة الاستثمار، وينعكس ذلك على السلع والخدمات فتنخفض أسعارها، فيزيد حجم الطلب عليها، ويزيد تبعا لذلك الإنتاج الرخيص الخالي عن تكلفة وعبء الفائدة، فتنشط المبادلات، ويتّسع مداها ليشمل نفعها جميع أفراد الأمة[4].

وانطلاقا مما سبق ذكره من آثار نظام المشاركة تتبيّن ضرورة التزام البديل الإسلامي؛ لأنه وحده القادر على إحداث التنمية الحقيقية، وتحقيق الرواج الكامل للأموال، لما استأثر به من سمات ومميزات خلا عنها نظام الإقراض بالفائدة، ذلك أنه تشريع حكيم من لدن عليم خبير.

---

(1)–سليمان، مضار الربا أخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا، مقال سابق، ص574.

(2)–انظر: فتحي لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، (1403هـ–1983م)، ص473.

(3)–انظر: المرجع نفسه، ص473. صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص353.

(4)–انظر: الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مقال سابق، ص263.

الفرع الثالث: مراعاة ترتيب المشاريع الاستثمارية وفق سلم الأولويات: يرشد الإسلام المستثمر المسلم -سواء كان في شكل قطاع خاص أم قطاع عام- إلى ضرورة التزام سلم الأولويات في اختيار المشاريع الاستثمارية، فيراعى الضروري منها بالدرجة الأولى، ثم الحاجي، فالتحسيني، ولا ينتقل إلى مستوى أعلى إلا بعد استكمال الذي قبله، وإن لهذا الإلزام مزايا وآثار عظيمة في الاقتصاد أهمها:

-الالتزام بضابط الأولويات كفيل بتوجيه الاستثمارات الوجهة السليمة، وتخصيص الموارد للمجالات التي تحقق المصلحة العامة والخاصة معا في توازن دقيق وعادل[1].

-الاستخدام الرشيد للموارد، والتعبئة المثلى لها، والابتعاد بها عن التسرب إلى المجالات غير النافعة للفرد والأمة.

-ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، وهذا من شأنه تقليص فجوة التفاوت في مستويات المعيشة، وإقامة التوازن الاجتماعي.

-التمكن من تحقيق العائد المناسب للمشروع، ذلك أن المورد الإنتاجي عندما يستخدم في إشباع حاجة ضرورية يكون الطلب عليه شديدا، ويتحقق بالتالي التشغيل الكامل، ويليه في الفائدة الحاجي ثم التحسيني، وما زاد على ذلك فيو يضر ولا يفيد[2].

-القضاء على التخلف الاقتصادي الناتج عن الخلل التوجيهي للاستثمارات، وظروف الواقع المعاش تؤكد جدوى الاستثمار وفق سلم الأولويات، فقد ازدادت الفوارق بين الطبقات، وتعمقت فجوة نقص الغذاء، في حين يوجه أصحاب رؤوس الأموال استثماراتهم إلى المجالات الترفية الكمالية، كبناء المنازل الفخمة، وشراء المراكب الفاخرة، وغيرها من توافه الأمور وصغائر الأشياء، التي تحظى بالأولوية على حساب الاهتمام بالضروريات الملحة في حياة الأمة، وكان من نتائج ذلك قيام الفقر المدقع إلى جانب الثراء الفاحش، والبيوت القصديرية إلى جانب القصور المشيدة، والبطون المتخمة إلى جانب البطون الطاوية، وما هذا إلا ثمرة من ثمار تقمص نمط الحياة المستورد، وتبني مظاهر الاغتراب، وفقدان الهوية الحضارية، والتفريط في الخصوصية المجتمعية[3].

---

[1]-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص341.

[2]-انظر: أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، مرجع سابق، ص457.

[3]-يوسف القرضاوي، أمتنا بين قرنين، دار الشروق، القاهرة، ط1، (1421هـ-2000م)، ص153-154، 174.

لذا فإنه يقع لزاما على الدول الإسلامية أن تلتزم خطة الاستثمار وفق سلم الأولويـــات، ولا تحيد عنها إلى فلسفات عقيمة، تكرّس فوضى السوق، وتفرض اختيار خريطة للاستثمارات الوطنيـة والأجنبية تجسّد مصالح الدول العظمى، والشركات المهيمنة على الاقتصاد العالمي، فبدائل الليبراليـة الجديدة لا تبني اقتصادا، ولا تلغي أوضاع التخلف وأشكال التبعية الحالية المرتبطـــة بـــه، بـــل إن نتائجها الوخيمة على الدول المستضعفة تنبئ بتجدد الاستعمار من خـــلال هـــذه الآليـــات الجديـــدة المجحفة[1].

[1]-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص339.

المبحث الثاني: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

تمهيد:

لما كان الاقتصاد يقوم بدور محوري في الحياة الإنسانية، فإن الإسلام قد أولاه عناية خاصة تتناسب مع طبيعة دوره، ويعدّ الإنتاج من أهم موضوعات الاقتصاد؛ ولأهميته فقد اعتنى به الشارع عناية كبرى، تنظيما وتخطيطا وحثا عليه، وأمر باستخدام الموارد المتاحة، والاستغلال الأمثل للطاقات البشرية والمادية، وفق ما تقرّه مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ونتناول فيما يأتي آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وذلك وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: حقيقة الإنتاج ودوافعه في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: حقيقة الإنتاج ودوافعه في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الإنتاج وحكمه في الشريعة الإسلامية:

أولا: مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

1-معنى الإنتاج لغة: الإنتاج مصدر من الفعل أنتج: وهو تولد الشيء من الشيء، يقال: أنتجت الناقة إذا حملت، فهي نَتُوج، وأنتجت الفرس: إذا دنا ولادها وعَظُم بطنها، والريح تنتج السحاب؛ أي تمريه حتى يخرج قطره، وأنتج القوم: إذا نُتِجَت إبلهم وشاؤهم[1].

2-معنى الإنتاج اصطلاحا: يختلف مفهوم الإنتاج في الفكر الإسلامي عنه في الفكر الوضعي، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي لا يعترف إلا بما اعترف به الشارع الحكيم من منافع، أما الاقتصاد الوضعي فإن الهدف فيه هو الحصول على أقصى ربح ممكن وبأقل تكلفة، دون مراعاة للاعتبارات الأخلاقية والأولويات الاجتماعية [2].

أما الاقتصاد الإسلامي، فإنه يضع الإنتاج في مستوى الوسيلة، ويكرّسه لغاية أسمى وهي إسعاد الفرد، والوصول بالمجتمع إلى مستوى السمو الروحي والتكافل الاجتماعي، ويتم فيه الإنتاج -هو الآخر- بأقل تكلفة ممكنة، ولكن لتحقيق أهداف اجتماعية، وليس الهدف الوحيد تحصيل أعلى معدل من الربح، فالإنتاج في الإسلام وسيلة تكرس لغاية أسمى[3]. ومن التعريفات الكثيرة للإنتاج نذكر: ما عرّفه به الأستاذ علال الخياري: «الإنتاج هو ممارسة العمل في الموارد المتاحة بالزيادة في الكم أو تحسين النوع، قصد إنشاء منافع اقتصادية جديدة كالسلع والخدمات»[4].

وعرفه الدكتور يوسف إبراهيم يوسف بقوله: «هو استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض، أو استخدامها مجردة في إيجاد منفعة معتبرة من الشريعة الإسلامية»[5].

وبالتالي يمكن القول بأن الإنتاج هو عبارة عن تلك العمليات التي يترتب عليها إيجاد سلع وخدمات نافعة بأقل تكلفة ممكنة.

---

[1]-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، مرجع سابق، ص4334-4335.

[2]-انظر: يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دط، (1401هـ-1981م)، ص362-363.

[3]-انظر: عوف محمود الكفراوي، دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دط، (1405هـ-1985م)، ص9.

[4]-علال الخياري، الاقتصاد الإسلامي، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، دط، 1988، ص66.

[5]-يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص361.

ثانيا: حكم الإنتاج في الشريعة الإسلامية: إن رسالة الإنسان في الوجود ليست قاصرة على إقامة الشعائر الدينية من صلاة وصيام وزكاة وحج، بل تتعدى كل هذه المعاني، فتجعل من الإنسان قوة فاعلة وطاقة حية، تقيم دعائم دولة الإسلام على هذه الأرض، والسبيل إلى ذلك هو العمل والإنتاج والسعي الدائم في سبيل تحقيق النفع العام والخاص.

ولأثر الإنتاج وأهميته جعل الإسلام إنتاج كل ما تحتاج إليه الجماعة الإسلامية فرض كفاية على كل إنسان قادر على الوفاء بشيء من ذلك، ويدل لذلك النصوص المتعددة التي تحث المسلمين على العمل، وتطلب منهم السعي والابتغاء من فضل الله، من ذلك:

-قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: 61)، والمراد بالاستعمار: طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى يفيد الوجوب، فعمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية وغيرها واجبة[1].

-وقوله أيضا: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: 60)، «والقوة هنا جاءت في النص مطلقة دون تحديد، فهي تشمل كل ألوان القوة التي تزيد من قدرة الأمة القائدة، على حمل رسالتها إلى شعوب العالم، وفي طليعة تلك القوى الوسائل المعنوية والمادية لتنمية الثروة، ووضع الطبيعة في خدمة الإنسان»[2].

ولا يمكن بحال من الأحوال لأمة تابعة اقتصاديا، أن تكون حرة في سياستها أبدا، مما يعيق مسيرتها الرائدة في هداية الأمم والشعوب، لذا فإنه يقع على الأمة الإسلامية واجب العمل والإنتاج لإثبات وجودها والدفاع عن كيانها، فتنمية القوة الدفاعية تعتمد بالضرورة على القوة الاقتصادية.

-ولقد حث الإسلام على العمل والإنتاج، وأنزله منزلة عالية، حتى جعل العمل عبادة يثاب عليها المرء، وأصبح العامل في سبيل تحصيل قوته كالمجاهد في سبيل الله، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال ﷺ : (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له) [3]، وقال أيضا: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار)[4].

---

[1]-انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، مرجع سابق، ص56. الجصاص، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص165.

[2]-الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص631.

[3]-زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مج4، ج4، دار الفكر، ط3، (1399هـ-1979م)، ص5.

[4]-صحيح البخاري، كتاب النفقات. باب: فضل النفقة على الأهل، مج3، ج5، ص189.

-وحديث الرجل الذي أتى النبي ﷺ طالبا منه المعونة من بيت المال لشدة فقره وعوزه، فأرشده رسول الله ﷺ إلى التوجه نحو العمل والكسب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: (أما في بيتك شيء؟) قال: [بلى حلس(*) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب(**) نشرب فيه من الماء]، قال: (ائتني بهما)، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: (من يشتري هذين؟) قال رجل: [أنا آخذهما بدرهم]، قال: (من يزيد على درهم؟) مرتين أو ثلاثا، قال رجل: [أنا آخذهما بدرهمين] فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتني به) فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: (اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما)، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال له ﷺ: (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة(***) في وجهك يوم القيامة)[1].

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه)[2]، وغيرها من الأحاديث الدالة على سمو الإسلام وعظمته، فهو لا يقبل العلاجات التسكينية المؤقتة لمشكلة الفقر، ويعالج المشكلة من جذورها بالحث على السعي في طلب الرزق، وتمكين القادر على العمل من الحصول على عمل ينقله من زمرة الآخذين العاطلين، إلى فئة المنتجين النافعين لأنفسهم ومن يعولون، وللأمة من وراء ذلك.

(*)-حلس: الحِلْس والحَلَس: كل شيء ولِي ظهر البعير والدّابة تحت الرَّحل والقَتَبِ والسَّرج. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص961).

(**)-قعب: القعب هو القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعر. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، ص3685).

(***)-نكتة: النكتة هي الأثر القليل، و النقطة السوداء في الشيء الصافي. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، مرجع سابق، ص4536).

(1)-سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، مج1، ج2، ص120-121. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات. باب: بيع المزايدة، ج2، ص740-741. ولقد ضعّفه الإمام محمد ناصر الدين الألباني. (انظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، ص128-129)، إلا أن الأحاديث المذكورة في الباب تعضده وتقويه.

(2)-سبق تخريجه، ص83.

-كما منع ﷺ إعطاء الصدقة للقادر على العمل والتكسب، فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار(*) قال: [أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)](1).

-وعن عبد الله بن عمرو(**) عن النبي ﷺ قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)(2)، وذلك حرصا على استغلال الطاقات القادرة على الإنتاج، وإضافة قوة فعالة ومؤثرة إلى قوى الإنتاج والتنمية، وحتى لا تستمرئ طائفة من المجتمع الكسل والركون إلى الراحة، والعيش على جهود الآخرين.

-بل لقد حثّ الإسلام على العمل والسعي حتى مع عدم رجاء الثمرة الدنيوية للقائم به، قال ﷺ: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)(3).

الفرع الثاني: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

يتألف الإنتاج من جملة عوامل تعمل مجتمعة متكاملة، ولو أبعدنا أحدها أو أهملنا دوره، فإننا لن نصل إلى تحقيق الأهداف الإنتاجية؛ ولأن تحديد عوامل الإنتاج يمتد أثره إلى التوزيع، إذ يحصل كل عامل إنتاجي على جزء من الناتج القومي، فقد حاز هذا الموضوع اهتماما بالغا، وعناية خاصة من قبل الاقتصاديين عموما والمسلمين منهم خاصة. ولقد تنوعت آراء علمائنا حول تحديد

(*)-عبيد الله بن عدي بن الخيار: هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي النّوفلي، ولد في حياة النبي ﷺ، كان ثقة قليل الحديث، توفي رضي الله عنه بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك. (انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، مرجع سابق، ص36. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3، (1405هـ-1985م)، ص514-515).

(1)-سنن أبي داود، كتاب الزكاة. باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، مج1، ج2، ص118، قال عنه الإمام النووي: «حديث صحيح». (النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، مرجع سابق، ص189).

(**)-عبد الله بن عمرو: هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، أبو جابر الأنصاري الخزرجي السلمي، صحابي جليل، أحد النقباء الإثني عشر، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، شهد رضي الله عنه بدرا، واستشهد يوم أحد. (انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، مرجع سابق، ص466. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، مرجع سابق، ص341-342).

(2)-سنن أبي داود، كتاب الزكاة. باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، مج1، ج2، ص118.
ولقد صححهما الألباني. (انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، ص454).

(3)-سبق تخريجه، ص20.

هذه العوامل، والسبب في الخلاف آيل إلى تنوع نظرتهم إلى إنتاجية تلك العناصر وقدرتها على توليد الدخل[1]، وإلى مفهوم الإنتاج ذاته، غير أنه وبعد التمحيص لمختلف الآراء المتباينة تبيّن أن الخلاف لفظي ولا يرقى إلى الجوهر، ويمكن تصنيف الدراسات التي حاولت تحديد عوامل الإنتاج إلى فئتين كالآتي:

المجموعة الأولى: وتشمل الدراسات التي ذهب أصحابها إلى أن عوامل الإنتاج اثنان هما: العمل ورأس المال[2]. مستندين في ذلك إلى تقسيم الفقهاء للربح -وهو حصيلة الإنتاج- بين العمل ورأس المال، قال الدكتور محمد شوقي الفنجري: «عناصر أو عوامل الإنتاج في المفهوم الإسلامي هما اثنان فقط: العمل ورأس المال، وذلك استنادا إلى إجماع فقهاء المسلمين على توزيع الربح -وهو عائد أو حصيلة الإنتاج- بين العمل ورأس المال...»[3].

المجموعة الثانية: وتشمل الدراسات التي توصّل أصحابها إلى أن عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ثلاثة وهي: العمل، رأس المال والأرض[4]، باعتبار أن هذه العناصر منتجة، وبإمكانها توليد دخل، جاء في "نظرية التوزيع": «...فإننا نجد أن الفكر الإسلامي يعترف بثلاثة عناصر كعوامل إنتاج، وهذه العناصر هي: 1-العمل، 2-رأس المال، 3-الأرض، واعتراف الفكر الإسلامي لهذه العناصر أنها عوامل إنتاج بُني على أساس أنها عناصر منتجة، وفي نفس الوقت قادرة على توليد الدخل»[5].

---

[1]-انظر: رفعت العوضي، نظرية التوزيع، دار الطباعة الحديثة، دط، 1974، ص49-50.

[2]-انظر: قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص59-60. الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، مرجع سابق، ص53.

[3]-الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، مرجع سابق، ص53.

[4]-انظر: العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص65-66. فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار القلم، دبي، ط1، (1405هـ-1985م)، ص205-206.

[5]-العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص65-66.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وهذا التقسيم الأخير ذو أهمية كبرى؛ لأنه يعترف بمكانة عنصر الطبيعة أو الأرض، ويمنحه استقلاله وذاتيته؛ لظهور حقوق الجماعة فيه أكثر من غيره؛ ولخصوص القواعد والقيود التي رتبها عليه الشارع[1]. وفيما يأتي بيان موجز لهذه العناصر الثلاثة:

أولا: الطبيعة (الأرض): وهي هبة ربانية من الخالق الرازق إلى الإنسان، وتحمل التربة -وهي من أهم عناصر الطبيعة-، وكنوز المعادن والطاقات على ظاهرها وباطنها، والبحار وما تختزنه من ثروات، إضافة إلى القوى الطبيعية كقوة انحدار الماء التي يستفاد منها في توليد الطاقة الكهربائية، وقوة الرياح وغيرها[2].

وهي المصدر المادي الأول للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ولأهميتها فقد أحاطتها الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة تتفق والمكانة الحيوية التي تشغلها في مجال الإنتاج، ولقد نبّه القرآن الكريم إلى علاقة الإنسان بهذا العامل، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15)، وقال أيضا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية: 13)، فالكون كله مسخر لخدمة الإنسان، وهو مكلف بعمارته واستغلاله بما يحقق له النفع والصلاح[3]، ولذلك فهو مطالب بحمايته والانسجام معه لضمان استمرار المصادر المادية للحياة الإنسانية، وهذا على خلاف الفكر الذي يقوم على أساس الصراع مع الطبيعة، والسيطرة عليها، واستنزاف مواردها غير المتجددة، مما أدى إلى مخاطر عظيمة تهدد حياة الإنسان.

ثانيا: العمل: والمراد به: «بذل الجهد الدائب في تثمير الموارد، ومضاعفة الغلة، من أجل رخاء الأمة، ودعم وجودها وقيمها العليا»[4].

فالطبيعة خلقت خاما، ولا يمكن أن تفي بحاجات الناس على هيئتها الأولى، بل لابد من عمل الإنسان حتى يجعل منها منافع صالحة للاستعمال، لذلك فإن الإسلام قد اهتم بهذا العامل اهتماما كبيرا، وجعله مصدرا أساسيا للكسب، واعتبره حقا وواجبا في الوقت ذاته.

---

(1)-انظر: العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص97.

(2)-انظر: الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص101.

(3)- انظر: علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص29-32.

(4)-انظر: المرجع نفسه، ص15.

ومن أهم ما يتميز به العمل في الاقتصاد الإسلامي أنه إذا اقترن بالنية الصادقة كان عبادة لله ﷻ؛ أي أن العامل المسلم يؤمن بأن له ثوابا عند الله في الدار الآخرة، فوق ما يستمتع به في الحياة الدنيا، وهذه طاقة معنوية هائلة تمثل ضرورة حيوية في التنظيم الاقتصادي الإسلامي، إذ أن هناك فرقا بيّنا بين من ينتج بنيّة تحقيق النفع لنفسه ولغيره، وبين من يسعى لنفع نفسه ولو لحق غيره الضرر والخراب من جراء ذلك[1].

ولا يعتبر العمل في حد ذاته منتجا لمنفعة اقتصادية ما لم يقترن بعنصر التنظيم؛لأن الجهد الإنساني بدونه يعتبر جهدا لاغيا، وضربا من العبث، وتشير النصوص إلى أن العمل الذي استهدفه الإسلام ورعاه، وشجع عليه هو العمل المنظم[2]، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ. أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سبأ: 10-11)، وقوله ﷺ: (خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح)[3].

ثالثا: رأس المال: وهو عنصر أصيل من عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، تأسيسا على أنه مال تقدّم إنتاجه في عمليات إنتاجية سابقة، وهو بذلك يسهم في العمليات الإنتاجية اللاحقة[4]، وقد عرّفه الأستاذ محمود أبو السعود بقوله: «هو ناتج العمل المنصب على موهبة من مواهب الطبيعة، والمهيأ لاستخدامه في إنتاج طيبة من الطيبات سلعة مادية كانت أو خدمة معنوية، وذلك بقصد استعمالها في إنتاج طيبة لاحقة»[5].

وجاء في "نظرية التوزيع": «اصطلاح رأس المال في الاقتصاد يعني الثروة التي تستخدم في إنتاج ثروة جديدة؛ أي أنه يشمل الأدوات الإنتاجية التي يقوم الإنسان بصنعها، وذلك لاستخدامها في الإنتاج بعد ذلك، مثل: الآلات والمصانع والسكك الحديدية»[6].

---

(1)-انظر: أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص55.

(2)-انظر: الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص102.

(3)-مسند الإمام أحمد، مج2، ج2، ص334. جاء في 'مجمع الزوائد': «رواه أحمد ورجاله ثقات». (الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، مرجع سابق، ص98).

(4)-انظر: الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص136.

(5)-أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص55.

(6)- Hague and Stonier, Economic theory, 2ed, London, 1957, p200. نقلا عن: العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص209.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: دوافع الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

اهتم الإسلام بتنمية موارد الأمة،وسعى سعيا حثيثا لإيجاد الحوافز والدوافع التي تنمّي الإنتاج وترفعه إلى أعلى معدلاته،وأرقى مستوياته،بغية إيجاد الحياة الطيبة الكريمة لكل فرد،وفيما يأتي بيان لأهم هذه الدوافع والمحفزات:

أولا:اعتبار العمل والإنتاج عبادة: مزاولة الإنتاج في الإسلام عبادة يثاب عليها المرء، معنى ذلك أن العامل يتعبد إلى الله تعالى بعمله، وهذا معنى سام خلت عنه النظم الوضعية، وهو يشكل دافعا قويا و محفزا على الإنتاج، قال ﷺ : (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له)[1]، وقال: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار)[2]، وقال أيضا: (ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة)[3]، وغيرها من الأحاديث التي تركّز في أفهام المسلمين أن العمل عبادة وقربة إلى الله تعالى أولا، ثم هو سبيل إلى تحقيق الربح المادي وتنمية رأس المال ثانيا، وإذا اعتقد المسلم بأن الجزاء الكامل على الأعمال لا يكون إلا في الآخرة حمله ذلك على التحلي بأخلاق الإسلام، والانقياد لأحكامه العملية، وبذل المزيد من الجهد للإنتاج رغبة فيما عند الله أولا، وتحصيلا لمنفعته الشخصية والمنفعة العامة ثانيا، فتجد الفرد المسلم ينتج ويكدّ حتى ولو لم يكن يرجو ثمار هذا العمل لشخصه، فيغرس الواحد من الناس في سن السبعين مثلا نخلة، وهي لا تثمر إلا بعد عشرة سنوات، فلا يضمن أن يأكل منها، ولكنه ضَمِن أن في بقاء هذه النخلة وإنتاجها وأكل الناس منها ثوابا يلحقه من الله تعالى[4].

بل إن الرسول ﷺ أمرنا بالإنتاج حتى قبيل قيام الساعة بلحظات قلائل، حيث قال: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[5]، لذا فإن تطبيق هذا النظام كفيل بتعمير الكون.

---

(1)–سبق تخريجه، ص223.

(2)–سبق تخريجه، ص223.

(3)–سبق تخريجه، ص85.

(4)–انظر: علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي وضرورة العودة إلى الحضارة الإسلامية، مجلة الفرقان، س10، ع97، محرم 1419/ ماي 1998، ص38.

(5)–سبق تخريجه، ص20.

ثانيا: إقرار الحق في التملك: أباح الإسلام الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وأعطى كل إنسان الحق في أن يتملك ما شاء ما دام ذلك بطريق شرعي، وفي إطار الحدود التي رسمها الشارع الحكيم للملكية الخاصة، وأثر هذا التشريع في الإنتاج عظيم، حيث أن الفرد حينما يشعر بسلطانه الحقيقي الحر على أملاكه، فإنه يندفع بقوة نحو تحصيل معاشه والرقي بالإنتاج، وهناك اختلاف بيّن بين الفرد الذي يعمل ويعلم أن عائد عمله سيعود عليه بالمنفعة والرزق، ومن يعمل وهو يعلم أن عائد عمله سيؤول إلى غيره[1]، فالأول يندفع إلى تحصيل معاشه والرقي بالإنتاج، وتضعف في الثاني الغريزة الدافعة للعمل والكسب، وقد أثبتت تجارب النظام الشيوعي الماركسي أن الإنسان يزيد إنتاجه إذا كان يعمل في ملكه الخاص، ويقلّ إذا عمل في القطاع العام، حيث تضاعف إنتاج العمال الزراعيين الذين يعملون في مزارعهم الخاصة، مقارنة بإنتاج العمال أنفسهم في المزارع العامة الملاصقة لهم[2].

ثالثا: جعل إحياء الموات سببا للتملك: الأرض الموات هي: «الأرض الجدباء التي لا يملكها أحد، وتقع خارج نطاق أراضي الرعي والصيد والاحتطاب المعروفة، أو القريبة الموقع من المدينة»[3]. وقد جعل رسول الله ﷺ العمل المنقذ لها من الضياع، والمحول لها إلى مرفق منتج سببا في تملكها ملكية خاصة، حيث قال ﷺ : (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)[4]، والحديث يشير بوضوح إلى سعي الإسلام ودعوته إلى عمارة الأرض وإصلاح فسادها، إذ أن لفظ "الإحياء" يعمّ العمارة بكل وسائلها وطرقها من زراعة وصناعة وعمران وغيرها[5].

وحرصا على تمام المقصد من إحياء الموات، مُنِع تعطيل الأرض المحجرة[*] فوق ثلاث سنوات، فإذا مضت هذه المدة ولم يعمّرها محجّرها، نُزعت منه؛ لأن التحجير ليس سوى إثبات للأولوية في الاستغلال، ولما ترك إحيائها بنفسه فقد سقط حقه عنها، حتى تفتح الفرصة لغيره

---

(1)-انظر: يونس، دور الملكية الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص35. أحمد حمد، الملكية في الإسلام، مجلة الأزهر، ج4، س34، جمدى الثانية 1382هـ/ نوفمبر 1962، ص488.

(2)-انظر: أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص60.

(3)-يسرى، تطور الفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص54.

(4)-صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، مج2، ج3، ص70-71.

(5)-انظر: أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، مرجع سابق، ص450.

(*)-التحجير: معناه أن يسبق شخص إلى أرض موات معطلة، ليست لأحد، فيضرب عليها منارا يمنعها به عن غيره، تمهيدا لإحيائها. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص784).

للإحياء والتعمير[1]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: [من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها][2]، وهي فترة كافية لتهيئة الأرض وإعدادها، وفي الوقت نفسه ليست بالطويلة حتى لا تضيع الأراضي وتبقى عرضة للإهمال، ولقد ترتب على إعمال هذا النظام في العصور الإسلامية الأولى إحالة الموات إلى مال حي منتج، أدرّ ثروة نافعة على الفرد والأمة، وفي بلادنا الإسلامية اليوم مساحات شاسعة من الأراضي المزروعة تعاني الإهمال -فضلا عن الموات- بسبب فرضها نظام التأجير على الأراضي، والتي تؤخذ قبل أن تثمر، وبسبب بيعها الأرض الموات لمن يريد إحيائها، وفرض الضرائب الجائرة عليها[3]، فكان عاقبة أمرها خسرا، ولو نفذت قول المصطفى ﷺ (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[4]، لكثر الزرع وزاد العمران، ولوجدت الصحاري الشاسعة من يقوم على عمارتها، ويؤدي خراجها بلا شطط ولا عنت.

رابعا: ضمان الأمن الاقتصادي اللازم للبلد: يتطلب حسن قيام الإنتاج توفر الأمن الاقتصادي، باعتباره ضرورة اقتصادية، بدونها تعمّ الفوضى، ويسود الاضطراب، وتهضم الحقوق نتيجة الظلم والعدوان على الأشخاص وممتلكاتهم، وإذا انعدم الأمن في أمة من الأمم آل أمرها إلى الكساد، فلا زراعة ولا صناعة ولا تجارة ولا تفكير في إيجاد وسائل لإسعاد الإنسان وترقيته[5]، قال الإمام ابن خلدون -رحمه الله-: «اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك»[6].

خامسا: تشريع الزكاة: حرص الشارع الحكيم على دفع عملية الإنتاج والتنمية في المجتمع، وجعل من تشريع ركن الزكاة دافعا قويا نحو تحقيق ذلك، حيث أن الزكاة تعاقب وسائل الإنتاج المعطلة عن الاستخدام الفعلي في عملية الإنتاج؛ أي أنها تدفع بالموارد المتربصة نحو مجال

---

(1)-انظر: أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص43.

(2)-سبق تخريجه، ص195.

(3)-انظر: السالوس، الاقتصاد الإسلامي وضرورة العودة إلى الحضارة الإسلامية، مقال سابق، ص38.

(4)-سنن الترميذي، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء الموات، مج2، ج2، ص419، وقال الترميذي: هذا حديث حسن صحيح.

(5)-انظر: دون ذكر اسم المؤلف، الاقتصاد العباسي عند ابن خلدون، مجلة الحضارة الإسلامية، س01، ع01، (1414هـ-1993م)، وهران، ص212.

(6)-ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص507.

الإنتاج؛ لأنه كلما زاد انتظارها للفرص، قلّت قدرتها على تعويض النقص الناتج عن أداء الزكاة من جهة، وقوتها الشرائية من جهة ثانية، بسبب تناقص الثروة بالزكاة، ومن ثمّ فإن الزكاة علاج مناسب لكل من أراد تعطيل وسائل الإنتاج، ودافع قوي لكل فرد مسلم للعمل أكثر[1].

وإن لانخفاض نصاب الزكاة حكمة بالغة في التنظيم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، فهو يرمي إلى إشراك أكبر عدد ممكن في الحركة الاقتصادية، ويحثّ الطاقات الكامنة -سواء منها الصغيرة أو الكبيرة- على المساهمة في عملية الإنتاج[2].

المطلب الثاني: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الضوابط والقواعد، توجّه النشاط الإنتاجي الوجهة السليمة، وتحقق الحماية الكاملة للمنتج والمستهلك دون تعسف أو ظلم، وتتمثل هذه الضوابط أساسا فيما يأتي:

الفرع الأول: ضمان التشغيل الكامل والأفضل للموارد:

حرص الإسلام أشد الحرص على إدخال كل موارد المجتمع في نطاق التشغيل الأمثل والكامل، وأن تعمل بكل طاقاتها وإمكانياتها، فلا تتعطل إحداها أو تهمل، أو تبقى بدون الاستفادة منها؛ لأن مثل هذه الممارسات مهددة لها، وتؤدي بها إلى التقهقر، ذلك أن العامل الأساسي في تحقيق التنمية هو جعل كل الموارد المتاحة للدولة في حالة كاملة من التشغيل والإنتاج، وذلك لخير الأمة جمعاء عن طريق زيادة الإنتاج فيها، وبالتالي ارتفاع مستوى الدخل الفردي والقومي على السواء[3].ومن تشريعات الإسلام الدالة على مراعاة هذا الضابط ما يأتي:

أ-حكم الإسلام بانتزاع الأرض من صاحبها إذا عطلها أو أهملها حتى خربت، واحتجرها ثم لم يعمرها، فإن لولي الأمر الحق في منحها لمن يقوى على إحيائها[4].

ب-تحريم الربا حفاظا على الطاقة الإنتاجية للفرد المتعامل بالربا؛ لأنه سيعيش على حساب الإنتاج دون خدمة حقيقية يقدمها له، وعلى توجيه رأس المال نحو المسار الصحيح، مما يضمن تحوّل رأس المال إلى رأس مال منتج، وصاحبه إلى فرد فعال[5].

---

(1)-انظر: قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص120.

(2)-انظر: المرجع نفسه، ص120.

(3)-انظر: أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، مرجع سابق، ص450. يونس، دور الملكية الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص33.

(4)-انظر: الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص620.

(5)-انظر: المرجع نفسه، ص621.

جـ-تحريم اكتناز النقود الذي يحوّل وظيفة النقود عن مسارها الطبيعي، ويسحبها من مجال التداول قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: 34-35).

د-منح ولي الأمر الحق في التدخل لحمل المالكين على مداومة الإنتاج، والحيلولة دون تعطيل موارد المجتمع[1]، والحكمة من إيراد هذا الضابط على الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ظاهرة في كل عصر، لا سيما في عصرنا الحاضر، الذي عطلنا فيه استغلال مواردنا الطبيعية الغنيّة، تلك الموارد التي أغدقها الله على العالم الإسلامي، فأهملها واستدعى غيره لاستغلالها، فكانوا حربا علينا بما يستخرجونه من أراضينا[2].

الفرع الثاني: حسن استغلال الموارد الطبيعية وتجنّب الإسراف والتبذير:

يخضع الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لضابط مهم يتمثل في التوجه نحو إنتاج الحاجات المشروعة للإنسان بالقدر الذي يفي بمتطلباته دون إسراف؛ لأن وباله عظيم، وهو محرم في الشريعة الإسلامية سواء حصل بتصرف شخصي من الفرد، أو بتصرف عام من المجتمع، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31) وفي الحديث: (من قتل عصفورا عبثا عجّ[*] إلى الله -عز وجل- يوم القيامة يقول: يا ربّ إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة)[3]، وعلّق الدكتور يوسف إبراهيم على هذا الحديث بقوله: «القتل منفعة أو عبثا لا يفترقان لدى العصفور، ولكن موارد الثروة مهما بلغت من قلة الشأن لا يصح أن تبدد فيما لا يفيد، أو تكون موضعا للعبث بها، احتراما لها ناشئا من مخلوقيتها لله سبحانه وتعالى»[4].

---

(1)-انظر: العربي، استثمار الأموال في الإسلام، مقال سابق، ص23.

(2)-انظر: المرجع نفسه، ص23.

(*)-عجّ: أي رفع صوته وصاح. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص2813).

(3)-سنن النسائي، كتاب الضحايا. باب: من قتل عصفورا بغير حقها، مج4، ج7، ص239. مسند الإمام أحمد، مج4، ج4، ص389.

(4)-يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص363.

وهذا التوجيه كفيل بسدّ منافذ الشهوات والتطلعات الضارة، التي تستنزف جانبا من موارد المجتمع، ويقود إلى التوجه نحو المجالات التي تحقق أعلى إنتاجية ممكنة، ويكون ذلك باختيار النشاط الذي يجيده الإنسان، وتتوافر له الإمكانيات اللازمة، مما يلزم معه دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع قبل الشروع في تنفيذه[1]. وحرصا على حسن استغلال الموارد حرم الشارع الحكيم بعض الأعمال العقيمة من الناحية الإنتاجية، كالربا، والمقامرة، والسحر، ولم يسمح بالاكتساب عن طريقها، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: 29)؛ لأن فيها تبديدا للطاقات البشرية المنتجة من جانب، وهدرا للأموال المدفوعة من جهة أخرى، والتي كان بالإمكان صرفها للمساهمة في التنمية الحقيقية[2].

كما يساهم هذا الضابط في ترشيد استخدام الطاقة؛ لأن الإسراف فيها يعني هدرا لثروة الأمة، وزيادة في التكلفة والترف على حساب الأجيال القادمة، قال الشيخ يوسف القرضاوي -حفظه الله-: «لا يجوز أن يسرف جيل من الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية، والاستمتاع بالثروة الوطنية على حساب الأجيال القادمة، وإذا كان الشرع قد نهى الأفراد عن الإسراف والتبذير، بحيث لا يتخم شخص بجوع شخص آخر [...] وإذا كان الأب العاقل الرحيم يجتهد أن يدخر لأولاده من بعده ما يساعدهم على شق طريقهم في الحياة بقوة وأمل، ولو بحرمانه أحيانا من بعض ما يشتهيه، فإن على الأمة أن تنهج هذا النهج مع أجيالها، حتى تتكافل بعضها وبعض، وحتى يدعو لاحقها لسابقها، ولا يلعن آخر الأمة أولها، وهذا ما لاحظه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حين امتنع عن قسمة أرض السواد»[3].

ومن ألوان الإسراف الشائعة بين المؤسسات الاقتصادية ما يلجأ إليه المقتدرون من تبديد وتبذير لكميات هائلة من السلع والمنتجات بعدة أشكال أهمها[4]:

أ-الإسراف المرتبط بالسياسات الإغراقية: حيث تعمد كبرى المؤسسات الإنتاجية إلى خلق فائض في الإنتاج يزيد عن حاجة السوق، ويترتب على ذلك زيادة في العرض يصاحبها انخفاض

---

[1]-انظر: أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، مرجع سابق، ص458.

[2]-انظر: المرجع نفسه، ص456.

[3]-يوسف القرضاوي، التقدم الذي ننشده لأمتنا في قرنها الجديد، مجلة الأمة، س2، ع15، ربيع الأول 1402هـ/1982م، ص7-8.

[4]-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص366.

في الأسعار، مما يؤدي إلى إعاقة نشاط المؤسسات المنافسة الصغيرة، فتفلس أو تغيّر نشاطها، ويخلو بالتالي السوق لأقوى المؤسسات، فتهيمن على السوق وتتحكم في أقداره، وتعيد التوازن بين العرض والطلب عند مستوى الأسعار الذي يحقق أغراضها ويعظّم أرباحها.

ب-**الإسراف المرتبط بسياسة الحفاظ على الأسعار**: وهذا أسلوب لا أخلاقي هو الآخر، حيث تلجأ بعض الدول والاتحادات كالاتحاد الأوروبي إلى إتلاف كميات كبيرة من بعض المنتجات، قصد الحفاظ على سعرها المرتفع في السوق المحلية والدولية خاصة.

وبالتزام هذا الضابط تختفي في ظل الاقتصاد الإسلامي هذه الممارسات الاحتكارية اللاأخلاقية، وتحلّ محلها المنافسة العادلة، وتنتفي عمليات التبديد للموارد والإسراف في استغلالها، مما يبقي كثيرا من الأموال توجّه للإنفاق الإنتاجي بدلا عن صرفها إلى الإنفاق الاستهلاكي الترفي.

الفرع الثالث: ضرورة التزام ضابط الحلية والمشروعية في الإنتاج:

ويتمثل هذا الضابط في إلزامية مراعاة قاعدة الحلال والحرام أثناء القيام بالعملية الإنتاجية؛ لأن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي قبل كل شيء، بخلاف الاقتصاد الوضعي فإنه ينأى عن التحلي بالقيم، ولا يرتبط بالأخلاق أبدا، جاعلا همّه الأوحد في تحقيق الربح المادي.

وقد أكسب هذا الضابط الاقتصاد الإسلامي تميّزا وتفردا، فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة قابل للإنتاج، بل إن الرفاهية في الاقتصاد الإسلامي تتشكل حسب طبيعة الذوق والميول النفسية التي تصوغها وتكوّنها المفاهيم الإسلامية[1]. فالمنفعة الحقيقية ضابط جوهري في تخصيص الموارد، وتوجيه الجهاز الإنتاجي في المنهج الإسلامي[2].

وعلى ضوء ذلك فإن كل تنمية للمال وكل وسيلة من وسائل الإنتاج تضرّ بالمجتمع تكون محرمة شرعا، ومن أمثلة ذلك: التعامل بالفائدة[*]، بيوع الغرر، الرشوة، القمار، الاحتكار، أجرة العمل فيما

---

[1]-انظر: صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، مقال سابق، ص43.

[2]-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص359.

[*]-يدّعي الاقتصاديون الوضعيون التناقض في منهج الاقتصاد الإسلامي، إذ يبيح أخذ مقابل على إجارة الأرض، ويحرم فائدة رأس المال!!، وهو تناقض متوهم ردّ عليه الدكتور رفعت العوضي بقوله: «منهج الإسلام بريء من التناقض الذي وصمه به بعض الاقتصاديين [...] والإسلام بمنهجه في تشغيل رأس المال إنما استهدف إنتاجا حقيقيا، ذلك لو أعطيت شخصا ألف ريال نقدا مقابل فائدة، فإن الاحتمالات الواردة في استخدام هذا المال هي: إما أن يستخدمه مباشرة في الإنتاج، أو أن يوجهها للاستهلاك، ويشتري به سلعا استهلاكية، وذلك لأنك عندما أقرضته لم تلزمه بسلوك اقتصادي معين، وهذا يعني أن استخدام رأس المال النقدي مقابل إجارة "فائدة" يسمح بنوعي الاستخدام: الاستهلاكي والإنتاجي، ولكن لو أعطيته قطعة أرض مقابل إجارة فليس هناك من احتمال سوى الإنتاج، أي أن رأس المال العيني لا يرد فيه إلا احتمال واحد وهو الإنتاج». (العوضي، رؤية اقتصادية لتحريم الربا، مقال سابق، ص28).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرم الله كمهر البغي وحلوان الكاهن، وغيرها من المحظورات الشرعية، التي يتحرر بتحريمها جانب مهم من موارد المجتمع كان يوجه لإنتاج سلع وخدمات ضارة. مما يعطي الموارد الاقتصادية مقدرة أكبر لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية، وغيرها من الحاجات اللازمة لتحسين مستوى المعيشة؛ ذلك لأن تطلعات الإنسان للاستهلاك المتزايد تظل منضبطة في إطار الحلال والحرام، وهذا الإطار من شأنه أن يسد سبل استنزاف موارد المجتمع، ويوجهها وجهة سليمة[1].

وواقع المجتمع الإسلامي بل العالمي المزري ينبئ بأهمية هذا الضابط. حيث توزع موارد المجتمع بين إنتاج الطيبات والخبائث، وتستأثر الخبائث بالجانب الأكبر؛ لأن الإقبال عليها يكون من ذوي الدخول الكبيرة، ومن ثم فإن هامش الربح فيها كبير، وبالتالي فهي تحظى بالإنتاج على حساب الضروريات، ففي الوقت الذي يعيش معظم السكان تحت خط الفقر، ويتشرد كثيرون في الشوارع بلا مأوى، ويعاني آخرون أسقاما الخلاص منها ميسور، نجد جانبا كبيرا من موارد المجتمع يوجه لإنتاج السلع والخدمات الضارة.

ويستقيم هذا الوضع المقلوب إذا وجّهت كل الموارد لإنتاج الطيبات التي تزيد رفاهية المجتمع وترفع مستواه، فرأس المال الموجه للإقراض بالربا، والمرابي الذي يركن إلى الكسل والربح السهل، والأرض المخصصة لزراعة الكروم ونبات التبغ من أجل الخمور والسجائر، ومصانع الخمر والسجائر والأيدي العاملة في هذه النشاطات، ستتحرر جميعا وتصان عن أن تهدر في هذه الخبائث، وتوجه للإنتاج الحقيقي النافع للأمة. فينصرف رأس المال إلى تمويل المشاريع الضرورية، وتستغل الأرض في زراعة القمح والقطن وبناء المساكن، بدلا من المحرمات، وتقام المصانع لتوفير مستلزمات المشاريع الضرورية، ويستفاد من الطاقات البشرية في ترقية الإنتاج المعتبر شرعا[2].

الفرع الرابع: وجوب إتقان المنتجات واتباع أرقى الأساليب العلمية في الإنتاج:

حثّ الإسلام على إتقان العمل وتحسين الإنتاج كمّا ونوعا، حتى أنزله منزلة العبادة، فمن أتقن عمله فقد أدى ما أوجب الله عليه، ومن أساء فقد تقاعس وخالف عن أمر الله في ما استخلفه فيه. قال تعالى: ﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: 93) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف:30)، والدعوة إلى الإتقان والجودة هي دعوة

---

[1]- انظر: صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، مقال سابق، ص43.

[2]- انظر: يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص288.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلى بذل أقصى الجهود الممكنة، لكي يكون العنصر الإنتاجي أكثر إنتاجية، وقال أيضا: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ (التوبة: 105) قال الدكتور عوف محمود الكفراوي: «...والعمل الصالح في ميدان النشاط الاقتصادي يعني إجادة المنتجات وتحسين طرق الإنتاج وخفض التكاليف، مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع والخدمات بثمن أقل»[1].

وعن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا ان يتقنه)[2]. فشرط حب الله تعالى للعامل، هو أن يتقن عمله، وورود لفظ (العمل) في الحديث نكرة، المراد به التعميم؛ أي أن الإتقان مطلوب في كل عمل يقدم عليه الإنسان، وقال أيضا: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته)[3]. و(كل شيء) تفيد العموم أيضا[4]، والإحسان مرتبة أرقى من الإتقان.

فلا مجال في المجتمع الإسلامي لإنتاج ظاهره الجودة وباطنه فيه الغش والاحتيال، حيث «يلجأ بعض المنتجين في حالة ضعف الرقابة، وغياب جمعيات الدفاع عن المستهلكين إلى التقليل من الأوزان، وعدم التقيد بالمواصفات والمقاييس بصورة تسمح لهم بتقليص حجم المواد الأولية أو السلع الوسيطة المرتفعة الثمن ضمن تركيب السلع المنتجة، وتعويضها بالمواد البديلة المنخفضة الثمن»[5]، وهو مظهر من مظاهر الغش التي يأباها الإسلام ويعاقب عليها، «فالمستهلك لا يفرق من الناحية النوعية بين السلع قبل استعمالها في معظم الأحوال، وذلك للتقارب والتماثل بين السلع من ناحية الجودة الجمالية المظهرية رغم الاختلاف والتباين من ناحية الجودة الاستعمالية الزمنية»[6].

ولأن إتقان العمل والإنتاج يتطلب اتباع أدقّ وأحدث الأساليب العلمية في الإنتاج، فإن من واجب المسلم التزود من هذه التكنولوجيا، ومن الأصول الشرعية المقررة لذلك أن **[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]**، «ولا تعني التكنولوجيا أو التقنية مجرد شراء أو استيراد أحدث الأجهزة

---

(1)–الكفراوي، دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، مرجع سابق، ص160.

(2)–سبق تخريجه، ص196.

(3)–صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، مج3، ج6، ص72.

(4)–انظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ–1985م، ص415.

(5)–صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص365.

(6)–المرجع نفسه، ص365.

والأدوات، ولا حتى التدريب على تشغيلها، ثم التوقف إذا لحقها عطل فني، أو نقصها قطعة غيار، وإنما هي معرفة نظام هذه الأجهزة، وطريقة صنعها، والسيطرة عليها، إذ المعوّل عليه هو ممارسة وبناء التكنولوجيا، وليس شراء أو استيراد منجزاتها، كذلك لا تعني التكنولوجيا أو التقنية ملاحقة أحدث صورها، وإنما اختيار ما يتناسب وظروف كل بلد وموارده الطبيعية وطاقاته البشرية واحتياجاته الفعلية؛ أي المعوّل عليه هو ما اصطلح بالتعبير عنه "التكنولوجيا الملائمة"»[1].

الفرع الخامس: ضرورة مراعاة الأولويات في الإنتاج:

يكتسي موضوع مراعاة الأولويات في الإنتاج أهمية قصوى؛ لأنه يؤدي إلى استخدام موارد الأمة الاستخدام الأمثل، وتلبية حاجات أفرادها على أسس علمية ومعايير موضوعية. وتختلف الرؤى في مسألة تحديد الحاجات من نظام إلى آخر، فالنظام الرأسمالي مثلا يحددها على أساس قوى السوق وجهاز الأثمان، وما يعكسانه من معدل الربح ونسبة الفائدة التي تعود على أصحاب المشاريع، فما عظمت أرباحه عدّ ذا أولوية، وتوجّهت إليه الموارد والطاقات، وما انخفضت معدلات أرباحه أو انعدمت انصرف القطاع الخاص عن ارتياده، وبالتالي فإن الحاجة -في هذا النظام- لا قيمة لها ولا اعتبار بها في السوق، إذا لم ترافقها قدرة شرائية، وقد أثبت الواقع وبيّنت التجربة التاريخية، وأكدّ التحليل العلمي عدم نجاعة هذا الأساس في ترتيب الأولويات[2]، قال الأستاذ سيد الهواري: «مفهوم الطلب في السوق كان ولا يزال معركة صورية ضد الفقر، أو تتجاهله كلية طالما أن القوة الشرائية للفقير ضعيفة»[3].

أما في النظام الاشتراكي، فإن آلية تحديد الحاجات تعتمد على جهاز التخطيط، ومما لا شك فيه أن الأفهام تختلف، ويختلف تبعا لذلك تقدير الحاجات التي يجب أن تُخصّ بالأولوية، وأيها يُلبّى في المرحلة التالية، وما آل إليه أمر هذا النظام خير دليل على عدم صلاحية هذه الآلية التي غابت فيها المعايير العلمية الدقيقة لتحديد الأولويات[4].

وتُعرض شريعتنا الخالدة عن كل هذا؛ لتعفي البشرية من عقابيل تجارب النظم الوضعية المريرة، وتقيم بناءها على أساس العدل والتوازن بين جميع أفراد المجتمع، إذ «تحتم على الإنتاج

---

[1]-محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، دار الفنون للطباعة والنشر، جدة، ط1، (1401هـ-1981م)، ص114.

[2]-انظر: صالح صالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، بحث ألقي في ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام المنعقدة بسطيف في 29 شوال-6ذو القعدة 1411هـ/ 14-20 مايو 1991م. البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، (1418هـ-1997م)، ص208-209.

[3]-الهواري، موسوعة الاستثمار، ج6، مرجع سابق، ص125.

[4]-انظر: صالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، مقال سابق، ص210.

أن يوفر إشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع، بإنتاج كمية من السلع القادرة على إشباع تلك الحاجات الحياتية بدرجة من الكفاية التي تسمح لكل فرد بتناول حاجاته الضرورية منها، وما لم يتوفر مستوى الكفاية والحد الأدنى من السلع الضرورية لا يجوز توجيه الطاقات القادرة على توفير ذلك إلى حقل آخر من حقول الإنتاج، فالحاجة نفسها ذات دور إيجابي في حركة الإنتاج، بقطع النظر عن القدرة الاقتصادية لهذه الحاجة ورصيدها النقدي»[1].

والمباحات في الشريعة الإسلامية درجات متفاوتة مرتبة حسب الأهمية كالآتي:

أ-السلع والخدمات الضرورية التي لا قيام للحياة بدونها.

ب-السلع والخدمات الحاجية، وهي ما تشق الحياة بغيابها.

جـ-السلع والخدمات التحسينية، وهي ما تجمل بها الحياة وتهنأ[2].

«بل إن الضروريات في الإسلام ليست في مرتبة واحدة، فلا يراعى ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه، وبالمثل الحاجيات والتحسينيات»[3]، وتطبيقا لهذا المبدأ، فإن الجهود والإمكانيات في الاقتصاد الإسلامي تتجه لإنتاج السلع والخدمات بالتدرج حسب مستوى الأولويات، فلا يباح التوجه نحو السلع والخدمات الحاجية قبل استيفاء إنتاج الضرورية منها، وتزداد المنفعة الحدية كلما وجّهت الموارد نحو الاستخدام الأهم فالمهم[4]، حيث يستفيد المجتمع من التخصيص الأمثل للموارد والتعبئة المثلى لها، والحدّ من الهدر الناتج عن تسربها إلى المجالات الترفية الكمالية، ويرتفع بالتالي مستوى معيشة الجماعة ككل، وتتقلص فجوات التفاوت في مستويات الحياة[5].

ولقد منح الشارع وليّ الأمر الحق في اتخاذ الإجراءات الموضوعية، والتدابير العملية اللازمة لتوجيه النشاط الاقتصادي العام والخاص، وإلزام كلا القطاعين بإنتاج ضروريات المجتمع، ومنع تسرب الموارد والإمكانيات إلى المجالات الحاجية والتحسينية قبل استيفاء الضروريات، وهذا مقرّر عند فقهائنا، قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-: « ... فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل»[6].

---

[1]-الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص453-454.

[2]-انظر: يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص289-290.

[3]-الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص118.

[4]-انظر: يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص290-291.

[5]-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص360.

[6]-أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الفكر اللبناني، بيروت، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط1، 1992، ص25.

ولقد أدّى غياب هذا الضابط في بلدان العالم الثالث -ومنها البلاد الإسلامية- إلى ربط آليـــة الإنتاج في البلاد النامية بحاجة ورغبة السوق الغربية، بغض النظر عن الاحتياجات الغذائية التـــي تطلبها شعوبها، «ففي "السنغال" كانت إحدى الطائرات العملاقة تقلع ثلاث مرات في الأســبوع مــن مطار العاصمة (دكار) محمّلة بأنواع الخضروات باتجاه أوروبا، في الوقــت الــذي ارتفعــت فيــه دعوات الإغاثة، بل إن البواخر التي كانت تحمل الإغاثة إلى هذا البلد، كانت تعود ممتلئة بمنتجــات الغذاء التجاري إلى أوروبا»[1].

«وفي "غانا" جرى التركيز على زراعة الكاكاو التي اكتسحت معظم الأراضي، وبالمقابل فإن "غانــا" تعتمد على الأسواق الأجنبية سنويا لاستيراد (200 ألف طن) من القمح، و(80 ألــف طــن) مــن الأرز، و(20 ألف طن) من الذرة»[2].

«أما "المكسيك" حيث يعصف الجوع بجزء من السكان، فإن المزارع هناك تزدهر لتغطية احتياجــات الولايات المتحدة من البصل، والطماطم والفواكه خلال فترة الشتاء»[3].

بل إن بلدانًا كـ"كلومبيا" و"إكوادور" و"جواتيمالا" قد تحولت فيها مزارع القمح والذرة إلى مشــاتل لإنتاج الزهور؛ لأن هذه الأخيرة فاقت أرباحها أرباح زراعة الحبوب[4].

وغيرها من المتناقضات الصارخة التي ورثناها عن النظم المستوردة، والتي قلبت الأولويــات فــي فكرنا وتطبيقنا، فبدل أن تركز الدول النامية جهودها وطاقاتها ومواردها لإنتاج ضروريات شــعوبها، أقبلت على استخدامات لم تراع الأولويات، فضاع بذلك جزء كبير من موارد المجتمــع كــان مــن الممكن في ظل نظام إسلامي توجيهه لإنتاج ضروريات وحاجيات الأمة، وضاعت معــه إمكانيــة التخلص من التبعية والاستيراد لملء البطون وستر العورات[5]، «وبالتالي فالوهم الذي بــدأ ينتشــر من جديد في أوساط أصحاب القرار السياسي التنموي بالبلدان النامية، والذي يؤكــد بــأن اقتصــاد السوق هو الحل لمشكلات التنمية، ويجب أن تبني عليه استراتيجياتها، سوف يؤدي إلى تمديد فــترة التخلف إلى عقود أخرى لاحقة، ما لم تتخذ سياسة تنموية حضارية جادة تراعي الواقــع المحلــي،

---

[1]كاميل حسن، مأساة البلدان الناميــة الجــوع فــي عــالم الوفــرة، مجلــة الأمــة، س5، ع52، ربيــع الآخــر 1405هـ/1985، ص78.

[2]-المرجع نفسه، ص79.

[3]-المرجع نفسه، ص79.

[4]-انظر: المرجع نفسه، ص79.

[5]-انظر: يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص291.

وتأخذ بعين الاعتبار المعطيات الخارجية للسياسة الغربية التي تهدف دائما إلى تغريب العالم المتخلف، وتعميم خصوصية المنهج الغربي المتقدم»[1].

وفي ختام هذه الضوابط، نشير إلى أن الالتزام بها موكول أساسا إلى الرقابة الذاتية النابعة من الضمير المسلم الحي؛ ولأن الالتزامات قد تزيد وتنقص نظرا لمدى تأثر الإنسان وتفاعله مع الجوانب الروحية والأخلاقية، فإن الرقابة الخارجية ممثلة في الدولة بما تملك من سلطة تنفيذية وقضائية تتدخل لإقامة العدل بين الناس، عن طريق إنشاء شبكة المؤسسات الرقابية التي تجبر الوحدات الاقتصادية على إنتاج السلع وتقديم الخدمات طبقا للمواصفات المحددة والمقاييس المطلوبة التي تستلزمها عملية الإنتاج، وتقوم في هذا المجال مؤسسة الحسبة الرقابية بدور هام، حيث يُسند للمحتسب واجب التجول في الأسواق، وارتياد المصانع والمتاجر، ومراقبة أهل الحرف، ويُعطى حق التدخل المباشر، والأخذ على يد المخالفين بالتعزير الفوري الرادع[2]، ولأهمية هذه المؤسسة الإسلامية وعظم دورها، فإن الضرورة تدعو إلى إعادة بعثها وتفعيلها وتحديثها قصد تحقيق أعلى درجات الالتزام بالضوابط المتعلقة بالإنتاج كمّا وكيفا.

المطلب الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

تصنّف البلاد الإسلامية ضمن دول العالم الثالث أو البلاد النامية التي تتميز بانخفاض مستويات النشاط الاقتصادي فيها، وإن مراعاة المقاصد الشرعية في الأموال في صياغة إجراءات السياسة الاقتصادية، ستؤدي إلى رفع مستوى النشاط الاقتصادي في البلاد الإسلامية، وذلك للعوامل الإيجابية التالية:

الفرع الأول: الحد من الاستخدام الرديء للموارد الإنتاجية:

وتشمل ظاهرة الاستخدام الرديء أحد أو بعض أو كل الصور الآتية[3]:

أولا: صورة الاستخدام الجزئي: ويراد بها أن جزءا من أحد أو بعض أو كل عناصر الإنتاج يستخدم في النشاط الإنتاجي ولكن ليس بكامل طاقته، وهذا يؤدي إلى إضعاف إنتاجية الاقتصاد القومي، ولو استخدمت هذه الطاقة المعطلة لأدت إلى زيادة الإنتاج ومضاعفته.

---

(1)-صالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، مقال سابق، ص210.

(2)-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص368. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص180.

(3)-عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1409هـ-1989م)، ص25.

ثانيا: صورة عدم الاستخدام: ويراد به أن جزءا من أحد أو بعض أو كل عناصر الإنتاج معطل تماما، أي أننا أمام إمكانية واضحة لزيادة الإنتاج ولكنها مهدرة.

ثالثا: صورة الاستخدام السيء: ويراد به أن جزءا من أحد أو بعض أو كل عناصر الإنتاج يستخدم في نشاط إنتاجي مشروع ولكن بنسبة خاطئة، أو يستخدم في نشاط محظور شرعا، مما يؤدي إلى خلل في توليفة الإنتاج المشتركة في خط إنتاجي معين، ويترتب عليه انخفاض في إنتاجية هذا الخط، وبالتالي انخفاض إنتاجية الاقتصاد ككل.

ويعدّ الاستخدام الرديء للموارد الإنتاجية السائد في البلاد المتخلفة سببا رئيسا من أسباب مشكلة التخلف التي تعانيها، وإن من الآثار الإيجابية اللازمة لتطبيق الإجراءات التي تراعي المقاصد الشرعية في الأموال في الإنتاج، الحد من الاستخدام غير الرشيد للموارد، وصيانتها عن الهدر والتلف، ورفع درجة كفاءة استخدامها، وذلك من خلال:

1-منع إنتاج السلع و الخدمات الضارة: وفي ذلك تحرير لجانب معتبر من موارد المجتمع كان يوجه لإنتاج هذه السلع والخدمات، وتوجيهه لإنتاج الطيبات التي تعاني من النقص والإهمال في ظل غيبة الشريعة الإسلامية، كما أن فيها حماية لأفراد المجتمع من التأثيرات الضارة لمثل هذه المنتجات، والتي تجعل أفراد المجتمع أسرى لها، فيفوت بذلك على الأمة ما هو أهم من الموارد المادية ألا وهو الطاقة البشرية الإنتاجية[1].

2-اشتراط اعتبار الشريعة الإسلامية للمنفعة: حتى يكون إيجادها إنتاجا حقيقيا فاعلا، وهذا سيؤثر إيجابا على سلوك وشعور الفرد المسلم، سواء مارس دوره من خلال القطاع الخاص أم من خلال القطاع العام، إذ يحس بأنه في عبادة أثناء ممارسته للعملية الإنتاجية، ويترتب على هذا الشعور آثار عظيمة أهمها:

- شعور الفرد المسلم برقابة الله ﷻ، والتي تدعوه إلى احترام الموارد وعدم تبديدها، وتحقيق الاستفادة القصوى منها قياما بواجب العبادة لله تعالى، وكلما أتقن الإنسان دوره في العملية الإنتاجية كلما كان أكثر عبادة لله ﷻ[2].
- المحافظة الشديدة على موارد الثروة أثناء القيام بالإنتاج، وتعهّد المرافق بالصيانة والتحسين؛ لأن الموارد نعمة من الخالق استخلفنا عليها، وفي احترامها شكر للمنعم بها، ويقابل ذلك أن

---

[1]-انظر: يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص288-289.

[2]-انظر: يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص363.

إهمالها هو ضرب من الجهل بها وبأثرها في النهوض بالأمة، مما يفضي إلى إتلافها وانقطاع منافعها، وتكون المحصلة النهائية مزيدا من الانخفاض في إنتاجية الاقتصاد القومي[1].

3-تحريم المعاملات المتسببة في تبديد عناصر الإنتاج: كالربا، والاحتكار، والتعامل بالميسر والمقامرة؛ لأنها وإن كانت في ظواهرها تداول للمال، إلا أنها في حقيقتها تداول غير منتج؛ لما يفضي إليه من تبديد للطاقات البشرية، وضياع للموارد الإنتاجية الأخرى، وفي هذا إلحاق للضرر بالأمة أفرادا وجماعات[2]، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية اختصاص كل مالك بملكه. وحريته في التصرف فيه ما لم يلحق الضرر بالمصلحة العامة، فحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية تتم من خلال التقيد بأحكام الشريعة، لذلك يلزم المرابي والمحتكر ولاعب القمار بالابتعاد عن مثل هذه الممارسات؛ حفاظا على مصلحة الأمة في الاستخدام الأمثل لمواردها الإنتاجية بما يحقق النفع الاقتصادي للجميع.

4-الأمر بالحجر على السفهاء: اعتبر الإسلام عدم الرشادة في استخدام الموارد الإنتاجية المملوكة ملكية خاصة سفها، وأمر بالحجر على صاحبها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: 5)، وذلك كله حرصا على الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة؛ لأن منافعها تعود على الأمة بكاملها، ويقضي سوء استخدامها بتناقص هذه المنافع والعوائد المجتمعية منها، ومن هنا منع السفهاء من التصرف إلا بنائب أو وكيل عنهم يحسن الإدارة والاستغلال[3].

5-تحسين الإدارة الاقتصادية: وقد بيّن القرآن الكريم أنّ تحسّن الأداء الاقتصادي رهن بحسن الإدارة الاقتصادية، قال تعالى -على لسان سيدنا يوسف عليه السلام- ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: 55)، وإنّ معظم ما تعاني منه البلاد الإسلامية راجع إلى سوء الإدارة الاقتصادية، التي ضاعت معها الكثير من الجهود والأموال.

6-جعل إحياء الموات سببا للتملك: لا يخفى على أحد ما للشعوب الإسلامية من موارد إنتاجية متنوعة، إلا أنها تظل قابعة في أسفل الهرم؛ لعدم استغلالها لهذه الموارد، التي هي في حالة

---

[1]-انظر: المرجع نفسه، ص364. محمود سحنون، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية رؤية بديلة، مجلة العلوم الإنسانية، ع17، جوان 2002، ص92.

[2]-انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص515، 517.

[3]-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص304.

موات، وما أحوجنا اليوم إلى القيام بإحيائها وتحويلها إلى موارد إنتاجية حية، خاصة وأن المحفز على ذلك قوي، قال ﷺ: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) [1]، فالحديث يجعل للمنتج الحق في تملك نتاج عمله، وهذا يشكل دافعا قويا نحو استغلال الموارد والطاقات المعطلة للحصول على منافعها. وتحقيق مصلحة الفرد والجماعة بازدهار الاقتصاد ونموه[2].

7-**اغتنام الفترة المناسبة لإنتاجية الإنسان:** أولى الإسلام عنصري الزمن والقوة أهمية بالغة وأكد على ضرورة استخدامهما استخداما أمثلا، ذلك أن عامل الزمن يعدّ من أهم الموارد الاقتصادية، باعتباره البوتقة التي تتصهر فيها باقي الموارد لتعطي منافع جديدة، وكذلك الصحة والقوة فهما قوام عنصر العمل؛ لأن المرض أو الهرم إذا سريا إلى الجسد فإنه لا يقوى على أداء ما عليه من واجبات في حق نفسه وأمته[3]، ومما يشهد لعناية الإسلام بهذين العنصرين قول المصطفى ﷺ: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ)[4]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: (اغتنم خمسا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناءك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك)[5].

وانطلاقا مما سبق ذكره من تشريعات تدفع نحو الاستغلال الأمثل للموارد الإنتاجية، يتأكد أن الإنتاج وفق تعاليم الشرع ومقاصده يؤدي إلى استخدام حسن ورشيد للموارد الإنتاجية، يصل نفعه الجميع، ويهيئ أعلى إنتاج بأقل التكاليف، ويتبين أن كل مسببات التخلف غريبة عن الاقتصاد الإسلامي، وأن التوجه الإنمائي خصلة مرتبطة بفكره وواقعه.

---

[1]-سبق تخريجه، ص231.

[2]-انظر: أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، مرجع سابق، ص208. يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص294.

[3]-انظر: سحنون، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية -رؤية بديلة-، مقال سابق، ص94.

[4]-سنن الترميذي، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، مج3، ج3، ص377، وقال: هذا حديث حسن صحيح. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، ج4، ص306. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

[5]-الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، ج4، ص306. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الفرع الثاني: توجيه الإنتاج نحو المشاريع الضرورية للمجتمع وفق سلم الأولويات:

يتم الإنتاج في المنهج الإسلامي وفق سلم الأولويات، فتوفير الضروريات التي لا تقوم حياة الناس إلا بها مقدّم على الحاجيات، وتوفير الحاجيات التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة مقدّم على التحسينيات، وهي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا وسهولة دون مجاوزة الحد إلى الإسراف والترف[1]، قال الدكتور علي السالوس: «في منهج الإسلام لا يجوز أن نتجه إلى الحاجيات قبل استكمال الضروريات، ولا أن نتجه إلى التحسينيات قد استكمال الحاجيات، فالدولة التي تستورد القمح -وهو ضروري- وتصدّر الفراولة -وهي من قبيل التحسينيات-، لا تطبق النظام الإسلامي بما يخدم الناس، وبما يحقق مطالبهم الأساسية بهذا التقسيم»[2].

وقال الشيخ يوسف القرضاوي: «لا يقبل أن ننتج فواكه معينة لا يستخدمها إلا الأثرياء والمترفون، والناس في حاجة إلى القوت اليومي الضروري، ولا يجوز أن نقيم صناعات للزينة وأدوات (المكياج) ونحوها، ونحن عالة على غيرنا في السلاح والتصنيع الثقيل عامة»[3].

وإن للإنتاج وفق سلم الأولويات مزايا عظيمة أهمها:

أولا-ضمان توجيه الموارد الطبيعية والطاقات البشرية نحو الاستغلال الرشيد: قال الدكتور يوسف إبراهيم يوسف: «إن المنفعة الحدية تتناقص كلما انتقلنا من استخدام مهم إلى استخدام أقل أهمية، ولا يبرر إنفاق أقل منفعة إلا إذا لم يكن هناك مجال للاستفادة منه في مجال أكثر أهمية للمجتمع»[4].

ثانيا: ضمان توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل فرد يعيش في ظل النظام الإسلامي: فلا مجال للحديث عن فرية آلية السوق، التي يعجز الفقراء في ظلها عن طلب الضروريات، بينما يتفنن المترفون الأغنياء في الكماليات، فيتحول الإنتاج من الضروريات إلى الكماليات، وهنا تنتشر المظالم الاجتماعية، ويسوء حال الفقراء، ويطغى الأغنياء، وما الأزمات التي يتخبط فيها عالمنا المعاصر إلا دليل على عجز النظم الوضعية عن إيجاد الأسس المحددة للأولويات المجتمعية من

---

(1)-انظر: الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص73-74.

(2)-السالوس، الاقتصاد الإسلامي وضرورة العودة إلى الحضارة الإسلامية، مقال سابق، ص37.

(3)-يوسف القرضاوي، فقه الأولويات -دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة-، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1420هـ-1999م)، ص291.

(4)-يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص291.

جهة، وهي من جهة ثانية برهان ساطع، وحجّة بيّنة على جدوى إلتزام سلم الأولويات في الإنتاج، والمرتب حسب الأهمية إلى: ضروريات، حاجيات وتحسينيات.

الفرع الثالث: تحقيق التكامل والتوازن بين القطاعات المختلفة:

للإنتاج في الإسلام مكانة سامية، وتعدّ ممارسته بنيّة صالحة عبادة لله تعالى، لما له من أثر في حياة الأمة وبناء المجتمع والدولة، وهو فرض كفاية على كل قادر من الأفراد والدولة أيضا، والمقصد الشرعي من كونه فرض كفاية عظيم، وهو تحقيق التوازن بين كل القطاعات الإنتاجية حتى تصل إلى الاكتفاء الذاتي، الذي به تتحرر من تبعيتها للغير في جميع المجالات، قال الشيخ محمود شلتوت –رحمه الله–: «...وجعل الإسلام الاشتغال بالزراعة والصناعة والتجارة من فروض الكفايات، ومعنى أنه من فروض الكفايات أنه إذا لم يتحقق في الأمة كلها أثمت الأمة كلها، وأن الإثم لا يرتفع عنها إلا إذا قامت كل طائفة بنوع من هذه الأنواع» وأضاف «ولا ريب في أن أساس هذه الفريضة هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على أهله، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات والحاجيات فيما بينها، وبيد أبنائها دون أن تمتد يدها إلى غيرها من الأمم، وبذلك لا تجد الأمم الأخرى سبيلا إلى التدخل في شؤونها، فتظل محتفظة بكيانها، وعزتها، ونظمها، وتقاليدها وخيرات بلادها»[(1)].

وحال الأمة الإسلامية اليوم –بعد أن حادت عن أحكام شرعها ومقاصده– دليل قاطع على أن الاعتماد على الغير في توفير الحاجات الأساسية يؤدي إلى التبعية الاقتصادية، والسياسية والفكرية، فرغم ما للأمة الإسلامية من ثروات مذخورة ومنشورة، وطاقات بشرية عظمى، إلا أنها ما تزال عالة على غيرها في توفير أقواتها، يقول الشيخ القرضاوي –حفظه الله–: «لازلنا عالة على غيرنا في الصناعات الثقيلة والدقيقة، معظم صناعاتنا تجميعية، لم نصنع محركا إلى اليوم، سلاحنا الثقيل نستورده [...] حتى الزراعة نستورد فيها نصف أقواتنا أو يزيد، مع أننا بلاد زراعية، فكيف بقاء الأمة التي لا تملك قوتها ولا تملك سلاحها»[(2)].

ولقد حذر من هذا الوضع الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ عندما مرّ بالسوق يوما، فوجد أغلب من فيه من غير العرب، فجمع الصحابة وأنكر عليهم هذا الوضع، فقالوا: [لقد أغنانا الله تعالى عن السوق بما فتح علينا]، فقال ﷺ: [والله لئن فعلتهم ليحتجنّ رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم][(3)].

---

(1)–شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص254.

(2)–القرضاوي، أمتنا بين قرنين، مرجع سابق، ص135.

(3)–يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص369.

ولقد أدى التخصص في فرع من فروع الإنتاج وإهمال باقي الفروع– مع أهميتها القصوى– إلى جذب عدد كبير من القوى العاملة، وهجرة عمال القطاعات الأخرى لمهنهم ، وانشغالهم بالقطاع الذي توليه الدولة عناية، بغية الحصول على مرتبات لائقة تفوق العوائد التي كانوا يتحصلون عليها من القطاعات الأخرى، والنتيجة الحتمية للتخصص في قطاع معين وإهمال ما عداه من القطاعات هي اعتماد الدول الإسلامية في توفير أساسياتها –خاصة أقواتها– على الاستيراد، مما يجعلها رهينة للعالم المتقدم، تابعة له اقتصاديا، ولا يمكن لأمة تابعة اقتصاديا أن تكون حرة في سياستها أبدا، ومن ثمّ فإن التبعية الاقتصادية التي فرضتها هذه الدول على نفسها بإهمالها للإنتاج، وإخلالها بالتوازن بين فروعه المختلفة، تعد بحق مناقضة لجوهر قيام الدولة الإسلامية برسالتها[1]، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: 110)، وقال أيضا: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: 60) قال الشيخ أبو زهرة –رحمه الله–: «...والاقتصاد أداة من أدوات الحرب، بل هو أقوى عدّة [...] فلا بدّ أن يكون لنا اقتصاد موحّد لينتفع المسلم بخيرات أرضه، ويذهب عنه رقّ الاستغلال بعد رقّ الاستعمار، ورقّ السخرة التي تجعلنا نحن المسلمين كأننا عبيد الأرض، إن الوحدة الاقتصادية تتقاضانا أن نتعاون جميعا على استغلال ينابيع الثروة التي تجود بها أرضنا، والتي تكتنزها في باطنها لتكون لنا أولا وبالذات، ولا يكون لغيرنا إلا ما يفيض عن الأقاليم الإسلامية، بعد أن تستوفي حاجاتها منها»[2].

وتستطيع الأمة العربية والإسلامية أن تفعل الكثير لو أنها تعاونت وتكاملت فيما بينها لمواجهة التكتلات القائمة، خاصة وأن الله حباها بكمّ هائل من الثروات الطبيعية والطاقات البشرية تستطيع بفضله أن تكون شيئا مذكورا، إذا عرفت غايتها، وصححت سبيلها، وتوحدت إراداتها بعبارة جامعة، إذا أيقنت برسالتها في هذه الحياة[3].

ومجمل القول أن وضع السياسة الاقتصادية وفق المنهج الإسلامي ومقاصده السامية يحقق التوازن بين كافة فروع الإنتاج، ويصيّر الوصول إلى الاكتفاء الذاتي في كل المجالات –أو على الأقل الأساسية منها– واقعا ملموسا.

---

(1)–انظر: يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص368–369.

(2)–محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت، ص291.

(3)–انظر: القرضاوي، أمتنا بين قرنين، مرجع سابق، ص140.

المبحث الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

تمهيد:

يعدّ موضوع التوزيع من أهم الموضوعات التي تتعلق بتوفير الحاجات في المجتمع، وهو المؤشر الأساسي على سلامة اقتصاد ما، فإذا كان التوزيع قائما على أسس عادلة متوازنة، كان الاقتصاد سليما متوازنا، وإذا أقيم على أسس ظالمة مجحفة تعتني بحاجات فئة دون فئات أخرى، كان الاقتصاد مشوها ولو عظم الإنتاج، ولقد اختلفت المذاهب والنظم الاقتصادية في نظرتها لأسس التوزيع ومبادئه، تبعا للاختلاف العقائدي بينها، ونتناول فيما يأتي آثار المقاصد الشرعية في الأموال في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي وفق التسلسل الآتي:

المطلب الأول: حقيقة التوزيع وأسسه في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي وضوابطها الشرعية.

المطلب الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: حقيقة التوزيع وأسسه في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم التوزيع وحكمه في الشريعة الإسلامية:

أولا: مفهوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

1-معنى التوزيع لغة: التوزيع هو القسمة والتفريق، يقال: وزّع الشيء توزيعا: إذا قسمه وفرقه، وتوزعوه فيما بينهم، أي تقاسموه[1]. وفي "المعجم العربي الأساسي": التوزيع مصدر من الفعل وزّع، ويراد به تجزئة أموال شركة أو تركة، أو «توزيع الأرباح على المساهمين»[2].

2-معنى التوزيع اصطلاحا: يقصد بالتوزيع الاقتصادي للثروة في النظام الإسلامي: «انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة بين أفراد المجتمع، سواء تمّ ذلك عن طريق المعاوضة، أو بوسائل أخرى كالإرث، والهبات، والأوقاف أو الزكاة، وأنواع الصدقات الأخرى»[3].

وعرفه الدكتور زكي محمود شبانة، بقوله: «يقصد به تحديد الحقوق التي يكتسبها الأفراد في الثروات الطبيعية الخام، وفي المنتجات التي تنتج من عملية الإنتاج»[4].

ومن التعريفين يتبين أن التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يشمل: التوزيع الأولي لمصادر الثروة، التوزيع العملي لعوائد الإنتاج والتوزيع التوازني، بخلاف الاقتصادات الوضعية فإنها تكتفي بتوزيع ما تمّ إنتاجه، وتهمل التوزيع الأولي لمصادر الثروة[5]، مما أدى إلى ظهور أقلية تعيش في ترف وبذخ، وتعمل على زيادة التضخم وانتشار السلع الترفية، إلى جانب أغلبية تعاني في معيشتها آلام الحرمان والفقر المدقع[6].

ثانيا: حكم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي: بما أن الإسلام نظام كامل ومتوازن، فإنه لم يتوقف عند حدّ الحث على زيادة الإنتاج، وسعى إلى جانب ذلك سعيا حثيثا نحو إحلال العدالة في التوزيع، قال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: 8) وقال أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

---

[1]-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، مرجع سابق، ص4826. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، دط، تحقيق: لجنة من علماء العربية، (1401هـ-1981م)، ص719.

[2]-انظر: أحمد العايد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دط، دت، ص1304

[3]-الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص2.

[4]-زكي محمود شبانة، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، القسم الثالث، إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (1404هـ-1984م)، ص340.

[5]-انظر: يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص300.

[6]-الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، مرجع سابق، ص11.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: 90)، فلا يُغمَط العامل حقّه، ولا المالك رأس ماله، ولا المحتاج حاجته، حتى يعمّ النفع الجميع دولا وأفرادا، ولا تختص به فئة دون أخرى، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7).

وليس المراد بالعدالة إقامة المساواة الفعلية أو المطلقة -كما في المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه-، وإنما المراد أن يتساوى الجميع في حد الكفاية، وما زاد بعد ذلك فلكل تبعا لعمله وقدراته[1].

فإذا اختل التوازن بعد ذلك، فإن الإسلام يوجب على ولي الأمر التدخل لتسوية الوضع، وإعادة الأمور إلى نصابها، بضبط التفاوت والتباين في توزيع الدخول والثروات، ومن وسائله في ذلك تشريع الزكاة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103)، والميراث، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ...﴾ (النساء: 11)، وفرض نظام التضامن الاجتماعي، متنزها بذلك عن سقطات النظم الوضعية التي تركت الفقير المحتاج، والمريض العاجز والمدين المضطر تحت رحمة الغني، إن شاء أعطى وإن شاء أمسك، مما جرّ وراءه لزاما ذيول الفوضى، وأوهن أمتن الأواصر بين فئات الأمة، وأجّج نيران الفرقة والبغضاء بين بَنيها.

ومن التوزيع ما هو مندوب إليه أيضا، كالأوقاف، والتبرعات المقدمة للجمعيات الخيرية، والقروض الحسنة، وكفالة الأيتام والأرامل، وغيرها من وسائل إعادة التوازن للمجتمع؛ ولأن هذا النوع من التوزيع لا يأخذ صفة الإلزام، فإن الشارع قد رغّب فيه، ورتّب عليه أجرا عظيما، حتى يدفع المالكين إلى البذل ومساعدة المحتاجين من إخوانهم، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 92)، وقال أيضا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد: 11)، وقال: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المزمل: 20)، وغير ذلك من النصوص الشرعية المرغبة في البذل والعطاء، والأخذ بيد الضعفاء والمحتاجين في المجتمع.

---

[1]-انظر: الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، مرجع سابق، ص6-7.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: أسس ومعايير التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

إن التعرف على نظرية التوزيع يساعدنا في الإجابة على سؤال بالغ الأهمية هو: لمن ننتج؟ أي كيفية تقسيم حاصل الإنتاج على أفراد المجتمع، وإذا لم يفِ هذا الحاصل بهم جميعا، فمن سيحرم ومن سيمنح، وهنا تطرح مسألة اختيار المعايير والقواعد التي ينبني التوزيع على أساسها، فإذا اختيرت هذه المعايير اختيارا حسنا، ونفذت على أرض الواقع بعدالة آتت أكلا طيبا، وإذا أقيمت معايير مجحفة تتجاهل الحاجات الأساسية للفرد، أورثت سواد الأمة ضنك المعيشة، كما هو واقع في عالمنا المعاصر.

ولأهمية معايير التوزيع وأسسه فقد اعتنى بها الشارع الحكيم، وحدّ لها حدودها، وباستقراء أصول الشرع من كتاب وسنة وتطبيقات الصحابة -رضوان الله عليهم- واجتهاداتهم، يتبين لنا أن جهاز التوزيع في الاقتصاد الإسلامي قد اعتمد على معيارين أساسيين هما:

أولا: التوزيع على أساس العمل: دعا الإسلام إلى العمل الدؤوب ورغّب فيه، بل ألزم به كل قادر عليه مهما كانت حالته من الغنى والفقر، سعيا منه لتحقيق مجتمع الرفاهية الذي تطمح لإقامته كل النظم الاقتصادية، وشواهد ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: 61)، وقوله أيضا: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15)، وقال ﷺ : (ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) [1].

وأعطى العامل الحق في تملك نتاج عمله، حيث قال رسول الله ﷺ في الحديث القدسي: (قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[2]، وقوله أيضا: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [3]، وقوله: (من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليست له دابة فليتخذ دابة)[4]، وغير ذلك من النصوص.

---

[1]-سبق تخريجه، ص81.

[2]-صحيح البخاري، كتاب الإجارة. باب: إثم من منع أجر الأجير، مج2، ج3، ص50.

[3]-مسند الإمام أحمد، مج4، ج4، ص229. سنن ابن ماجه، كتاب الرهون. باب: أجر الأجراء، ج2، ص817.

[4]-مسند الإمام أحمد، مج4، ج4، ص229.

فالعمل أساس لتملك المال في الإسلام، وبالتالي فهو أداة رئيسية في جهاز التوزيع؛ لأن كل عامل يحصل على ثمرة عمله، باعتبار أن العمل هو السبب المنشئ للملكية[1]، وهذه القاعدة تعبّر عن فكرة العدالة في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، إذ يرتبط فيها الجهد بالجزاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ﴾ (النحل: 90)، فالآية نص في وجوب منح المكتسب حقه من الناتج، والإحسان إلى من بطأ به جهده لعجز ما، قال الإمام ابن عاشور –رحمه الله–: «... والاتجاه الحق في التوزيع هو إعمال أصلين: أصل العدل وأصل المواساة، فإعطاء المكسوب لمكتسبه الواحد أو المتعدد عدل، وإعطاء من لم يكتسب بعضا مما اكتسبه غيره مواساة، وذلك أصل مشروعية الزكاة، وإخراج خمس المغنم، وإيثاره بما لم يكتسبه هو ولا غيره مواساة أيضا، مثل إعطاء الفيء لمن عيّن له في الآية»[2].

هذا بالنسبة لمن توفرت له فرصة العمل وقوي على أدائه، وحقق له مردود العمل حد الكفاية، فإن كان نتاج العمل لا يفي بحاجاته كلها، أو أن العمل لا يتيسر له أصلا لعدم توفره، أو لأنه لا يقوى عليه أصلا لعجز في بدنه، أو عاهة في عقله، فإننا ننتقل إلى المعيار الثاني من معايير التوزيع وهو الحاجة[3].

ثانيا: التوزيع على أساس الحاجة: لم تقتصر السياسة الاقتصادية الإسلامية على توفير الكفاية للعاملين فقط كما يرى المذهب الماركسي القائل: [من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله]، ولا على مالك القوة الشرائية فقط –كما في المذهب الرأسمالي–، بل منحت هذا الحق –حد الكفاية– لكل ذي حاجة، فكفته متطلباته من السلع والخدمات، حتى ولو لم يساهم في الإنتاج، أو لم تتوفر له القدرة الشرائية اللازمة[4]؛ لأن «التزام الدولة الإسلامية بكفالة حد الكفاية لا الكفاف لكل مواطن فيها أيّا كانت ديانته أو جنسيته، متى عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته أن يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة، يعتبر من أوليات الاقتصاد الإسلامي»[5]، وذلك «حتى لا تستأثر الفئات القوية بخلاصة الدخل القومي، وتأخذ الفئات الضعيفة الفتات، فقد خص القرآن في توزيع الفيء

---

[1]–انظر: الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص334.

[2]–ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص202.

[3]–انظر: الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص335.

[4]–انظر: المرجع نفسه، ص337-340.

[5]–المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مرجع سابق، ص34.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اليتامى والمساكين وابن السبيل، وعلّل ذلك بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7)»[1]، وكثير من نصوص الشرع ومقاصده، وأقوال الصحابة وتطبيقاتهم، تؤكد على اعتبار الحاجة معيارا أساسيا للتوزيع، من ذلك:

1-من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60) وقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: 19)، وقال أيضا: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ. وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ. وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: 9-11)، وقال كذلك: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 177).

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تنصّ على حتمية النهوض بمن قعدت بهم ظروفهم عن تحصيل كفاياتهم.

2-من السنة: وردت شواهد كثيرة من السنة تؤكد على أهمية التوزيع على أساس الحاجة، منها: قوله ﷺ: (أيما أهل عرصة -أي حيّ أو جماعة- أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله) [2]، وقوله أيضا: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بإناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) [3]، وقوله: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) [4].

فهذه الأحاديث وغيرها كثير، تكرّس مبدأ مراعاة حاجة المحتاج، واعتبارها معيارا أساسيا من معايير التوزيع، بل «لا يتصور الغنى، إلا بعد إزالة الفقر والقضاء على الحاجة، ومن ثمّ كان للإسلام سياسته الخاصة في التوزيع، والتي قوامها أن لكل حد الكفاية أولا كحق إلهي مقدس، ثم

---

[1]-القرضاوي، فقه الأولويات، مرجع سابق، ص291.

[2]-سبق تخريجه، ص30.

[3]-صحيح البخاري، كتاب الشركة. باب: الشركة في الطعام، مج2، ج3، ص110.

[4]-سبق تخريجه، ص141.

لكل تبعا لعمله مهما بلغ بعد ذلك مقدار ما يحصل عليه من ثروة أو دخل، عملا بالحديث النبوي (لا بأس بالغنى لمن اتقى)[1]» [2].

3-من آثار الصحابة: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: [ما من رجل إلا وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته، والرجل وبلاؤه][3]، ومما أثر عنه أيضا، قوله ﷺ: [إني حريص ألا أدع حاجة إلا سددتها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف][4]، وأوصى الإمام علي ﷺ أحد ولاته فقال: [... ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، والمساكين، والمحتاجين، وأهل البؤس[*]، والزمنى[**]، فإن في هذه الطبقة قانعا[***] ومعترا[****]، واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك [...] وتعهّد أهل اليتم، وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصبُ للمسألة نفسه][5].

ومن عدالة الإسلام في التوزيع، أن هذا المبدأ -اعتبار الحاجة- لم يسر على المسلمين فقط، بل شمل كل فرد من الأفراد المقيمين في الدولة الإسلامية، يدل لذلك، [أن عمر بن الخطاب ﷺ مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيّعناك في كبرك، وأجرى عليه من بيت المال ما يصلحه][6]، و[ثبت أن عمر بن عبد العزيز ﷺ أغنى الناس، فلم يكن بينهم فقير، لا من المسلمين ولا من أهل الذمة][7].

---

[1]-مسند الإمام أحمد، مج5، ج5، ص372. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات. باب: الحث على المكاسب، ج2، ص724.

[2]-محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، دار ثقيف، الرياض، ط2، (1402هـ-1982م)، ص40-41.

[3]-العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص (هـ).

[4]-المرجع نفسه، ص (هـ).

[*]-أهل البؤس: بضم الباء معناها شدة الفقر. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص200).

[**]-الزمنى: بفتح أوله؛ أي أرباب العاهات المانعة لهم عن الاكتساب. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، مرجع سابق، ص1867).

[***]-القانع: السائل. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، ص3754).

[****]-المعتر: المتعرض للعطاء بلا سؤال. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق،ص2874-2875).

[5]-الإمام علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، ج3، دار الفكر، شرح الشيخ محمد عبده، دط، دت، ص100-101.

[6]-أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص48.

[7]-أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ط6، (1404هـ-1984م)، ص65.

وغير ذلك من الأدلة والشواهد على عناية الإسلام بذوي الحاجة، والتي تبين من خلالها عظم الاقتصاد الإسلامي، وخلوه عن مزالق النظم الوضعية السائدة، التي أفرزت بإلغائها لمعيار الحاجة في التوزيع «عالما من الفقراء يربو كثيرا عن عالم الأغنياء، فمن بين 5,7 مليار نسمة، يقدر من يعيشون في فقر بحوالي 1,3 مليار نسمة ذات مستويات دخل تحت خط الفقر، وغالبية الفقراء يعيشون في الدول النامية، ويمثلون ثلث سكان العالم»[1].

ومجمل القول أن الاقتصاد الإسلامي، وبفضل معايير التوزيع التي اعتمدها، قد أتاح الفرصة في التنعم بالحياة الطيبة الكريمة لكل فرد في المجتمع الإسلامي، فلم يبخس العامل حقه، ولا المحتاج حاجته، وبذلك استطاع أن يجبّ العنصرية، ويحمي الطبقات الدنيا من تسلط أصحاب الثروات، ويمنح العامل نصيبه العادل، ويمنع المال من التكدس في يد فرد أو مجموعة أفراد، أو دول دون سواها.

المطلب الثاني: مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي وضوابطها.

بما أن الإسلام دين واقعي، فإنه لم يفترض تحقق العدل في التوزيع تلقائيا؛ لأن الناس منهم الصالحون ومنهم دون ذلك، لذا فقد رتّب الشارع الحكيم على عملية التوزيع ضوابط فعالة، يتحقق بفضلها العدل، وتسود الوسطية، ويمنع الانحراف، «ومرد اهتمام الإسلام بتحقيق العدالة التوزيعية يرجع إلى الفلسفة التي يقوم عليها، إذ لا يمكن أن تستقيم العقيدة، وأن تنهض الأخلاق في مجتمع مختل البيئة، ممزق الكيان، يتقاسم أفراده الحرمان والشبع، والقلق والاطمئنان، وإن ترك أحد أعضاء المجتمع المسلم نهبا للقلق والحرمان ينطوي على اعتداء صارخ على القيم الإسلامية»[2].

وضوابط التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ممتدة عبر مراحله الأساسية، وسوف نتعرض فيما يأتي لخصائص كل مرحلة وضوابطها الشرعية.

الفرع الأول: مرحلة التوزيع الأولي لمصادر الثروة:

عالج الإسلام مسألة التوزيع، ومنحها بعدا شموليا وعميقا، إذ لم يكتف بتوزيع ما تمّ إنتاجه –مثلما هو سائد في النظم الوضعية–، بل عمل على قسمة الثروة الطبيعية إلى عدة أقسام، لكل قسم طابعه المميز، مثل الملكية الخاصة، الملكية العامة وملكية الدولة، متنزها بذلك عن خطيئة النظام

---

[1]–محمد عاطف، ندوة "الإسلام والاقتصاد"، بالقاهرة، مجلة الضياء، ع53، جمادى الثانية 1419هـ/ أكتوبر 1998م، مقال سابق، ص59.

[2]–بركات، الكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي –دراسة مقارنة بالنظم الوضعية–، مرجع سابق، ص612.

الرأسمالي حين قصر الملكية على الأفراد فقط، وعن خطيئة المذاهب الجماعية حين حصرتها في الملكية العامة أو ملكية الدولة، وسد الطريق نحو استئثار فئات معينة بثروات الأمة، تحقيقا لمقصد رواج الأموال، القاضي بتداول الثروة بين جميع أفراد الأمة، دون إقصاء لأحد، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7).

ولضمان العدالة في التوزيع في هذه المرحلة، وضع الشارع الحكيم جملة من الضوابط مست كافة الأبعاد والجوانب المتعلقة بتوزيع المصادر المادية للإنتاج على المستويات الآتية:

- توزيع المصادر المادية للإنتاج على الأفراد.
- توزيع المصادر المادية للإنتاج على الأجيال.
- توزيع المصادر المادية للإنتاج على القطاعات والأقاليم.

أولا: توزيع المصادر المادية للإنتاج على الأفراد: منح الإسلام الفرد الحق في تملك بعض المصادر الطبيعية الخارجة عن نطاق الملكية العامة وملكية الدولة، وجعل السبب الوحيد المنشئ لهذا النوع من التملك العمل، كإحياء الموات مثلا، والاستيلاء على المباحات، والصيد وما عدا ذلك من الأعمال المشروعة التي تتيح الفرصة لصاحبها في تملك المصدر الطبيعي الذي حازه وأحياه بنفسه، وإن في ضبط حق تملك المصدر الطبيعي بالعمل وحده، تحقيقا للعدالة الاجتماعية المنشودة، وإلغاء للحمى الذي يعطي الحق في اكتساب المصدر الطبيعي على أساس الحيازة، ومجرد السيطرة دون عمل[1]؛ لأن مثل هذا الإجراء يوقع الأمة في ظلم اجتماعي لا حدود له، لعدم ارتباط المكافأة بالجهد المبذول في المجتمع، وكمثال واقعي لذلك، النظام الرأسمالي الذي أعطى الفرد الحق في تملك المصادر الطبيعية ملكية خاصة بلا ضابط أو قيد، فنما المال وكثر في جهة ذوي الملاءات والنفوذ دون سواهم، فازدادوا غنى باسم الحرية الاقتصادية، وتحكموا في رقاب الكثرة المستضعفة وزادوها فقرا.

و فعالية ضابط العمل في توزيع ما قبل الإنتاج تمتد حتى بعد تملك المصدر الطبيعي،فلو أحيا شخص أرضا مواتا، وتملكها بهذا السبب "الإحياء" ثم عاد وأهملها أو جزءا منها، فإن ملكيته تسقط عن الجزء المهمل، ويمنح للحاكم كامل الحق في نزعها منه، ومنحها لمن يقدر على استغلالها[2].

---

[1]-انظر: مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، (1407هـ-1987م)، ص351.

[2]-انظر: محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، دار التعارف، بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م، ص79-80.

إن واقع دول العالم الإسلامي اليوم على خلاف هذه العدالة في التوزيع تماما؛ لمخالفتها عن أمر الله وحدوده، ولو اتبعت هذه السياسة الاقتصادية الرشيدة، ونالت حظها من التطبيق، لساد العدل، ولاستنهض الجانب الإيجابي في فطرة الإنسان في حب التملك، وردّ جانبها السلبي المترتب على إطلاق الحرية في التملك بلا حدود أو قيود، اقتداء بالرأسمالية، أو تضييقها تماما عملا بالاشتراكية، مما أفرز مجتمعات سادت فيه الأثرة بدل الإيثار، والجشع بدل القناعة، والكسل بدل العمل، والتسلط بدل التكافل والتعاون، وغير ذلك من مساوئ نظم البشر القاصرة، التي نالت الحظوة في بلادنا الإسلامية.

ثانيا: توزيع المصادر المادية للإنتاج على الأجيال: لأن تملك المصادر الطبيعية يحوز أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية، فقط حرص الشارع الحكيم على وضع ضابط تعميم منافع تلك المصادر على أجيال المجتمع الحاضرة واللاحقة[1]، يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحشر: 10)، قال الشيخ يوسف القرضاوي -حفظه الله-: «...وبهذا علمتنا الآية الكريمة أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة وامتداد الأزمنة، وأنها -على مر العصور- حلقات متماسكة، يعمل أولها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليجني خلفها، ثم يأتي الآخر فيكمل ما بدأه الأول، ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد، ويستغفر اللاحق للسابق، ولا يلعن آخر الأمة أولها»[2].

وكان ﷺ يحمي الأراضي ويقفها تحقيقا لمصالح عامة متجددة[3]، وكذلك فعل صحابته ﷺ من بعده، من ذلك امتناع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عن توزيع أرض السواد على ثلة الفاتحين، وإبقائها ملكا عاما في سائر الأجيال، حيث قال ﷺ: [قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء، ودمه في وجهه][4]، «بهذا التوزيع العادل، تفادى الإسلام خطأ الرأسمالية التي تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته، مغفلة -في الغالب- ما وراءه من الأجيال، كما تجنب خطأ

---

[1]-انظر: يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، (1419هـ-1998م)، ص199.

[2]-انظر: المرجع نفسه، ص183.

[3]-انظر: أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص271-278.

[4]-القاضي يعقوب أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ص24.

الشيوعية التي تتطرف كثيرا إلى حد التضحية بجيل أو أجيال قائمة في سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة»[1].

إن ضابط تعميم منافع الموارد المجتمعية المتاحة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة، يفرض على الأقطار الإسلامية إعادة النظر في طرق استخدامها لهذه الموارد، وتجنب الإسراف والإغراق فيها، خاصة تلك التي لها فرص تصنيعية بديلة نافعة، وتباع الآن بثمن بخس دراهم معدودة لا تعبر أبدا عن قيمتها الحقيقية، مثل الثروة النفطية، وإزاء ذلك فإن على الدول الإسلامية «انتهاج سياسة إنتاجية تهدف إلى الحفاظ على هذه الثروة الثمينة (النفط)، وبما يضمن تحقيق أسعار عادلة، واستخدامه في المجالات الضرورية فقط، والكف عن سياسة الإغراق التي تتبعها بعض الأقطار العربية؛ لأن هذا من شأنه أن يلحق خسائر كبيرة بمواردها النفطية، ويؤدي إلى نفاذها بسرعة، ومن ثمّ حرمان الأجيال المقبلة من هذا المورد الهام»[2]، ومن السبل الكفيلة بالحفاظ على الثروات الطبيعية الناضبة، العمل على إيجاد البدائل الاستخلافية التي تقلل من الاعتماد على الثروات المحدودة وغير المتجددة، وتزيد في الكفاءة الاستخدامية الزمنية لموارد الأمة حاضرها ومستقبلها[3].

ومجمل القول أن الحفاظ على الموارد الطبيعية وحسن توزيعها بتعميم الانتفاع بها بين الأجيال، فريضة شرعية، وضرورة اقتصادية، وحق مقرّر لقادم الأجيال وحاضرها.

ثالثا: توزيع المصادر المادية للإنتاج على القطاعات والأقاليم: وزّع الإسلام المصادر المادية للإنتاج بقسطاس مستقيم بين القطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة، وصناعة وخدمات، وبين أنواع الملكية الخاصة، العامة وملكية الدولة، وبين الأقاليم والجهات.

فضوابط التوزيع في الإسلام تقتضي الموازنة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، فهناك مصادر مادية يتطلب الأمر تخصيصها للزراعة، وأخرى للصناعة، وأخرى للخدمات دون افتيات من قطاع على آخر؛ لأن التنمية الاقتصادية لا يمكنها بحال من الأحوال الاعتماد على مجال اقتصادي واحد،

---

(1)-القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مرجع سابق، ص201 .

(2)-بوجعدار الهاشمي، الأموال النفطية العربية والإمكانيات المتاحة لاستثمارها في إقامة مشروعات عربية مشتركة في الوطن العربي،رسالة ماجستير، إشراف الدكتور: توفيق عبد الغني الرصاصي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 1985-1986، ص289.

(3)-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص388.

كالزراعة وحدها أو الصناعة فحسب[1]، ولسان حال المجتمعات النامية يؤكد ذلك، فمن المعلوم أن هذه الأخيرة تولي القطاع الزراعي أهمية كبرى بهدف رفع مستوى معيشة شعوبها، وتهمل في مقابل ذلك مجالا هاما ورئيسيا بالنسبة لها وهو التصنيع، الذي يمكّنها من توسيع صادراتها، بدلا من الاقتصار على تصدير المواد الأولية والغذائية وحدها[2].

ومن مظاهر اللاتوازن بين القطاعات في توزيع المصادر المادية للإنتاج ما تشهده الأراضي الزراعية من زحف عمراني يتمثل في المساكن والورشات، مما ترتب عنه استهلاك المساحات التي تمّ من قبل تسخير إمكانيات مادية هائلة لاستصلاحها، ومن ثمّ، فإن الإسلام يأبى الاعتداء بقطاع على حساب قطاع آخر؛ لأن هذا مآله اللاتوازن الذي يوقع لا محالة في نقص لا ملجأ منه إلا إلى الاستقراض والتبعية المقيتة.

كما أن من مقتضيات التوزيع الرشيد للمصادر المادية للإنتاج، حسن تقسيمها بين القطاعات القانونية؛ حفاظا على جهود الأفراد وحقوق الجماعة، فقد حدد الإسلام نطاق كل ملكية، وخصّ القطاع العام بالموارد الحية بطبيعتها، والموارد ذات النفع العام الضروري للمجتمع[3]، وكل مورد كانت عوائد استخدامه أكبر من تكاليف استثماره، كالمناجم وما في حكمها، قال الدكتور عبد السميع المصري: «ويمكن القول بلغة العصر فيما يتعلق بالمعادن، وسبب اعتبارها ملكية عامة، أن الثمرة غير متكافئة مع العمل الذي تم لاستخراجها، فلو تركت للأفراد لأصيبت الأمة بضرر شديد، وربح الآحاد أرباحا فاحشة، تؤدي إلى الاحتكار أو التمييز الطبقي الذي يأباه الإسلام»[4].

كما أن ارتفاع تكاليف استخدام المصادر المادية، كإنشاء الصناعات الثقيلة، وتشييد الطرقات، وتعمير الصحاري، وغيرها مما يعجز عنه الأفراد، أو ما قد يعزفون عنه كبناء المستشفيات، والمدارس وإقامة المساكن الاجتماعية، أسباب تحتّم على القطاع العام تغطية هذه المشاريع الأساسية[5]، وما عدا هذا فإن للقطاع الخاص الحق في ارتياده بشرط مراعاة توفير احتياجات المجتمع، وتحقيق الرفاهية والتقدم لأفراده.

---

(1)–انظر: علية حسن حسين، التنمية نظريا وتطبيقيا، دار القلم، الكويت، ط2، 1984، ص81.

(2)–انظر: المرجع نفسه، ص82–87.

(3)–انظر: يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص302.

(4)–المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مرجع سابق، ص148.

(5)–انظر: الفنجري، الإسلام والملكية المزدوجة، ص11. نقلا عن: يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص302.

ومن أهم جوانب التوزيع التي تغفلها سياسات الدول المتخلفة والمتقدمة على حد سواء، عملية توزيع المصادر المادية للإنتاج على الأقاليم والجهات بصورة عادلة متوازنة، تعظم مصلحة جميع المناطق في الدولة، وعلى خلاف هذه السياسات فإن الاقتصاد الإسلامي يعمل على إقامة العدالة في التوزيع بين الأقاليم، ولا يرضى بأن يكون الحظ الأوفر من طيبات الأرض وقفا على إقليم دون آخر، ويعدّ حفظ التوازن بين المناطق والأقاليم في استغلال مواردها، وتنمية ثرواتها، والأخذ بنصيبها منها واجبا على ولي الأمر، وحقا لأهالي الأقاليم، فليس من سياسة الإسلام أخذ الأموال من القرى لتنفق على العواصم الكبرى[1].

إن تعميم المنافع الاقتصادية بين المدينة والريف، يشكّل ضرورة لا بد منها لسير التنمية الاقتصادية بخطى ثابتة ومتوازنة[2]، وما تعثّر خطانا لبلوغ الرقي والتقدم إلا دليل على ذلك، إذ تشهد البلاد الإسلامية وغيرها من الأقطار، تفاوتا جهويا صارخا، ينبئ باختلال شديد في السياسات التوزيعية المطبقة في هذه البلدان، والناظر في حالة هذه الأقطار يلحظ وبدون عناء وطول نظر، تركيزا لرؤوس الأموال في أقاليم معينة، واختفائها كلية في أقاليم أخرى، فتعيش الأولى في رغد من العيش، وتكابد الثانية آلام الفقر والإلغاء، وتتحمل آثار سوء التوزيع، ويصيب الخلل بالتالي مسيرة التنمية في البلاد.

وما التفاوت الجهوي داخل البلد الواحد إلا صورة مصغرة للتفاوت في التوزيع الدولي لمصادر الثروة، إذ تستأثر البلاد المصنعة بصورة أو بأخرى بمصادر الثروة، بفضل تطورها الصناعي وقدرتها الاستثمارية الواسعة، وتذر الجذاذ[*] للبلاد المتخلفة، «والأرقام تؤكد ذلك، فالأغنياء نسبتهم لا تزيد عن 20% من سكان العالم.. بينما يستهلكون من المعادن والطاقة والمنتجات الزراعية أكثر من 80% من الإنتاج العالمي، أما العالم النامي الفقير والذي يمثل 80 % من سكان العالم، فلا تبقى له إلا 20% من المعادن والطاقة والمنتجات الزراعية، وهذه صورة حقيقية وغريبة في نفس الوقت، رغم ما يقال عن التعاون الدولي والتكافل بين الشمال والجنوب»[3].

---

(1)–القرضاوي، التقدم الذي ننشده لأمتنا في قرنها الجديد، مقال سابق، ص245.

(2)–انظر: صقر، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، مقال سابق، ص63.

(*)–الجذاذ:هو ما يتساقط عند كسر الشيء الصلب. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص574).

(3)–مصطفى كمال طلبة، الدول الغنية أحدثت ثقب الأوزون والفقيرة أهدرت مصادر الإنتاج !، مجلة الاقتصاد الإسلامي، س13، ع149، ربيع الثاني 1414هـ/ سبتمبر–أكتوبر 1993، ص53.

وفي نهاية هذه المرحلة من مراحل التوزيع، تبيّن أن ضوابط التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تعمل من أجل إذابة الفوارق بين الأفراد، والأجيال، والقطاعات الاقتصادية والقانونية، والأقاليم والجهات، وتقيم الجميع على أساس القسط والعدل؛ لبلوغ القصد في تقدم مسيرة التنمية الشاملة، وسيادة العدالة.

الفرع الثاني: مرحلة التوزيع العملي لعوائد عوامل الإنتاج:

بعدما عالج الاقتصاد الإسلامي مسألة توزيع المصادر المادية للإنتاج كمرحلة أولى، انفرد بها عما عداه من النظم الوضعية، انتقل إلى المرحلة التالية والمتمثلة في إشكالية توزيع الدخل بين العناصر التي شاركت في العملية الإنتاجية، وبما أنه قد سبق التعرض لعوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي[1]، فإننا سنتطرق مباشرة إلى بيان عوائد كل عامل إنتاجي، وضوابطه الشرعية في الحصول عليه.

أولا: عائد عنصر العمل: يمنح العامل في ظل الاقتصاد الإسلامي عائدا عادلا، يتحدد بنوعية العمل المنجز، وعوائد العمل ثلاثة هي[2]:

1-أن يكون العائد على العمل تملك المصدر المادي للإنتاج نفسه، الذي وقع عليه العمل، في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، ومثاله: تملك الأرض الموات بإحيائها، قال ﷺ: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها) [3].

2-أن يكون العائد على العمل أجرا يتملكه العامل مقابل قيامه بعمل للآخرين، وكثيرة هي النصوص الشرعية التي تبيح إجارة الفرد عمله للغير بمقابل محدد، منها قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام :﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (القصص:27)، وقوله أيضا: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6)، وفي الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) [4].

---

[1]-انظر: المبحث الأول من هذا الفصل، ص225 وما بعدها.

[2]-انظر: يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص366.

[3]-سبق تخريجه، ص 230.

[4]-سبق تخريجه، ص251.

وتقدير أجر العامل في الاقتصاد الإسلامي لا يخضع لقوى السوق وحدها عن طريق التفاعل بين قوى العرض وقوى الطلب، وإنما يراعى فيه توفير كفاية العامل من ضروريات وحاجيات أولا[1]، ويشهد لنجاعة هذا الضابط في تقدير الأجر ما هو سائد الآن في المجتمعات الرأسمالية، التي أطلقت العنان للأفراد، مما خلق مراكز ضغط في المجتمع، مسلحة بسوء توزيع الدخل، وظلم الأجراء حقوقهم، وأتاح الفرصة لذوي الملاءات في التحكم في مصائر الطبقة الكادحة المسيطرة عددا في المجتمع، ففي أمريكا مثلا: «وخلال عقد الثمانينيات حصل الواحد في المائة الأكثر ثراء من الأمريكيين على 70 % من إيرادات الدخل، وبنهاية العقد، كان كبار رجال الإدارة الأمريكيين يدفعون لأنفسهم مرتبات تزيد بأكثر من 100 مرة عما يحصل عليه عمالهم [...] وأضحى اليوم واحد من كل خمسة أشخاص تقريبا ممن يشتغلون يوم عمل كامل لا يكتسب ما يكفي لإعالة عائلة فوق خط الفقر»[2].

3-أن يكون العائد على العمل ربحا يتملكه العامل أو المنظم باعتباره شريكا لا أجيرا، كالمضارب والشريك، فهما لا يأخذان أجرا محددا مسبقا، وإنما يشتركان بنسبة في الربح مع صاحب رأس المال قلّت أم كثرت، هذا في حالة الغنم، وتمتد عدالة التوزيع في الإسلام حتى في الغرم، فإن المضارب إذا خسر من غير تفريط لا يضمن من الخسارة شيئا، باعتباره قد خسر جهده، وفي عقد الشركة يكون تحمل الخسارة بنسبة رأس مال كل شريك[3].

ثانيا: عائد عنصر رأس المال: أباح الإسلام لصاحب رأس المال نقديا كان أم عينيا، تملك العائد الناتج عن استخدامه لماله في العملية الإنتاجية، والاستثمار الشرعي الذي يستحق صاحبه عائدا عليه، يكون بأحد الأساليب الآتية[4]:

1-أن يقوم مالك رأس المال بالعمل فيه بنفسه، وفي هذه الحالة يستحق المالك العامل كل ما ينتجه.

2-أن يعطي المالك رأس ماله العيني، المتمثل في الأدوات والآلات الإنتاجية لغيره ليعمل فيها، وله بذلك أجر محدد مسبقا، مقابل استعمال المستأجر للآلة واستهلاكها.

3-أن يعطي المالك رأس ماله النقدي للغير ليعمل فيه مضاربة، أو يدخل به في عقد شركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق، ومُنع رأس المال النقدي من أخذ الأجرة لأن ذلك ربا محرم بنصوص الشرع

---

[1]-انظر: العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص178.

[2]-صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص386-387.

[3]-انظر: ابن قدامة، المغني، ج5، مرجع سابق، ص37-38.

[4]-انظر: العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص215-219.

ومقاصده، لما له من آثار سلبية على كل الأصعدة، ومن ثم فإن رأس المال -في الإسلام- لا يستحق العائد إلا إذا شارك في العملية الإنتاجية فعلا؛ أي أن استحقاق العائد مرتبط طردا بدرجة المساهمة الفعلية في الإنتاج، ولا عبرة بما يحتج به مبيحوا الربا من الحرمان والانتظار؛ لأن هذه ليست أعمالا حتى تستحق عائدا[1]، كما أن الاقتصاد الإسلامي قائم على مبدأ مهم جدا وهو [الغنم بالغرم][2]، فلا توجد فيه آليات تجعل بعض العوامل تربح دائما؛ لأن ذلك موصل لا محالة إلى تركيز الثروة لصالح الفئات المستخدمة والمستبيحة لهذه الصيغة.

ثالثا: عائد عنصر الأرض أو الطبيعة: منح الإسلام لمالك الأرض الحق في تملك عائد مساهمتها في العملية الإنتاجية، بأحد الأساليب الآتية[3]:

1-أن يستثمرها بنفسه مباشرة، وفي هذه الحالة يستحق المالك العامل العائد كله.

2-أن يعطيها لغيره ليعمل فيها بنسبة معينة من المحصول، وتعرف هذه المعاملة بالمزارعة والمساقاة، ومن أدلة جوازها، ما ثبت عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (أعطى رسول الله ﷺ خيبر، أن يعلموها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها)[4].

3-أن يؤجرها لغيره ليعمل فيها، وتختلف هذه الصورة عن التي قبلها، في أن عائدها أجر محدد قبلا،أما في المزارعة والمساقاة فإن صاحب الأرض يشارك العامل في نسبة من الربح بعد الانتهاء من العملية.

ويتميز هذا العامل الإنتاجي عما عداه من العوامل الأخرى بظهور حقوق الجماعة فيه أكثر من غيره، فإن من عطل رأس ماله وأبعده عن النشاط يؤثم شرعا، وعند المقارنة بالأرض نجد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قد صادر من بلال بن الحارث المزني[*] ﷺ الجزء غير المستغل من الأرض، ومنحه لمن يستثمره خدمة لمصلحة المجموع[5].

---

[1]-انظر: العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص224.

[2]-الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج2، مرجع سابق، ص1035.

[3]-انظر: يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص378-381.

[4]-صحيح البخاري، كتاب الإجارة. باب: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، مج2، ج3، ص55.

[*]-بلال بن الحارث: هو بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، من أهل بادية المدينة، أسلم في السنة الخامسة للهجرة، وكان من حاملي ألوية (مزينة) يوم فتح مكة، توفيﷺ في آخر خلافة معاوية، وعمره ثمانون عاما.(انظر: الزركلي، الأعلام، ج2، مرجع سابق، 72).

[5]-انظر: العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص93.

وبما أن عوائد الإنتاج تخضع في تقديرها لقوى السوق(*)، فقد نظم الإسلام سوق المنافسة، مستبعدا منها كل الممارسات السلبية المخلة بالسير الحسن لقوى العرض والطلب، وأسند هذه المهمة لمؤسسة الحسبة وعلى رأسها ولي الأمر، الذي خول له كافة الصلاحيات لمكافحة رجس الربا والاحتكار والاستغلال، ومنحه حق التسعير على الباعة عند الضرورة، وغير ذلك مما يساعد على خلق مناخ تنافسي تعاوني، تتكافأ فيه العوائد مع الخدمات المقدمة[1].

وقد أدى توكيل أمر توزيع الدخل إلى السوق وحدها -دونما تدخل من الدولة- إلى خلق فجوة بين الدخول في المجتمع الواحد، فتستحوذ القلة على القسط الأكبر من الدخل، ويتقاسم السواد الأعظم ما تبقى من فتات. وما يطرح على مستوى البلد الواحد يطرح على مستوى العالم، إذ تؤكد الأرقام بأن نسبة الأغنياء في العالم لا تزيد عن 20%، بينما يشكل الفقراء نسبة 80%[2]، وصرنا نقرأ عمن يملكون الثروات، فيتحدثون عن أغنى 500 فرد أو عائلة في العالم [3]، وتتحكم مجموعة من الدول المتقدمة في 56,6% من الناتج القومي الإجمالي على مستوى العالم[4].

وفي ختام هذه المرحلة من مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، يتضح بأنه رغم ما وضعته الشريعة من ضوابط على عوامل الإنتاج، إلا أنها لا تحقق توزيعا عادلا في الدخول، وذلك لتفاوت الملكيات والقدرات البشرية -الذهنية والعضلية-، كما أنها لا تستطيع بآلياتها التكفل بالفئات غير القادرة على الإنتاج من العجزة والزمنى، والمعاقين وغيرهم، مما يستوجب وجود مرحلة تالية تسد اختلالات التوزيع الناتجة عن استخدام عوامل الإنتاج.

الفرع الثالث: مرحلة التوزيع التوازني:

إن اعتماد الملكية والعمل فحسب، أساسا للتوزيع من شأنه أن يخلق تفاوتًا فاحشا لا محالة، لاختلاف الناس في قواهم العقلية والجسمية، «ولأن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص وموارده الخاصة حين يستطيع، ومن مال الجماعة حين يعجز

(*) -يستثنى من ذلك أجر العامل باعتباره المصدر الوحيد بالنسبة له، فاشترط الإسلام له شرط الكفاية أولا، ثم يأتي دور السوق بخلاف رأس المال مثلا، فإن صاحبه يملك بجانبه عملا يدر عليه دخلا. (انظر: العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص138).

[1]-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص392.

[2]-انظر: طلبة، الدول الغنية أحدثت ثقب الأوزون والفقيرة أهدرت مصادر الإنتاج!، مقال سابق، ص53.

[3]-انظر: محمد عاطف، ندوة "الإسلام والاقتصاد"، مقال سابق، ص58.

[4]-انظر: المرجع نفسه، ص59.

لسبب من الأسباب»[1]، فقد اتخذ مرحلة ثالثة يقيم فيها من قعدت به ظروفه عن بلوغ كفايته، حفظا لكرامته التي خصه الله بها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70)، وتحقيقا لمقصد رواج المال، وإقامة للعدالة التوزيعية باعتبارها ركنا أساسيا لتحقيق العدالة الشاملة، وقد اعتمد الإسلام في هذه المرحلة من التوزيع على نظام محكم ذي آليات مختلفة، منها الإلزامية ومنها التطوعية، أن تقصّر إحداها فتكمّل إحداها الأخرى، ومنه يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين أساسيين كالآتي:

أولا: التوزيع التوازني الإجباري: استنكر الإسلام التفاوت الفاحش في توزيع الدخول والثروات، وفرض وسائل متعددة تضبط هذا التفاوت، وتحقق العدالة المنشودة في التوزيع بين أفراد الأمة المسلمة، والتي منها: الميراث، الكفارات، نفقة الأقارب، الزكاة، التضامن الاجتماعي وغيرها، ولعظم أهمية دور الميراث، ومؤسستي الزكاة والتضامن الاجتماعي، فإننا سنتناولهم بشيء من التفصيل.

1-فرض نظام الميراث: نظام الميراث نظام حكيم تكفل الله تعالى بتحديد أنصبته ومستحقيه، فشمل المرأة والرجل، الصغير والكبير، القوي والضعيف، ومن ثمّ عدّ أهم وسيلة من وسائل تفتيت الثروة، «فبفضل هذا النظام الحكيم، لا تلبث الثروة الكبيرة التي يتفق تجمعها في أيدي بعض الناس أن تتوزع بعد بضعة أجيال على عدد كبير من الأنفس، وتستحيل إلى ملكيات صغيرة، وهذه هي أمثل طريقة لتقليل الفروق بين الطبقات والأفراد، وتحقيق التوازن الاقتصادي، وعلاج ما عسى أن يطرأ على هذا التوازن من اضطراب»[2].

ومما يبرز أكثر أثر الميراث في إعادة التوزيع هو مراعاته للحاجة، «فكلما كانت الحاجة أشد، كان العطاء أكبر، ولعلّ ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين [...]؛ لأن حاجة الأولاد إلى الأموال أشد؛ لأنهم في الغالب ذرية ضعافا يستقبلون الحياة، ولها تكليفات مالية، والأبوان في الغالب يستدبران الحياة، ولهم فضل مال، فتكون حاجتهما إلى المال أقل وملاحظة

---

[1]-سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص114.

[2]-علي عبد الواحد وافي، النظام الاقتصادي في الإسلام ووضعه بين النظم الاقتصادية الحاضرة، مجلة الأزهر، مس36، ج6، شعبان 1384هـ/ ديسمبر 1964م، ص787.

الحاجة هي التي جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين»[1]، قال الدكتور منذر قحف: «...نظام الإرث الإلهي يعمل على تفتيت الثروات، وإعادة توزيعها»[2].

2-فرض نظام الزكاة: اعترف الإسلام بالملكية الفردية وحماها، وحماية لحقوق الغير في مال الأمة، رتّب عليها واجبات القصد منها إحلال التوازن بين أفراد الأمة، وتحقيق العدالة الاجتماعية بالحد أو -على الأقل- التقليل من الفروق البينية بين الطبقات، ومن تلك الواجبات أداء الزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43) وهي عامل مهم من عوامل إعادة التوزيع لصالح الفقراء؛ لأنها (...ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) [3]؛ ولأنها تجبى من الأغنياء وحدهم، (فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم)[4]؛ ولأن حصيلتها معتبرة، «فهي تجب بواقع 2,5 % من رؤوس الأموال المنقولة، كعروض التجارة، والنقود، والأسهم المعدة للتجارة والمضاربة...الخ، وما بين 5 % و10% من دخل الأموال الثابتة، كالأراضي الزراعية، والعقارات المستغلة، والمصانع والأسهم المعدة للاستثمار، وكسب العمل [...]، وبواقع 20% من الركاز سواء كان كنوزا دفنه القدماء في الأرض أو مركوزا؛ أي مدفونا في باطن الأرض كالبترول والفحم،... الخ، ويقاس على الركاز الثروة البحرية كالأسماك، واللؤلؤ... الخ»[5].

وتحديد مصارف الزكاة في ذاته مؤشر على الاهتمام بإرساء قواعد التكافل والتضامن بين أفراد الأمة الواحدة، وتجنيبهم غوائل الحاجة، وانتشالهم من وهدة الفقر إلى المستوى المعيشي الكريم، فهي ضمان للعاجزين، وطهرة لمال القادرين، ووقاية للمجتمع من الانحلال والتفكك.

وحتى تتجسد فعالية هذه المؤسسة على أرض الواقع، فإنه لا بد من الاعتناء بجبايتها وحسن تنظيمها من قبل الجهات المعنية، التي تضمن لها صفة الإلزام في التحصيل، وحسن الاستخدام في التوزيع[6]، ومن ثمّ فإن الضرورة العقدية، والاقتصادية والاجتماعية تفرض على المجتمعات الإسلامية -التي تعاني ويلات الفقر والحرمان من جهة، وعجز ميزانية الدولة عن تغطية هذه

---

(1)-أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص67-68.

(2)-قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص29.

(3)-سبق تخريجه، ص225.

(4)-سبق تخريجه، ص20.

(5)-الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص176-177.

(6)-انظر: غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟، دار المكتبي، دمشق، ط، 1998، ص141.

الحاجات من جهة أخرى-، إعادة بعث هذه المؤسسة، والعناية بها حتى يتم الارتقاء بالفرد المسلم إلى الحد الذي تصبح فيه اهتماماته وانشغالاته أكبر من توفير طعام يسدّ به رمقه، وكساء يستر به عورته، ومسكن يأوي إليه.

3-فرض التضامن الاجتماعي: من المقرر شرعا، أن الفرد مكلف بتوفير كفايته وكفاية من يعولهم، فإن عجز عن ذلك لسبب معتبر شرعا انتقل هذا الواجب إلى أفراد أسرته -على اختلاف بين فقهاء المذاهب بين مضيّق وموسّع في ذلك-، فإن لم يتمكنوا من توفية حاجاتهم، انتقل الواجب إلى مال الزكاة، فإن ضاقت حصيلتها عن الوفاء بحاجاته، تولّت الدولة وجوبا ضمان كفايته من بيت المال[1].

ولقد اعتنت الدولة الإسلامية الأولى بهذا الواجب، واهتمت له، فهذا أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه «دخلت عليه زوجه يوما وهو جالس في مصلاه، واضعا خدّه على يده، ودموعه تسيل على خديه، فقالت: ما لك؟ فقال : ويحك يا فاطمة، لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، ففكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب والأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي عز وجل يسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دونهم محمد صلى الله عليه وسلم ، فخشيت أن لا يثبت لي حجّة عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت»[2].

ولم يقتصر الاعتناء بذوي الحاجات على أفراد الدولة المسلمين فحسب، بل تجاوزهم إلى رعاياها من أهل الذمة أيضا، [فقد روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيّعناك في كبرك، وأجرى عليه من بيت المال ما يصلحه][3].

ومن صور مساعدة الدولة للفقراء ومساهمتها في إعادة توزيع الدخل بصورة عادلة نذكر:

- تقديم الإعانات التصاعدية لذوي الدخول المنخفضة، سواء كان في صورة دعم مباشر للدخل كالزكاة، أو في صورة خدمات مجانية مقصورة على الفقراء فقط، كالتعليم المجاني، والعلاج المجاني، ونظم التأمين الاجتماعي، مما يؤدي إلى تخفيف التفاوت في الدخول، وزيادة الرفاهية

---

[1]-انظر: عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل الإسلامية، الكويت، ط4، (1405هـ-1985م)، ص84-87.

[2]-الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، دط، دت، ص113

[3]-أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق ، ص 48.

الاقتصادية للطبقات ذات الدخول المحدودة أو عديمة الدخل[1]، جاء في "فتوح البلدان" أن عمر ابن الخطاب ﷺ -وهو في أرض الشام- مرّ بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الزكاة، وأن يجري عليهم الطعام بانتظام[2].

- تدعيم صغار المنتجين، حتى تتفادى الحكومات تراجع دخولهم، فيتّسع مجال المحتاجين، وتزيد بذلك تبعات الدولة، وقد عرف الفكر المالي الإسلامي هذا الأسلوب، ومارسه عمليا إذ روي أن عمر بن الخطاب ﷺ حمى أرضا قرب المدينة تسمى الربذة، لترعى فيها دواب المسلمين، وقدّم مصلحة الفقراء في هذا الحمى على من عداهم؛ ليكون هذا المرعى المجاني مصدرا لزيادة ثروتهم الحيوانية، وزيادة دخولهم منها، فيستغنوا بذلك عن ترقب المساعدة من الدولة[3]، وهذا الهدف واضح في وصية أمير المؤمنين للقائم على هذا الحمى، حيث قال له: [يا هني، اضمم جناحك عن المسلمين، واتقّ دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخِل رب الصُّرَيْمة والغُنَيْمَة، وإيّاى ونَعَم ابن عفان، ونَعَم ابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإنّ ربّ الصُّرَيْمة وربّ الغُنَيْمَة إنْ تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمِل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا][4].

- واتسع مدى الضمان الاجتماعي في الدولة الإسلامية ليشمل عند الرخاء تسديد ديون المدينين من الفقراء، وتزويج العازبين غير القادرين على تكاليف الزواج، وتقديم القروض لاستصلاح الأراضي الزراعية[5]، يدلنا على ذلك ما رواه أبو عبيد في "الأموال"، قال: [كتب عمر بن عبد

---

[1]-انظر: عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية -دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998، ص403. نقلا عن: حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، (1419هـ-1999م)، ص143.

[2]-أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، دار النشر للجامعيين، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، د.ط، (1377هـ-1957م)، ص177.

[3]-انظر:يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة،بيروت،د.ط، (1406هـ-1985م)، ص114.

[4]-سبق تخريجه، ص128.

[5]-انظر: حسين راتب، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص145.

العزيز[*] إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن[**] -وهو بالعراق-، أن أخرج للناس أعطياتهم. فكتب إليه عبد الحميد إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه أن انظر كل من استدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه. فكتب إليه قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه واصدق عنه. فكتب إليه: أني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين][1].

ومما تقدم نخلص إلى أن للإنفاق العام من بيت المال لغرض سد حاجة الفقراء والمعوزين، أثر كبير في إعادة توزيع الدخل، وتداول الغنى بين أفراد المجتمع، عن طريق نقل قوة شرائية من فئة اجتماعية قادرة إلى أخرى عاجزة، في حدود ما تسمح به نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

هذا إذا كان في بيت المال موارد كافية لتوفير حد الكفاية للجميع، فإن كان فيه نقص، فإن التوزيع المستهدف في هذه الحالة هو التوازن في حدود ما هو متاح من الموارد[2]، فإن لم يقم أغنياء المسلمين بكفاية فقرائهم من تلقاء أنفسهم، لجأت الدولة إلى التوظيف كحلٍّ مؤقت يواجه ظروفا استثنائية، قال الشيخ القرضاوي -حفظه الله-: «...فإن على أولياء الأمر في الدولة الإسلامية أن يفرضوا في أموال الأغنياء من التكاليف ما يكفي لمعونة الفقراء، ويفي بحاجاتهم الأصلية»[3].

(*)-عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، ولد بالمدينة سنة 63هـ، خليفة صالح، وملك عادل، لُقب بخامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، عُرف بكثرة علمه، وشدة عدله وزهده، ولي الخلافة سنة 99هـ، توفي -رحمه الله- بـ'دير سمعان' سنة 101هـ، وله أربعون سنة سوى ستة أشهر. (انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، مرجع سابق، ص253-320. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، مرجع سابق، ص118-121).

(**)-عبد الحميد بن عبد الرحمن: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر، من أهل المدينة، ثقة في الحديث، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وتوفي بـ'حران' في خلافة هشام بن عبد الملك. (انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مج6، ج6، دار صادر، بيروت، ط1، 1326هـ، ص119).

(1)-أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص234-235.

(2)-انظر: عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، دط، (1420هـ-2000م)، ص121.

(3)-القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص111.

ومما سبق يتبيّن أن الشارع الحكيم لم يترك مسألة التوازن في توزيع الدخول والثروات للإحسان التطوعي وحده، وإنما أضفى عليها عنصر الإلزام في بعض الموارد المخصصة للتضامن الاجتماعي، متنزها بذلك عن سقطات النظم الوضعية التي تركت الفقير المحروم تحت رحمة الغني المالك، إن شاء منح وإن شاء منع -كما في الرأسمالية-، أو أنها تعطيه بعض الفتات الممزوج بالمنّ، إن لم تحرمه تماما -كما في الاشتراكية-؛ لأن شعارها (الكل بحسب عمله).

ثانيا: التوزيع التوازني الاختياري: ويتمثّل هذا النوع فيما يتنازل عنه الأفراد من أموالهم عن رضا وطواعية ورغبة فيما عند الله تعالى من منزلة وأجر عظيم، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: 245)، وقال أيضا: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: 274).

ويحمل هذا الجانب من التوزيع التوازني دلالة قوية على سلامة العقيدة، وأصالة البر، وعمق معاني الخير والتكافل في النفس المسلمة، وإن المستقرئ للتاريخ الإسلامي يقتنع بأهمية هذه الموارد في المساعدة على تحقيق التوازن في توزيع الدخول والثروات.

والإحسان الاختياري أنواع عديدة منها: صدقات التطوع المؤقتة، صدقات التطوع الدائمة (الأوقاف)، القروض الحسنة، الوصايا، الهبات وغيرها، وفيما يأتي بسط لأهم مصادر ومؤسسات الإحسان الفردي الاختياري.

1-مؤسسة الوقف: حاز الوقف -على مر التاريخ الإسلامي- أهمية خاصة في النسيج الاقتصادي الاجتماعي، وعدّ بحق رافدا من الروافد الأساسية لبيت المال، إذ تمّ بفضله تعبئة الموارد المالية للأفراد، وتوجيهها نحو إقامة مصالح متعددة في المجتمع، أهمها كفالة المحتاجين والعجزة، والتي كان لها أثرها الواضح في مساهمة الوقف في إعادة توزيع الدخول، يقول الدكتور منذر قحف: «لقد كان للأوقاف دور كبير جدا في إعادة التوزيع، ولأنها حسب الأهداف المحددة وفي كثير من الأحيان لمساعدة الفقراء، والمساكين، والمحتاجين وابن السبيل وغير ذلك، مما جعلها وسيلة في النظام الإسلامي لإعادة توزيع الدخل في المجتمع»[1]، والذي يرصد التاريخ الاجتماعي للأمة الإسلامية يدرك أهمية دور هذه المؤسسة في كافة المجالات، وما يهمنا هنا هو دورها الكبير في مساعدة ذوي الحاجات، والأخذ بأيديهم نحو مستوى معيشي لائق، يحفظ لهم كرامتهم ويكرس

(1)-منذر قحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، مقال سابق، ص425.

آدميتهم. ولقد تنوعت الأوقاف في هذا المجال، فهناك أوقاف خصصها أصحابها لرعايـــة الأيتـام، وثانية للتكفل بالعجزة، وثالثة لعلاج المرضى، ورابعة لإيواء أبناء السبيل، وأخرى لتعميم التعليـــم، وغيرها من المصارف[1]، «فقد كان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمـع، لتسـد هـذه الحاجة من خلال الأوقاف»[2].

والناظر في حال الوقف اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية يلاحظ تراجعا وتقزيما كبيرين لهذه المؤسسـة، ومرد ذلك إلى عدة أسباب أهمها تعرّض البلاد العربية الإسلامية للاعتداءات الأجنبية، التي أحسـت بخطر هذه المؤسسة على كيانها، فعملت على تفكيكها، وكذا تقليص أو إلغاء حرية إدارتها، بسـبب تدخل الدولة في شؤونها -بصرف النظر عن الحجج-، وضمّ كثير مـن الأوقـاف إلـى الأمـلاك العمومية، مع إغفال ما خصصت له[3].

إن الحاجة ماسة إلى الاعتناء بهذه المؤسسة، و«إن الظروف المالية للدول توجـب إعطـاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب الرعاية الاجتماعية، وهذه المشاركة من قبل أثريـاء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات، بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتمـاء فـي النفـوس للمجتمع المسلم الكلي، وجعل أفراد الأمة أكثر استعدادا للمشاركة الفعالة في تبنّي همـوم المجتمـع، وتقديم الحلول لمشاكله بقدر الاستطاعة، والتخفيف من الاتكالية الشائعة لدى الناس اعتمـادا علـى جهود الدولة»[4]، وحتى تستعيد مؤسسة الوقف دورها الفاعل في مسيرة التنمية، فإنـه لا بـد مـن تجاوز مرحلة قصر الوقف على الكتب والمصاحف، واستغلال العقارات، إلى مرحلة يرتـاد فيـها الوقف كل المجالات الحيوية من زراعة وصناعة، وتجارة واستثمار، والانتقال من أسلوب الحفـاظ على الأعيان الوقفية فقط، إلى أسلوب تنميتها وتثميرها[5]، و«إن تهديد العولمة، والاتجـاه المـتزايد نحو الخصخصة، وحاجة فئات المجتمع إلى المزيد من الخدمات تؤكد أهمية دور الوقف في التنميـة، وفي تقديم كثير من الخدمات خارج ما تقدمه الدولة أو مكمّل له»[6].

---

[1]-لمزيد من التفصيل والتمثيل (ضرب أمثلة). انظر: عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع "دراسة لآثـار الأوقاف في الحياة الاجتماعية"، مجلة دراسات، مج28، ع1، أيار 2001/ صفر 1422هـ، ص200-205.

[2]-المرجع نفسه، ص200.

[3]-انظر: عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، س24، ع274، كـانون الأول 2001، ص132.

[4]-السدحان، الأوقاف والمجتمع، مقال سابق، ص208.

[5]-انظر: محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، محاضرة ألقيت في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بـالجزائر، فـي 13إلى 17 شعبان 1420هـ/ 21-25 نوفمبر 1999، ص6، 12.

[6]-الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مقال سابق، ص133.

2-الجمعيات الخيرية: الإنفاق في سبيل الله أوسع نطاقا من فريضة الزكاة ومن التوظيف على الأغنياء في الحالات الضرورية، إذ لا حدّ لأقصاه ولا لأدناه، ولم يوقت له زمن محدد -كما في الزكاة-، كما أن مصارفه مفتوحة على كل ما يدخل في نطاق المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار عنهم، ومن ثم المحافظة على البناء الاجتماعي وإقامته على أسس متينة.

ولقد رغب الشارع الحكيم في بذل المال في سبل الخير، وأجزل الثواب على منفقيه، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: 261-262)، وفي المقابل رهب الله تعالى من الإمساك والشح، فقال: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ (المدثر: 42-44)، وقال أيضا: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ . وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المنافقون: 10-11).

وغير ذلك من النصوص الشرعية الداعية إلى الإنفاق في سبيل الله، وذلك حتى تقطع أصول الشح والبخل من أعماق النفس المسلمة بالتمرين على البذل والعطاء، لعميم نفعه في الأولى، وعظيم أجره في الأخرى، يقول الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: «لقد أوسع الله هذا المقام بيانا وترغيبا وزجرا بأساليب مختلفة و تفننات بديعة، فنبهنا بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البر والمعونة، وكيف لا تكون كذلك وقوام الأمة دوران أموالها بينها، وإن من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة، على وجوه جامعة بين رعي المصلحة العامة، ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدّا لجمع المال وكسبه، ومراعاة الإحسان للذي بطأ به جهده، وهذا من أشرف المقاصد التشريعية»[1].

والإسلام حين دعا إلى التصدق وبذل المال للمحتاجين، ترك للباذل ماله الحرية في اختيار الوسيلة، «وفي هذه الأيام يمكن أن يتمّ ذلك عن طريق دفع قسم من هذه الصدقات إلى جمعيات أهلية تؤسس للقيام بالأعمال الخيرية المتعددة، مثل مساعدة المحتاجين، وتأهيل المعوقين، وتعليم

---

[1]-ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، مرجع سابق، ص45.

الأميين، وبناء العيادات والمستشفيات، والملاجئ، والمدارس للفقراء»[1]، وميزتها أنها تطلع سرا على أحوال الناس،، وتوزع عليهم الأعطيات، فتحفظ ماء وجوه فئات كثيرة اضطرتها الحاجة، كالعمال الذين أفقدهم المرض القدرة على الكفاح، واليتامى الذين لا ولي لهم، والشيوخ الذين أرهقهم الكبر، والمنكوبين الذين فاجأتهم الأيام بكوارث، فأمسوا لا يملكون نقيرا، وغيرهم كثير، كما أنها – وبفضل تنوع مصادرها وكثرة المساهمين فيها- قادرة على إقامة مشاريع نافعة للفقراء، تعيد بفضلها موازين توزيع الدخول إلى نصابها وبأقل التكاليف.

3-تقديم القروض الحسنة: والمراد بالقرض الحسن «ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني؛ أي دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية»[2].

والقرض مندوب للمقرض، مباح للمقترض[3]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾ (البقرة:282)، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[4]، وعن أبي الدرداء[*] رضي الله عنه قال: [لأن أقرض دينارين ثم يردّان، ثم أقرضهما أحب إليّ من أن أتصدق بهما][5].

وهو تشريع حكيم من لدن عليم خبير، يستعاض به عن التعامل بالربا المحرم، وهذا شأن الإسلام دائما، فلا يحرم صنيعا إلا ويعطي بدائله؛ فتحريم القرض بفائدة ليس معناه الإقلاع عن طلب الدعم المالي لمن يحتاجه، إنما يجوز ذلك بعيدا عن استغلال حاجة المحتاج إلى هذا الدعم، وفي إطار القيم الإنسانية الرفيعة، التي تحثّ على التعاطف والتعاون بين من يملك ومن لا يملك.

---

(1)-العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج3، مرجع سابق، ص111.

(2)-قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟ مرجع سابق، ص144.

(3)-انظر: ابن قدامة، المغني، ج4، مرجع سابق، ص313.

(4)-صحيح البخاري، كتاب المظالم. باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، مج2، ج3، ص98.

(*)-أبو الدرداء: هو الصحابي الجليل عويمر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي، المكنى بأبي الدرداء، تأخر إسلامه إلى يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها، حفظ القرآن الكريم عن رسول الله ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، كان عالم أهل الشام، ومقرئ أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم، توفي رضي الله عنه سنة 32هـ. (انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، مرجع سابق، ص24-25. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، مرجع سابق، ص46).

(5)-ابن قدامة، المغني، ج4، مرجع سابق، ص313.

وكما يساهم الفرد في مدّ يد العون إلى أخيه المحتاج بإقراضه قرضا حسنا، فإن البنوك الإسلامية هي الأخرى بإمكانها التخفيف من معاناة الأفراد، ومساعدتهم في قضاء حاجاتهم عن طريق تقديم القروض الحسنة، فقد «قامت البنوك الإسلامية بدور ملحوظ في هذا المجال، ومن أمثلة ذلك ما قدمه بيت التمويل الكويتي من قروض حسنة بلغت أكثر من مليوني دينار كويتي منذ تأسيسه(*)، وحتى 31 ديسمبر 1984»[1]، ويقتصر تقديم القروض الاستهلاكية من البنوك الإسلامية على ذوي الحاجات الضرورية كـ[2]: الزواج، المرض الذي يحتاج إلى نفقات كثيرة للعلاج، الديون والإعسار الشديد، الكوارث أو حوادث الوفيات، تأخير الرواتب والأجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص، تعرّض أصحاب المشروعات الإنتاجية -خاصة الصغار منهم- إلى ضائقة مالية، وغيرها من الحالات التي يتبيّن من خلالها الدور الفعال للقروض الحسنة في إحلال التوازن في التوزيع بين أفراد المجتمع.

ومما تقدم في هذه المرحلة الأخيرة من مراحل التوزيع، نخلص إلى نتيجة هامة، وهي أن إعادة التوزيع بنوعيها -الإجباري والاختياري- كفيلة بضمان العيش الكريم لمن عجز بعد استفراغ وسعه عن توفيره بنفسه، والمسؤولية في ذلك مشتركة بين أفراد الجماعة الإسلامية من جانب، والدولة -باعتبارها ممثلة عن الجماعة- من جانب آخر.

وبهذا سجل الإسلام سبقه في نشر العدالة التوزيعية، ابتداء من توزيع المصادر المادية للإنتاج، ثم توزيع الناتج على العناصر المشتركة في العملية الإنتاجية، وانتهاء بالتوزيع التوازني بنوعيه، وهي تعمل متكاملة على إزالة الفقر والبؤس اللذين أنتجهما ظلم الإنسان وكفرانه بنعم الله، وإنّ العالم المتقدم صناعيا -المدعي للحضارة- ما يزال يعاني التفاوت الصارخ والصراع الطبقي على شتى المستويات، وهو في الوقت الحاضر لم يأتِ بجديد، بل ما يزال بعيدا كل البعد عن سماحة الإسلام ومآثر المسلمين -الذين طبقوا مبادئ الإسلام- في العدل وسياسة الملك ومعاملة الرعية.

(*)-تأسس بيت التمويل الكويتي في 1977/03/23، ولم يباشر نشاطه إلا في الثلث الأخير من سنة 1978. (انظر: بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص118، 139).

[1]-من إعداد قسم الدراسات في بيت التمويل الكويتي، أهداف البنوك الإسلامية، مجلة الأمة، س5، ع59، (1405هـ-1985م)، ص32.

[2]-بنك دبي الإسلامي، تعريف عام بأهدافه وأنشطته واستثماراته، مطبعة بنك دبي الإسلامي، ط2، سبتمبر 1984، ص29.

المطلب الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: الحدّ من تركيز الثروة في فئات معينة:

مع أن الإسلام اعترف بالحق في التملك الخاص، إلا أنه حظر أي اتجاه نحو تجميع الثروات وتركيزها في يد فئة قليلة من الناس، وحرمان سواد الأمة مما يحفظ عليها حياتها؛ لأن هذا الوضع طريق إلى الظلم والانحراف وانتشار الجريمة، فالفقير تدفعه شدة الحاجة (كاد الفقر أن يكون كفرا)[1]، والغني يدفعه طغيان الغنى، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى . أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾ (العلق: 6-7)، وهو مناقض لمقصد الشارع في المال، قال الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: «من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله»[2]، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر:7)، والمعنى: «لئلا يتداوله الأغنياء، ولا ينال أهل الحاجة نصيبا منه»[3]، وتعدّ هذه الآية بحق قاعدة مثلى من قواعد التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي، و«كل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية، كما يخالف هدفا من أهداف التنظيم الاجتماعي كله»[4].

إن سياسة التوزيع وبفضل ما حوته من نظم، وراعته من مقاصد، قادرة على تحقيق تداول المال بين عموم الأمة، وقد حققته فعلا حين نالت حظها من التطبيق على أرض الواقع، حيث ثبت أن الزكاة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ لم تجد لها آخذا*؛ لاستغناء الناس بالعدل عن استجداء بعضهم بعضًا، لتحصيل لقمة العيش، فهذا والي الخليفة عمر بن عبد العزيز على صدقات

---

(1)-أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مج2، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، (1400هـ-1980م)، ص109.

(2)-ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج28، مرجع سابق، ص85.

(3)-المرجع نفسه، ص85.

(4)-سيد قطب، في ظلال القرآن، مج8، ج28، مرجع سابق، ص37.

(*)-«والذي فعل ذلك ليس عدل عمر ﷺ في خلافته القصيرة كما يقال دائما، وإنما هو تفاعل معطيات الإسلام اقتصادية واجتماعية، قانونية وأخلاقية، على مدى قرن من الزمان، توج بعدل عمر ؛ فأعطى ثماره في شتى جنبات الحياة الاقتصادية، فتحققت الوفرة للمجتمع، واستغنى الناس». (يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص314-315).

إفريقية، يقول: [بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد بها فقيرا، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم][1].

وهي اليوم قادرة على إعادة الصورة ذاتها، ونقلها إلى حاضرنا الذي ينوء بعدد الفقراء الكبير، مقابل ثلة من الأغنياء المترفين، سواء على مستوى القطر الواحد أم على مستوى العالم ككل، ففي بلد كالولايات المتحدة الأمريكية نجد أن «متوسط الدخل لمن ينتسب إلى طبقة الأغنياء في أمريكا، والتي تمثل 1% فقط من السكان، تضاعف خلال العقدين الآخرين، وتجاوز نصف مليون دولار سنويا في عام 1999 المنصرم، في حين أن متوسط الدخل الصافي لمن يمثلون طبقة الفقراء الأمريكيين، وهي حوالي 20% من عدد السكان البالغ تعدادهم 265مليون نسمة، يبلغ 8800 دولار سنويا خلال العام 1999»[2]؛ أي أن دخل الغني يفوق دخل الفقير بأكثر من 50 ضعفا.

والأمر ذاته على المستوى العالمي، إذ يستأثر 1/5 سكان العالم بأربعة أخماس إجمالي الإنتاج العالمي، ويتقاسم أربعة أخماس سكان العالم ما تبقى[3]، ووصل الفرق في الدخل بين بلد غني كسويسرا، وبلد فقير كإثيوبيا إلى 150 ضعفا، ففي حين بلغ معدل دخل المواطن السويسري 21 ألف دولار أمريكي في السنة، لم يزد دخل الفرد الإثيوبي عن 130 دولارا أمريكيا[4]، وتكشف الإحصاءات العالمية لسنة 1993، أن عدد الملياردرات –أي الذي يملكون أكثر من مليار– وصل إلى 176 فردا، يملكون حوالي 300 مليار دولار، ولم يكن يتجاوز عددهم الثلاثة عشر سنة 1982، يحدث هذا وخمس سكان العالم يعيشون تحت خط الفقر، ويتعرض الملايين من الأطفال للموت بسبب أمراض يمكن تجنبها، ويحرم ملايين آخرون من حق التعليم لعدم وجود مدارس يلتحقون بها[5]، وغير ذلك من المآسي التي خلقها لنا سوء التوزيع في ظل نظم البشر القاصرة.

---

(1)–ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص65.

(2)–نجوى زكي، فقراء في أغنى دول العالم، مجلة أخبار النفط والصناعة، س31، ع356، أيار 2000، ص8.

(3)–انظر: طلبة، الدول الغنية أحدثت ثقب الأوزون والفقيرة أهدرت مصادر الإنتاج، مقال سابق، ص53.

(4)–انظر: ملخص عن تقرير بنيتو كراكسي –الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة– حول الديون في جريدة العراق (بغداد)، 1990/7/8، ص3. نقلا عن: كاظم حبيب، حول الواقع الراهن في بلدان العالم الثالث واتجاهات التغيير المنشود فيها، مجلة المستقبل العربي، س13، ع146، نيسان 1991، ص26.

(5)–انظر: محمد عاطف، ندوة "الإسلام والاقتصاد"، مقال سابق، ص58–59.

بعد هذه المفارقات العجيبة المثبتة بالأرقام، كيف يمكن الاستمرار في تصديق ادعاءات دعاة العولمة «باعتبارها البوابة التي ستكبح جماح الفقر، وتوزع الثروات بطرق عادلة، في وقت تراجع فيه الدخل لدى الدول الأكثر فقرا في العالم إلى نحو 600 مليون دولار لكل دولة خلال السنوات الممتدة من عام 1995 ولغاية 2000؟ !» [1]، والسبب في تركز الثروات في أيدي الدول المتقدمة التي ترفع شعار اقتصاد السوق راجع إلى عدم تكافؤ الفرص في المنافسة، وانعدام الحرية والحماية الكاملتين للسوق، مما رجح كفة المرابين المحتكرين على كفة الدول الفقيرة المستضعفة، والتي «تدخل لعبة "العولمة" بعيون معصوبة، ولا يناط بها سوى دور التهليل والتصفيق للاعبين الكبار، الذين تبارزوا في (سياتل) ومن قبلها في (مراكش) بهدف تسوية الخلافات حول آليات اقتسام ونهب ثروات دول الجنوب»[2].

إن الخلاص في البديل الاقتصادي الإسلامي بمقاصده وضوابطه، والذي يمثل اقتصاد السوق الحقيقي، بفضل ما أنشأه من مؤسسة الحسبة الرقابية، والتي من أهم فروعها الحسبة على الأسواق ومراقبتها؛ منعا للغش والغبن والتدليس على المشتري، وتحقيقا لتكافؤ الفرص بين الباعة، فلا يتميز فرد على آخر، أو جهة على أخرى، إلا بمقدار ما تقدمه من جهد حقيقي، وفي إطار الحرية والحماية الكاملتين للسوق[3]، مما يكفل توزع عصب الحياة –المال– على جسد العالم كله بنفس الانتظام، الذي يتدفق به الدم في عروق الأحياء الأصحاء.

الفرع الثاني: دحض دعوى ندرة الموارد:

تعدّ نظرية الندرة النسبية أو حدود النمو من النظريات التي روّجها الفكر الاقتصادي الغربي، على أساس أن علم الاقتصاد هو: العلم الذي وجد لحلّ المشكلة الاقتصادية المتمثلة في إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات في ظل قلة الموارد وعجز الطبيعة عن الوفاء بالحاجات اللامتناهية للأفراد[4].

---

[1]–مروان دراج، الشركات المتعددة الجنسية قاطرة العولمة، مجلة أخبار النفط والصناعة، س33، ع382، تموز 2002، ص24.

[2]–المرجع نفسه، ص24.

[3]–انظر: صالح كامل، إننا مستثمرون دائمون ولسنا عابري سبيل، مجلة الاقتصاد الإسلامي، س13، ع150، جمادى الأولى 1414هـ/أكتوبر –نوفمبر 1993، ص22.

[4]–انظر: قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟ مرجع سابق، ص120. الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص66.

في حين أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يرفض هذه الفرضية من أساسها، ويقرر بأن حقيقة الموارد وفرتها لا ندرتها، وقد أودع الله في هذا الكون ما يكفي لتأمين حاجات البشرية قاطبة ويزيد، وهذا ثابت بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (هود: 6)، وقال أيضا: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ. وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (إبراهيم: 32-34)، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 31)، والمؤمن والكافر في ذلك سواء، قال تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ (الإسراء: 20).

فالطبيعة سخيّة، مسخرة لنفع الإنسان الذي أمدّه الله تعالى بنعمة العقل ليستعين به على تحصيل مصالحه وتلبية حاجاته ورغباته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70)، وكل نقص بعد ذلك، فإن مردّه إلى تصرف الإنسان وسلوكه تجاه أخيه الإنسان، أو تجاه الموارد الطبيعية[1]، قال تعالى: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (إبراهيم: 34)، «ويتجسد ظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع، ويتجسد كفرانه للنعمة في إهماله لاستثمار الطبيعة، وموقفه السلبي منها»[2].

ومن ثمّ فالمشكلة الاقتصادية -في نظر الإسلام- راجعة من ناحية إلى تسلط القوي على الضعيف، واستئثاره دونه بخيرات الطبيعة، فيوجه منها شطرا لقضاء حاجاته، وما زاد عن ذلك بدّده وأساء استخدامه، ففي الوقت الذي تعاني فيه دول بأسرها نقص الغذاء، نجد أن «حوالي 40% من إنتاج الحبوب في العالم يخصص لإطعام الماشية، وحوالي 65 % من الفواكه والخضروات المنتجة في أمريكا الوسطى تلقى في القمامة»[3]، «وقد قدر "نيجل هاريس" أن جزءا واحدا من

---

[1]-انظر: الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص66.

[2]-الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص330.

[3]-فرانسيس مورلابيي، صناعة الجوع، ص 298. نقلا عن: كاميل حسن، مأساة البلدان النامية الجوع في عالم الوفرة،ص 77.

عشرين (1/20) من كمية الحبوب التي تطعمها الدول المتقدمة لمواشيها تكفي لإنقاذ أولئك الذين يموتون جوعا في بلدان العالم الثالث»[1]، وبلغ التفاوت في التوزيع حدودا قصوى فيما يحصل عليه الفرد في المجتمعات المختلفة، «فالطفل الأمريكي مثلا يستهلك 50 ضعفا بالنسبة لما يستهلكه مثيله الهندي من الغذاء»[2]، ولقد كلفت نفقات استكشاف الفضاء والتسابق نحو التسلح أرقاما مذهلة، «آخرها تخصيص مبلغ 60 مليار دولار لإقامة محطة فضائية دولية»[3]، وكل ذلك على حساب ملايين البطون الجائعة، والأجسام السقيمة، والعقول المعطلة بسبب انتشار الأمية والجهل، وغير ذلك من الأرقام التي تفضح ظلم الإنسان لأخيه بسوء توزيعه.

ومن ناحية ثانية، فإن الإنسان لما أهمل استغلال الطبيعة الاستغلال الأمثل قلص من حظوظه في الحصول على كل ما يسد حاجاته، «وإن الأرض حسب الإمكانيات المتوفرة يمكن أن تنتج الغذاء لـ10 ملايير من البشر»[4]، ولكنه لا يستغل منها إلا نسبة 35 % من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة على مستوى العالم، رغم اتساع مستوى الاستغلال الذي تقوم به الدول المتقدمة بفضل التطور التكنولوجي وتوفر الإمكانيات المالية[5].

يتبين مما سبق أن الإنسان بسوء توزيعه، وسوء استخدامه للموارد هو الذي اصطنع الجوع والندرة للكثرة، والتخمة والوفرة للقلة، وما دعوى الندرة ولا نهائية الحاجات إلا ستار اتخذه إنسان الحضارة الغربية لطمس الحقائق، وإخفاء جرائمه في حق الإنسانية، وإلقائها على عاتق الطبيعة وتزايد السكان، ولا سبيل لإنقاذ البشرية من جوعها وأسقامها ومآسيها إلا باللجوء إلى الإسلام، الذي أقام علاقات التوزيع على أساس العدالة، والتخلي عن عقائد الغرب ونظمه المادية البحتة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف:96)، وقوله:﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى

---

(1)-نيجل هاريس،الخبز والمدافع .. وأزمة الاقتصاد العالمي،نقلا عن: كاميل حسن، مأساة البلدان النامية الجوع في عالم الوفرة، ص 77.

(2)-محمد إحسان طالب، نظرية الندرة النسبية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مجلة الأمة، س3، ع31، رجب (1403هـ-1983م)، ص73.

(3)-رضوان الشيخ محمد، العولمة الاقتصادية ومبررات انعتاقها في البعد الواحد، مجلة أخبار النفط والصناعة، س32، ع365. فيفري 2001، ص33.

(4)-إحسان طالب، نظرية الندرة النسبية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مقال سابق، ص77.

(5)-انظر: كاميل حسن، مأساة البلدان النامية الجوع في عالم الوفرة، مقال سابق، ص77.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى . وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (طه: 123-124).

الفرع الثالث: الحد من التفاوت الصارخ وإحلال العدالة الاجتماعية:

إن التفاوت حقيقة واقعة، وسنة من سنن الكون، فهناك القوي والضعيف، الكسوب والعاطل، الغني والفقير، القادر والعاجز، العالم والجاهل، ... ومن أراد فرض المساواة بين هذه المستويات، فقد رام المحال من الطلب، ذلك أن «التفاوت في العقل أو العلم أو القدرة الجسمية على العمل شيء أقرب إلى الواقع الطبيعي من التساوي في ذلك»[1]، وهذا مقرّر في كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: 71)، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء:32)، وقال كذلك: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف: 32).

ومن ثمّ فالتفاوت في توزيع الدخول والثروات أمر طبيعي يقرّه الإسلام، بل ويعدّه عاملا محفزا على تحسين الإنتاج والمنافسة، وشحذ الهمم نحو الإبداع والتنوع، وتجاوز الركود والخمول الذي يخلقه التساوي في الدخول، أو تقاربها الشديد[2]، إلا أنه مشروط بتوفر حد الكفاية، لا الكفاف لكل فرد يعيش في المجتمع الإسلامي، مهما كانت ديانته أو جنسيته تقديرا لآدميته، وباعتبار ذلك حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق[3]، بغض النظر عن المزايا والآثار الاقتصادية التي تنتج عن توفير هذا الحد في المجتمع.

والإسلام لم يهدف بهذا القيد إلى حمل الفقراء على رقاب الأغنياء، إنما هو حق الفقير في مال الله تعالى؛ لأن الله ﷻ أوجب على كل فرد السعي لتحصيل رزقه أولا، وألزم بإعطائه الأجر العادل، فإن عجز عن العمل، أو قصر دخله عن الوفاء بحاجاته، فإن على الدولة كفالة ذلك النقص، وسد حاجة العاجز، فإن عجزت انتقل الواجب إلى أغنياء المسلمين، باعتبار أن المال في حقيقته هو مال

---

[1]-الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص261.

[2]-انظر: صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، مقال سابق، ص62.

[3]-انظر: الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، مرجع سابق، ص65.

الله، وللفقراء فيه حق بعد أن استفرغوا الجهد في تحصيله ولم يجدوا، وشواهد ذلك من التاريخ الإسلامي كثيرة منها قوله ﷺ : (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بإناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[1]، «وفي عام المجاعة التي اجتاحت جزيرة العرب، هبّ العالم الإسلامي لنجدتها، فكانت قوافل عمرو ابن العاص[*] أولها في المدينة وآخرها في الفسطاط... ولم تكن قروضا ولا معونات مشروطة، بل ولم يهدأ العالم الإسلامي كله حتى اطمأن على إخوانه في الجزيرة»[2].

وعليه فالإسلام يسعى من وراء اشتراط توفير حد الكفاية قبل السماح بالتفاوت في الدخول والثروات إلى إغناء كل فرد عن غيره في الحصول على حاجاته المعروفة، وأن يتساند أفراد الأمة وتتفق مصالحهم، فما يضر جماعة منهم يضر بالمجموع[3]، مصداقا لقوله ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)[4]، وقوله أيضا: (لا بأس بالغنى لمن اتقى)[5].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإسلام إذ يقر التفاوت في توزيع الدخول والثروات، فإنه يقرّ التفاوت المتوازن المنضبط بضوابط الشرع، الذي يتحقق معه التكافل والتكامل بين أفراد المجتمع، لا التفاوت الفاحش المفضي إلى السيطرة والاستغلال، واحتكار الثروات في يد القلة، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7)، وإذا حدث ذلك، فمن واجب ولي الأمر التدخل لمعالجة الوضع، وإعادة الأمور إلى نصابها، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عدل عن قسمة أرض السواد بين الفاتحين دون من عداهم؛ لأن مثل هذا التوزيع سيحصر المال

---

[1]-سبق تخريجه، ص253.

[*]-عمرو بن العاص: هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي، القرشي السهمي، أبو عبد الله، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلما في أوائل سنة 8هـ، عُرف بشجاعته وعلمه، ولاه ﷺ قيادة غزوة ذات السلاسل، ثم استعمله على "عمان"، تولى إمارة مصر في زمن عمر بن الخطاب ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم، توفي رضي الله عنه سنة 43هـ. (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، مرجع سابق، ص2-3).

[2]-المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مرجع سابق، ص70.

[3]-انظر: النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص246. أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص93.

[4]-سبق تخريجه، ص141.

[5]-سبق تخريجه، ص254.

في طبقة، ويحقق لها الرفاهية على حساب سواد الأمة[1]، وهذا وضع مرفوض في ديننا الذي أرسى أسس العدالة الاجتماعية، وجسدها على أرض الواقع، حيث منح للمجد حقه، ولـــم يحــرم العــاجز الفرصة في التنعم بالحياة الطيبة، كغيره من القادرين، ووقاه شرّ الحاجة، ودفع عنه غوائل العـــوز، وزرع في الفرد المسلم الشعور بالأمن والثقة، وعدم التخوف من الغد.

وبذلك لزم الإسلام جانب الإعتدال، واستقام على طريق واضحة، يحفظ فيــها حقــوق الموســرين، ويسد حاجات العاجزين، ولا يثير فيها بواعث الحقد والضغينة بين طبقات المجتمع المتباينـــة، كـل ذلك بنظام محكم متقن، تتحقق فيه العدالة في توازن وانسجام، فأين هذا ممــا نعيشــه اليــوم علــى مستوى دول عالمنا الإسلامي، فقد أضحى «توزيع الثروات في ديارنا العربية والإسلامية أبعد مــا يكون عن عدل الإسلام، فنجد الذين يعملون ولا يملكون، والذين يملكون ولا يعملون، ونجــد الــذي يعمل أكثر محروما أكثر، نجد من يأكل إلى حد الشره، ومن لا يجد اللقمة تمسك رمقه، نجــد مــن يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، ومن يضع يده على بطنه يشكو عضّة الجوع، نجــد مــن يملك القصور تجري في ساحاتها الخيل، بعضها في بلده وبعضها في خارج بلده، قد لا يـــزوره إلا مرة كل عدّة أعوام، وآخر هو وزوجته وأولاده قد حبسوا في قلب حجرة في (بدروم) هي المطعـــم والمجلس والمضافة والمنامة، وتجد بلاد القلة السكانية تملك القنـــاطير المقنطــرة، وبــلاد الكــثرة السكانية لا تملك مثل ذلك، ...»[2].

وأين هذا مما نعايشه على مستوى العالم، فما تزال الإحصائيات شاهدا على عمق التفاوت وتفاحشــه، فقد قدّرت «فجوة الدخل بين الخمس الأغنى في العالم، والخمس الأكثر فقرا بــ74 إلـــى 01 ســنة 1997، بينما كان الأمر 60 إلى 01 سنة 1990»[3]، ويختلف خط الفقر في بلد متقدم كأمريكا عنــه في بلد متخلف اختلافا كبيرا، «ففي أمريكا من يقلّ دخله عن أربعة آلاف دولار فـــهو معــدم، بـل ويجري حاليا تعديل قياس خط الفقر في الولايات المتحدة ليصبح "المعدم" هو من يقــلّ دخلــه عــن خمسة آلاف دولار سنويا»[4]، بينما «خط الفقر في بلدان العالم النامي، يقصد به مـــن يقــل دخلــه اليومي عن دولار.. وعلى هذا الأساس هناك أكثر من مليار نسمة يعيشون يوميا بهذا الدولار»[5].

---

(1)-انظر: النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص430.

(2)-القرضاوي، أمتنا بين قرنين، مرجع سابق، ص153-154.

(3)-عبد الوهاب شمام، الشروط الاجتماعية لنجاح الإصلاحات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنســانية، ع18، ديســمبر 2002، ص91.

(4)-نجوى زكي، فقراء في أغنى دول العالم، مقال سابق، ص7.

(5)-المرجع نفسه، ص7.

ويموت الملايين جوعا في الدول النامية، دون أن تمتد يد العالم للإنقاذ، وإذا تعالت الأصوات باسم حقوق الإنسان، رأينا فتات الموائد وما عفَنَ في المخازن يرسل إلى فئة دون أخرى، وبشروط مجحفة، أولها التخلي عن هويتك ومبادئك، وتبني هوية المعطي ومبادئه؛ لأنه ببساطة ملك وأنت لا تملك، «ويحدثنا المدير التنفيذي للمجلس العالمي للأغذية، أنه بالرغم من انتشار أحزمة الجوع، فإن العالم بوضعه الراهن ينتج من الأغذية ما يزيد بنسبة 10 % عما يكفي لإطعام سكان الكرة الأرضية كافة»[1]، وفي الوقت الذي ينحصر همّ دول العالم الثالث في توفير الحد الأدنى من الضروريات لحفظ حياة شعوبها، يتركز همّ الدول المتقدمة في كيفية التخلص من الفوائض الكبيرة، حفاظا على ثبات واستقرار الأسعار[2].

وغير ذلك من الشواهد على عجز نظم التوزيع البشرية عن تحقيق العدالة الاجتماعية، سواء في ذلك الرأسمالية أم الاشتراكية، فالأولى أطلقت العنان للتفاوت، فاستأثر ذوو المهارة والقدرة بكل خيرات المجتمع، فقام الغنى المفرط إلى جانب الفقر المدقع، والجهل إلى جانب العلم، والصحة إلى جانب المرض، والتخمة إلى جانب الطوى، وغيرها من الثنائيات التي ولدت الصراع والكراهية بين طبقات المجتمع[3]، وفرضت الثانية مبدأ المساواة بين جميع الفئات –على اختلاف مهاراتها وقدراتها–، مضحية بالمبادرة والباعث الشخصي على الإنتاج والإبداع، وهي الأخرى لم تزد عن كونها عمّمت الفقر، وخفضت مستوى معيشة الجميع، بأن أنزلت الأغنياء إلى منزلة الفقراء[4]، ولتفادي كل هذه الصراعات، فإن على الدول الإسلامية تصحيح الوضع، من خلال إقامة عدالة اجتماعية، تحقق بها مقصد الشريعة الإسلامية في إقامة الناس على قسطاس مستقيم، حتّى ينال كل ذي حق حقه، فيجد العاطل عمله الملائم، والعامل أجره المناسب، والجائع خبزه المشبع، والمريض دواءه الناجع، والعاري كساءه السابغ، والمبدع جزاءه العادل، والمحتاج كفايته التامة[5].

الفرع الرابع: تقديم الدعم المناسب لرفع القدرة الشرائية وتنمية الوحدات الإنتاجية :

يموّل الدعم في الاقتصاد الإسلامي من فريضة الزكاة، المأخوذة من الأغنياء لتردّ على

---

[1]–إحسان طالب، البعد غير الأخلاقي لأزمة الغذاء، مقال سابق، ص12.

[2]–انظر: كاميل حسن، مأساة البلدان النامية الجوع في عالم الوفرة، مقال سابق، ص76–77.

[3]–انظر: الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، مرجع سابق، ص68–69.

[4]–انظر: القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص29–30.

[5]–القرضاوي، أمتنا بين قرنين، مرجع سابق، ص174.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفقراء، وإذا لم تف حصيلتها لتحقيق التوازن، تمّ اللجوء إلى عوائد الملكية العامة، وإلا فإن من حق الدولة فرض ضرائب عادلة وبقدر الحاجة في مال الأغنياء لسد العجز، ومن ثمّ فإن الأموال المستخدمة في إحلال التوزيع التوازني مصدرها الأغنياء وحدهم دون الفقراء[1]، وتوجّه هذه الأموال لدعم دخول الفقراء؛ لتمكينهم من الحياة في مستوى معيشي لائق وكريم.

وتأبى الشريعة الإسلامية اعتماد أسلوب الدعم السعري لسيئاته الكثيرة، والتي من أخطرها الإسراف في استهلاك السلع المدعومة، سواء من قِبَل الأغنياء أم الفقراء، مما يؤدي إلى زيادة توجيه الموارد لإنتاجها لكثرة الطلب عليها، وهذا هو سرّ زيادة تبعيتنا في غذائنا للعالم الخارجي، وتضخم مديونياتنا تبعا لذلك، إضافة إلى ما يحدثه هذا الأسلوب من اختلال في العلاقات السعرية بين السلع، حتى ليكون التبن أغلى من القمح نفسه، بسبب دعم دقيق القمح وخبزه، مما خلّط الأولويات، وأصبح الفلاح يبذر بذره ابتغاء التبن لا القمح[2].

فالاقتصاد الإسلامي لا يقدم حلولا مسكّنة لمشكلة الفقر، كتقديم نقود قد تكفيه أياما أو أسابيع أو سنوات، أو دعما سعريا يشاركه فيه الغني بالقسط الوافر، وقد ينقطع في أية لحظة، ثم يعود هذا الفقير إلى سابق عهده، إنما يعمل على استئصال الفقر بتمليك الفقير مصدرا دخليا يمكّنه من إغناء نفسه بنفسه، وينقله من طبقة الآخذين إلى طبقة الملاك، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلته، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية التامة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه، كأن تملّك التاجر متجرا وما يلزمه ويتبعه، وتملّك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفته وما يلزمها ويتبعها، فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم هو التقليل من عدد الأجراء، والزيادة في عدد الملاك»[3]، وهذا مقرر عند فقهائنا المتقدمين، مما يشهد برسوخ هذا الدين وشموله وصلاحيته لكل زمان ومكان، فقد جاء في "المجموع": «قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص[...] وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة، أو حصة في ضيعة تكفيه غلّتها على الدوام، فإن لم يكن

---

[1]-انظر: زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص84-87.

[2]-انظر: يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص312-313.

[3]-القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مقال سابق، ص266.

محترفا، ولا يحسن صنعة أصلا، ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة»[1]، وقد بيّن الإمام شمس الدين الرملي[*] -رحمه الله- بأن مراد الإمام النووي -رحمه الله- من منح الأخرق مالاً يكفيه أنه لا يُعطى نقدا يكفيه بقية عمره المعتاد، إنما يُعطى ثمن ما يكفيه دخله منه، كأن يشترى له به عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه[2].

وبذلك سلك الاقتصاد الإسلامي الطريق المؤدية لمعالجة الظاهرة التي استفحلت في المجتمعات الحديثة، وهي مشكلة البطالة، وأوجد لها الحلّ المناسب حين جعل من الفرد الفقير وحدة منتجة قبل أن يكون مستهلكا، يدل لذلك قوله ﷺ: (لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)[3]، فالقوي المتكاسل عن العمل لا يعطى من الزكاة، حتى لا يستمرئ الكسل، ويألف البطالة، ويحيا على الصدقات وكدّ الآخرين، فحرمانه من الزكاة يدفعه إلى الكسب الذي سيعان عليه بمنحه آلة الحرفة، إن كان له حرفة، ورأس المال إن كان يحسن التجارة، وضيعة إن كان من أهل الزراعة، فخلق بذلك وحدات إنتاجية جديدة، وأعاد منها ما خرج من حلبة الإنتاج لحاجته إلى الدعم المالي، وبذلك تستقيم الدورة ويصحّح مسارها، وينتقل من دعم الاستهلاك ومخاطره إلى دعم الإنتاج ومزاياه، فينتج الأفراد أولا، ثم يستهلكون ثانيا، فيقلّ الاعتماد على الخارج الذي يتزايد في ظل الدعم السعري، ويزيد الدخل القومي، ويتحقق لكل فرد حد الكفاية الذي يتناسب مع جهده، وحاجاته ومستوى الدخل القومي[4].

الفرع الخامس: تحقيق الكفاءة الاستخدامية الزمنية لموارد المجتمع:

من الأهداف الأساسية لنظرية التوزيع في الإسلام تعميم منافع الثروات على الأجيال الحاضرة واللاحقة، تحقيقا لقصد الشارع في المحافظة على ثروات الأمة واستخدامها الاستخدام

---

[1]-النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، مرجع سابق، ص194.

[*]-شمس الدين الرملي: هو محمد بن محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، علم من أعلام الشافعية، ولد بمصر سنة 919هـ، ذاع صيته حتى رأى جماعة من أهل العلم أنه مجدد القرن العاشر، تولى التدريس في عدة مدارس، وولّي منصب إفتاء الشافعية، توفي -رحمه الله- بمصر سنة 1004هـ، من آثاره: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، "فتاوى الرملي"، "عمدة الرابح شرح الطريق الواضح" وغيرها. (انظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج3، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت، ص342-344).

[2]-انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، مرجع سابق، ص162.

[3]-سبق تخريجه، ص225.

[4]-انظر: يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص112-113.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأمثل بعيدا عن كل هدر أو استنزاف، خاصة للثروات الناضبة؛ لأن أي استخدام لها يعني نضوبـــا لثروة حقيقية غير متجددة، يستوي في حق الانتفاع بها حاضر الأجيال ولاحقـــها، ممـــا يستدعي ضرورة الاعتناء الشديد بهذه الأموال، واستخدامها بأكبر كفاءة ممكنة.

وواقع الدول النفطية الإسلامية اليوم على خلاف ذلك، إذ وجهت جزءا من هـــذه الأمـــوال النقدية المستفادة من النفط إلى بنوك الدول الغربية، مع ما يحيط بها من مخاطر التضخـــم، وتقلب الأسعار، والتجميد وغيرها، في وقت تحتاج فيه كثير من هذه الدول إلـــى رؤوس أمـــوال لتمويل خططها وبرامجها التنموية، فتمد يدها إلى الاقتراض من الغرب من أرباح أموالها المودعـــة فـــي بنوكه، بشروط تعريبية مجحفة وفوائد مرتفعة[1]، ووجهت جزءا آخر –وهو الأكبر– نحـــو شـــراء الأسلحة، فقد «تصدرت الدول العربية جميع مناطق العالم الثالث في كثافة استيرادها للأسلحة مـــن دول صناعية متقدمة أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد بلغت هذه المستوردات مئات مليـــارات الدولارات خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وارتفع مستوى الاستيراد بشكل خاص مع ارتفـــاع العائدات النفطية، ثم بعد حرب الخليج الثانية، وتبين أن هذا الاستيراد بشكل خـــاص كـــانت نسبته العليا للناتج القومي الإجمالي في البلدان النفطية، وبخاصة المشرقية منها»[2].

فكانت النتيجة الحتمية لسوء التوزيع هذا، انخفاضا في معدل النمو في البلاد الإسلامية النفطية، وقـــد كلفها هذا التراجع خسائر جمة، سيمتد أثرها حتى إلى الأجيال المقبلة، أعظمها خطرا تكريس تخلفـــها وتبعيتها للغرب، وعليه فإنه يتعين على البلاد الإسلامية النفطية «استخدام هذه الأمـــوال اســـتخداما عقلانيا، وذلك باستثمارها في المجالات التي تمكنها من بناء قاعدة إنتاجية متطورة، مما يسمح لـــها من تنويع مصادر دائمة للدخل لا تزول بزوال النفط»[3].

كذلك فإن من دلائل حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق الكفـــاءة الإســـتخدامية الزمنيـــة للموارد حضها على بذل الفضل لمن هو في حاجة إليه، ســـواء فـــي منـــافع رأس المـــال النقـــدي أم العيني[4]، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (البقرة: 219)، والمراد بالعفو فـــي

---

[1]- انظر: بوجعدار، الأموال النفطية العربية والإمكانيات المتاحة لاستثمارها في إقامة مشروعات عربية مشـــتركة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص284.

[2]- المؤتمر القومي العربي العاشر الوثائق– القرارات– البيانات: حال الأمـــة العربيـــة، المنعقـــد بـــالجزائر نيسان/إبريل 2000، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، أيلول/سبتمبر 2000، ص332.

[3]- بوجعدار، الأموال النفطية العربية والإمكانيات المتاحة لاستثمارها في إقامة مشروعات عربيـــة مشـــتركة الوطن العربي، مرجع سابق، ص288.

[4]- انظر: يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص70.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية: «الفضل والزيادة، فكل ما زاد على النفقة الشخصية -في غير سرف ولا مخيلة-، فهو محل للإنفاق»[1]، وقال أيضا: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ . وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: 1-7)، قال ابن العربي -رحمه الله-: «الماعون من أعان يعين، والعون هو الإمداد بالقوة والآلة والأسباب الميسرة للأمر»[2]، فيسع بذلك الأدوات الإنتاجية كالفأس وغيرها، وأدوات الاستخدام المعيشي كالقدر والقصعة والإبرة[3]، وفي الحديث: (يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى)[4]، وقال ﷺ: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) [5]، وقال أيضا: (أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، فما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة)[6].

وهذا حتى لا يبقى فضل المال -العيني أو النقدي- عند مالكه عاطلا في الأوقات التي لا يحتاج إليه فيها، ولو قام بتقديمه -مهما كان بسيطا- إلى من هو في حاجة إليه، فسيتولد عنه دخل ما، مما يعني زيادة في الإنتاج من نفس الحجم من الأدوات الإنتاجية، ويرفع الكفاءة الاستخدامية لهذه الفضول، وبالتالي زيادة حجم الناتج القومي من نفس حجم الإمكانيات المملوكة للمجتمع، ومن ثم تحقيق الرفاهية الاجتماعية[7].

الفرع السادس: المحافظة على التماسك المجتمعي:

إنّ لتحري العدالة التوزيعية في الإسلام، دورا فاعلا في الوصول إلى درجة عالية من الترابط بين أفراد المجتمع الواحد، وسيادة روح المودة والأخوة، لما تحمله في طياتها من معاني العدل والتكافل والتراحم، فذو الجهد يحصل على أجره العادل، وذو المال يحصل على عائده المناسب، وذو الأرض يستفيد من ريعها، ومن حال عجزه دون مشاركته في العملية الإنتاجية فله

---

(1)-سيد قطب، في ظلال القرآن، مج1، ج2، مرجع سابق، ص172.

(2)-ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، مرجع سابق، ص1984-1985.

(3)-انظر: يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص81-82.

(4)-صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، مج2، ج3، ص94.

(5)-صحيح مسلم، كتاب اللقطة. باب: استحباب المواساة بفضول المال، مج3، ج5، ص138.

(6)-صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. باب: فضل المنيحة، مج2، ج3، ص144.

(7)-انظر: يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص80.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هو الآخر الحق في كفايته لحاجته وعجزه، وذلك عن طريق النفقات في إطار الأسرة، الزكاة، التضامن الاجتماعي، الوصايا، الأوقاف، الهبات وغيرها من النظم المالية التي دعمت الروابط الإنسانية، وألفت القلوب، وأزالت الأحقاد والضغائن من النفوس؛ لإحساس الفرد أن المجتمع يسانده، ولضمان سريان هذا التكافل والتكاتف واستمراريتهما، فقد جعل الشارع من هذه النظم المالية ذا الطبيعة الإلزامية، إلى جانب الوسائل التطوعية الاختيارية.

هذا على مستوى الأفراد، ولقد حرص الشارع الحكيم على التزام هذه العدالة على مستوى الأقاليم أيضا، حفاظا على تحقيق الانسجام بينها، وضمان توحدها تحت لواء الدولة الأم، وانصياع المواطنين لأداء ما تحملهم إياه الدولة من تبعات مالية، بنفس طائعة مقبلة، فإذا استأثر إقليم على آخر بخيرات البلاد، فإن ذلك مفض -لا محالة- إلى تملص الفرد من هذه التبعات التي لا يرى لها أثرا في تنمية إقليمه[1]، «فالعدالة الإقليمية في توزيع الإنفاق العام تقيم مجتمعا تتقارب مستويات أقاليمه، وتنعدم فيه الظاهرة التي كثيرا ما تشاهد في البلاد المتخلفة من وجود إقليم معين يكاد ينفصل تماما عن واقع البلاد، حيث يستأثر بمعظم الخدمات، وتتركز فيه مظاهر الرقي والتقدم، فيكون أشبه بجزيرة من التقدم وسط بحر التخلف، الذي يحيطه من جميع الجهات، متمثلا في الأقاليم التي حرمت من نصيب عادل من الإنفاق»[2]، فيصيب الضعف والوهن العلاقة بين الأقاليم؛ للشعور بالغبن وبخس الحقوق، مما يضعف وحدتها، بل قد يصل الأمر إلى حد الرغبة في الانفصال، فإن لم يتأتّ لها ذلك، أثارت المتاعب وعادت على السعي لتنمية البلاد وترقيتها بالنقض، ويعود ذلك بالوبال على باقي الأقاليم في الدولة، وتحلّ الفرقة محلّ التماسك والتآزر[3].

والنتيجة هي أن العدالة التوزيعية، سواء بين الأفراد، أم بين الأقاليم في الدولة، تغذّي المجتمع بعوامل البقاء والتماسك، وتنمي فيه المشاعر الإنسانية الكفيلة بتماسك الجماعة ورعاية شؤونها، وحفظ كيان الدولة للاضطلاع بمسؤولياتها.

---

(1)-انظر: يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام. مرجع سابق، ص161.

(2)-المرجع نفسه، ص162.

(3)-انظر: المرجع نفسه، ص160.

المبحث الرابع: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

تمهيد:

لم يتوقف الإسلام عند حد العناية بزيادة الإنتاج، والتشجيع على الاستثمار، وتحري العدالة في التوزيع، وإنما أحاط ذلك بجملة من الضمانات التي تكفل حسن سير التنمية الاقتصادية وتقدمها، ويتمثل ذلك في الحث على التزام الاعتدال في الاستهلاك خدمة للإنسان، وتحقيقا لكفايته، حتى يستعين على أداء رسالته في هذا الوجود، فلو أتى الناس على كل ما يُنتج، وأسرفوا في استهلاكه، لبقوا بدون فوائض مالية يوجهونها لإقامة مشاريع تنموية جديدة، أو تدعيم ما هو قائم منها فعلا، فتتراجع التنمية وتتعثر خطاها، مما يؤكد ضرورة ترشيد الاستهلاك، والتزام حدود الشريعة فيه، حتى تتقدم المسيرة التنموية، وتتوازن أعمدتها، وإنّ للالتزام بمقاصد الشريعة في الأموال الدور الأكبر في ترشيد السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم ولأمته، وفيما يأتي نبيّن آثار التزام المقاصد الشرعية في الأموال في الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، متبعين في ذلك الخطوات الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الاستهلاك ودوافعه في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: حقيقة الاستهلاك ودوافعه في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الاستهلاك وحكمه في الشريعة الإسلامية:

أولا: مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

1-معنى الاستهلاك لغة: الاستهلاك مأخوذ من الهلك، وتأتي كلمة "استهلك" بمعنى النفاد والذهاب والتغيير والتبديل، يقال: استهلك الرجل ماله، إذا أنفقه وأنفذه[1].

2-معنى الاستهلاك اصطلاحا: عرّف الاستهلاك بتعريفات عديدة متقاربة المعاني، منها: تعريف الدكتور محمد أنس الزرقا: «الاستهلاك هو استنفاد منافع سلعة ما»[2]، وجاء في "النظام الاقتصادي الإسلامي": «يقصد بالاستهلاك عملية استخدام السلع والخدمات في إشباع الحاجات المختلفة»[3]، ولعلّ أجمعها وأمنعها هو التعريف الآتي: «الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعا»[4].

ثانيا: حكم الاستهلاك ودليل مشروعيته:

أباح الله تعالى لعباده استهلاك جميع الطيبات التي تقتضي ظروف حياتهم الانتفاع بها؛ لأن الاستهلاك هو الغاية النهائية للإنتاج، والنصوص في ذلك صريحة منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: 168)، وقوله أيضا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: 172)، وقوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: 141)، وقوله كذلك: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31)، وغيرها من النصوص الدالة على إباحة الاستهلاك.

---

(1)-انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، مرجع سابق، ص4687. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج3، مرجع سابق، ص314.

(2)-محمد أنس الزرقا، السلوك الاستهلاكي في الإسلام، بحث ألقي في ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، المنعقدة بسيطف، في 29 شوال-6ذو القعدة 1411هـ/14-20 مايو 1991، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، (1418هـ-1997)، ص339.

(3)-يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص318.

(4)-عبد الستار إبراهيم الهيتمي، رسالة الاقتصاد للإمام النورسي -دراسة تحليلية من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي-، مجلة الأحمدية، ع9، رمضان 1422/نوفمبر 2001، ص96.

غير أنه يتعين واجبا كما في حالة دفع الهلاك عن النفس، قال الإمام الجصاص(*) –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى– : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31)، «ظاهر الآية يوجب الأكل والشرب من غير إسراف، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال، والإيجاب في بعضها، فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب هي الحال التي يخاف أن يلحقه ضرر، بكون ترك الأكل والشرب يتلف نفسه أو بعض أعضائه، أو يضعفه عن أداء الواجبات، فواجب عليه في هذه الحال أن يأكل ما يزول معه خوف الضرر، والحال التي هما مباحان فيها هي الحال التي لا يخاف فيها ضررا بتركهما»[1].

وقد يحمل الاستهلاك حكم المكروه، وذلك في حالة تناول ما زاد على قدر الحاجة، قال الإمام ابن العربي(**) –رحمه الله–: «وأما تناول ما زاد على قدر الحاجة، فقد اختلف فيه على قولين: فقيل حرام، وقيل مكروه، وهو الأصح؛ فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان، والأزمان والأسنان والطعمان»[2].

ويكون الاستهلاك حراما في حالة تناول المحظورات شرعا، أو مجاوزة حدود الاعتدال إلى الإسراف والترف، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (المائدة: 88)، وقال أيضا: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ. فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ. وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ. لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ. إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ (الواقعة: 41–45)، وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31)، قال الإمام الجصاص

(*)–الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، ولد سنة 305هـ ببغداد، أحد أئمة الحنفية في عصره، سكن بغداد وتوفي بها –رحمه الله– سنة 370هـ، من آثاره: "أحكام القرآن"، "مختصر الطحاوي"، "الجامع" وغيرها. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج3، مرجع سابق، ص71. محيي الدين القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، مرجع سابق، ص220–223).

(1)–الجصاص، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص33.

(**)–ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، ولد سنة 468هـ بإشبيلية، رحل إلى المشرق لطلب العلم، فذاع صيته، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، تولى قضاء "إشبيلية"، توفي –رحمه الله– قرب "فاس" ودفن بها سنة 543هـ، من آثاره: "العواصم من القواصم"، "أحكام القرآن" "عارضة الأحوذي شرح الترميذي" وغيرها.(انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،ج4، مرجع سابق، ص296–297).

(2)–ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص781.

-رحمه الله-: «ظاهر الآية يقتضي جواز أكل سائر المأكولات، وشرب سائر الأشربة، مما لا يحظره دليل، بعد أن لا يكون مسرفا في ما يأتيه من ذلك؛ لأنه أطلق الأكل والشرب على شريطة ألا يكون مسرفا فيهما»[1].

وجملة القول أن الله تعالى قد أباح لعباده الاستهلاك، بل وأوجبه عليهم في حالات معينة، إلا أنه لم يطلق لهم العنان في الانتفاع، وإنما حدّه بحدين هما: عدم مجاوزة الطيبات إلى المحظورات، وعدم مجاوزة الاعتدال إلى الإسراف والترف.

الفرع الثاني: دوافع الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

الناس جميعهم محتاجون إلى الاستهلاك، ولديهم عليه من الحوافز الفطرية كالجوع والعطش، والإحساس بالبرد أو الحر الشديدين وغيرها من الحاجات، ما يدفعهم إلى الأكل والشرب، وإيجاد المأوى واللباس وغيرها، وهذا دافع مشترك بين البشر جميعا[2]، إلا أن الشريعة الإسلامية قد أضفت على هذا الحافز الفطري طابعا خاصا، كان له أثره الواضح في الدفع نحو هذا السلوك الاقتصادي وتقويمه، ويتمثل هذا الطابع في ترتيب الثواب على الاستهلاك، إذا أخلص الفرد نيته لله تعالى، وشواهد ذلك من السنة كثيرة منها:

-قوله ﷺ: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[3]، فمن نوى بأكله وشربه ولبسه ومركبه وجه الله تعالى، والتقوي على العبادة، كان مأجورا على ذلك، وتتحول شهواته المادية بالنية الصالحة والهدف النبيل إلى قربات لله تعالى، فالفرد المسلم -وإن استمتع باستهلاكه- إلا أن الاستهلاك عنده يبقى وسيلة لا غاية نهائية في حد ذاته، مما يجعله يترفع عن الاستهلاك بغرض المباهاة والتبجح على الناس، إذ تجد كثيرا ممن غاب المقصد الشرعي للاستهلاك عن أذهانهم -سواء من ذوي الدخول الضعيفة أم من الأغنياء القادرين- يسعون وراء الكماليات تباهيا، وفيهم من لا يقوى حتى على سد ضرورياته، ويعدّ السبب الأول في ذلك ابتعاد الفرد المسلم عن تعاليم الإسلام في هذا المجال، وذلك بفعل عوامل تغريبية كثيرة أهمها الإعلانات

(1)-الجصاص، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص33.

(2)-انظر: الزرقا، السلوك الإستهلاكي في الإسلام، مقال سابق، ص340.

(3)-سبق تخريجه، ص14.

التجارية، التي تعمل على خداع المستهلك بجعل النمط الاستهلاكي الغربي هو النمط السائد لدى كل الفئات الاجتماعية، حتى لدى ذوي الدخل المحدود، فتدفعهم إلى المزيد من الشراء لأشياء كثيرة لا حاجة لهم بها، عن طريق الإغراء والإثارة التي طمست مقاييسهم الأخلاقية، وسلّمتهم إلى ما يغرق الأسواق من سلع استهلاكية[1].

إن لربط الاستهلاك بنية العبادة أثرا كبيرا، إذ يرتفع الاستهلاك من مجرد إشباع للحاجات المادية دون التفات إلى الجانب الروحي، إلى مجال رحب من مجالات العبودية، يلجأ إليه الفرد المسلم كوسيلة لإقامة الأود، ويستعين به على تذليل الصعاب؛ لضمان القدرة على العمل والإنتاج وعبادة الله تعالى.

-وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (...وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك)[2].

-وقال ﷺ : (ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة)[3]، فما يطعمه الرجل في بدنه، أو يطعمه لزوجه وولده وخادمه له به أجر إذا صاحبته النية الصحيحة، وهذا من شأنه أن يزيد في قوة عزيمة الفرد المسلم نحو السعي والإنتاج فالاستهلاك -باعتباره الغاية النهائية للإنتاج-.

ولم يؤكد الشارع الحكيم على الطلب على الاستهلاك؛ لأن داعي الجبلة يكفي الشريعة مؤونة توجيه اهتمامها لتحصيله، وإنما انصب تأكيده على ضرورة التزام الاعتدال في ذلك، ومجانبة الإسراف والتبذير والتقتير، ابتغاء معالجة دوافع الاستهلاك بما يحفظ الإنسان ويحفظ الواقع الذي يعيش فيه، وقد أشار الإمام أبو حامد الغزالي إلى هذا السر من أسرار الشريعة بقوله: «إن كل

---

[1]-انظر: مصطفى عبد المنعم عبد الرؤوف، الواقع الاستهلاكي في بلاد المسلمين، مجلة الرابطة، س35، ع389، ربيع الأول 1418هـ/يوليو 1997، ص28.

[2]-صحيح البخاري، كتاب الفرائض. باب: ميراث البنات، مج4، ج8، ص5.

[3]-مسند الإمام أحمد، مج4، ج4، ص131.

ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى، وكان فيه فساد، جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه، على وجه يومئ عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان، والعالم يدرك أن المقصود الوسط؛ لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع ، فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع، حتى يكون الطبع باعثا، والشرع مانعا، فيتقاومان ويحصل الاعتدال»[1].

المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

سعى الإسلام إلى تحقيق السلوك الاستهلاكي الرشيد، من خلال جملة الضوابط والحدود التي ألزم بها المسلم في استهلاكه، إذ دعاه إلى مجانبة الخبائث من السلع، والتوسط في طلب الطيبات منها، وأن يوافق قدر ما يستهلكه الوضع الاقتصادي له ويعظم مصلحته الخاصة والمصلحة العامة كذلك، وغيرها من القواعد التي ضبطت حركية الاستهلاك الفردية والجماعية ووجهتها، وفيما يأتي بيان هذه الضوابط:

الفرع الأول: ضابط الحلال والحرام في الاستهلاك:

يختلف مفهوم الرشد الاقتصادي في النظام الإسلامي عنه في غيره، فهو محدد في النظام الرأسمالي وفق دخل المستهلك ورغباته، حتى أضحت مراعاة اختيارات المستهلك في هذا النظام هي المعيار الصحيح للحكم على درجة كفاءة النظام الاقتصادي، وهذا آيل إلى أن الاستهلاك وفق هذا النظام المادي البحت هو الغاية النهائية في حياة الإنسان، فيحق للفرد أن يستهلك ما يشاء بهدف المتعة الدنيوية[2].

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن الرشد الاقتصادي محدد بضابط الحلال والحرام، فلا يقدم المستهلك المسلم إلا على السلع والخدمات المباحة شرعا، وما عداها فمحظور مستبعد من دائرة اختياره الاستهلاكي، وذلك حرصا على إقامة التوازن الحقيقي بين متطلبات الفرد المادية، ومتطلباته الإيمانية الروحية، فالمستهلك المسلم لا يجعل الاستهلاك غاية في ذاته، وإنما يتوسل به للوصول إلى رضا الله وثوابه، وشتان بين الأمرين، لذلك فإنه لا يقدم إلا على الطيبات، وبقدر حاجته، ووفق سلم الأولويات[3].

---

[1]–الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، مرجع سابق، ص96.

[2]–انظر :مشهور ،الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 117. رفعت العوضي، قراءة اقتصادية في كتاب "الكسب" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، مجلة الأمة، س3، ع32، شعبان 1403–1983، ص50.

[3]–انظر: عبد الرؤوف، الواقع الاستهلاكي في بلاد المسلمين، مقال سابق، ص28.

وأساس التمييز بين الطيبات والخبائث من السلع والخدمات هو تقدير الشارع الحكيم، إذ تكفل الله تعالى ببيان ذلك؛ لقصور أنظار البشر الذين تخلب ألبابهم الألوان والأشكال البديعة للمستهلكات، فينصرفون إلى طلبها دون تقدير لمفاسدها، التي قد تطغى على ما تحققه من مصالح، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: 157)، فالخمر مثلا فيها منفعة يسيرة، إلا أن أضرارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية عظيمة، لذا حرمها الشارع، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: 219) فيمنع استهلاكها، ويقاس عليها ما شاركها في علة المنع -وهي ما تلحقه من مفاسد كبيرة على مستويات عديدة- فيماثلها في الحكم، كالمخدرات والتدخين وغيرها[1].

إن الاقتصاد الإسلامي يقيم لرغبات واختيارات المستهلك وزنا، ما أقام حدود الشارع في سلوكه الاستهلاكي؛ لأن غاية الاقتصاد الإسلامي أكبر وأجلّ من أن تكون تحقيق رغبات ثلة من القادرين في المجتمع على حساب الصالح العام، وبما أن الشارع قد منع تخصيص أي جزء -مهما حقر- من الموارد لإنتاج غير المباح من السلع والخدمات، فإن قرارات المستهلكين تنأى عن هذه الخبائث مهما اشتدت الرغبات إليها، وتوفرت القدرة الشرائية اللازمة لتحصيلها، وهذا من حكمة السياسة الاقتصادية الإسلامية في ترشيدها للاستهلاك[2].

ومراعاة لضمان الالتزام بهذا الضابط عمليا، فإن الإسلام قد أعطى للدولة الحق من جهة في منع تداول المحرمات، وخولها صلاحية توجيه الاستهلاك الوجهة الصحيحة إذا انحرف المستهلك عن حدود الحلية والمشروعية في استهلاكه[3]، وأوجب عليها في مقابل هذا الحق الالتزام -هي الأخرى- بهذا الضابط في الإنفاق العام، فلا تصرف أموال الأمة فيما يعود عليها بالخسران، بضياع مالها، وانحراف وهلاك أفرادها، كالإنفاق على اللهو الحرام، وإقامة الملاهي، والإنفاق على القائمين عليها، وغير ذلك مما حظره الشارع حفظا للمصلحة العامة للأمة[4].

---

(1)-انظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مطبعة دار التراث العربي، القاهرة، ط11، (1397هـ-1977م)، ص68-69.

(2)-انظر: بيلي إبراهيم العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات -دراسة مقارنة-، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س6، ع24، (1415هـ-1995م)، ص180.

(3)-انظر: العسال، عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، مرجع سابق، ص71.

(4)-انظر: حسين راتب، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص156.

الفرع الثاني: ضابط التوسط والاعتدال في الاستهلاك:

ويستوجب هذا الضابط الابتعاد عن الإسراف والتبذير، والإمساك والتقتير، سواء في ذلك الاستهلاك الجماعي والفردي، حماية لثروات الأمة، وحرصا على حسن استغلالها بتوجيهها نحو سبل الاستثمار النافعة، والحيلولة دون تسربها نحو المجالات الاستهلاكية الترفية التفاخرية، التي تهدر المصلحة العامة للأمة، وتوقعها في بلايا اقتصادية واجتماعية، بل وسياسية خطيرة[1].

والناظر في واقع العالم الإسلامي اليوم، يلحظ مخالفات صارخة لهذا الضابط، سواء على مستوى الأفراد أم الحكومات، ومن أمثلة ذلك على المستوى الفردي الإسراف في المباحات، كالأكل والشرب واللباس، واستعمال الغاز والكهرباء، والمرافق العامة وغيرها، كذا إيثار الإنفاق التبذيري لتوفير ما بعد المباح، على السعي لتوفير الضروريات امتثالا لما تمليه الدول الغربية التي نجحت في فرض نموذجها الاستهلاكي على جميع الفئات الاجتماعية، حتى لدى ذوي الدخول المحدودة، عن طريق الإعلانات التي تعمل على خداع المستهلك، والزّج به إلى مزيد من الشراء لأشياء هو في غنى عنها، وللأسف هذا مشاهد حتى عند بعض الفقراء، فتراهم ينفقون قسطا من دخولهم الضئيلة على التدخين والمشروبات المستوردة مثلا، ولا ينفقونه على مراجعة الطبيب أو شراء الضروريات الأخرى[2].

ويعيث بعض أثرياء المسلمين في الأرض فسادا، بصرف أموالهم -التي هي في حقيقتها أموال الأمة- يمينا وشمالا في مجالات ترفية مظهرية، وقد يكفي البعض منها لإنقاذ نفوس كثيرة من الموت جوعا، ولاستئصال العديد من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية[3].

والأمر ذاته يلاحظ على مستوى الاستهلاك العام، الذي تسوده مظاهر إسراف وترف لا مبرّر لها شرعا ولا عقلا، مما أدى إلى انخفاض معدلات الإنماء؛ لانخفاض معدلات الادخار والاستثمار، التي تقابلها زيادة في معدلات الاستهلاك، إضافة إلى العجز المزمن في موازين المدفوعات[4]، لذا فإنه يجب استخدام الموارد المتاحة بكفاءة وأمانة، فيزال منها الإنفاق الاستهلاكي الزائد عن

---

(1)-انظر: أحمد صبحي العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ط1، (1419هـ-1999م)، ص419. الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص32.

(2)-انظر: الزرقا، السلوك الاستهلاكي في الإسلام، مقال سابق، ص348. عبد الرؤوف، الواقع الاستهلاكي في بلاد المسلمين، مقال سابق، ص28.

(3)-انظر: نبيل صبحي الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، سلسلة كتاب الأمة، ع7، ط1، 1404هـ، ص68-74.

(4)-انظر: العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، مقال سابق، ص165.

الحاجات المباحة، ولا بد من مراجعة برامج الإنفاق الاستهلاكي وفق التعاليم الإسلامية[1]، فتستبعد المشاريع المظهرية الترفية، و«المشاريع التي لم تدرس دراسة كافية، بحيث يفاجأ أولوا الأمر بعد إنفاق المبالغ الطائلة عليها، أنها في غير موضعها، إما لعدم الحاجة لمثل هذا المشروع، أو أنه تمّ بطريقة غير صحيحة، أو أن هذا المشروع لا مجال له في المجتمع المسلم، وكل هذا يندرج تحت مفهوم الإسراف في استخدام المال العام»[2].

وصور الإسراف والتبذير في الاستهلاك على المستوى الدولي لا حصر لها، فعلى سبيل المثال، فإن معظم اقتصادات الدول المتقدمة تقوم على استهلاك مفرط للموارد الطبيعية، ومعلوم أن هناك عددًا كبيرًا من المواد الأولية غير متجدد -أي ناضب-، كما أن معدل استخدام بعض الموارد الأخرى يفوق معدل تجددها الطبيعي، مما يؤذن بتناقص كبير في الكميات المتاحة منها[3]، إضافة إلى الأموال الطائلة التي تستنزفها هذه الدول من صادرات الدول النامية وتوجهها نحو التسلح، فقد «ذكر التقرير السنوي الرابع عشر الذي أصدره معهد أبحاث السلام (سيبري) أن إجمالي الصادرات العالمية من الأسلحة قدر بـ8448 مليار دولار عام 1982، دفع الشرق الأوسط منها 4584 مليار دولار [...] وتصدرت الدول العربية الدول المستوردة للأسلحة في الشرق الأوسط»[4]، وفي تقرير للسيدة (بربارا وورد) في موضوع توفير المياه الصالحة للشرب للناس الذين لا يحصلون عليها، ذكرت أن «الدول المتقدمة تصرف 100 بليون دولار سنويا على المشروبات الكحولية -الخمور- [...] وتكفي 3 % فقط من مصروفات الخمور لتتوفر المياه النظيفة الصالحة للعالم كله»[5].

وتتستّر الدول المتقدمة عن تبديدها الشديد للموارد، الذي ترتّب عنه حرمان شعوب كثيرة من أبسط الضروريات، خلف النمو الديموغرافي، وتدّعي أنه السبب، وتدعو في مقابل ذلك إلى تحديد النسل، وقد ردّ المفكر الفرنسي رجاء غارودي، على هذا الادعاء الباطل بقوله: «من العار أن نسمع المؤتمر السكاني -الديمغرافي- في (بوخارست) يقول فيما يتعلق بالسكان أن إنجاب أقل عدد ممكن

---

(1)-انظر: محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل -دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام-، دار البشير، الأردن، ط2، (1410هـ-1990م)، ص117.

(2)-حسين راتب، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص156.

(3)-انظر: الشكيري عبد الحق، العالم الإسلامي ومعضلة التنمية، مجلة الأمة، س6، ع70، شوال (1406هـ-1986م)، ص21.

(4)-الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، مرجع سابق، ص91.

(5)-نبيل صبحي الطويل، الماء والصحة العامة، مجلة الأمة، س1، ع2، صفر 1401هـ- ديسمبر 1980م، ص27-28.

من الأطفال يجنب العالم مشاكل الجوع، في الوقت الذي نعرف جيدا أن فلاحا باكستانيا أو هنديا يستهلك أقل مما يستهلكه زميله الأمريكي في (كاليفورنيا) بـ400 مرة، وهذا يعني بكل بساطة أن 10 آلاف من المواليد الأمريكيين أكثر خطورة على التوازن العالمي من 4 ملايين من المواليد الباكستانيين أو الهنود، والمسألة إذن ليست في تحديد النسل كما طالب مؤتمر (بوخارست)؛ لأن الداء قائم في أسلوب ونمط النمو الاقتصادي الموجود في الغرب، بينما يكمن الدواء والحل في ضرورة تغيير تصرفات وأهداف العالم الغربي»[1].

لقد أدى اتباعنا للنظم الوضعية إلى انفلات الاستهلاك، مما أصاب التوازن الاقتصادي والاجتماعي بخلل كبير على كل الأصعدة، سواء بين الدول المتقدمة والتي دونها، أو بين الأفراد الأغنياء ومن دونهم، وترتب على هذا الوضع اللامتوازن إفراط في جانب، وتفريط في جوانب أخرى، فكل من لديه قدرة شرائية له الحق في الاستمتاع بملذات الحياة كما شاء، ومن لا يملك قدرة شرائية فليس له الحق في الحياة حتى بأدنى شروطها، لا لشيء إلا لأنه ذو حاجة ولا مال لديه لإشباعها.

وإذا كان الإسلام يأبى الإسراف والتبذير في الاستهلاك، فإنه لا ينظر بعين الرضا والحمد للتقتير والإمساك في الإنفاق الاستهلاكي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ (الإسراء: 29)، وقال أيضا: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: 9)، وقال ﷺ: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة) [2]، وقال أيضا: (اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) [3]، ومن هذه النصوص وغيرها في هذا الباب يتبين لنا أن الإسلام لا يهدف إلى خفض حجم الاستهلاك إلى أدنى المستويات، وإنما يهدف إلى ضبطه بحيث يحقق المصلحتين الخاصة والعامة معا[4].

إن لترشيد الاستهلاك دورا فاعلا في حفظ التوازن الاقتصادي عن طريق زيادة الطلب الفعال الرشيد؛ لأن المستهلك عندما يمتنع عن استهلاك المحرمات ويلزم الاعتدال، ويشرك غيره معه في استهلاكه عن طريق دفع الزكاة والوقف والتصدق والإيثار، إنما هو يعمل بذلك على زيادة

---

[1]-مجلة الحوادث اللبنانية، ع1273، تاريخ 27 آذار (مارس) 1981م، نقلا عن: الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، مرجع سابق، ص63.

[2]-سبق تخريجه، ص159.

[3]-سبق تخريجه، ص158.

[4]-انظر: يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص323.

الإقبال على الاستهلاك، فتتجه الأموال إلى مضاعفة الإنتاج الحقيقي بدل انسيابها إلى مجالات الاستهلاك التبذيري المظهري، الذي بدّد ثروات الأمة وما زال يستنزف مواردها[1]، وليت الأمر توقف عند هذا الحد من السيئات ولم يتجاوزه إلى قتل الجانب الروحي في الفرد المسلم، وتعظيم المادية في قلبه، وسلب قراراته من بين يديه ...إلخ، وقد حذر ﷺ من هذا المآل فقال: (... فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم) [2]، ولا ملجأ لنا من هذا الوضع المخزي إلا إلى منهج الإسلام القويم الذي يرمي إلى إقامة الناس على النمط الأوسط، بتخليص القدرة الشرائية من سيطرة الأهواء والرغبات الباطلة، وتقوية الجانب الروحي التكافلي لدى المستهلك المسلم، ولنا في رسول الله ﷺ وصحبه الأطهار أسوة حسنة، إذ تنزهوا عن المحرمات، وتحرّروا من أسر العادات والشهوات؛ لأنهم أيقنوا أن من جاهد نفسه كان أقدر على جهاد الأعداء، ومن أذلّ شهواته أذلّ الله له أعداءه.

الفرع الثالث: ربط الاستهلاك بالحالة الاقتصادية والاجتماعية:

يشترط في الإنفاق الاستهلاكي تناسبه مع القدرة المالية والحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة، فيوسّع الفرد على نفسه، والدولة على رعيتها في حال الوفرة والرخاء، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف:32)، وقوله ﷺ: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة) [3]، فالإسلام يحب للمسلمين أن يكونوا في أفضل مستويات الاستهلاك، ما لم يصلوا إلى حد الإسراف والترف، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: [إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا] [4].

أما إذا كانت الأحوال الاقتصادية والاجتماعية سيّئة، فيلزم تبعًا لذلك تخفيض الإنفاق على ما دون الضروريات، وتمنح هذه الأخيرة الأولوية القصوى، ولما كانت الأقطار الإسلامية تفتقر إلى ما تسدّ به ضروريات رعيتها، فإنه ليس هناك أيّ تبرير في إطار القيم الإسلامية لما تصرفه على

---

[1]-انظر: صالح كامل، الاقتصاد الإسلامي الإنجازات- الطموحات- المعوقات، مقال سابق، ص40. صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص373.

[2]-صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، مج4، ج7، ص172-173.

[3]-سبق تخريجه، ص159.

[4]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، مرجع سابق، ص195.

الاستهلاك المظهري، الذي أدى إلى خفض حجم الادخار والتكوين الرأسمالي، وتباطؤ معدل النمو الاقتصادي، وزاد في حدّة الضغوط التضخمية، والعجوز المستمرة في ميزان المدفوعات، وعمّق الهوة الاجتماعية بين من يملك ومن لا يملك، لذا فإنه يقع لزاما على الدول الإسلامية تجنّب التوسع في الاستهلاك على ما دون الضروريات، قبل استكمال هذه الأخيرة[1].

وقد جنح الاقتصاد الرأسمالي وبفضل التقنية المتطورة والدعاية الكاذبة إلى فرض خصوصيته الاستهلاكية القائمة على اعتبار الاستهلاك الغاية النهائية في حياة الإنسان، وفي إطار ذلك فإن للفرد أن يستهلك ما شاء تحقيقا لمتعته، وأصبح لسان حال المستهلك في الغرب: [أنا موجود بقدر ما أملك وأستهلك] [2]، مما أوجد أشكالا مختلفة من الظلم الاقتصادي الاجتماعي، أدّت إلى تفكيك الأسرة والمجتمع، وقلبت أولويات الأفراد والحكومات، فسادت المظهرية الترفية التي موّلت بجرعات كبيرة من عجوز الموازنة؛ لأن الاستهلاك النهم الذي لا يقابله إنتاج فعلي لابد وأن يكون سببا في تجديد آليات التخلف، وتطوير وسائل التبعية، وإنتاج مجتمع يتعايش فيه الفقر المدقع مع الوفرة والترف[3].

إن إعمال هذا الضابط في الواقع الميداني يعني ربط الاستهلاك بالمقدرة الاقتصادية والاستطاعة المجتمعية، في إطار الخصوصية الحضارية والثقافية للمجتمع المسلم، والتي تدعو إلى الإنفاق على الاستهلاك في إطار الوسائل المتاحة وباعتدال، فتعفي بذلك القطاع العام والخاص من الاستدانة من أجل الاستهلاك المظهري الناتج عن محاكاة وتقليد أنماط الاستهلاك السائدة في الدول المتقدمة، مما يحقق توازنا في توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار والاستثمار، ويرسي دعائم قوية لنمو حقيقي ودائم[4]، قال الإمام أبو الأعلى المودودي[*] -رحمه الله- معلقا على قوله تعالى:

---

[1]-انظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص39، 114.

[2]-انظر: عبد المنعم، الواقع الاستهلاكي في بلاد المسلمين، مقال سابق، ص28.

[3]-انظر: صالح كامل، الاقتصاد الإسلامي الإنجازات- المعوقات- الطموحات، مقال سابق، ص40.

[4]-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص374.

[*]-المودودي: هو الأستاذ أبو الأعلى سيد أحمد حسن مودود، ولد في (1321هـ-1903م) بـ"أورنك آباك" بالهند، تلقى تعليمه الأول على يد والده، ثم انتقل إلى المدرسة النظامية، كان صحفيا بارعا ومناضلا محنكا، نذر حياته وقلمه لمواجهة التحدي التغريبي الذي يواجه الهوية الإسلامية بالمسخ والنسخ والتشويه، توفي -رحمه الله في (1399هـ-1979م) بباكستان، من أهم آثاره: "مبادئ الإسلام"، "واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم"، "الطريق إلى وحدة الأمة الإسلامية" وغيرها. (انظر: محمد عمارة، أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية، دار الشروق، ط1، (1407هـ-1987م)، ص29-71).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67)، «... ويريد الإسلام بهذا التعليم أنه لا ينبغي للرجل أن ينفق شيئا إلا وهو في ضمن حدود وسائله الاقتصادية، لا يحلّ له أن يجاوز الحدّ حتى تكون نفقاته أكثر من دخله، ثم يضطر إلى تكفف الناس، وينهب أموال غيره، أو يستقرض الناس بدون حاجة حقيقية، ثم لا يؤدي إليهم، أو يصرف في أداء دَيْنه كل ما يملك من الوسائل الاقتصادية، ويدخل نفسه بأعماله وتصرفاته في زمرة الفقراء والمساكين»[1]، ومن أجل تحقيق التناسب بين الاستهلاك -العام أو الخاص- والوضع الاقتصادي والظرف الاجتماعي، فإنه يقع على الدولة الدور الأكبر في توجيه السلوك الاستهلاكي وفق أحكام الشريعة ومقاصدها، تحقيقا لرفاهية واستقلالية المجتمع المسلم.

إن من واجب الدولة توجيه الإنفاق الاستهلاكي -العام والخاص- توجيها انتقائيا مرنا يحدّ من تعميق الفوارق في مستويات الاستهلاك بشكل تحفيزي[2]، وشواهد ذلك في الدولة الإسلامية الأولى كثيرة، منها أن الدولة قامت بتنظيم استهلاك بعض السلع الضرورية ذات الندرة كـ"اللحوم"، فمنعت استهلاك اللحم يومين متتاليين للفرد، فلا يباح لمن اشترى بالأمس أن يشتري اليوم[3]، وإن كان قادرا راغبا، «فمجرد توفر عاملي القدرة والرغبة لدى الفرد لا ينبغي أن يخلق طلبا على السلعة، وإنما ينبغي مراعاة توافر القدرة لدى الغير، وإخضاع الرغبة لضابط الرشد»[4]، فقد ثبت عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه لقي في السوق جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ومعه لحم اشتراه، فقال: [ما هذا يا جابر؟] قال: [لحم اشتهاه أهلي فاشتريته]، فقال: [أكلما اشتهيتم اشتريتم؟ أكلما اشتهيتم اشتريتم؟ أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمه؟ ... وأين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (الأحقاف: 20)][5]، وفي هذا توجيه إلى تنظيم الاستهلاك، وإقامته على أساس التوسط والاعتدال بتخليص القدرة الشرائية من الخضوع لشهوات النفس ورغباتها فوق القدر المعتاد[6]، وفيه أيضا تذكير بضرورة التعاون والتكافل بين من

---

(1)-المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص158.

(2)-انظر: صالحي، المنهج التنموي البديل، ج2، مرجع سابق، ص375.

(3)-انظر: البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، دار القلم، الكويت، ط4، 1401هـ-1981م، ص158-159.

(4)-شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص333.

(5)-جمال الدين بن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، (1405هـ-1985م)، ص119.

(6)-انظر: المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مرجع سابق، ص59.

يملك ومن لا يملك من أجل تأمين الإشباع الكامل لجميع أفراد المجتمع، ويبدو ذلك جليا في قوله: [أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمه؟]، وهو توجيه إلى مراعاة القيم الأخلاقية والصلات الإنسانية بالمجتمع عند الإقدام على الاستهلاك، فلا يقدّم مصلحته ويلغي مصالح الآخرين تلبية لرغباته الاستهلاكية، وإنما يكون بين ذلك قواما، فلا يلحق الضرر لا بنفسه ولا بغيره، وكلما ازداد التزام المستهلك بترتيب الأولويات في استهلاكه، كلما ازداد الارتباط والتكامل بين المصلحتين العامة والخاصة، وقياسا على هذا التطبيق العملي في عهد عمر بن الخطاب ﷺ فإن للدولة في كل عصر -خاصة في عصرنا- أن تتدخل لتنظيم الاستهلاك بما تراه محققا لمصالح المجتمع[1].

هذه جملة الضوابط الشرعية للاستهلاك في الإسلام، والتي غفل عنها مجتمعنا الإسلامي اليوم، فأضحى استهلاك الفرد والجماعة فيه سمة من سمات التخلف، وسببا من أسبابه، ومن ثمّ فإن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الاستهلاك هو اهتداء إلى الأقوم والأعدل، ونتبيّن آثار ذلك في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: توفير حد الكفاية لكل إنسان:

من مستلزمات مقصد العدل في الأموال، التزام العدل في الإنفاق الاستهلاكي، فلا إسراف ولا تقتير، وإن من أهم الآثار الناتجة عن تطبيق ذلك القضاء على الفقر وتحقيق المستوى المعيشي اللائق لكل فرد؛ أي الخروج به من دائرة الفقر والمسكنة إلى حد الغنى. ويقع واجب تحقيق حد الكفاية للفرد على المكلف ذاته أولا، فلا يسرف في الكماليات، ويهمل ضرورياته وحاجاته، ولا يقتر على نفسه ومن يعول مع قدرته على الإنفاق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الإسراء: 29)، وقال أيضا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67)، وقال ﷺ: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ومخيلة) [2].

---

[1]-انظر: المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مرجع سابق، ص59. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص335.

[2]-سبق تخريجه، ص159.

فإن عجز عن ذلك لسبب من الأسباب الحقيقية كعدم كفاية دخله، أو عدم وجود العمل، أو أن العمل موجود إلا أنه لا يقوى على مزاولته لمرضه مثلا، فإنه يلزم دعمه وتوفير كفايته من قبل أسرته وأقاربه؛ لأن الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ذات وظيفة اجتماعية، وهي مقيدة بعدم الضرر بالغير، فلا اعتبار بها ولا مراعاة لحرمتها إذا كانت سبيلا لتعميق الفوارق الاجتماعية، قال الدكتور عبد السميع المصري: «لا يسمح الإسلام بالغنى إلا بعد توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد، حتى يتحقق التوازن الاقتصادي للمجتمع، والتعاون بين أفراده، وحتى لا تستأثر قلة بثروات المجتمع دون الكثرة، وهو ما يلفتنا إليه رب العزة في قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر:7)»[1]، والمسلم الحق يوقن أن من أهم وسائل حفظ ماله وتنميته وتطهيره التزام الاعتدال في الإنفاق على حاجاته، حتى يتمكن من القيام بحاجات إخوانه الفقراء والمعوزين، وأداء ما عليه من حقوق مالية نحوهم، وقد مدح الله تعالى الموثرين على أنفسهم فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: 9)، وقد ذمّ ﷺ أولئك الذين يحصرون همّهم في إشباع حاجاتهم وتلبية رغباتهم، ولا يبالون بعد ذلك بمن قصرت دخولهم عن توفير كفايتهم، فقال: (ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه)[2].

فإن لم يستطع ذووه وجيرانه .. توفير كفايته، فمن مال الزكاة، إذ أنّ من مصارفها الفقراء والمساكين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:60).

فإن لم تف الزكاة فإن واجب تأمين الاحتياجات الأساسية للفرد ينتقل إلى الدولة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: [إن الله استخلفنا على عباده لنسدّ جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم] [3]، وقد طبقت الدولة الإسلامية الأولى هذا الواجب الملقى على عاتقها «فاهتمت بتوفير المواد الأساسية لكافة الأفراد، حيث أن ذلك بجوار أنه مطلب إنساني، فهو مطلب من مطالب الإنتاج، فلن تكون هناك قوة عاملة قوية ما لم تتوافر لها أساسيات المواد الاستهلاكية على الأقل، وقد سلكت لتأمين ذلك إجراءات فريدة في التاريخ البشري»[4]، وحتى تتمكن الدولة من تأمين

---

[1]-المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مرجع سابق، ص137.

[2]-سبق تخريجه، ص59.

[3]-محمد الغزالي، ظلام من الغرب، دار الشهاب، باتنة، دط، 1986، ص189.

[4]-شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص333.

أساسيات أفرادها، فإن عليها الإقلاع عن الاستهلاك التفاخري الذي استنزف ثروات الأمة، وألجأها إلى تحمل تبعات الاستدانة من الخارج في غير ما حاجة، يقول الدكتور عمر شابرا: «ينبغي لكل الأقطار الإسلامية أن تسدّ الحاجات الدنيا للفقراء بفعالية استخدام الموارد المتاحة، وبالقضاء على الاستهلاك غير الضروري في القطاعين العام والخاص»[1].

ومن الشواهد على جدوى التزام العدل في الإنفاق الاستهلاكي -الخاص والعام- وأثرها في تأمين حد الكفاية لأفراد المجتمع في الدولة الإسلامية، ما رواه أبو عبيد في "الأموال" من أن معاذ ابن جبل ﷺ بعث إلى عمر بن الخطاب ﷺ بثلث صدقة أهل اليمن، فأنكر ذلك عمر، وقال: [لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنيائهم فتردّها على فقرائهم]، فقال معاذ: [ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني] [2]، وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز لم تجد الزكاة من يأخذها، بشهادة واليه على صدقات إفريقية، حيث قال: [بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيهم إياها، فلم نجد بها فقيرا، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم] [3].

واليوم نعيش في عالم يموت فيه الناس بسبب الجوع وغياب ضروريات الحياة، وأصبح الفقر والفقراء على رأس الأولويات التي يهتم بها المجتمع الدولي، «فبعد أن طبقت النظم الوضعية، أصبحنا نعيش عالما من الفقراء يربو كثيرا عن عالم الأغنياء، فمن بين 5,7 مليار نسمة عدد سكان العالم، يقدّر من يعيشون في فقر بحوالي 1,3 مليار نسمة، ذات مستويات دخل تحت خط الفقر، وغالبية الفقراء في العالم يعيشون في الدول النامية، ويمثلون ثلث سكان العالم، ويقدّر عدد من ينامون جياعا كل ليلة بخمس سكان العالم، وربع سكان العالم لا يحصلون على المياه النقية، ويبلغ عدد العاطلين على المستوى الدولي 2,8 مليار نسمة، ويتوقع زيادة نسبة البطالة في الدول المتقدمة إلى 20%»[4].

وللأسف فإن الواقع الإسلامي -هو الآخر- بعيد كل البعد عن القيم الإسلامية، إذ «يسرف الناس اليوم في الإنفاق على كثير من الكماليات، وهم يعلمون أن في المجتمع جياعا أحوج إلى ما ينفق في

---

(1)-شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص112.

(2)-انظر: أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص710.

(3)-ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص65.

(4)-عاطف محمد، ندوة "الإسلام والاقتصاد" بالقاهرة، مقال سابق، ص58.

هذه الكماليات، ولا سيما ما يسمى بـ"الديكور" الذي يدفع فيه بعضهم عشرات الآلاف من الجنيهات»[1]، أين هذا من تعاليم الإسلام ومقاصده الداعية إلى إقامة العدل والتوازن بين الجميع دولا وأفرادا، الناهية عن مجاوزة الحد في استهلاك المباحات، ناهيك عن التبذير في المحرمات، إن البون شاسع بين إحلال مقصد العدل في الإنفاق الاستهلاكي موضع التطبيق، وبين إحالته والاستعاضة عنه بالأنماط الاستهلاكية الدخيلة، التي لم تزدنا إلا شقاء وضنكا في المعيشة.

الفرع الثاني: تحسين المستوى الصحي للفرد:

ألزم الإسلام الأفراد بتوفير حد الكفاية من غير إفراط ولا تفريط، للحصول على مقادير كافية من جميع العناصر الغذائية الأساسية اللازمة لتزويد الجسم بالسعرات الحرارية المناسبة، التي تحقق المستوى الصحي الملائم، فالغذاء الكافي والمتوازن في محتوياته ضرورة صحية، بالإضافة إلى كونه ضرورة حياتية.

ولقد رسم رسول الله ﷺ حدود الاعتدال في الأكل والشرب، فقال: (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)[2]، فمطلع الحديث يبيّن الحد الأدنى من الطعام اللازم للجسم، والذي يمكّن الفرد من سد جوعه، وقيام أوده، وتأدية عمله، وحفظ نفسه، أما آخره فيشير إلى الحد الأقصى من الطعام، وهو ما يشغل ثلث المعدة ضمانا لترك نفس المقدار للهواء والماء[3]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: [إياكم والبطنة، فإنها مكسلة للصلاة، مفسدة للجسم، مؤدية إلى السقم، وعليكم بالقسط في قوتكم، فهو أبعد من السرف، وأصح للبدن، وأقوى على العبادة][4].

وتتجلى حكمة الإرشاد القرآني والنبوي إلى تحصيل المستوى الغذائي المعتدل، إذا عرفنا الأضرار الجسيمة الناجمة عن التقصير في ذلك، فقد أثبتت الإحصاءات أن الجسم الذي ينقصه الغذاء كمّا

---

[1]-المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مرجع سابق، ص76.

[2]-سنن الترميذي، أبواب الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، مج4، ج4، ص18. قال الترميذي: هذا حديث حسن صحيح. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، ج4، ص231-232. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[3]-انظر: العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، مقال سابق، ص183.

[4]-محمد أحمد عاشور، خطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه، دار النصر، مصر، دط، 1975، ص84، نقلا عن: العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، مقال سابق، ص188.

أو نوعا أو كلاهما معا، يكون عرضة للإصابة بالأمراض، ويضعف عطاؤه العضلي والفكري[1]، يقول البروفيسور (آبل سميث): «سوء التغذية يضرّ بنمو وتطور الإنسان، وذلك بالتأثير على شكل حجم الجسم، أما في الصغار فيؤدي إلى تخلف خطير في النمو العقلي»[2]، إذ «ينام مائة مليون طفل كل يوم جائعين، ويصبح عشرة ملايين من هؤلاء الجائعين معوقين جسميا وعقليا»[3].

وذكر في "منبر الصحافة العالمية": «أن هناك ألف مليون شخص يشكون من نقص غذائي، يموت منهم كل عام 11 مليونا بسبب سوء التغذية»[4]، هذا الأخير الذي يضعف مناعة الجسم، ممّا يسهّل تسرّب الأمراض إليه، قال الدكتور نبيل صبحي الطويل: «الجسم الذي ينقصه الغذاء وبخاصة "البروتين" لا يستطيع تشكيل مستوى عالٍ من المناعة ضد الجراثيم والطفيليات خاصة وحيدة الخلية، والديدان المعوية، لذلك تكون أعراض هذه الأمراض أشد عادة في الجسم المصاب بسوء التغذية، وتطول فترة المرض، وتكثر الوفيات»[5].

هذا بالنسبة للأضرار الناجمة عن النزول عن الحد المطلوب من الغذاء، أما بالنسبة للأضرار الناجمة عن تجاوز هذا الحد، والإسراف في الغذاء، فهي لا تقل خطورة عن الأولى، فقد أثبتت الأبحاث «أن الشراهة في الطعام تفتك بالمعدة، وتحطم الكبد، وتساعد على إضعاف القلب، كما تؤدي إلى أمراض عديدة أخرى، كتصلب الشرايين الذي يحدث نتيجة لتراكم الشحوم والكلسترول، مما يؤدي للذبحة الصدرية، وارتفاع ضغط الدم، والبول السكري، كما يؤدي الإسراف في الطعام إلى السمنة الزائدة»[6].

هذا هو الواقع في غياب مقاصد الشارع في التصرف بالأموال، ففي حين تصرف القلة مئات ملايين الدولارات لتخسيس الوزن وعلاج السمنة، تحتاج الأغلبية الساحقة لبعض هذه الملايين

---

[1]-لمزيد التوسع انظر: الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، مرجع سابق، ص101-114. نبيل صبحي الطويل، بعض آثار الحرمان في النشء المسلم، مجلة الأمة، س6، ع62، 1406هـ-1986، ص13-14.

[2]-بريان آبل سميث، الفقر والتنمية والسياسة الصحية، ص16. نقلا عن: الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، مرجع سابق، ص77.

[3]-الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، مرجع سابق، ص36.

[4]-منبر الصحافة العالمية، رقم 1، 1983، ص5. نقلا عن: الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، مرجع سابق، ص56.

[5]-الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، مرجع سابق، ص73.

[6]-مجلة اللواء الإسلامي، س2، ع3075، يونيو 1983، ص19، نقلا عن: النعليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، مقال سابق، ص172.

لملء بطونها الجائعة، وانتشالها من سيول الأمراض والأوبئة الجارفة الناتجة لا عن عدم توازن في العناصر الأساسية المستهلكة في الغذاء، بل عن نقص هذه العناصر كلها أو بعضها، كمّا ونوعا في غذاء هذه الفئة من الناس[1]، وهذا ظلم يحيق بالفقراء، حرمهم من أبسط الحقوق، وهو حق الحياة الصحية الآمنة، مما أثر سلبا على النشاط الإنتاجي لهم، وقلص من فاعلية عملهم؛ لأن عطاء الفرد وأداءه معتمد في المقام الأول على وضعه الغذائي، وتنمية المجتمعات وتطويرها مرهون إلى حد كبير بكفاية الغذاء وتوازنه.

الفرع الثالث: تحقيق التوازن بين الجوانب الروحية والمادية:

يقوم الاستهلاك في الإسلام على دعامتين أساسيتين متكاملتين هما: الروح والمادة، حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (المائدة: 87-88)، جاء في "التفسير المنير": «...وفي هذا انسجام مع وسطية الإسلام واعتداله، فلا إسراف ولا تقتير، ولا امتناع عن المادية ولذائذ الحياة المشروعة، ولا رغبة في الرهبانية والزهد المؤدي إلى الكبت وتعذيب النفس، وإضعاف الجسد وحرمانه، كما لا إغراق في الشهوات وانتهاب اللذات فوق القدر المعتاد المتوسط»[2].

فالسعي وراء المنافع الاقتصادية طاعة من الطاعات إذا صلحت نيته لله تعالى، وفضيلة من الفضائل الإسلامية، ما كان متوازنا مع جوانب الحياة الأخرى، واتخذ وسيلة لغاية أسمى هي عبادة الله تعالى، إذ أن الدنيا في نظر المؤمن ليست سوى مطية إلى الحياة الآخرة، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: 77)، وقال أيضا:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56).

أما إذا اعتبر طلب المنفعة الاقتصادية غاية في ذاته، فإن الطاعة تنقلب إلى معصية، والفضيلة إلى رذيلة، لمخالفته لدواعي الفطرة السليمة السوية من إيفاء حق الروح والجسد معا، وقد ذهبت هذه الوجهة المذاهب المادية الوضعية، فعرفت الرشادة بأنها الحصول على أقصى إشباع ممكن للحاجات دون حد أو قيد، وقد شبه الله تعالى أولئك الذين اعتنوا بالمادة وحدها، وأهملوا الروح بالأنعام، حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ (محمد: 12).

---

[1]-انظر: الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، مرجع سابق، ص89-90، 69-70.

[2]-الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج7، مرجع سابق، ص15.

ومما سبق يتبيّن وجه الفرق بين نظام الإسلام والنظم الوضعية في «أن الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفرج، ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية الدنيا، فالرفاهية والسعة هي هدفها الأخير، وجنّة أحلامها على الأرض ولا جنّة سواها، أما النظام الإسلامي فإنه يجعل هدفه من وراء الغنى، ورغد العيش أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم، وألاّ يشغلهم الهمّ في طلب الرغيف والانشغال بمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى»[1].

إن الواقع العملي في مجتمعاتنا المعاصرة خير مؤيد على أهمية مراعاة الجانب الروحي الذي نادى به الإسلام، فعلى الرغم من أن الفرد في الدول الصناعية يستهلك ما يفوق استهلاك الفرد في الدول النامية بثلاثين مرة، إلا أن حوادث الانتحار في الدول الغنية تتراوح بين 9 إلى 10 أضعاف مثيلتها في الدول الفقيرة[2]، وهذا يثبت بجلاء أهمية جانب الروح وقدرته على سدّ نقص المادة، في حين أن وفرة المادة لا تغني عن فقد الروح أبدا، فترى مالكها شقيا تكِدا لا يعرف للسعادة طريقا، وعالمنا الإسلامي اليوم يسير في هذا المنحى، اقتداء بالمذاهب المادية، التي عمّقت فينا حب المادة، وزادت في نهمنا الاستهلاكي، وأصبح «الكثير من بني البشر اليوم يمارسون المباحات إلى حد تصبح عادة متمكنة، لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها، فإذا واجه أي اختيار بين قيمه واستهلاكه، تشبث بالاستهلاك المرتفع الذي اعتاد عليه، ولا يستطيع أن يتنازل عنه، فتراه يدفع من قيمه الأخلاقية والدينية ثمنا للمحافظة على استهلاكه، وهذا مشاهد على مستوى الأفراد، ومشاهد على مستوى الأمم»[3]، وهذا مما لا ينبغي للفرد المسلم ولأمته التي يدعوها دينها إلى الموازنة بين الروح والمادة، والسؤدد على هذه الأخيرة، لا الخضوع لها والتفريط في القيم والمبادئ في مقابل إشباع حاجات هي في مستوى الضروريات، فكيف بما دون الضروريات، وكما قال الإمام الماوردي –رحمه الله– فإن «المال وإن كان هذا محله، فليس مما يباع به الدين ولا تشرى به الآخرة، بل يجب أن تكتسب به ويطلب لها، ويقدم إليها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ (التوبة: 111)»[4].

---

[1]–القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص879.

[2]–انظر: فضل الله علي فضل الله، حينما تغرق السفينة من يكون الضحية؟ مجلة المستقبل العربي، س10، ع100، يونيو 1987، ص170.

[3]–الزرقا، السلوك الاستهلاكي في الإسلام، مقال سابق، ص345.

[4]–علي بن محمد الماوردي، نصيحة الملوك، مكتبة الفلاح، الكويت، تحقيق: خضر محمد خضر، ط1، (1403هـ–1983م)، ص345.

الفرع الرابع: ترقية مستوى الطلب الكلي اللازم لتحقيق التوظف الكامل:

دعا الإسلام إلى حفظ المال ورعايته، والاعتدال في إنفاقه، والضنّ به عن مواطن السرف والتبذير، والجود به في حدود المباح احترازا من الوقوع في مذمّة الإمساك والتقتير، بغية زيادة الطلب الفعال في السوق، والذي يؤدي إلى تحقيق التوظف الكامل باعتباره أحد الأهداف الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي، فموقف الإسلام من مسألة العمالة، موقف فريد من نوعه، حيث أنه يسعى إلى إيجاد العمل لكل قادر عليه، وتشغيله بأقصى طاقة إنتاجية ممكنة، في أعمال مباحة شرعا[1]، ثبت في الأثر أن عمر بن الخطاب ﷺ وقف يودع أحد نوابه على بعض الأقاليم الإسلامية، فقال له: [ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟] قال: [أقطع يده]، قال عمر: [وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك، إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها، يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملا، التمست في المعصية أعمالا، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية] [2]، وهذا دليل على اعتناء الدولة الإسلامية الأولى بتوفير العمل لكل قادر عليه دون استثناء؛ لأن العمل حق وواجب، ومتطلب من متطلبات التنمية، أما النظم الوضعية فإنها تضيّق مدى العمالة وتقصره على تشغيل نسبة 95 % فقط من مجموع القوى العاملة[3].

وعملا على توفير مستوى الطلب الكلي اللازم لتحقيق التوظف الكامل، فقد منع الإسلام البخل والتقتير في الاستهلاك، لما يؤديان إليه من خفض حجم الإنفاق الاستهلاكي، إذ يقصر المقتّر إنفاقه على الضروريات فقط، وقد يشح عليها هي الأخرى، رغم توفر القدرة الشرائية لديه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ (الإسراء: 29)، وآثار هذا السلوك على الطلب على الاستهلاك وخيمة، إذ تؤدي إلى خفض هذا الأخير، وبالتالي انكماش حجم العمالة بتصريف العمال، لعدم تصريف المنتجات[4]، وألزم الشرع في مقابل ذلك كل فرد بتوفير حد الكفاية لما يؤدي إليه من زيادة الإنفاق الاستهلاكي، ومن ثمّ زيادة الطلب والعمالة، وحفز النشاط الاقتصادي، ولذات الغرض

---

(1)–انظر: العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، مقال سابق، ص178.

(2)–الغزالي، ظلام من الغرب، مرجع سابق، ص189.

(3)–انظر: العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، مقال سابق، ص178.

(4)–انظر: العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، مرجع سابق، ص435. حسين راتب، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص146.

أعطى الإسلام المعنى الصحيح للزهد، وبيّن أنه ذو غاية وهدف، لا حرمانا من الحلال لأجل الحرمان فقط؛ لأن هذا سيؤثر سلبا على حجم الاستهلاك المطلوب شرعا، بخفض الطلب وتعطيل الطاقات البشرية، وتقليص حجم النشاط الاقتصادي[1].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد منع الإسلام السرف والتبذير، مما يحقق زيادة في الادخار، تعمل على تكوين رؤوس أموال توجه إلى الاستثمار حتما، لحرمة الكنز في الشريعة الإسلامية، فينتفع بها الأفراد والمجتمع معًا، «إذ أن قيام مشروعات إنتاجية جديدة على حصيلة المدخرات سوف يزيد من ثروة المجتمع، كما أنه يفتح الباب واسعا لتشغيل كثير من الأيدي العاطلة، وإلى زيادة إنتاجية العمال، وبهذا يستفيد المجتمع،ويخطو خطوات جادة في طريق التنمية والاستثمار»[2].

ومن ثمّ فإن الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك تعمل على زيادة الطلب الكلي -أي الطلب على الاستهلاك والاستثمار- اللازم لتحقيق التوظف الكامل، ويكون الاقتصاد الإسلامي بتطبيق مقاصد الشارع في المال قد خطا خطوة هامة أخرى في سبيل تحقيق القوة والعزة الاقتصادية للأمة الإسلامية، بحمايتها من مزالق البطالة المرهقة، والتي غدت عقبة كؤودا في طريق السياسات الاقتصادية للبلدان النامية كما البلدان المتقدمة.

الفرع الخامس: حماية الأموال من التبذير وسوء الاستغلال:

أوصى الشارع الحكيم باجتناب المحرم من المستهلكات، والتزام الاعتدال في الحلال منها مع مراعاة ترتيب الأولويات، وهذا يقود لزاما إلى المحافظة على الأموال، وإبعادها عن الدخول في مجالات الإنفاق الاستهلاكي الإسرافي فضلا عن التبذيري؛ لأنه الأعظم أثرا في ضياع الأموال؛ لانطوائه على سوء تخصيص للموارد، قال الإمام الماوردي -رحمه الله-: «واعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معناهما، فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذمّ التبذير أعظم؛ لأن المسرف يخطئ في الزيادة ، والمبذر يخطئ في الجهل، ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطأها فهو كمن جهلها بفعاله فتعداها»[3].

والإنفاق على السلع والخدمات المحرمة، يقود إلى الإنفاق على الآثار السلبية التي تنجم عن تلك المحرمات، كالأموال المصروفة لمحاربة الجرائم الواقعة، والوقاية منها، والطاقات البشرية المهملة بسببها وغير ذلك، فلو أوصد باب الإنفاق التبذيري، وحظر نشاط عصابات المخدرات، وباعة

---

(1)-انظر: صالح كامل، الاقتصاد الإسلامي الإنجازات -المعوقات- الطموحات، مقال سابق، ص40.

(2)-أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، مرجع سابق، ص485-486.

(3)-الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص164.

الأعراض، وأغلقت الحانات، لوفر ذلك على الأمة الكثير من الأموال الضائعة، ولاستغنت عن كثير من السجون والمستشفيات.

وواقع المجتمعات اليوم ينبئ بحجم الضرر الذي يقع على الفرد والأمة بسبب تزايد الإنفاق على المخدرات، والتدخين، والخمور، والمهرجانات الماجنة وغيرها، وإن ما يصرف في المحرمات ليسع بل قد يتجاوز حجم الإنفاق على الضروريات الحياتية لجميع البلدان النامية، ففي تقرير للسيدة (باربارا وورد) في موضوع توفير المياه الصالحة للشرب للناس الذين لا يحصلون عليها، ذكرت أن «الدول المتقدمة تصرف 100 بليون دولار سنويا على المشروبات الكحولية – الخمور – [...] وتكفي 3% فقط من مصروفات الخمور لتتوفر المياه النظيفة الصالحة للعالم كله»[1]، وقدّر السيد (نيجل هاريس): «أن جزءا واحدا من عشرين (1/20) من كمية الحبوب التي تطعمها الدول المتقدمة لمواشيها تكفي لإنقاذ أولئك الذين يموتون جوعا في بلدان العالم الثالث»[2].

يحيق هذا الظلم بآلاف الملايين من الفقراء في بقاع العالم المختلفة، وذوو السعة يتفنّنون في استحداث أنماط معيشية باهضة التكاليف، تحقق مآربهم، وتُحكِم طوْقَ التخلف على أممهم، وإن من أشد العجب أن يكون حال المسلمين اليوم ما نرى من التبذير والإسراف في الأموال، وكتابهم يدعوهم إلى الاعتدال والتوسط، وينهاهم عن التبذير والترف، لما يترتب عليهما من مفاسد كزيادة الطلب على الكماليات التي تورث النعومة والليونة، وتدفع بالمترفين إلى الرذائل، وفي ذلك أعظم الخطر على الأمة، كما أنهما يؤديان إلى التضييق على الفقراء في ضرورياتهم، وفتح باب الصراع بينهم وبين الأغنياء، مما يعجّل بانهيار الدولة الحضاري لضعف همم أفرادها[3]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء:16).

وقد أدرك مفكروا الغرب المُحْدَثون خطورة الاستسلام لشروط الحياة المترفة، كونها تضعف المجتمع وتسرّع انهياره، وآثروا عليها الحياة الجادة المعتدلة[4]، والحال المخزي لعالمنا المعاصر لا

---

[1]–الطويل، الماء والصحة العامة، مقال سابق، ص27–28.

[2]–نيجل هاريس، الخبز والمدافع وأزمة الاقتصاد العالمي، نقلا عن: كاميل حسن، مأساة البلدان النامية الجوع في عالم الوفرة، مقال سابق، ص77.

[3]–انظر: العسال، عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص89.

[4]–انظر: دون ذكر اسم المؤلف، الاقتصاد السياسي عند ابن خلدون، مقال سابق، ص224.

يحتاج إلى بيان، خاصة أمتنا الإسلامية المستعبدة لطواغيت المال وأكلة الربا، ولا سبب لهذا إلا أننا نبذنا هدي القرآن وراء ظهورنا، وأخذنا بآراء الجاهلين الذين لبّسوا على الناس ونفثوا سمومهم.

ولا يقتصر تضييع الأموال وإهدارها على مستوى الاستهلاك الفردي فحسب، بل يتعداه إلى الاستهلاك الجماعي كذلك، بل هو أشدّ في هذا النوع، ذلك أن المتصرف في المال العام يتصرف فيما لا يملك، ولغياب الضمير الإسلامي الذي يحفظ للمال العام حرمته، ولغياب تطبيق القوانين على المخالفين، فإن المال العام يكون مجالا للنهب والسرقة والتبديد[1]، «وإنه مما يرثى له حقا أن تتورط حكومات المجتمعات النامية خاصة الفقيرة فيما يسمى بمشروعات الهيبة، أو مركبات النقص، وذلك كإقامة قصور فخمة تتجاوز احتياجاتها، وكتشييد مطارات حديثة تفوق طاقاتها ومعداتها مقتضيات حركة النقل فيها»[2]، وغير ذلك من مظاهر الترف وسوء استخدام المال العام.

إن الالتزام بمقصد العدل في الأموال في الاستهلاك، يمكّن من حفظ ثروة الأمة وصيانتها عن الهدر والضياع، وتوجيهها وجهة سليمة ينعكس أكلها الطيب على الاقتصاد بتنميته وتطويره، وعلى المجتمع بترقيته وتراحمه، مما يساعد على بقاء الأمة المسلمة في وضع الاستقلالية، ويبعدها عن مزالق الاستعباد للآخرين، وهذا مسعى كل نظام، ومطلب كل شعب، فلِمَ نعتزل النظام الأصلح الذي يحرم كل إنفاق تبذيري، ويُلزم بكل ما فيه توسط واعتدال، بغية تكوين رؤوس أموال توجه للاستثمار، تحقيقا لرواج الأموال، وانتعاش الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لجميع أفراد الأمة، ونقبل أضغاث أحلام الغرب نتغيّا منها الصلاح لأنفسنا ولاقتصادنا.

تلك هي بعض آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، وأعترف بأنه لا يمكن إحصاء جميع الآثار المترتبة إلا بعد التطبيق الفعلي، عندئذ يمكن مراقبة احتكاك الحلول الإسلامية بواقع الحياة، واستنتاج الآثار والانعكاسات على الاقتصاد، وما سبق إيراده هنا ليس أكثر مما يبدو من جبل الثلج تظهر قمته، وتخفي مياه المحيط كتلته الأساسية، بيد أن القليل من هذه الآثار -السابق ذكرها- يكفي حافزا للسعي من أجل تغيير هذا الواقع المتأزم، وإخراج المسلمين من أوضاع التخلف في مرحلة الغربة عن دينهم وشريعتهم وبدائلهم، وإعادة صياغة الواقع الاقتصادي والاجتماعي للأمة المسلمة بصورة عادلة.

---

[1]-انظر: يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص340-341.

[2]-الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص119.

خلاصة الفصل الثالث:

تناولنا في هذا الفصل الأخير آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاقتصاد الإسلامي على مستوى الاستثمار، الإنتاج، التوزيع والاستهلاك،هذه الأخيرة التي إذا صلحت صلح حال الأمة، وإذا فسدت فسد وتراجعت خطاها؛ لذلك فقد أولاها الشارع الحكيم عناية كبرى تتناسب ودورها في تفعيل مسيرة التنمية.

ولقد تعرفنا ابتداء على حقيقة كل واحد من هذه المؤشرات بالإشارة إلى معناه وحكمه ودوافعه وضوابطه في الشريعة الإسلامية، ثم بيان الآثار المترتبة عند إعمال المقاصد الشرعية في الأموال، وكان من أهمها في الاستثمار: توفير المناخ الاستثماري الملائم، زوال الآثار السلبية للنظام الربوي ورفع الكفاءة الاقتصادية باستقطاب الأموال المدخرة وتوجيهها نحو الاستثمار، وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص المتمثل في [الغنم بالغرم] لا الغنم المضمون دائما، وزيادة الإنتاج وتخفيض تكاليفه، إضافة إلى توجيه الاستثمارات وفق سلم الأولويات الذي يحقق الاستخدام الرشيد للموارد، ويحفظ المجتمع من لحوق الأضرار به.

ومن أهمها في الإنتاج: الحد من الاستخدام الرديء للموارد الإنتاجية عن طريق تحريم السلع والخدمات الضارة، والأمر بالحجر على السفهاء، إضافة إلى تحسين الإدارة الاقتصادية، واغتنام الفترة المناسبة لإنتاجية الإنسان، والتكثير من الحوافز، كما أن من آثارها توجيه الإنتاج وفق سلم الأولويات مما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد، ويضمن الحياة الكريمة لكل فرد في المجتمع، إضافة إلى أنها تعمل على تحقيق التكامل والتوازن بين مختلف القطاعات الإنتاجية.

ومن أهمها في التوزيع: الحد من تركيز الثروة في يد فئات معينة، ودحض دعوى ندرة الموارد أو ما يعرف بـ"المشكلة الاقتصادية"، والحد من التفاوت الصارخ وإحلال العدالة الاجتماعية، إضافة إلى العمل على تقديم الدعم المناسب لرفع القدرة الشرائية وتنمية الوحدات الإنتاجية، وكذا تحقيق الكفاءة الاستخدامية الزمنية لموارد المجتمع.

ومن أهمها في الاستهلاك: توفير حد الكفاية لكل فرد، وتحسين مستواه الصحي، وتحقيق التوازن بين جانبي الروح والمادة، فلا رهبانية ولا إغراق في المادية، إضافة إلى ترقية مستوى الطلب الكلي اللازم لتحقيق التوظف الكامل، كما تحمى الأموال من التبذير وسوء التدبير مما يحفظ ثروة حاضر الأجيال ولاحقها من الضياع والهدر.

الخـــاتمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في نهاية هذا البحث، توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات أبينها فيما يأتي.

أولا: نتائج البحث:

- مراعاة المقاصد الشرعية توصل إلى فهم أصح للنصوص، ومقاربة أمثـــل للقضايـــا المتعلقـــة بالأسس التي بنى عليها الدين أحكامه، والمرامي التي عني بها من خلال تشريعاته.
- الدين الإسلامي ليس دينا روحيا فحسب، ولكنه عقيدة وشريعة، وله تنظيم اقتصادي فريد فـــي نوعه، عريق في تاريخه، أصيل في ذاته، مستقل في تعاليمه ومنطلقاته.
- حداثة شيوع مصطلح الاقتصاد الإسلامي لا تعني حداثة ظهوره، فهو نظام نشأ بنشوء الإســـلام وتطور بتطوره.
- الملكية في الاقتصاد الإسلامي ذات طبيعة خاصة، فهي بجميع أنواعها ملكية استخلاف تـــؤدي وظائفها الاقتصادية والاجتماعية.
- الحلول الاقتصادية الوافدة هي السبب الرئيســـي فـــي تعـــثر اقتصاديـــات الـــدول الإســـلامية، والمجتمعات الإسلامية لها خصوصيتها، ولا بـــد أن تســـتمد قوانينـــها الاقتصاديـــة وأنظمتـــها الاجتماعية وفلسفاتها التربوية والتعليمية من عقيدتها ومنهجها الإسلامي.
- على الدول الإسلامية لكي تسترجع مكانتها أن تعود إلى الاقتصـــاد الإســـلامي بعـــد تجاربـــها المريرة مع الماركسية والرأسمالية.
- الأموال في الشريعة الإسلامية تحكمها مقـــاصد شـــرعية هامـــة، تجســـد حركيتـــها المذهبيـــة والموضوعية في المجتمع بصورة تؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد، والتوزيع العادل للدخول والثروات، والاستهلاك الرشيد للسلع والخدمات.
- المقاصد الشرعية في الأموال خمسة هي: الحفظ، الوضوح، العدل، الثبات والرواج.
- وصلت الشريعة الإسلامية في مبلغ حرصها على حفظ المال إلى شأو رفيع لم تكد تصـــل إلـــى مثله أرقى النظم الوضعية اليوم، والمال في الشريعة الإسلامية محفوظ مـــن جـــانبين: جـــانب الوجود وجانب العدم.
- قصد الشارع الحكيم من تشريع وسائل الإثبات المختلفة إلى تســـهيل عمليـــة تبـــادل الأمـــوال وضبطها، ووضوح الحقوق وصيانتها من الضياع.
- ضمنت الشريعة الإسلامية للفرد في المجتمع الإسلامي ثبـــات أموالـــه عـــن طريـــق إقـــرار اختصاصه بملكه، وحريته في التصرف فيه وحمايته من أن ينتزع منه بدون وجه حق.

في نهاية هذا البحث، توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات أبينها فيما يأتي.

أولا: نتائج البحث:

- مراعاة المقاصد الشرعية توصل إلى فهم أصح للنصوص، ومقاربة أمثـــل للقضايـــا المتعلقـــة بالأسس التي بنى عليها الدين أحكامه، والمرامي التي عني بها من خلال تشريعاته.
- الدين الإسلامي ليس دينا روحيا فحسب، ولكنه عقيدة وشريعة، وله تنظيم اقتصادي فريد فـــي نوعه، عريق في تاريخه، أصيل في ذاته، مستقل في تعاليمه ومنطلقاته.
- حداثة شيوع مصطلح الاقتصاد الإسلامي لا تعني حداثة ظهوره، فهو نظام نشأ بنشوء الإســـلام وتطور بتطوره.
- الملكية في الاقتصاد الإسلامي ذات طبيعة خاصة، فهي بجميع أنواعها ملكية استخلاف تـــؤدي وظائفها الاقتصادية والاجتماعية.
- الحلول الاقتصادية الوافدة هي السبب الرئيســـي فـــي تعـــثر اقتصاديـــات الـــدول الإســـلامية، والمجتمعات الإسلامية لها خصوصيتها، ولا بـــد أن تســـتمد قوانينـــها الاقتصاديـــة وأنظمتـــها الاجتماعية وفلسفاتها التربوية والتعليمية من عقيدتها ومنهجها الإسلامي.
- على الدول الإسلامية لكي تسترجع مكانتها أن تعود إلى الاقتصـــاد الإســـلامي بعـــد تجاربـــها المريرة مع الماركسية والرأسمالية.
- الأموال في الشريعة الإسلامية تحكمها مقـــاصد شـــرعية هامـــة، تجســـد حركيتـــها المذهبيـــة والموضوعية في المجتمع بصورة تؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد، والتوزيع العادل للدخول والثروات، والاستهلاك الرشيد للسلع والخدمات.
- المقاصد الشرعية في الأموال خمسة هي: الحفظ، الوضوح، العدل، الثبات والرواج.
- وصلت الشريعة الإسلامية في مبلغ حرصها على حفظ المال إلى شأو رفيع لم تكد تصـــل إلـــى مثله أرقى النظم الوضعية اليوم، والمال في الشريعة الإسلامية محفوظ مـــن جـــانبين: جـــانب الوجود وجانب العدم.
- قصد الشارع الحكيم من تشريع وسائل الإثبات المختلفة إلى تســـهيل عمليـــة تبـــادل الأمـــوال وضبطها، ووضوح الحقوق وصيانتها من الضياع.
- ضمنت الشريعة الإسلامية للفرد في المجتمع الإسلامي ثبـــات أموالـــه عـــن طريـــق إقـــرار اختصاصه بملكه، وحريته في التصرف فيه وحمايته من أن ينتزع منه بدون وجه حق.

- إذا أفرغ تحصيل المال وإنفاقه من معاني العدل والقسط أصبح استغلالا ماديا لا رحمة فيـــه ولا إنسانية، لذلك فقد اتجهت الشريعة إلى تثبيت قواعد العدل في التصرفات المالية.
- الحكمة من النهي الشديد عن الإسراف والتبذير هي حماية الأخلاق من الفســاد، والــثروة مـــن الضياع، والنشاط الاقتصادي من الركود، والإنتاج من الضعف والتراجع.
- أن كنز المال وتجميده يؤدي إلى ركود الاقتصاد وإصابته بالعجز والتخلف، وتعريض الأمـــوال للتآكل والنفاذ، ولذلك حرص الشارع الحكيم على تداول المال وتدويره بيـــن أفـــراد المجتمـــع، وجعل الرواج مقصدا من مقاصده.
- المقاصد الشرعية في الأموال تسجل سبق النظام الإسلامي لسائر الأنظمة في وضـــع القوانيـــن والأسس الرئيسية للمعاملات المالية بين الجميع دولا وأفرادا، وإننا بالتعرف عليها نزداد يقينـــا بأن الإسلام يحمل كل دوافع التقدم وحوافز الارتقاء.
- مراعاة المقاصد الشرعية في الأموال توفر مناخا اقتصاديا ملائما لتحريك الأمـــوال والمـــوارد نحو استخداماتها المثلى، وتسمح بالخروج من دائرة العجز المالي والتحرر مـــن الديـــون التـــي تعرقل النمو الاقتصادي وتعيق التنمية الشاملة.
- الإنتاج وفق تعاليم الشرع ومقاصده يؤول إلى استغلال حسن ورشيد للموارد الإنتاجيـــة يصـــل نفعه الجميع، ويهيئ أعلى إنتاج وبأقل التكاليف.
- تطبيق المقاصد الشرعية في الأموال في التصرفات المالية يرشد عملية التصرف في الأمـــوال، ويرفع مستوى الكفاءة في إدارتها، والفعالية في توجيهها.
- يتم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي وفق معايير عادلة، تتناسب مـــع العمـــل المقـــدم والتكـــافل الاجتماعي المنشود، فلم يكتف الإسلام بالعمل وحده مبررا للتوزيع، وأقام إلى جانبـــه الحاجـــة كمعيار أساسي من معايير التوزيع في حدود ما يحقق المستوى المعيشي الكريم للجميع، وهو مـــا يسمى بـــ"حد الكفاية".
- مبادئ الإسلام في الاستهلاك تحفظ الفرد من الضياع، والمجتمع من التمزق والطبقية والمـــوارد من سوء الاستغلال.
- إن تطبيق المقاصد الشرعية في الأموال في الواقع الاقتصادي يؤدي إلى تحقيق أقصى درجـــات الرشد الاقتصادي، والاستخدام العقلاني للموارد.
- المقاصد الشرعية في الأموال ضرورة شرعية وموضوعية لعالم جديد متضامن متعاون علـــى استغلال خيرات الكون، وتوزيع منافعه بصورة عادلة.

- إن مراعاة مقاصد الشريعة في المال يؤدي إلى تحرير الحياة الاقتصادية من الظلم، وتوفير مناخ العدل الاقتصادي الذي يعد أساس الحركية الاقتصادية الإيجابية.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة الاسترشاد بالمقاصد الشرعية في الأموال عند صياغة السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية في الاقتصاديات الإسلامية.
- العمل على إنشاء المنظومة المؤسسية للاقتصاد الإسلامي اللازمة لإعمال المقاصد الشرعية في الأموال في الواقع الاقتصادي كمؤسسات ومصارف المشاركة، مؤسسة الزكاة، مؤسسة الوقف...الخ.
- العمل على إنشاء مراكز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، وتدريسه، وتشجيع البحث في الموضوعات التي تعالج قضاياه المختلفة، فقلة العناية بالفكر والفقه الاقتصادي الإسلامي نقص يجب أن نتداركه، وتفريط في فرع هام من فروع الفكر الإسلامي، وتقصير في أمر يشغل بال العالم كله، ويلقى عناية الدارسين المعاصرين.
- لا بد من ربط الفقه بالواقع الاقتصادي حتى نستطيع تدريجيا القضاء على الثنائية القائمة، والصعوبات التي تنشأ عادة مع عدم قدرة الاقتصاديين على الإحاطة بفقه المعاملات الإسلامية، وعدم قدرة الفقهاء على فهم دقائق النشاط الاقتصادي الحديث، وذلك حتى نصل في نهاية المطاف إلى الاقتصادي المسلم. وتعتبر محاولة جامعتنا في إقامة قسم الاقتصاد الإسلامي مبادرة طيبة، تؤتي أكلها -إن شاء الله- بإقامة قسم للدراسات العليا للاقتصاد الإسلامي، بحيث يجمع طلبتنا بين المعارف الاقتصادية والعلوم الشرعية، وهذه خطوة عظيمة نحو الهدف المنشود.
- إن البنوك ومؤسسات المشاركة هي التطبيق الملائم للمعاملات المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ولذلك لا بد أن تحظى بالدعم والتمكين من المسؤولين في المجتمعات الإسلامية.

وأخيرا فإن هذا جهدا أردت به تبيان مقاصد الشارع في الأموال ومحاولة استنباط آثارها في الاقتصاد الإسلامي، فإن وفقت فمن الله وبفضله، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، واجعل اللهم عملنا هذا خالصا لوجهك الكريم وابتغاء مرضاتك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـــــــارس

أولا:فهـــرس الآيات القرآنيـــة

ثانيا:فهرس الأحاديث النبويـــة

ثالثا:فهـــــرس آثار الصحابـــة

رابعا:فهـــــرس الأعلام المترجم لهم

خامسا: فهرس المفردات المشروحة

سادسا:فهرس المصادر والمراجع

سابعا: فهرس الموضوعـــــات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

السورة	رقم الآية	الصفحة
-سورة البقرة-		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ ... خَلِيفَةً﴾	30	20
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	43	13، 179، 266
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	143	32
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا ... مُبِينٌ﴾	168	28، 290
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا ... تَعْبُدُونَ﴾	172	66، 290
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ... الزَّكَاةَ﴾	177	253
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ ... الْمُتَّقِينَ﴾	180	181
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	120
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ... تَعْلَمُونَ﴾	188	23، 30
﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	190	144
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ... عَلَيْكُمْ﴾	194	91
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ ... الْحَرَامِ﴾	198	83
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ... تَتَفَكَّرُونَ﴾	219	14، 29، 99، 197، 286، 295
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ... بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	67
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ... تُرْجَعُونَ﴾	245	162، 270
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ... عَلِيمٌ﴾	261	85، 272
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ... يَحْزَنُونَ﴾	262	272
﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ ... لَا تُظْلَمُونَ﴾	272	162
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ... يَحْزَنُونَ﴾	274	270
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	19، 23، 139، 150، 208

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	276	85، 139، 141، 192، 214
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... مُؤْمِنِينَ﴾	278	139، 192، 214
﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾	279	48، 130، 139، 192، 214
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا...عَلِيمٌ﴾	282	113، 115، 117، 118، 120، 121 122، 126، 130، 162، 208
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ... عَلِيمٌ﴾	283	114، 115، 118، 123
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	284	19
-سورة آل عمران-		
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ... السَّمَاءِ﴾	5	27
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	92	109، 250
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ...وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	110	247
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ... خَبِيرٌ﴾	180	158
-سورة النساء-		
﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ... كَبِيرًا﴾	02	181-182
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ... مَعْرُوفًا﴾	05	60، 61، 70، 91، 189، 243
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى ... يَكْبَرُوا﴾	06	92
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ... سَعِيرًا﴾	10	92، 182
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... حَكِيمًا﴾	11	250
﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ... حَلِيمٌ﴾	12	144، 202
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ... مُبِينًا﴾	20	57، 130
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ... مُسَافِحِينَ﴾	24	42
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	29	48،80،126،130،146،152-153،234
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا ... يَسِيرًا﴾	30	153
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ ...عَلِيمًا﴾	32	20، 34، 280

-سورة المائدة-		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	01	132، 165
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ ... وَالْعُدْوَانِ﴾	02	95
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى ... طَيِّبًا﴾	06	118
﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	08	249
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ...عَظِيمٌ﴾	33	72، 81، 89
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ... حَكِيمٌ﴾	38	20، 23، 72، 81، 86
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	48	04
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	50	37، 89
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا...الْمُعْتَدِينَ﴾	87	307
﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ...مُؤْمِنُونَ﴾	88	291، 307
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ... تُفْلِحُونَ﴾	90	183
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ ...مُنْتَهُونَ﴾	91	29، 183
-سورة الأنعام-		
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ ... الْمُسْرِفِينَ﴾	141	73-74، 290
﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾	152	90، 92
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ ... آتَاكُمْ﴾	165	190-191
-سورة الأعراف-		
﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا ... يَذَّكَّرُونَ﴾	26	66
﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ ... يَعْلَمُونَ﴾	31-32	66، 156، 170، 233، 290، 291، 299
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا ... يَكْسِبُونَ﴾	96	37-38، 279
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ ... الْخَبَائِثَ﴾	157	28، 295
-سورة الانفال-		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ... وَالرَّسُولِ﴾	01	51

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ... وَلِلرَّسُولِ﴾	41	51، 53، 107، 180
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	60	223، 247
-سورة التوبة-		
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... صَاغِرُونَ﴾	29	100
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... أَلِيمٍ﴾	34	23، 162، 175، 189، 195، 233
﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ...تَكْنِزُونَ﴾	35	162، 175، 189، 195، 233
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا ... لَاتَّبَعُوكَ﴾	42	4
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...حَكِيمٌ﴾	60	29، 105، 253، 303
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ... بِهَا﴾	103	32، 48، 106، 190، 250
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ ... وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	105	195، 237
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... الْجَنَّةَ﴾	111	308
-سورة هود-		
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ ... مُبِينٍ﴾	06	278
﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	61	20، 28، 140، 192، 223، 251
﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ ... أَشْيَاءَهُمْ﴾	85	151
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ ... الرَّشِيدُ﴾	87	193
-سورة يوسف-		
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾	20	207
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ...عَلِيمٌ﴾	55	98-99، 243
-سورة إبراهيم-		
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ... كَفَّارٌ﴾	32-34	278
-سورة النحل-		
﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا ... مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	5-8	73
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	09	4، 17

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا...تَشْكُرُونَ﴾	14	74
﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾	71	34، 69، 280
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾	90	150، 249–250، 252
﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	93	236
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ... يَصْنَعُونَ﴾	112	36
-سورة الإسراء-		
﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً ... تَدْمِيرًا﴾	16	34، 65، 156، 311
﴿كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ... مَحْظُورًا﴾	20	278
﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ ... تَبْذِيرًا﴾	26	33، 67، 156
﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ ... كَفُورًا﴾	27	156، 157
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً ... مَحْسُورًا﴾	29	59، 91، 159، 298، 302، 309
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ... كَبِيرًا﴾	31	278
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	34	132، 181
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... تَفْضِيلًا﴾	70	265، 278
﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ ... قَتُورًا﴾	100	158
-سورة الكهف-		
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...عَمَلًا﴾	30	236
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	46	73
-سورة طه-		
﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ ...أَعْمَى﴾	123–124	279–280
-سورة الحج-		
﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ... أَلِيمٍ﴾	25	150
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	120

-سورة النور-		
﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	33	19، 23، 72، 73، 191
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ... الْفَاسِقُونَ﴾	55	37
-سورة الفرقان-		
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ... قَوَامًا﴾	67	59، 71، 151، 159، 301، 302
-سورة القصص-		
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ ... الصَّالِحِينَ﴾	27	261
﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ ... الْمُفْسِدِينَ﴾	77	29، 307
-سورة لقمان-		
﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	19	4، 17
-سورة سبأ-		
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا ... بَصِيرٌ﴾	10-11	83، 228
-سورة فاطر-		
﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾	32	04
-سورة ص-		
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي ...مَا هُمْ﴾	24	202
-سورة الزمر-		
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ ... لَا يَعْلَمُونَ﴾	09	196
-سورة الشورى-		
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾	13	04
-سورة الزخرف-		
﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ... يَجْمَعُونَ﴾	32	34، 280
-سورة الجاثية-		
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ...يَتَفَكَّرُونَ﴾	13	20، 227

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-سورة الأحقاف-		
﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا...لَا يُظْلَمُونَ﴾	19	34
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي ... وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾	20	301
-سورة محمد-		
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ ... مَثْوًى لَهُمْ﴾	12	307
﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا ... أَمْثَالَكُمْ﴾	38	158
-سورة الحجرات-		
﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	09	150
-سورة الذاريات-		
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	19	253
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	307
-سورة الواقعة-		
﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ ... مُتْرَفِينَ﴾	41-45	65، 156-157، 291
-سورة الحديد-		
﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ... بَصِيرٌ﴾	04	27
﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	07	23، 57، 72
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...وَالْأَرْضِ﴾	10	19
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ... أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾	11	85، 250
-سورة الحشر-		
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ... مِنْكُمْ﴾	07	19،23، 51، 179، 253، 256، 275 281
﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	09	158، 178، 303
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ...بِالْإِيمَانِ﴾	10	108، 257

-سورة الجمعة-		
﴿فإذا قُضيتِ الصّلاةُ فانتشِروا ... تُفلِحون﴾	10	73، 80، 82، 161، 205
-سورة المنافقون-		
﴿يا أيُّها الّذين آمنوا لا تُلهِكُمْ ... الخاسِرون﴾	9	74
﴿وأنفِقوا مِنْ ما رزقناكُمْ مِنْ ... تعْملون﴾	10-11	272
-سورة التغابن-		
﴿إنّما أموالُكُمْ وأولادُكُمْ فِتنةٌ ... عظيمٌ﴾	15	74
-سورة الطلاق-		
﴿فإنْ أرْضعْن لكُمْ فآتوهُنّ أجورهُنّ﴾	6	261
-سورة الملك-		
﴿ألا يعْلمُ منْ خلقَ وهُو اللّطيفُ الخبيرُ﴾	14	89
﴿هُو الّذي جعلَ لكُمْ الأرْضَ ... النُّشُورُ﴾	15	82-83، 126، 227، 251
-سورة المعارج-		
﴿والّذين في أموالِهِمْ حقٌّ ...والمحْرُوم﴾	24-25	19، 23، 33
-سورة الجن-		
﴿وأنّ المساجِدَ لِلّهِ فلا تدْعُوا معَ اللّهِ أحدًا﴾	18	51
-سورة المزمل-		
﴿وآخرُونَ يضْربُونَ في الأرْضِ...سبيلِ اللّهِ﴾	20	83، 161-162، 190، 205
-سورة المدثر-		
﴿كُلُّ نفْسٍ بما كسبتْ رهينةٌ﴾	38	122
﴿ما سلكَكُمْ في سقرَ... المِسْكين﴾	42-44	272
-سورة النازعات-		
﴿فأمّا منْ طغى وآثرَ ...هِيَ المأوى﴾	37-39	28

-سورة المطففين-		
﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا ...لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	6-1	90، 151
-سورة الضحى-		
﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا ...فَحَدِّثْ﴾	11-9	253
-سورة العلق-		
﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى. أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾	7-6	74، 275
-سورة العاديات-		
﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	08	73
-سورة التكاثر-		
﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	08	72
-سورة الهمزة-		
﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ . الَّذِي ...أَخْلَدَهُ﴾	3-1	74
-سورة الماعون-		
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ... الْمَاعُونَ﴾	7-1	19، 287

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

الحديث	الصفحة
-أ-	
(اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم...)	158، 298
(...الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه...)	27
(...أرأيت إذا منع الله الثمرة...)	135
(أربعون خصلة أعلاها منيحة...)	287
(أطعموا الجائع، وعودوا المريض...)	30
(أعطى رسول الله ﷺ خيبر...)	263
(أعطوا الأجير أجره قبل...)	251
(الأعمال بالنية، ولكل امرئ...)	14، 292
(اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك،...)	244
(أما في بيتك شيء؟)...	224
(أنت مضار، اذهب فاقطع نخله)	58، 145
(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن...)	19
(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو...)	253، 281
(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم...)	49، 81
(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى...)	134
(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة...)	133
(إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها...)	225، 266
(إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة...)	20، 225، 229
(إن الله كتب الإحسان على كل شيء...)	237
(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)	196، 237
(إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم...)	152، 157

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم...)	82
(إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا...)	86
(أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة...)	114
(إن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله...)	148
(إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا...)	64
(أيكم مال وارثه أحب إليه...)	85
(أيما أهل عرصة أصبح فيهم...)	30، 253
(أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية...)	127
(أينقص الرطب إذا يبس؟...)	134
-ب-	
(بخ أبا طلحة، ذلك مال رابح...)	110
(البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن...)	89، 151،165،194
-ت-	
(التاجر الصدوق الأمين مع...)	163، 194
(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم...)	141، 194، 253، 281
-ح-	
(الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما...)	164
-خ-	
(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى...)	67
(خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح)	228
-ذ-	
(ذهب المفطرون اليوم بالأجر)	84
-ر-	
(رحم الله امرؤا اكتسب طيبا، وأنفق...)	154

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-س-	
(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد...)	223، 229
-ص-	
(الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا...)	127، 132
-ع-	
(على اليد ما أخذت حتى تؤدي)	91
(عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)	151، 208
-ف-	
(...فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة...)	20، 179، 266
(...فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا...)	208
(فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى...)	299
(...فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر...)	104
-ق-	
(قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل...)	146
(قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...)	251، 261
-ك-	
(كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)	23،48،81،86، 127،130
(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في...)	159، 298، 299، 302
-ل-	
(لا بأس بالغنى لمن اتقى)	254، 281
(لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)	225، 285
(لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره...)	152، 153
(لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على...)	194
(لا حمى إلا لله ورسوله)	51

(لا ربا إلا في النسيئة)	139
(لا ضرر ولا ضرار)	145، 194
(لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا...)	151، 207
(لا يحتكر إلا خاطئ...)	151، 155، 194
(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)	48، 81، 127، 146
(لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)	14
(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله)	139
(ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره...)	59، 303
(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)	148
-م-	
(ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما...)	293
(ما أكل أحد طعاما قط خيرا...)	81، 83، 251
(ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا...)	85
(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)	141
(ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب...)	305
(ما من مسلم غرس غرسا، فأكل منه...)	85، 163، 229
(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان...)	158، 163
(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار...)	165-166
(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها...)	58
(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...)	273
(المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار)	50، 52، 63
(مطل الغني ظلم)	148
(من أحيا أرضا ميتة فهي له)	231، 244
(من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له)	223، 229
(من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)	230، 261

(من غشنا فليس منا)	89، 103، 151
(من قتل دون ماله فهو شهيد)	20، 48، 72، 81، 146
(من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله...)	233
(من كان معه فضل ظهر، فليعد به على...)	287
(من لا يَرحم لا يُرحم)	88
(من ولي لنا عملا وليس له منزل...)	251
-ن-	
(نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس...)	244
(نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى...)	134
(نهى رسول الله ﷺ عن التلقي)	155
(نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع...)	194
-هـ-	
(هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء...)	114، 127
-و-	
(...وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها...)	293
(والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله...)	83، 224
(ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)	266
(...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)	67
-ي-	
(يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك...)	287
(يا عائشة إن أردت اللحوق بي فليكفك...)	159
(يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك...)	163
(يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن...)	203

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس آثار الصحابة .

الأثر	الصحابي	الصفحة
-أ-		
[...أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟...]	عمر بن الخطاب	64
[إذا وسع الله عليكم فأوسعوا ...]	عمر بن الخطاب	299
[...أكلما اشتهيتم اشتريم؟أما ...]	عمر بن الخطاب	301
[أما بعد فقد بلغني كتابك، وأن الناس...]	عمر بن الخطاب	108- 109
[إن أحب أموالي إليّ بيرحاء، فهي...]	أبو طلحة	110
[إن الله استخلفنا على عباده لنسد...]	عمر بن الخطاب	303، 309
[إني حريص على ألا أدع حاجة إلا...]	عمر بن الخطاب	254
[إياكم والبطنة، فإنها مكسلة للصلاة...]	عمر بن الخطاب	305
-ت-		
[اتجروا في أموال اليتامى حتى لا...]	عمر بن الخطاب	61،163،182، 190
-ث-		
[...ثم الله الله في الطبقة السفلى من...]	علي بن أبي طالب	254
-ق-		
[قد أشرك الله الذين يأتون من...]	عمر بن الخطاب	257
-ل-		
[لأن أقرض دينارين ثم يردان، ثم...]	أبو الدرداء	273
[لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، وهو...]	عمر بن الخطاب	84
[...لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن...]	عمر بن الخطاب	304
-م-		
[ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية...]	عمر بن الخطاب	254، 267
[المال مال الله، والعباد عباد الله ...]	عمر بن الخطاب	128
[ما من رجل إلا وله في هذا المال حق...]	عمر بن الخطاب	254
[ما موت أحب إليّ بعد الشهادة ...]	عبد الله بن عمر	163

[من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين...]	عمر بن الخطاب	195، 231
-و-		
[...والله لئن فعلتم ليحتجن ...]	عمر بن الخطاب	246
-ي-		
[يا أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق ...]	عمر بن الخطاب	63
[يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، ...]	عمر بن الخطاب	128، 268

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
-أ-	
أبو الأعلى المودودي (ت1399هـ)	300
إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)	5
إبراهيم بن يزيد النخعي (96 هـ)	116
أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)	47
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)	64
أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت 1176هـ)	72
أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ)	291
أحمد بن هلال بن حنبل (ت241 هـ)	167
أسامة بن زيد (ت 54هـ)	139
أنس بن مالك (ت93هـ)	84
-ب-	
أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)	61
بلال بن الحارث	263
-جـ-	
جابر بن عبد الله (ت 78هـ)	134
-حـ-	
حسين بن محمد الأصفهاني (ت 502هـ)	4
أبو حميد الساعدي (ت60هـ)	104
أبو حنيفة النعمان (ت 150هـ)	60
-خـ-	
خزيمة بن ثابت (ت37هـ)	115

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ذ-	
أبو ذر الغفاري (ت 32هـ)	21
-ز-	
الزبير بن العوام (ت 36هـ)	56
زيد بن سهل أبو طلحة (ت34هـ)	109
زين الدين بن عبد الرحمن بن رجب (ت795هـ)	137
-س-	
أبو سعيد الخدري (ت 74هـ)	117
سمرة بن جندب (ت 60هـ)	57
سيد قطب (ت1967م)	142
-ع-	
عائشة بنت أبي بكر (ت57هـ)	114
عامر بن شراحيل الشعبي (ت104)	116
عبد الحميد بن عبد الرحمن	269
عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت58هـ)	155
عبد الرحمن بن عوف (ت32هـ)	56
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت808هـ)	22
عبد الله بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)	104
عبد الله بن عباس (ت68هـ)	53
عبد الله بن عمر (ت 74هـ)	117
عبد الله بن عمرو (ت 3هـ)	225
عبد الله بن مسعود (ت32 هـ)	85
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت150هـ)	116
عبد الوهاب خلاف (ت1956م)	8
أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 222هـ)	108

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبيد الله بن عدي بن الخيار	225
عثمان بن عفان (ت 35هـ)	56
عثمان بن علي الزيلعي (ت743هـ)	208
العداء بن خالد (ت 101هـ)	114
عز الدين بن عبد السلام (ت 660هـ)	88
عطاء بن أسلم بن صفوان (ت114هـ)	116
علال بن عبد الواحد الفاسي (ت 1394هـ)	06
علي بن أحمد بن حزم (ت456هـ)	116
علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)	51
عمر بن الخطاب (ت23هـ)	21
عمر بن عبد العزيز (ت261هـ)	269
عمرو بن العاص (ت 43هـ)	281
عويمر بن عبد الله أبو الدرداء (ت 32هـ)	273
-ق-	
ابن قيم الجوزية (ت751هـ)	7
-ك-	
كعب بن مالك	148
-م-	
مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)	108
محمد بن أحمد بن جزي (ت741هـ)	66
محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت520هـ)	95
محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) (ت595هـ)	165
محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)	182
محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)	66
محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)	166

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد أمين بن عابدين (ت1252هـ)	52
محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)	116
محمد أبو حامد الغزالي (ت505هـ)	74
محمد بن حمزة الرملي (ت 1004هـ)	285
محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)	167
محمد أبو زهرة (ت 1394هـ)	132
محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)	6
محمد عبد الله العربي (ت1389هـ)	18
محمد عبد الله بن العربي (ت543هـ)	291
محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت861هـ)	46
محمد عبده (ت 1323هـ)	117
محمد بن عمر الرازي (ت606هـ)	170
محمد الغزالي (ت1996م)	65
محمود شلتوت (ت1383هـ)	202
معاذ بن جبل (ت17هـ)	20-19
-ي-	
يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)	139
يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (ت188هـ)	62

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: فهرس المفردات المشروحة.

المفردة	الصفحة	المفردة	الصفحة
-أ-		-ص-	
الإسراف	59	الصُّرَيْمَة	128
الأطام	154	-ع-	
الإقطاع	63	عجّ	233
أهل البؤس	254	-غ-	
-ب-		غائلة	114
البرنامج	168	الغُنَيْمَة	128
البزاز	84	-ف-	
-ت-		فحوى الخطاب	90
التبذير	59	الفصيل	85
التحجير	230	الفلو	85
-ج-		-ق-	
الجذاذ	260	القانع	254
الجصاص	84	القعب	224
-ح-		-ل-	
الحلس	224	اللامة	154
-خ-		-م-	
خبثة	114	المعتر	254
الخراز	84	المكوس	93
الخواص	84	-ن-	
-د-		النكتة	224
داء	114		
-ز-			
الزمنى	254		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا: فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص

أولا: كتب التفسير.

1. الألوسي شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، دط، (1403هـ-1983م).
2. الجصاص أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر، دط، دت.
3. الرازي محمد فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، دط، دت.
4. رضا محمد رشيد، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط2، دت.
5. الزحيلي وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، (1411هـ-1991م).
6. الزمخشري محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، (1407هـ-1987م).
7. الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، دط، (1398هـ-1978م).
8. الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط4، (1402هـ-1981م).
9. ابن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحريرَ والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984.
10. ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الفكر، تحقيق: محمد علي البجاوي، دط، دت.
11. القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، ط3، (1387هـ-1967م).
12. قطب سيد، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، دت.
13. ابن كثير عماد الدين إسماعيل، تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، دط، دت.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه.

- الألباني محمد ناصر:

14. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، دط، (1415هـ-1985م).

15. صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1419هـ-1998م).
16. ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1419هـ-1998م).
17. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، دط، (1401هـ-1981م).
18. البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، دط، دت.
19. الترميذي محمد بن عيسى، سنن الترميذي، دار الفكر، بيروت، حققه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، (1403هـ-1983م).
20. الجزري المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1306هـ.
21. الحاكم أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.
22. ابن حجر أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
23. ابن حنبل أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، دط، دت.
24. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، دت.
25. الزيلعي عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، دط، دت.
26. الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، دط، دت.
27. عبد الباقي محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان، دار الريان، القاهرة، ط1، (1407هـ-1987م).
- ابن عبد البر يوسف،
28. الاستذكار، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (1414هـ-1993م).
29. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج2، مطبعة فضالة، المحمدية، دط، دت.
30. ابن ماجه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دط، دت

31. مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك –رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط10، (1407هـ–1987م).

32. المتقي علاء الدين علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، دط، (1413هـ–1993م).

33. مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

34. المنذري زكي الدين، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الفكر، ط3، (1399هـ–1979م).

35. النسائي أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتاب العربي، بيرت، دط، دت.

36. الهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، دط، دت.

ثالثا: كتب اللغة والمعاجم.

37. الأصفهاني الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط1، (1418هـ–1998م).

38. الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، ترتيب: محمود خاطر، دط، (1401هـ–1981م).

39. العابد أحمد، عمر أحمد مختار، يحيى الجيلالي بن الحاج، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دط، دت.

40. علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، دار الفكر، شرح: محمد عبده، دط، دت.

41. عمارة محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط1، (1413هـ–1993م).

42. الفيروزأبادي مجد الدين، القاموس المحيط، المطبعة الميرية، مصر، دط، 1301هـ.

43. ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دط، دت.

رابعا: كتب الفقه.

أ–الفقه الحنفي:

44. الزيلعي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الآميرية، بولاق مصر، ط2، 1415هـ.

45. السرخسي شمس الدين، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، (1406هـ-1993م).
46. السمرقندي علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، دط،(1414هـ-1993م)
47. ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، ط2، (1386هـ-1966م).
48. الغنيمي عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، دار الحديث، حمص، تحقيق: محمد أمين النوادي، دط، دت.
49. الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، (1402هـ-1982م).
50. المرغيناني علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1410هـ-1990م).
51. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، دت.
52. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، (1406هـ-1986م).

ب-الفقه المالكي :

53. الآبي صالح عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.
54. الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، (1403هـ-1983م).
55. ابن جزي محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، دط، 1982م.
56. الحطاب محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ-1992م).
57. الدسوقي محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ-1996م).
58. ابن رشد محمد بن أحمد (الجد)، المقدمات الممهدات، دار صادر، بيروت، ط1، دت.
59. ابن رشد محمد بن أحمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، (1408هـ-1988م).

60. الزرقاني محمد عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ-1990م).

61. عليش محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، بيروت، دط، دت.

62. الكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد شاهين، ط1، (1416هـ-1995م).

جـ-الفقه الشافعي:

63. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، (1404هـ-1984م).

64. الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، دط، دت.

65. الشيرازي إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، دط، دت.

- النووي يحيى بن شرف،

66. المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت.

67. روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دط، دت.

د-الفقه الحنبلي:

68. أبو البركات مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، (1404هـ-1984م).

69. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، دط، دت.

70. ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير بهامش المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، (1403هـ-1983م).

71. ابن قدامة موفق الدين، المغني، دار المنار، ط3، 1367هـ.

هـ-الفقه الظاهري:

72. ابن حزم علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دط، دت.

و-الفقه العام:

73. بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكيـــة والعقـــود، دار النهضـــة العربية، بيروت، دط، دت.

74. التركماني عدنان خالد، ضوابط العقد فـــي الفقـــه الإســـلامي، دار الشـــروق، جـــدة، ط1، (1401هـــ-1981م).

75. الجزائري أبو بكر جابر، منهاج المسلم، شـــركة أســـلم للطباعـــة والنشـــر، بـــاريس، دط، (1406هـــ-1986م).

76. حسين أحمد فراج، المدخل للفقه الإسلامي-تاريخ الفقه الإسلامي الملكية ونظرية العقـــد-، الدار الجامعية، بيروت، دط، 2001.

77. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، (1405هـــ-1985م).

78. أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القـــاهرة، دط، دت.

79. السيوطي جلال الدين، الحاوي للفتاوى، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمـــد محيـــى الدين عبد الحميد، دط، (1411هـــ-1990م).

80. شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإســـلامي، دار النفـــائس، ط2، (1418هـــ-1998م) .

81. شلبي محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقـــود فيـــه، دار النهضة العربية، بيروت، دط، (1406هـــ1985م).

82. الصابوني محمد علي، المواريث فـــي الشـــريعة الإســـلامية، دار القلـــم، دمشـــق، ط01، (1409هـــ-1989م).

83. عبد الساهي الدسوقي، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، دار المطبوعـــات الدوليـــة، ط1، (1400هـــ-1980م).

- القرضاوي يوسف:

84. الحلال والحرام في الإسلام، مطبعة دار التراث العربي، القاهرة، ط11،(1397هـــ-1977م)

85. فقه الأولويات -دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة-، مؤسسة الرسالة، بـــيروت، ط1، (1420هـــ-1999م).

86. مبارك جميل محمد، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، دار الوفاء، القاهرة، ط1، (1408هـ-1988م).

87. محمد الأمين الصديق، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط2، (1416هـ-1995م).

88. محمصاني صبحي، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1981.

89. موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، (1418هـ-1997م).

خامسا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

90. الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1405هـ-1985م).

91. البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت.

92. ابن حزم علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، ط2، (1403هـ-1983م).

93. حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، دط، دت.

94. خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط9، (1390هـ-1970م).

95. الدهلوي أحمد، حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة، مطابع المختار الإسلامي، دط، دت.

96. ابن رجب عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1413هـ-1992).

97. الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، ط10، (1387هـ-1986م).

98. زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط7، (1419هـ-1998م).

99. السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في الفروع، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، تحقيق: علي مالكي، دط، دت.

100. الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط1، 1322هـ.

101. القرافي شهاب الدين، الفروق، دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة، ط1، 1344هـ.

102. ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دط، دت.

سادسا: كتب المقاصد.

103. الحسني إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دط، 1995.

104. الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1411هـ-1990م).

105. الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، تحقيق: عبد الله دراز، دط، دت.

106. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، دت.

107. العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، (1415هـ-1994م).

108. ابن عبد السلام عزالدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، (1400هـ-1980م).

109. الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، دط، دت.

110. اليوبي محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، (1418هـ-1998م).

سابعا: كتب الاقتصاد الإسلامي.

111. إلهي فضل، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (1408هـ-1988م).

112. بابللي محمود محمد، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1408هـ-1988).

113. بركات عبد الكريم صادق، عوف محمود الكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي -دراسة مقارنة بالنظم الوضعية-، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دط، دت.

114. بسيوني سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية، دار الوفاء، القاهرة، ط1، (1408هـ-1988م).

115. بوجلال محمد، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، 1990.

116. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الفكر اللبناني، بيروت، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط1، 1992م.

117. الجمال غريب، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشروق، دط، (1397هـ-1977م).

118. الجمال محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، (1406هـ-1986م).

119. الجندي محمد الشحات، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996.

120. الجنيدل حمد عبد الرحمن، التملك في الإسلام، عالم الكتب، الرياض، دط، 1390هـ.

121. حسن أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، (1420هـ-1999م).

122. حسين علية حسن، التنمية نظريا وتطبيقيا، دار القلم، الكويت، ط2، 1984.

123. الحصري أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار التأليف، القاهرة، دط، 1984م.

124. الخالدي محمود، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، دط، 1989.

125. خفاجي محمد عبد المنعم، الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 1982م.

126. الخولي البهي، الثروة في ظل الإسلام، دار القلم، الكويت، ط4، (1401هـ-1981م).

127. الخياري علال، الاقتصاد الإسلامي، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، دط، 1988.

128. الدريويش أحمد بن يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، (1409هـ-1989م).

- دنيا شوقي أحمد،

129. الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979م.

130. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي -دراسة مقارنة-، مؤسسة الرسالة، ط1، 1984م.

131. ريان حسين راتب، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، (1419هـ-1999م).

132. سري حسن، الاقتصاد الإسلامي مبادئ خصائص وأهداف، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، دط، (1419هـ-1999م).

133. أبو السعود محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة الفيصل، دط، دت.

134. شابرا محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل -دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير، الأردن، ط2، (1410هـ-1990م).

135. شافعي محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، دط، 1982.

136. شلبي أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط10، 1993.

137. الصاوي محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1410هـ-1990م).

- الصدر محمد باقر:

138. الإسلام يقود الحياة، دار التعارف بيروت، دط، (1410هـ-1990م).

139. اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، دط، (1411هـ-1991م).

140. العبادي عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421هـ-2000م).

141. عبد الواحد عطية، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، دت.

142. أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الفكر، القاهرة، ط3، (1401هـ-1981م).

143. عجمية محمد عبد العزيز، ناصف إيمان عطية، التنمية الاقتصادية -دراسات نظرية وتطبيقية، جامعة الإسكندرية، دط، 2000.

144. العسال أحمد محمد، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط3، (1400هـ-1980م).

145. عفيفي محمد الصادق، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، دط، 1980م.

146. العقلا محمد علي، مشكلة الديون الخارجية للدول الإسلامية وآثارها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دط، 1999م.

147. العناني حسن صالح، خصائص إسلامية في الاقتصاد، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، دط، دت.

148. عناية غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط1، (1412هـ-1992م).

149. علي سلطان بن محمد، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، شركة الديار، إيطاليا، دط، (1406هـ-1986م).

150. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط2، 1980م.

151. العوضي رفعت، نظرية التوزيع، دار الطباعة الحديثة، دط، 1974.

152. العيادي أحمد صبحي، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ط1، (1419هـ-1999م).

- الغزالي عبد الحميد:

153. حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1409هـ-1989م).

154. الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ط2، (1402هـ-2000م).

155. الغزالي محمد، الإسلام والمناهج الاشتراكية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، دط، دت.

156. الفالح زكريا محمد، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، ط1، 1984.

- الفنجري محمد شوقي:

157. نحو اقتصاد إسلامي، شركة مكتبة عكاظ، ط1، (1401هـ-1981م).

158. الإسلام وعدالة التوزيع أو حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، (1402هـ-1982م).

159. الإسلام والضمان الاجتماعي، دار ثقيف، الرياض، ط2، (1402هـ-1982م).
160. الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط1، (1414هـ-1994م).
161. قحف محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي -دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي-، دار القلم، الكويت، (1399هـ1979م).

- القرضاوي يوسف:

162. فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، (1408هـ-1988م).
163. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط،(1406هـ-1985م).
164. القرشي محمد بن محمد، معالم القربة في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، تحقيق: محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى، دط، 1976م.
165. القرشي يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار الشروق، القاهرة، تحقيق: حسين مؤنس، ط1، 1987م.
166. قلعاوي غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟، دار المكتبي، دمشق، ط1، (1418هـ-1998م).

- الكفراوي عوف محمود:

167. دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دط، (1405هـ1985م).
168. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، دط، (1420هـ-2000م).

- لعمارة جمال:

169. النظام المالي في الإسلام، دار النبأ، الجزائر، دط، 1996م.
170. المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، دط، 1996م.
171. المبارك محمد، نظام الإسلام -الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة-، دار الفكر، ط3، دت.
172. المترك عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1418هـ.
173. محمد قطب إبراهيم، الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1983م.
174. المراغي أبو الوفا، من قضايا العمل والمال في الإسلام، بيروت، دط، (1390هـ-1970م)

175. مشهور أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، (1411هـ-1991م).

176. المظفر محمود، الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، (1410هـ-1990م).

177. المصري عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، دار التوفيق النموذجية، الأزهر، ط1، 1406هـ.

178. المصلح عبد الله، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،(1408هـ-1988م)

- المودودي أبو الأعلى:

179. نظام الحياة في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، دط، (1404هـ-1984م).

180. أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، دط، (1408هـ-1988م).

- النبهان محمد فاروق:

181. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1405هـ-1985م).

182. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1406هـ-1986م).

183. النبهاني تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط4، (1410هـ-1990م).

184. النجار أحمد، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دط، دت.

185. النجار أحمد عبد العزيز، الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط2، 1985م.

186. نعمان فكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار القلم، دبي، (1405هـ-1985م).

187. الهواري سيد، موسوعة الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دط، (1402هـ-1982م).

188. هيكل عبد العزيز فهمي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت.

189. يسرى عبد الرحمن، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط4، (1416هـ-1996م).

- يوسف إبراهيم يوسف:

190. استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دط، (1401هـ-1981م).

191. النفقات العامة في الإسلام -دراسة مقارنة-،دار الثقافة، الدوحة، ط2، (1408هـ-1988م)

192. إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، كتاب سلسلة الأمة، رقم36،محرم 1414هـ

193. النظام الاقتصادي الإسلامي خصائصه- أهدافه- آثار تطبيقه، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، عين شمس، ط4، (1421هـ-2000م).

194. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

- يونس عبد الله مختار:

195. دور الملكية الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، دار الشيماء، تونس، ط1، (1410هـ-1990م).

196. الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،ط1،(1407هـ-1987م).

ثامنا: كتب النظم الإسلامية

197. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتب، البليدة، دط، دت.

198. الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1404هـ-1984م).

- الزحيلي وهبة:

199. آثار الحرب في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، دار الفكر، ط3، (1401هـ-1981م).

200. العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، (1417هـ-1997م).

201. زيدان عبد الكريم ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل الإسلامية، الكويت، ط4، (1405هـ-1985م).

- الزين سميح عاطف:

202. لمن الحكم؟ الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط5، (1409هـ-1989م).

203. نظام الإسلام الحكم- الاقتصاد- الاجتماع، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط1، (1409هـ-1989م).

204. أبو زهرة محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، (1415هـ-1995م).

- القرضاوي يوسف:

205. الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، دط، (1401هـ-1981م).

206. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، (1419هـ-1998م).

- ابن قيم الجوزية.

207. أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: صبحي الصالح، ط3، 1983م.

208. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد الفقي، دط، دت.

- الماوردي علي بن محمد:

209. نصيحة الملوك، مكتبة الفلاح، الكويت، تحقيق: خضر محمد خضر، ط1، (1403هـ-1983م).

210. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1410هـ-1990م

211. وافي علي عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ط6، 1999

تاسعا: كتب أخرى.

212. الأسود موسى محمود، منهج السلوك الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1417هـ-1996م).

213. البخاري محمد بن عبد الرحمن، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، دت.

214. ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 1960م.

215. زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط5، (1396هـ-1976م).

- أبو زهرة محمد:

216. الوحدة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

217. التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

218. شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، ط12، (1403هـ-1983م)

219. الطويل نبيل صبحي، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، سلسلة كتاب الأمة، ع7، ط1، 1404هـ.

220. ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، دت.

221. عرجون محمد الصادق، الموسوعة في سماحة الإسلام، الدار السعودية، جدة، ط2، (1404هـ-1984م).

222. الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

- الغزالي محمد:

223. مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، دار البعث، قسنطينة، دط، 1402هـ.

224. ظلام من الغرب، دار الشهاب، باتنة، دط، 1986.

225. القرضاوي يوسف، أمتنا بين قرنين، در الشروق، القاهرة، ط1، (1421هـ-2000م).

226. قطب سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط12، (1409هـ-1989م).

227. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، دط، دت.

228. الماوردي علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط16، (1344هـ-1925م).

عاشرا: كتب التاريخ والتراجم:

229. الأصبهاني أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، (1400هـ-1980م).

230. البلاذري أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، دار النشر للجامعيين، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، دط، (1377هـ-1957م).

231. ابن الجوزي جمال الدين، سيرة عمر بن الخطاب، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، (1405هـ-1985م).

- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني:

232. تهذيب التهذيب، دار صادر، بيروت، ط1، 1326هـ.

233. الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

234. ابن خلكان شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عباس، دط، دت.

235. خليفة حاجي، كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، وكالة المعارف، استانبول، دط، (1360هـ-1941م).

236. الذهبي شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

- الذهبي شمس الدين:

237. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3، (1405هـ-1985م).

238. تهذيب سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: أحمد فايز الحمصي، ط2، (1413هـ-1992م).

239. الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، مايو 1980.

240. ابن سعد محمد، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (1410هـ-1990م).

241. ابن عبد الحكم عبد الله، سيرة عمر بن عبد العزيز، ط6، (1404هـ-1984م).

242. ابن العماد عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، دط، دت.

243. عمارة محمد، أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية، دار الشروق، ط1، (1407هـ-1987م).

244. العمراني عبد الحي حسن، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة المجتهد، مطابع فضالة، المغرب، دط، (1406هـ1986م).

245. القرضاوي يوسف، الشيخ الغزالي كما عرفته، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421هـ-2001م).

246. الكتبي محمد بن شاكر، فوات الوفيات والذيل عليها، دار الثقافة، بيروت، تحقيق: إحسان عباس، دط، دت.

247. ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، دط، دت.

248. لعرابة نصر الدين، الشيخ محمد الغزالي حياة وآثار شهادات ومواقف، شركة دار الأمة، الجزائر، ط1، 1998م.

249. المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت.

250. مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

251. المقري أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دط، دت.

252. ابن أبي الوفا محيي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، هجر للطباعة والنشر، ط2، (1413هـ-1993م).

حادي عشر: الرسائل الجامعية.

253. بوجعدار الهاشمي، الأموال النفطية العربية والإمكانيات المتاحة لاستثمارها في إقامة مشروعات عربية مشتركة في الوطن العربي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، إشراف: الدكتور توفيق عبد الغني الرصاصي، 1985-1986م.

254. صالحي صالح، المنهج التنموي البديل -دراسة للمفاهيم والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات-، رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، إشراف: الدكتور ثابت محمد ناصر.

255. كاملي مراد، مقاصد النظام القضائي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، إشراف: الدكتور إسماعيل يحيى رضوان، (1420هـ-1999م/2000م).

ثاني عشر: الأبحاث والمقالات والمؤتمرات .

- الأشقر عمر سليمان :

1. الربا وأثره على المجتمع الإنساني، سلسلة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، (1418هـ-1992م).

2. خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، (1418هـ-1992م).

- الأشقر محمد سليمان :

3. عقد السلم، سلسلة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، (1418هـ-1992م).

4. الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، سلسلة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، (1418هـ-1992م).

5. الأمين حسن عبد الله، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، مجلة المسلم المعاصر، س9، ع35، (1403هـ-1983م).

6. بوجلال محمد، نظرية الوقف النامي، محاضرة ألقيت في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنعقدة بالجزائر في 13-17 شعبان 1420هـ/21-25 نوفمبر 1999م.

7. التبيتي سعود بن مسعد، الاستصناع، مجلة المجمع الفقهي، ع7، ج2، (1412هـ-1992م)

8. حبيب كاظم، حول الواقع الراهن في بلدان العالم الثالث واتجاهات التغيير المنشود فيها، مجلة المستقبل العربي، س13، ع146، نيسان 1991.

9. حداد وليد عبد الوهاب، الحفاظ على المال العام واجب شرعي، مجلة الفرقان، س11، ع105، رمضان 1419هـ/جانفي 1999م.

10. حسن كاميل، مأساة البلدان النامية الجوع في عالم الوفرة، مجلة الأمة، س5، ع52، ربيع الآخر (1405هـ-1985م).

11. حمد أحمد، الملكية في الإسلام، مجلة الأزهر، س34، ج4، جمادى الثانية 1382هـ/ نوفمبر 1962م.

12. حمود سامي حسن، خصائص العمل المصرفي الإسلامي، بحث ألقي في ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، المنعقدة بسطيف في 29 شوال- 6 ذي القعدة 1411/14-20 مايو 1991، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، (1418هـ-1997م).

13. خشان محمد، البنوك الغربية والاقتداء بالمنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، س16، ع193، ذو الحجة 1417هـ/ أفريل 1997م.

14. أبو الخشب إبراهيم علي، التكافل الاجتماعي، مجلة الأمة، س5، ع52، ربيع الثاني (1405هـ/1985م).

15. الخطيب محب الدين، المال في الإسلام، مجلة الأزهر، مج26، ج17-18، شوال 1374هـ/ مايو 1955م.

16. داغي علي القره، الاستثمار في الأسهم، مجلة المجمع الفقهي، س7، ع9، (1412هـ-1995م).

17. دراج مروان، الشركات المتعددة الجنسية قاطرة العولمة، مجلة أخبار النفط والصناعة، س33، ع382، تموز 2002.

18. الدريني فتحي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مجلة الأصالة، س3، ع13، (1393هـ-1973م).

19. دنيا شوقي أحمد، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س06، ع24، 1415هـ.

20. الدوري عبد العزيز، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، س24، ع274، كانون الأول 2002.

21. أبو رخية ماجد، الاحتكار -دراسة فقهية مقارنة-، سلسلة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، (1418هـ-1992م).

22. الرماني زيد محمد، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، س13، ع37، ذو الحجة 1419-أبريل1999.

23. الزرقا محمد أنس، السلوك الاستهلاكي في الإسلام، بحث ألقي في ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، المنعقدة بسطيف في 29 شوال- 6 ذي القعدة 1411/14-20 مايو 1991، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، (1418هـ-1997م).

- زكي حسن عباس:

24. مفهوم الاقتصاد الإسلامي، مجلة التربية الإسلامية، س24، ع8، ربيع الأول 1420هـ/تموز 1999م.

25. التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، (1400هـ-1980م).

26. زكي نجوى، فقراء في أغنى دول العالم، مجلة أخبار النفط والصناعة، س31، ع356، أيلر 2000.

27. السالوس علي، الاقتصاد الإسلامي وضرورة العودة إلى الحضارة الإسلامية، مجلة الفرقان، س10، ع97، محرم 1419هـ/ماي 1998م.

28. السبكي عبد اللطيف، نظرات في توثيق المعاملات المالية، مجلة الأزهر، س21، ج2، محرم (1369هـ-1949م).

29. سحنون محمود، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية -رؤية بديلة-، مجلة العلوم الإنسانية، ع17، جوان 2002.

30. السدحان عبد الله بن ناصر، الأوقاف والمجتمع -دراسة لآثار الأوقاف في الحياة الاجتماعية، مجلة دراسات، مج28، ع1، صفر 1422هـ/أيار 2001م.

31. أبو السعود محمود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، مج7، ع28، (1401هـ-1981م).

32. ابن سعيد مصطفى، الاستثمار الأجنبي في الجزائر لحل الأزمة الاقتصادية حقيقة أم وهم؟ مجلة التذكير، ع6، رجب 1410هـ/ فبراير 1990م.

33. سليمان أحمد يوسف، مضار الربا أخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، (1403هـ-1983م).

34. شبانة محمود زكي، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، القسم3، إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (1404هـ-1984م).

35. شبير محمد عثمان، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، سلسلة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، (1418هـ-1992م).

36. شحاتة حسين، المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن والتنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع106، رمضان 1410هـ/ أفريل 1990م.

37. شعبي عبد اللطيف فوزي، الاقتصاد في الإسلام، مجلة منار الإسلام، س19، ع7، رجب 1414هـ/ديسمبر 1993م.

38. شمام عبد الوهاب، الشروط الاجتماعية لنجاح الإصلاحات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، ع18، ديسمبر 2002م.

- طالب محمد إحسان:

39. نظرية الندرة النسبية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مجلة الأمة، س3، ع31، رجب (1403هـ-1983م).

40. مفهوم القيمة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلة الأمة، س4، ع41، جمادى الأولى (1404هـ-1984م).

41. البعد غير الأخلاقي لأزمة الغذاء، مجلة الأمة، س6، ع61، (1406هـ-1985م).

42. طلبة مصطفى كمال، الدول الغنية أحدثت ثقب الأزون والفقيرة أهدرت مصادر الإنتاج، مجلة الاقتصاد الإسلامي، س13، ع149، ربيع الثاني 1414هـ/ سبتمبر -أكتوبر 1993م.

- الطويل نبيل صبحي:

43. الماء والصحة العامة، مجلة الأمة، س1، ع02، صفر 1401هـ/ديسمبر 1980.

44. بعض آثار الحرمان في النشء المسلم، مجلة الأمة، س06، ع62، (1406هـ-1986م).

45. الصابوني محمد علي، الزكاة الشرعية سياج حصين لحفظ المال ونمائه، مجلة الرابطة، س35، ع390، ربيع الآخر 1418هـ/سبتمبر 1997.

46. صالحي صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، بحث ألقي في ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، المنعقدة بسطيف في 29 شوال- 6 ذي القعدة 1411/14-20 مايو 1991، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، (1418هـ-1997م).

- صقر محمد أحمد:

47. الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، سلسلة بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، (1400هـ-1980م).
48. دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي،مجلة المسلم المعاصر، مج7، ع28،(1401هـ-1981م
49. عبد الحق الشكيري، العالم الإسلامي ومعضلة التنمية، مجلة الأمة، س6، ع70، شوال (1406هـ-1986م).
50. عبد الرؤوف مصطفى عبد المنعم، الواقع الاستهلاكي في بلاد المسلمين، مجلة الرابطة، س35، ع389، ربيع الأول 1418هـ/ يوليو 1997م.
51. عبد الله عثمان حسين، صندوق عام للزكاة، مجلة الأمة، س6، ع65، (1406هـ-1986م).
52. عبد المولى شوربجي، ضوابط نشاط القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأمن، ع13، رمضان 1417هـ.

- العربي محمد عبد الله:

53. الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، محاضرة ألقيت في الموسم الثقافي الثاني بقاعة الأزهر عام 1960، مطبعة الأزهر.
54. استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الأزهر، س37، ج01، محرم 1385هـ/ماي 1965م.
55. العليمي بيلي إبراهيم، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات -دراسة مقارنة-، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س6، ع24، (1415هـ-1995م
56. العماري عبد القادر بن محمد، الإسلام والعدل الاجتماعي، مجلة الدوحة، ع111، مارس (1405هـ-1995م).

- العوضي رفعت:

57. التنمية أحد ضوابط منهج الاستثمار، مجلة الأزهر، س52، ع08، ذو القعدة (1400هـ-1980م).
58. رؤية اقتصادية لتحريم الربا، مجلة الأمة، س3، ع25، (1400هـ-1980م).
59. مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأمة، س1، ع10، شوال (1401هـ-1981م).

60. قراءة اقتصادية في كتاب "الكسب" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، مجلة الأمة ، س3، ع32، شعبان (1403هـ-1983م).

61. غرايبة محمد الرحيل، التكافل الاجتماعي عند ابن حزم، مجلة دراسات، مج24، ع1، (1418هـ-1997م).

62. فضل الله علي فضل الله، حينما تغرق السفينة من يكون الضحية؟ مجلة المستقبل العربي، س10، ع100، يونيو 1987م.

63. قحف منذر، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، بحث ألقي في ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، المنعقدة بسطيف في 29 شوال- 6 ذي القعدة 14/1411-20 مايو 1991، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، (1418هـ-1997م).

- القرضاوي يوسف:

64. التوازن بين الفردية والجماعية في نظام الإسلام، مجلة الأزهر، س48، ع7، رمضان 1396هـ/سبتمبر 1976.

65. دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، سلسلة بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، (1400هـ-1980م).

66. التقدم الذي ننشده لأمتنا في قرنها الجديد، مجلة الأمة، س2، ع15، ربيع الأول (1402هـ-1982م).

67. كامل صالح، الاقتصاد الإسلامي الإنجازات- المعوقات- الطموحات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، س17، ع196، ربيع الأول 1417هـ/جويلية 1997م.

68. لاشين فتحي، الربا وفائدة رأس المال في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، (1403هـ-1983م)

69. محمد رضوان الشيخ، العولمة الاقتصادية ومبررات انعتاقها في البعد الواحد، مجلة أخبار النفط والصناعة، س32، ع365، فيفري 2001.

70. محمد زهراء محمد سعيد، الوضع الاقتصادي العربي التحديات والاشكالات، مجلة أخبار النفط والصناعة، س33، ع383، آب 2002م.

71. محمد عاطف، ندوة "الإسلام والاقتصاد" بالقاهرة، مجلة الضيـــاء، ع53، جمـــادى الثانيـــة 1419هـــ/أكتوبر 1998م.

72. المرصفي محمد علي، مكانة الزكاة فـــي المجتمـــع، مجلـــة الحـــج، س51، ج4، شـــوال 1416هـــ/مارس 1996م.

73. المصري عبد السميع، تجربـــة البنـــوك الإســـلامية، مجلـــة الأمـــة، س3، ع34، شـــوال (1403هـــ-1983م).

74. منصور محمد خالد، الدور الاقتصادي للزكاة، مجلة دراسات، مج26، ع1، (1420هـــــ-1999م).

75. النجار أحمد، المقومات الإسلامية الاقتصادية، قضايا الفكر الإسلامي المعـــاصر -أبحـــاث ووقائع اللقاء الثاني للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقدة بالرياض في الفـــترة مـــن 23 ذي القعدة-3ذي الحجة 1393هـــ/17-27 سبتمبر 1973.

76. الهيثمي عبد الستار إبراهيم، رسالة الاقتصاد للإمام النورسي -دراسة تحليلية مـــن وجهـــة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة الأحمدية، ع9، رمضان 1422هـــ/نوفمبر 2001م.

77. هيكل محمد حسنين، العرب على أعتاب القرن 21، مجلة المستقبل العربـــي، س17، ع190، ديسمبر 1994م.

78. وافي علي عبد الواحد، النظام الاقتصادي في الإسلام ووضعـــه بيـــن النظـــم الاقتصاديـــة الحاضرة، مجلة الأزهر، س36، ع6، شعبان 1384هـــ/ ديسمبر 1964م.

79. دون ذكر اسم صاحب المقال، الاقتصاد السياسي عنـــد ابـــن خلـــدون، مجلـــة الحضـــارة الإسلامية، س1، ع1، (1414هـــ-1993م).

80. من إعداد مقسم الدراسات في بيت التمويل الكويتي، أهداف البنوك الإسلامية، مجلة الأمـــة، س05، ع59، (1405هـــ-1985م).

81. بنك دبي الإسلامي، تعريف عام بأهدافه وأنشطته واستثماراته، مطبعة بنك دبي الإســـلامي، ط2، سبتمبر 1984.

82. المؤتمر القومي العربي العاشر -الوثائق. القرارات. البيانات-، حال الأمة العربية، المنعقـــد بالجزائر في نيسان/أفريل، 2000

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: مدخل للتعريف بالمقاصد الشرعية والاقتصاد الإسلامي ومكانة المال في إطارهما

تمهيد 2

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها 3

المطلب الأول: معنى مقاصد الشريعة الإسلامية 4

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية 7

المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية 14

المبحث الثاني: حقيقة الاقتصاد الإسلامي وضرورته 16

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة الاقتصاد الإسلامي 17

المطلب الثاني: خصائص وسمات الاقتصاد الإسلامي 22

المطلب الثالث: ضرورة الاقتصاد الإسلامي وحاجة الأمة إلى تطبيقه 35

المبحث الثالث: مفهوم المال ومكانته في الشريعة الإسلامية 39

المطلب الأول: تعريف المال وأقسامه 40

المطلب الثاني: حقيقة ملكية الأموال، قيودها ووظائفها 45

المطلب الثالث: أهمية المال ومكانته في الشريعة الإسلامية 70

خلاصة الفصل 76

الفصل الثاني: المقاصد الشرعية في الأموال في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد 78

المبحث الأول: مقصد حفظ الأموال في الشريعة الإسلامية 79

المطلب الأول: مفهوم مقصد حفظ الأموال في الشريعة الإسلامية 80

المطلب الثاني: أدلة حجية مقصد حفظ الأموال في الشريعة الإسلامية..... 80

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد حفظ الأموال 82

المطلب الرابع: دور الدولة في حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية 93

المبحث الثاني: مقصد وضوح الأموال في الشريعة الإسلامية 112
المطلب الأول: مفهوم مقصد وضوح الأموال في الشريعة الإسلامية 113
المطلب الثاني: دليل حجية مقصد وضوح الأموال في الشريعة الإسلامية 113
المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد وضوح الأموال 115
المبحث الثالث: مقصد ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية 125
المطلب الأول: مفهوم مقصد ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية 126
المطلب الثاني: أدلة حجية مقصد ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية 126
المطلب الثالث: وسائل الشريعة في تحقيق مقصد ثبات الأموال 129
المبحث الرابع: مقصد العدل في الأموال في الشريعة الإسلامية 149
المطلب الأول: مفهوم مقصد العدل في الأموال في الشريعة الإسلامية 150
المطلب الثاني: أدلة حجية مقصد العدل في الأموال في الشريعة الإسلامية 150
المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد العدل في الأموال 152
المبحث الخامس: مقصد رواج الأموال في الشريعة الإسلامية 160
المطلب الأول: مفهوم مقصد رواج الأموال في الشريعة الإسلامية 161
المطلب الثاني: أدلة حجية مقصد رواج الأموال في الشريعة الإسلامية 161
المطلب الثالث: وسائل الشريعة في بلوغ مقصد رواج الأموال 163
خلاصة الفصل 184

الفصل الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد 186
المبحث الأول: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.... 187
المطلب الأول: حقيقة الاستثمار وضوابطه في الشريعة الإسلامية 188
المطلب الثاني: الصيغ الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي 200
المطلب الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي 212
المبحث الثاني: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي 221
المطلب الأول: حقيقة الإنتاج ودوافعه في الاقتصاد الإسلامي 222
المطلب الثاني: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي 232
المطلب الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي 241

المبحث الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ... 248
المطلب الأول: حقيقة التوزيع وأسسه في الاقتصاد الإسلامي 249
المطلب الثاني: مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي وضوابطها 255
المطلب الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي 275
المبحث الرابع: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي... 289
المطلب الأول: حقيقة الاستهلاك ودوافعه في الاقتصاد الإسلامي 290
المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي 294
المطلب الثالث: آثار المقاصد الشرعية في الأموال في الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي 302
خلاصة الفصل 313
الخاتمة 315

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية 319
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية 328
ثالثا: فهرس آثار الصحابة 333
رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم 335
خامسا: فهرس المفردات المشروحة 339
سادسا: فهرس المصادر والمراجع 340
سابعا: فهرس الموضوعات 364

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية